

# فَاكِهَةُ الْبَيْتَانِ

(فِي مَسَائِلِ ذَبْحِ وَصَيْدِ الطَّيْرِ وَالْحَيَوَانَ)

تَأليف


الإمام العلامة محمد هاشم بن عبد الغفور الشنوي الحارثي السندري

المتوفى سنة ١١٧٤ هـ رحمه الله تعالى

تحقيق

ضياء الرحمن

الأستاذ، جامعة عمر ضبي الله عنه - كراتشي



دار الكتب العلمية  
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah  
أسسها محمد رفيع بن يوسف  
سنة 1971 ببيروت - لبنان

# فَاكِهَةُ الْبُسْتَانِ ( فِي مَسَائِلِ ذَبْحِ وَصَيْدِ الطَّيْرِ وَالْحَيَوَانَ )

تَأليف

الإمام العلامة محمد هاشم بن عبد الغفور الشنقيطي الحارثي السندري  
المتوفى ١١٧٤ هـ رحمه الله تعالى

تحقيق

ضياء الرحمن

الأستاذ بجامعة عمر ضبي الله عنه - كراتشي



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها مكتبة بيت بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

**Title :** FĀKĪHAT AL-BUSTĀN  
FĪ MASĀ'IL DĀBĤ WA ŠAYD  
AT-ṬAYR WAL-ḤAYAWĀN  
FRUITS OF THE GARDEN  
ISSUES PERTAINING TO THE  
SLAUGHTER AND THE HUNTING OF  
BIRDS AND ANIMALS

الكتاب : فاكهة البستان  
في مسائل ذبح وصيد الطير والحيوان

التصنيف : فقه حنفي

**Classification:** Hanafit jurisprudence

المؤلف : الإمام العلامة محمد هاشم بن عبد الغفور التتوي الحارثي السندي  
(ت ١١٧٤ هـ)

**Author :** Imam Mohammed Hashem ben Abdul  
Ghafour At-Tatawi al-Harethi as-Sindi (D.1174H.)

المحقق : ضياء الرحمن

**Editor :** Diyaa Al-Rahman

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

**Publisher :** Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	448	عدد الصفحات
Size	17* 24 cm	قياس الصفحات
Year	2012 A.D. -1433 H.	سنة الطباعة
Printed in :	Lebanon	بلد الطباعة : لبنان
Edition :	1 <sup>st</sup>	الطبعة : الأولى

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**  
Beirut-Lebanon No part of this publication may be  
translated, reproduced, distributed in any form or by any  
means, or stored in a data base or retrieval system, without  
the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**  
Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction  
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation  
préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à  
des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية  
بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيد الكتاب  
كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob  
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun  
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.  
Tel : +961 5 804 810/11/12  
Fax: +961 5 804813  
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,  
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢  
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣  
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان  
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



ISBN 978-2-7451-7606-6  
ISBN 2-7451-7606-4

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## مقدمة المحقق

الحمد لله الذي أحلَّ لنا بهيمة الأنعام، نأكل من لحومها ونشرب من ألبانها سائر الأيام، والصلاة والسلام على نبيه وحببيه سيد الأنام، وعلى آله وصحبه في كل الأيام .

أما بعد ! فإن اللحم من ألدِّ ما يأكله الإنسان، وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يحب اللحم، كما جاء عن ذلك في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رسول الله ﷺ بلحم، فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهس منها نهسةً. وعنه أيضاً قال: ذبحت لرسول الله ﷺ شاةً، قال: ناولني الذراع، فناولته الذراع، ثم قال: ناولني الذراع، فناولته الذراع، ثم قال: ناولني الذراع، قلت: يارسول الله ! إنما للشاة ذراعان، قال: لو التمسته وجدته .

ومن أهميته من بين سائر الأطعمة يضطر إلى تحصيل أسباب توصله إلى المرام، ربما يذبح ما عنده من الحيوان، وربما يخرج للاصطياد، لكن لا يكفي لحل الحيوان جرحه أو إسالة دمه وإماتته كيف يشاء، بل هناك شروطٌ مختصةٌ بالذبح وشروطٌ مختصةٌ بالاصطياد؛ وعلى المسلم أن يراعي في جميع شؤون حياته الأحكام التي فرضها الله عليه، لا يحلل ما حرّمه الله عليه، ولا يحرم ما أحلّه الله له، كما أن المسلم طيب النفس يكون طعامه وشرابه من الطيبات، والكافر خبيث النفس يكون طعامه وشرابه من الخبيثات، ويصدق عليهما قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾

[النور: ٢٦] وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمَّد: ١٢] فالله سبحانه وتعالى حرَّم على الإنسان بعضاً من الحيوانات، وأحلَّ بعضاً منها إشفاقاً عليه، والحكمة من التحريم هي تكريم الإنسان ؛ لأن طبائع بعض الحيوانات مذمومة شرعاً، فيخشى أن يتولد من لحمها شيءٌ من طباعها، ويعدو شيءٌ من هذه الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل، لأن للغذاء من الأثر، كما ورد : لا ترضع لكم الحمقاء، فإن اللبن يعدو .

وقد جعل الفقهاء - رحمهم الله - لمسائل الذبح والاصطياد باباً خاصاً في كتبهم بـ "كتاب الذبائح والصيد" بينوا فيه تعريف الذبيحة والصيد، وما يحل من الحيوان وما لا يحل، وشروط الذابح والصائد، والذبيحة والصيد، وشروط آلة الذبح والصيد وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهما، لكن الإمام العلامة المخدوم محمد هاشم التتوي السندي رحمه الله اختار طرازاً مبتكراً مستوعباً لجميع مسائل الذبح والاصطياد، بذل رحمه الله جهداً علمياً مفيداً في عرض الموضوع، وحلَّه تحليلاً علمياً معمقاً مع حسن الجمع والتنسيق والشرح والترتيب حيث صار هذا الكتاب زاداً نافعاً ومادةً يقتبس منها خيرٌ كثيرٌ فيما أُلّف في بابه، لا تكاد تحصل إلا بعد النظر والمطالعة في مئاتٍ من الكتب .

جعل الإمام السندي هذا الكتاب كالشرح، لكن ليس كالشروح الأخرى، بل اختار من المتنين الاعتبارين : الكنز والوقاية متناً، ثم جعل يشرع في شرحه أصولاً وفروعاً مضبوطةً بالدلائل، مع أمانةٍ في النقل ودقةٍ في التحقيق، حيث رقم في ذيل كل مسألة اسم الكتاب المروري عنه، وأكثر العبارات لتقوية الروايات. ومصادر هذا الكتاب التي استفاد منها الإمام يقارب ثلاث مائة، منها كتب التفسير، والحديث، والعقائد، وأصول الفقه، وفروع الفقه : المتون، والشروح، والفتاوى، وكتب أهل التصوف، وكتب اللغة. وذكر أسامي الكتب المستفاد منها في مقدمة كتابه رغبةً للطلاب. ولا شك أن كتابه هذا يعدُّ من أثنى ما أُلّف في بابه .

وهذا الكتاب مع كونه مشتملاً على مسائل الذبح والاصطياد فيه أبحاثٌ لطيفةٌ تتعلق بنفس الباب وبالأبواب الأخرى مثل : مسألة الذبح فوق العقدة، ومسألة اشتراط خروج الدم في الذبيحة والصيد، ومسائل الردّة، ومسائل أهل البدع والأهواء، وبيان تحديد الحرم، وبحثٌ لطيفٌ في السمك الطافي، ومعاني الحيوانات مع ذكر خواصها وحكمها .

عملي في التحقيق :

- ضبطت النصوص وخلصتها من التحريفات قدر ما استطعت .

- جعلت العناوين بمناسبة الموضوع، والعناوين التي قمت بها مبدوءةً بـ "مطلب " ، والتي ليست في أولها لفظة " المطلب " هي العناوين التي قام بها الإمام السندي رحمه الله .

راعت القواعد الإملائية حسب الاستطاعة .

اعتمدت في إخراج النص المحقق على أربع نسخ خطية :

١ - نسخة دركاه خيارى شريف .

٢ - نسخة دركاه سومراني شريف .

٣، ٤ - نسختين للمكتبة القاسمية كنديارو .

اتخذت من نسخة دركاه خيارى شريف أصلاً، ورمزت إليها بالحرف : "خ" ، ورمزت لنسخة دركاه سومراني شريف بالحرف " س " ، ولنسختي المكتبة القاسمية بالحرف " ق " و " ق ألف " .

تنبيه : الغاية من التحقيق ومراجعة النسخ المختلفة تقديم المخطوط للقراء صحيحاً كما وضعه المؤلف، واختلاف النسخ غالباً يكون بسبب النساخ، أشرت إلى اختلاف النسخ في أكثر المواضع، لكن مع ذلك تركت الإشارة إليه أحياناً ؛ لأن الإشارة إلى جميع الفروق حتى في الحروف والنقط مثل : يقول مكان تقول، وتعلم مكان يعلم وغير ذلك من الاختلاف الذي لا فائدة في

تحديده يكون سبباً لتكثير الحواشي، ويزعج القارئ في مطالعته، ومع هذا لا أردُّ قول القائلين : " لا بد من تحديد جميع الفروق " لأن للناس فيما يعشقون مذاهب. إن كان هذا أحسن فذاك أسهل .

بذلت جهدي في إصلاح نصوصه ومراجعة أصوله وفروعه، ومع ذلك ممكن أن يبقى فيه ما هو حقيقاً أن يصلح، كيف فإن النسيان من خصائص الإنسانية، والخطأ والزلل من شعار الأدمية، وأخيراً أشكر فضيلة الشيخ الدكتور محمد إدريس سومره الذي هيا لهذا الكتاب النسخ المختلفة، وشجّعني وحرّضني على إتمام هذا النص، وأشرف في بعض الأحيان، فجزاه الله خيراً أحسن الجزاء.

ضياء الرحمن

الاستاذ بجامعة عمر رضي الله عنه

كراتشي

٥ / رمضان ١٣٣١ هـ

## مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[رب يسّر وتمّم بالخير] <sup>(١)</sup> سبحانه لا علم لنا [إلا ما علّمتنا] <sup>(٢)</sup> إنك أنت العليم الحكيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، نحمدك يا من أنزل القرآن، وخلق الإنسان وعلمه البيان، وبين الحلال والحرام أحسن البيان، وفرّق بين الحق والباطل حق الفرقان، بسط بساط العدل والإحسان، ونشر على عباده الفضل والامتنان، أعدّ للعلماء مدارج الجنان وشرح صدورهم بصدق التوحيد والإيقان. وأفضل الصلاة وأشرف السلام على السيد السند الهمام، رافع لواء الإسلام، كاشف غطاء الكفر والظلام، الداعي إلى دار المقام، قانع أصول أهل الأصنام، محمد المبعوث إلى كافة الأنام، وعلى آله المصطفين الأخيار، وصحبه الصادقين المستغفرين بالأسحار، الذين فازوا بمعارف الأسرار، وشدّوا رحالهم إلى متابعة المصطفى المختار، وأظهروا دين الحق غاية الإظهار، وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده آناء الليل وأطراف النهار، وعلى جميع المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان في السر والجهار، وعلى الأئمة الأربعة الكبار، وسائر الأتقياء الأطهار - رضي الله تعالى عنهم أجمعين ورضوا عنه إلى يوم القرار - اللهم ارحمنا بحرمتهم، وثبّت أقدامنا على طريقتهم مادام البدر في الابتدار .

أما بعد ! فيقول الأفقر الراجي إلى رحمة رب البلاد، قليل البضاعة والزاد محمد الهاشم بن عبد الغفور التتويّ إقامةً، البتورائي من حيث الولادة : إن هذه

(١) سقط من " س " .

(٢) سقط من " س " .



نبذة من مسائل الذبائح والاصطياد مستنبطة من الشروح والفتاوى ذوات الاعتماد، جمعتها ابتغاء مرضاة الله ونفعاً للعباد، فجعلت لها متناً مأخوذاً من متن الكنز والوقاية على وفق المراد، ثم شرحتها شرحاً جامعاً للمسائل، وضابطاً للدلائل بحسب الاستعداد، فجعلت أكتبها وأنقلها من البياض إلى السواد، ورقمت في ذيل كل مسألة اسم الكتاب الذي رويت عنه مجتنباً عن طريق الإلحاد، رجاء أن ينظر فيها أهل الرشاد، فيدعوا لي بخير خاتمي وحسن السداد، لعل الله يغفر لي خطيئتي يوم التناد، وينقذني من فتنة المحيا والممات، ويوصلني إلى خير المهاد بحرمة حبيبه الكريم، وأولاده وأحفاده الأمجاد. آمين .

وليعلم أي ربما نقلت المسائل من الكتب بواسطة كأن رأيت المسألة في التتارخانية مثلاً من المحيط [أو نحوه، فنقلتها من المحيط] <sup>(١)</sup> [من غير ذكر التتارخانية] <sup>(٢)</sup> اعتماداً على المنقول عنه، وكثرتُ العبارات لفائدة علمتها في التكرير أو لتقوية تلك الرواية بالتكرير، والمسؤول من كل من نظر فيه من أهل الصلاح أن يصدع قلمه بالإصلاح، ولا يتركه كذلك من الإعراض والإصفاح، ولا يؤاخذني بالخطأ والسهو كما هو دأب أهل الفلاح، فإن الإنسان كثير النسيان، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان. فشرعت في تسويد هذه النسخة سنة ألف ومائة وثمانية وعشرين من الهجرة النبوية سابعة شعبان، ورتبتها على كتابين : كتاب الذبائح وكتاب الاصطياد. وسميتها فاكهة البستان، وهو سبحانه وتعالى وليُّ العفو والغفران، وإليه المستغاث، وبه المستعان .

ثم مما ينبغي أن يعلم أي قد ظفرت حين جمع هذه الرسالة بخزينة كتب متكاثرة، وفزت بنسخ متوافرة، فلأجل جمع هذه الرسالة طالعت جميعها، واستخرجت منها فوائد نافعة أودعتها فيها، فأحببتُ أن أذكر تلك الكتب مفصلةً

(١) سقط من " ق ألف " .

(٢) سقط من " س " .

ترغيباً للطالين وتسكيناً للراغبين وزيادةً للتوثيق، فأقول وبالله التوفيق .

### مطلب: في بيان الكتب التي استفاد منها المؤلف

فمنها كتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب السير، وكتب العقائد، وكتب أصول الفقه، وكتب فروع الفقه، وكتب المشايخ من أهل التصوف، وكتب اللغة.

أما كتب التفسير فمنها : تفسير سيد الناس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، ومنها تفسير ابن حبان، وتفسير الفقيه أبي الليث السمرقندي، والتفسير المسمى بـ الدر المنثور لجلال الدين السيوطي، وتفسير الجلالين، وتفسير القرطبي، وتفسير محيي السنة المسمى بـ معالم التنزيل، وتفسير شيخ الإسلام، وتفسير ابن أبي حاتم، وتفسير جار الله الزمخشري المسمى بـ الكشاف، وتفسير القاضي البيضاوي، وتفسير الإمام أبي البركات النسفي المسمى بمدارك التنزيل، والتفسير الحسيني، وحواشي البيضاوي كحاشيته للجلبي، وكحاشيته لشهاب الدين الأفندي، وكحاشيته للكواكبي، وكحاشيته لمولانا عصام الدين، وكحاشيته لعبد الحكيم السالكوتي .

وأما كتب الحديث فمنها : صحيح البخاري، وشرحه للكرمانلي، وشرحه للقسطلاني، وشرحه للكشمهيني، وشرحه المسمى بفتح الباري، وشرحه للعيني ؛ وصحيح مسلم وشرحه للنووي، وشرحه المسمى بإكمال الإكمال للأبي ؛ والمصابيح، وشرحه للبيضاوي ؛ ومشكاة المصابيح، وشرحه للشيخ عبد الحق الدهلوي، وشرحه للشيخ علي القاري، وشمائل الترمذي، وشرحه للحنفي، وشرحه لابن حجر المكي، وشرحه لعصام الدين، وشرحه لعلي القاري، والحصن الحصين للجزري، وشرحه لعلي القاري، والصراط المستقيم لمجد الدين الفيروز آبادي، وشرحه للشيخ عبدالحق الدهلوي، والمستدرک للحاكم، والأذكار للنووي، وشرح أذكار النووي، والطريقة المحمدية للشيخ محمد بن عبد الغني الأفندي الرومي، وشرح الطريقة المحمدية، وكتاب البركة

في فضل السعي والحركة .

وأما كتب السير فمنها: السيرة لابن هشام، والسيرة الشامية، والسيرة الكازرونية، والسيرة للحلبي، والمواهب اللدنية للقسطلاني، ودلائل النبوة للبيهقي، وأعلام النبوة للماوردي، وشواهد النبوة لمولانا عبدالرحمن الجامي، ومعارج النبوة، والصواعق المحرقة لابن حجر المكي، وتاريخ مكة للقطني، وتاريخ المدينة للسهمودي، وروضة الأحاب للسيد جمال الدين المحدث .

وأما كتب العقائد فمنها: الفقه الأكبر للإمام الأعظم أبي حنيفة الكوفي، وشرحه للشيخ علي القاري، والعقائد للنسفي وشرحه لسعد الدين التفتازاني، وحاشيته للخياي، وشرح القصيدة المسمى بالأمالي، وتكميل الإيمان لعبدالحق الدهلوي .

وأما كتب أصول الفقه فمنها: الكشف للبيزدوي، والتوضيح، وشرحه المسمى بالتلويح، والتقرير، وشرحه المسمى بالتحجير، وحواشي التلويح .  
وأما كتب فروع الفقه فمنها متونٌ وشروحٌ وفتاوى .

أما المتون فمنها: الجامع الصغير للإمام الهمام ضابط المذهب الحنفي محمد بن الحسن الشيباني، والجامع الكبير له أيضاً، وتلخيص الجامع الكبير لأبي عبد الله محمد بن عباد بن ملك داد بن الحسن بن داود الملقب بصدر الدين الخلاطي، والجامع الصغير لحسام الدين أبي محمد عمر بن عبد العزيز المعروف بالصدر الشهيد أستاذ صاحب المحيط السرخسي، والقُدوري للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد جعفر بن حمدان البغدادي الشهير بالقُدوري، والمنظومة المشهورة التي تسمى بالمنظومة النسفية للإمام الهمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي أحد أساتذة صاحب الهداية، وعيون المسائل للفقير أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، والبداية لصاحب الهداية الآتي ذكره، والوقاية للعلامة تاج

الشريعة محمود بن عبيد الله بن محمود جد صدر الشريعة شارح الوقاية، ومختصر الوقاية التي تسمى بالنقاية أيضاً لصدر الشريعة المذكور، والإصلاح على الوقاية للعلامة ابن كمال پاشا أحمد بن سليمان، وكنز الدقائق لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، والوافي لأبي البركات أيضاً، والتجريد لركن الدين عبدالرحمن بن محمد بن أميروه بن محمد بن إبراهيم الشهير بأبي الفضل الكرمانى، والمختار لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلى، ومجمع البحرين لمظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء البغدادي المعروف بابن الساعاتي، ونافع الفقه للسيد الإمام ناصر الدين قاسم بن يوسف الحسيني المدني، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين أبي المنصور محمد بن أحمد بن أبي محمد السمرقندي، وتحفة الملوك للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن، وشرعة الإسلام لمجد الدين محمد بن أبي بكر السمرقندي المعروف بإمام زاده، والمقدمة الغزنوية للعلامة أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي، ونظم الطرسوسي لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، والمنظومة التي تسمى بالمنظومة الوهبانية لقاضي القضاة أبي محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي، وغرر الأحكام للعلامة الشهير بمنلا خسرو، ومواهب الرحمن للشيخ إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي، وتنوير الأبصار للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الغزي، وتحفة الأقران له أيضاً، وملتقى الأبحر للشيخ إبراهيم الحلبي شارح المنية .

وأما الشروح فمن شروح الجامع الصغير للإمام محمد شرحه لأبي المفakhir حسن بن منصور بن عبد العزيز الأوزجندی المعروف بفخر الدين قاضي خان صاحب الفتاوى المشهورة، وشرحه للصدر الشهيد حسام الدين المتقدم ذكره، ومن شروح الجامع الكبير شرحه لجمال الدين أبي المحامد محمود بن أحمد ابن عبد السيد بن عثمان بن نصير بن عبد الملك المعروف بالحصيري، وشرحه

لفخر الدين أبي عمرو عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان المارديني المعروف بابن التركماني، وبعض شروحه لأبي الفتح محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة الملقب بعلاء الدين السمرقندي، ومن شروح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين : الفوائد الظهيرية لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر القاضي البخاري، ومن شروح القدوري شرحه لأبي نصر أحمد بن محمد بن محمد الشهير بالأقطع، وشرحه المسمى بالينابيع للعلامة محمد بن رمضان بن عبد الله، وشرحه المسمى بالمضمرات، وشرحه المسمى بالإرشاد للعلامة نوح بن منصور الحنفي، وشرحه المسمى بالسراج الوهاج للعلامة رضي الدين أبي العتيق أبي بكر بن علي بن محمد بن الحداد العبادي الحنفي الشهير بصنعتة، وشرحه المسمى بالجوهرة النيرة للحداد أيضاً، وشرحه المسمى بالمجتبى لنجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهد صاحب القنية، وشرحه للعلامة سليمان بن ثابت الأقسرائي، وشرحه للعلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الشهير بابن الملك، ويقال له ابن فرشته أيضاً، ومن شروح المنظومة النسفية شرحها المسمى بالحصر لمصنفها، وشرحها المسمى بالحقائق لأبي المحامد محمود بن داود اللؤلئي البخاري الأفسنجي، وشرحها المسمى بالمصنفي لأبي البركات النسفي صاحب الكنز، وقد تقدم ذكره، وشرح عيون الفقيه أبي الليث لشرف الأئمة أبي سعيد محمد ابن عبد الحميد بن عبد الرحيم، ومن شروح البداية شرحها المعروف باسم الهداية لمصنف البداية شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، ومن شروح الهداية شرحها المسمى بالعناية لقاضي القضاة شمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، وشرحها المسمى بالنهاية للعلامة حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي، وشرحها المسمى بغاية البيان لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الإتقاني، ويقال له الإنزادي أيضاً، وشرحها المسمى بمعراج الدراية للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الخبازي، وشرحها

المسمى بالكفاية، وشرحها المسمى بالعناية للشيخ أكمل الدين محمد بن أحمد الحنفي، وشرحها المسمى بالبنية لأبي محمد محمود بن أحمد الملقب بالعيني، وشرحها المسمى بفتح القدير للإمام المحقق ناصر المذهب الحنفي كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد الشهير بابن الهمام، وشرحها المسمى بكتاب التنبيه على مشكلات الهداية للعلامة ابن العز، وشرحها المسمى بالهدادي للشيخ الهداد، وحاشية الهداية للشيخ عبدالغفور اللامري .

ومن شروح الوقاية شرحها المشهور لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي، وشرحها للفاضل ابن الملك الذي مر ذكره في شرح القدوري، وشرح النصف الأخير من الوقاية المسمى بالحماية للعلامة يوسف بن حسين الكرمانى، ومن حواشي شرح الوقاية لصدر الشريعة حاشيته للفاضل الجلي، وحاشيته لشيخ الإسلام الهروي، وحاشيته لمولانا عصام الدين، وحاشيته المسماة بقل أحمد .

ومن شروح مختصر الوقاية شرحه للفاضل الشيخ أبي المكارم، وشرحه للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد بن حسن بن محمد بن علي المعروف بالشمسي، وشرحه للعلامة عبد العلي بن محمد بن الحسن البرجندي، وشرحه المسمى بجامع الرموز لشمس الدين القهستاني، وبعض شرحه للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، وشرحه الفارسي المسمى بمنافع المسلمين .

ومن شروح الإصلاح شرحه المسمى بالإيضاح لمصنفه أعني ابن كمال پاشا المتقدم ذكره .

ومن شروح كنز الدقائق شرحه المسمى بالتبيين لفخر الدين أبي عمرو عثمان بن علي بن محجن الصوفي البارعي المعروف بالزيلعي، وشرحه للإمام العيني الذي تقدم ذكره في شرح الهداية، وشرحه للفاضل العلامة مولانا مسكين، وشرحه للفاضل ابن كمال باشا، وشرحه المسمى بمعدن الكنز، وشرحه المسمى بالمستخلص، وشرحه المسمى بالبحر الرائق للعلامة زين

الدين بن إبراهيم بن نُجيم، وشرحه المسمى بالنهر الفائق للعلامة فيض الدين عمر بن نُجيم أخي زين الدين المذكور، وشرحه المسمى بكشف الرمز عن خبايا الكنز للعلامة السيد أحمد بن محمد الحموي، وبعض شروحه لابن الضياء .

ومن حواشي شروح الكنز حاشية التبيين لشهاب الملة والدين أبي العباس أحمد بن يونس الشهير بابن الشلبي، وحاشية المسكين للشيخ أبي القبول أحمد الحاتمي .

ومن شروح الوافي شرحه المسمى بالكافي لمصنفه أبي البركات المتقدم ذكره .

ومن شروح تجريد الكرمانى شرحه المسمى بالإيضاح لمصنفه .

ومن شروح المختار شرحه المسمى بالاختيار لتعليق المختار لمصنفه، وشرحه المسمى بالموضح .

ومن شروح المجمع شرحه لمصنفه، وشرحه لابن الملك المتقدم ذكره، وشرحه للعلامة ابن الضياء، وبعض شرحه للإمام العيني المتقدم ذكره .

ومن شروح النافع شرحه المسمى بالمستصفي لأبي البركات النسفي صاحب الكنز والوافي .

ومن شروح تحفة الفقهاء شرحه المسمى بالبدايع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني .

ومن شروح تحفة الملوك شرحها للشيخ محمد بن عبداللطيف .

ومن شروح شرعة الإسلام شرحها المسمى بمفاتيح الجنان للسيد يعقوب ابن سيد علي، وشرحها الفارسي المسمى بموارد الشرعة للمخدوم حسن التتوي .

ومن شروح مقدمة الغزنوي شرحها المسمى بالضياء المعنوي لأبي البقاء

ابن أحمد بن الضياء القرشي .

ومن شروح نظم الطرسوسي شرحه لمصنفه .

ومن شروح المنظومة الوهبانية شرحه للعلامة عبد البر ابن شحنة، وشرحه للشيخ أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي .

ومن شروح الغرر شرحه المسمى بالدرر لمصنفه المتقدم ذكره، وحاشية الدرر المسماة بنتائج النظر لمولانا نوح بن مصطفى الحنفي .

[ومن شروح مواهب الرحمن شرحه المسمى بالبرهان لمصنفه<sup>(١)</sup> .

ومن شروح تنوير الأبصار شرحه المسمى بمنح الغفار لمصنفه، وقد مر ذكره .

ومن شروح تحفة الأقران شرحها المسمى بمواهب المنان لمصنفه صاحب التنوير والمنح .

ومن الشروح المتفرقة شرح التكملة للرازي، وشرح منية المصلي الصغير لإبراهيم الحلبي، وشرحها الكبير له أيضاً، وشرحها لابن أمير الحاج تلميذ المحقق ابن الهمام، وشرح النقاية المسمى بالاختيارات، وشرح نور الإيضاح المسمى بإمداد الفتاح، والتوضيح شرح مقدمة الصلوة .

وأما الفتاوى فمنها : المبسوط للإمام الأجل أبي بكر محمد بن أبي سهل أحمد بن أبي بكر المعروف بشمس الأئمة السرخسي، وفتاوى الإمام قاضي خان المتقدم ذكره، والمحيط البرهاني لمحمد ابن برهان الأئمة عبد العزيز عمر، والمحيط الرضوي الذي يقال له : محيط السرخسي أيضاً لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي الملقب ببرهان الإسلام صاحب الذخيرة، والذخيرة له أيضاً، والفتاوى الصغرى لجمال الأئمة يوسف بن أحمد بن أبي بكر

(١) سقط من " س " .



الخوارزمي المعروف بالخاصي، والنوازل للفقيه أبي الليث السمرقندي المتقدم ذكره، والبستان له أيضاً، وخزانة الفقه له أيضاً، والفتاوى اليتيمية، وعيون المذاهب لقوام الدين السكاكي، وجوامع الفقه لزين الدين أبي نصر أحمد بن محمد بن عمر الشهير بالعتابي، وكتاب الأسرار لعبيد الله بن عمر بن عيسى المعروف بأبي زيد الدبوسي، والفتاوى النسفية، والفتاوى الظهيرية، والفتاوى البزازية لحافظ الدين محمد بن محمد الكردي الشهير بالبزازي، والفتاوى الخلاصة لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، والفتاوى السراجية للعلامة سراج الدين علي بن عباس الأوسي ناظم القصيدة المسماة بالأمالي، والفتاوى الغياثية، والتهديب، والتجنيس والمزيد لصاحب الهداية المتقدم ذكره، والقنية لنجم الدين الزاهدي الذي تقدم ذكره في شراح القدوري، والحاوي القدسي له أيضاً، وتلقيح العقول للإمام أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم الشهير بالمحبوبي، والفصول العمادية، والفصول لمحمد بن محمود الاستروشني، وجامع الفصولين للشيخ بدر الدين عبد اللطيف السماوني، ونور العين في إصلاح جامع الفصولين للشيخ محمد بن شانجي زاده، وجواهر الفتاوى لركن الدين أبي بكر بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرمانني، وكتاب الجواهر للشيخ طاهر بن سلام بن قاسم الأنصاري الخوارزمي، وخزانة الأكمل لأبي عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، وخزانة المفتين، وخزانة الفتاوى، ومختار الفتاوى، ونوادير الفتاوى، والمفروق للبزدوي، والفتاوى القاعدية لأبي عبد الله محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي الرجاء القاعدي الخجندي، والفتاوى الناصرية، والفتاوى الصوفية للشيخ فضل الله محمد بن أيوب جامع عمدة الأبرار، وكنز العباد للشيخ علي بن أحمد الغوري، ومنية المفتي للشيخ يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني، وتحفة الفقه للشيخ مبارك بن عبد الحق بن نور، والفتاوى الحمادية لقاضي القضاة حماد الدين أحمد ابن القاضي محمد الأكرم، قد جمعها تلميذه أبو الفتح ركن بن حسام المفتي الناكوري، والفتاوى القراخانية، وعقد اللآلي، والجواهر الأخلاطي لبرهان الدين إبراهيم

ابن أبي بكر بن محمد بن حسين الأخطاوي، ودستور القضاة لصدر بن رشيد بن صدر التبريزي، وملتقط المكية العباسية، وكتاب الملتقطات من المسائل والواقعات لأبي نصر سعد الله بن عبد الله بن أبي القاسم الغزنوي، ونصاب الاحتساب، وعمدة الحكام ونزهة الأحكام للشيخ قاسم الحنفي، والفتاوى الإبراهيم شاهية، وفتاوى ابن الشلبي محشي التبيين، وقد مر ذكره، وفرائد اللآلي، وجامع الفتاوى، وزبدة الفتاوى للشيخ مير محمد بن يوسف القرمانلي، والأشباه والنظائر للعلامة الشيخ جلال الدين السيوطي، والأشباه والنظائر للشيخ زين الدين بن نجيم صاحب البحر الرائق، وذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر للشيخ علي الطوري، والفتاوى التاتارخانية للعلامة العالم ابن العلاء الأنصاري، والفتاوى العالمية، ومعدودات الفقه للحاكم الفقيه محمد بن الحسن بن علي بن منصور، والفتاوى الپورانية للشيخ عبد الوهاب بن بايزيد بن أبي سعيد الپوراني، والفتاوى الإسرائيلية الشهيرة بالفتاوى الهادي للشيخ حميد الله بن إسرائيل بن دمرك الحنفي، والفتاوى الأمانية للشيخ محمد أمين بن عبيد الله المؤمن آبادي، والخزانة الجلالية، وخزانة الروايات، ومثانة الروايات للمخدوم جعفر البوبكاني، والفتاوى العرفية، والفتاوى الزينية لزين الدين بن نجيم المتقدم ذكره، والفتاوى الخيرية للإمام خير الدين الحنفي، قد جمعها تلميذه الشيخ الملقب بمحيي الدين، وأنفع الوسائل للطرسوسي، وإجابة السائل لصاحب النهر الفائق، ومعين المفتي لصاحب تنوير الأبصار، ودستور الأوامر والنواهي، والصيدية الفارسية لشيخ الإسلام الهروي، وحيرة الفقهاء، ومشكل الأحكام، ومجموعة الروايات، وترغيب الصلاة، والصلاة المسعودية، وخلاصة الفقه الفارسية للشيخ عبد اللطيف، ونعيم الألوان، وحسب المفتين، ومطلوب المؤمنين، ومختصر أساس الدين، ومختصر الصلاة الماچينية، والفتاوى الفيروزشاهية، والتحفة الخانية .

وأما كتب المشايخ من أهل التصوف فمنها : غنية الطالبين للشيخ محيي الدين عبد القادر الجيلاني قدس سره، والإحياء للغزالي، والعوارف

للسهروردي، وقوت القلوب لأبي الطالب المكي، وخالصة الحقائق، وروضة الرياحين .

وأما كتب اللغة، فمن كتب اللغة العربية : شمس العلوم، ومختصر المسمى بلوامع النجوم، وصحاح الجوهري، ومختصر الصحاح المسمى بالصرح، والقاموس للفيروز آبادي، ومنتخب القاموس للسيد عبد الرشيد التتوي، والمغرب، والمهذب، والبعض من ديوان الأدب، وجواهر اللغة لمحمد بن يوسف الطيب الهروي، وعجائب المخلوقات للعلامة زكريا بن محمود القزويني، وحياة الحيوان للعلامة الدميري، ومختصره المسمى بعين الحياة لمحمد بن أبي بكر المخزومي الدماميني .

ومن كتب اللغة الفارسية : البرهان القاطع، ومؤيد الفضلاء، ومدار الأفاضل، وكشف اللغات، والإبراهيمي، والرشيدي .

هذا ما تيسر للعبد الضعيف جمعه من الكتب عند تأليف هذه الرسالة. فلنشرع فيها، وبالله التوفيق .

## كتاب الذبائح

«هي جمع ذبيحة» والذبيحة والذَّبْح - بالكسر «اسم لما يذبح» تسمية له باعتبار المأل، كذا في العيني والمسكين شرحي الكنز «والذَّبْح» بالفتح «قطع الأوداج» الأربعة أو أكثرها؛ لقوله ﷺ: أفر الأوداج بما شئت، والمراد الحلقوم، والمريء، والودجان، عبّر عنها بالأوداج تغليياً؛ إذ الودج اثنان منها فقط. كذا في التبيين شرح الكنز.

أقول: وتعريف الذبح «بقطع الأوداج» ليس بجيد؛ لعدم شموله الذبح الاضطراري؛ إذ ليس هناك قطع الأوداج كما لا يخفى، فالأولى ما ذكره الأكمل في العناية والجلبي في حاشية شرح الوقاية: أن الذَّبْح - بالفتح - إتلاف الحيوان بإزهاق روحه في الحال للانتفاع به بعد ذلك. انتهى.

### مطلب: هل أكل رسول الله ﷺ اللحم قبل مبعثه؟

ثم اعلم أن الذبح مباح شرعاً، وردت بإباحته الأحاديث والآثار. واختلف في إباحته عقلاً، فالعراقيون ذهبوا إلى أن الذبح محظور عقلاً، ولكن الشرع أحله؛ لأن فيه إضراراً بالحيوان. قال شمس الأئمة: هذا عندي باطل؛ لأن رسول الله ﷺ كان يتناول اللحم قبل مبعثه، ولا يظن به أنه كان يأكل ذبائح المشركين؛ لأنهم كانوا يذبحون بأسماء الأصنام، فعرفنا أنه كان يذبح ويصطاد بنفسه، وما كان يفعل ما كان محظوراً عقلاً كالكذب والظلم والسفه.

وأجيب بأننا لا نعلم أنه ﷺ ذبح قبل بعثته، وإنما أكل اللحم، ويجوز أن يكون أكله ﷺ من ذبائح أهل الكتاب لا من ذبائح المشركين، فاندفع ما قال شمس الأئمة، ولو ثبت أنه ﷺ ذبح قبل بعثته فليس الذبح كالكذب والظلم؛ لأن المحظور العقلي ضربان: ما يقطع بتحريمه، فلا يرد الشرع بإباحته إلا عند الضرورة، وما فيه نوع تجويز من حيث تصوّر منفعتة، فيجوز أن يرد الشرع

مطلبٌ: في بيان هل ذبح رسول الله ﷺ بيده واصطادا؟

بإباحته، ويقدم عليه قلبه نظراً إلى نفعه كالحجامة للأطفال وتداويهم بما فيه ألم لهم، كذا في غاية البيان والعناية شرحي الهداية .

مطلبٌ: في بيان هل ذبح رسول الله ﷺ بيده واصطادا؟

أقول: أما ذبحه ﷺ بيده، ففي ثبوته أحاديث كثيرة:

منها ما رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وغيرهم: أن رسول الله ﷺ ساق مائة بدنة في حجة الوداع، فنحر منها ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً رضي الله تعالى عنه، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه.

ومنما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه أدخل علينا يوم النحر لحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه.

ومنما في الصحيحين عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: صلى رسول الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين - إلى أن قال - : ونحر رسول الله ﷺ بدناً قياماً، ذكرت الأحاديث الثلاثة في فتح القدير من باب الهدى.

ومنما في الصحيحين أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، وذبحهما بيده، وسمى وكبر، قال: رأيتُه واضعاً قدمه على صفاحهما، ويقول: بسم الله والله أكبر.

ومنما رواه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبشٍ أقرن - إلى أن قالت - : وأخذ ﷺ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به، ذكر الحديثان في مشكاة المصابيح.

وأما اصطياده ﷺ بنفسه فذكر الشيخ عبدالحق الدهلوي في شرحه على المشكاة أنه لم يثبت فيه شيءٌ كما سيأتي مكرراً في كتاب الصيد إن شاء الله تعالى .

### مطلب: في كراهة الذبح عبثاً

ومما ينبغي أن يعلم أن إباحة ذبح هذه الأشياء مقيد بأن يكون الذبح لأجل الانتفاع به بالأكل أو غيره ؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ قَتَلَ عَصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بغير حقها سأله الله عن قتله، فقليل: يا رسول الله! وما حقها؟ قال: أن تذبحها، فتأكلها، ولا ترميها فتضيعها. رواه أحمد والنسائي والدارمي. ذكر الحديث في مشكاة المصابيح .

قال الشيخ علي القاري: قوله: فما فوقها: أي في الحقارة والصغر أو في كبر الجثة والعظم، والمراد بحقها الانتفاع بها. وقوله "سأله الله عن قتله": أي عاقبه وعذبه. وقوله "فتأكله": أي فتننتفع بها. قال ابن الملك: وفي الحديث كراهة ذبح الحيوان لغير الأكل. انتهى. والأشبه أنه كراهة تحريم. روى الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: وما من دابة طائر ولا غيره تقتل بغير حق إلا متخاصمة يوم القيامة. انتهى كلام الشيخ علي القاري .

### مطلب: في شرط حل الذبيحة

قال المصنف رحمه الله: «حَرْمٌ ذَبِيحَةٌ لَمْ تُذَكَّ» لأن الذكاة شرط حل الذبيحة؛ [لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولأن بها يتميز الدم النجس عن اللحم الطاهر، فلا بد منها في حل الذبيحة<sup>(١)</sup>، ولأن غير المذكى ميتة، وهي منصوص عليها بالحرمة. كذا في الهداية والعناية .

أراد المصنف رحمه الله بالذبيحة حيواناً يحل أكله، ومن شأنه أن يذبح حتى يخرج السمك والجراد، إذ ليس من شأنهما الذبح، وإنما حملناه على هذا المعنى دون المعنى الحقيقي، إذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم مذبوح لم يذك، فلا يتناول حرمة ما مات بغير الذبح كالتردي أو أكل السبع ونحوه ما أو مات حتف أنفه، وإذا حمل على المعنى المجازي يتناولهما.

(١) سقط من "خ".

وقيدنا بقولنا «يحل أكله» إذ لو لم يقيد بذلك لفهم منه حل ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح، أشار إلى كل ذلك في شرحي النقاية للشيخ أبي المكارم والقهستاني .

ومعنى قول المصنف لم يذك : أي لم يقطع أوداجه كما في شرح النقاية لأبي المكارم. أقول: وفيه نظر؛ لأن قطع الأوداج لا يكون<sup>(١)</sup> إلا في ذكاة الاختيار، وهذا الحكم ليس يختص بها، فالظاهر أن معنى قوله لم يذك : أي لم يذبح ذبحاً شرعياً؛ ليعم نوعي الذكاة كما لا يخفى .

### مطلب: في طهارة أجزاء المذبوح المأكول وغير المأكول

ثم اعلم أنه كما يثبت بالذكاة الحل في المأكول يثبت به الطهارة في المأكول وغيره ؛ لأن الذكاة تُبنى عن الطهارة، ومنه قوله ﷺ : ذكاة الأرض يبسها. يعني إذا يبست الأرض طهرت وطابت كما أن الذبيحة بالذكاة تطهر وتطيب. كذا في الهداية والعناية. وسنذكر تحقيق ذلك في الفصل الثامن إن شاء الله تعالى .

### مطلب: في حرمة الانتفاع بالميتة

وإنما قال المصنف رحمه الله : حرم ذبيحة لم تذك، ولم يقل : حرم أكل ذبيحة لم تذك؛ ليشمل حرمة الانتفاع بها بما سوى الأكل أيضاً، فقد ذكر في كراهية القنية في باب الانتفاع بالأشياء النجسة، قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه، ولا يطعمها الكلاب والجوارح ؛ لأن الله تعالى حرم الميتة تحريماً مطلقاً لعينها. كذا ذكره الرازي في أحكام القرآن. انتهى. قال في دستور الأوامر والنواهي : إن من عادات بعض الصيادين أن يطعموا الكلاب لحم الخنزير والشعب وغيرهما مما لا يؤكل لحمه، فللمحتسب عليهم حق المنع إذا أخبر بذلك ؛ لأنهم يرتكبون المنهي عنه، والمحتسب إنما نصب ناصحاً وزاجراً. انتهى .

(١) من هنا يبدأ نسخة المكتبة القاسمية المعبرة بـ " ق " .

وأما حكم الانتفاع بأجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة كالقرن والعظم والظلف ونحوها فسيأتي ذكره في الفصل الثامن مفصلاً إن شاء الله تعالى .

ثم هذا الكتاب يشتمل على مقدمة وفصول ثمانية وخاتمة. المقدمة في تفسير الذكاة لغة وشرعاً، وركنها وحكمها وصفتها وأقسامها وذكر شرائطها على سبيل الإجمال .

أما تفسيرها فهي في اللغة الطهارة، ومنه قوله ﷺ: ذكاة الأرض يبسها: أي طهارتها. وأصل تركيب التذكية يدل على التمام، ومنه ذكاء السن - بالمد - لنهاية الشباب، وذكاء النار - بالقصر - لتمام اشتعالها .

وفي الشرع ينقسم إلى قسمين: اختيارية، واضطرابية. فالاختيارية هي التي ذكرها المصنف ههنا، والاضطرابية هي الجرح في أي موضع كان من البدن كما سيذكرها المصنف في الفصل السادس. وذكاة الاضطراب جائزة عند العجز عن ذكاة الاختيار بأن يكون الحيوان ممتنعاً أو متوحشاً بالقوائم أو الجناحين أو واقعاً في موضع لا يمكن ذبحه، وهذا لأن المقصود تسهيل الدم، ويحصل ذلك بالأول على أبلغ الوجوه دون الثاني، فاكتفي به عند العجز عن الأول، إذ التكليف بحسب الوسع، حتى لو أمكن ذلك لا يجوز ذكاة الاضطراب. كذا في الهداية والتبيين .

وأما ركنها: فقطع الأوداج فيما بين اللبة واللحيين في ذكاة الاختيار، والجرح في أي موضع كان في ذكاة الاضطراب كما ستعرفه مفصلاً .

وأما حكمها: فطهارة جلد المذبوح ولحمه للانتفاع من غير جهة الأكل، سواء كان مأكولاً أو غيره سوى الآدمي والخنزير، وحل أكله في المأكول خاصة .

وأما صفتها: فالإباحة بالنظر إلى الابتداء كما نبهناك عليه، والفرضية بالنظر إلى من أراد حل الانتفاع منه بالأكل ونحوه .

وأما أقسامها فاثنتان: اختيارية، واضطرابية كما ذكرنا، وسيأتي تفصيلها .  
وأما شرائطها فعلى ثلاثة أقسام: منها ما يتعلق بنفس المذبوح، [ومنها ما



يتعلق بألة الذبح، ومنها ما يتعلق بالذباح<sup>(١)</sup>. وسنبين كل قسم منها في فصلٍ على حدة مع تفصيلٍ إن شاء الله تعالى .

## الفصل الأول

### فيما يتعلق بتفسير ذكاة الاختيار وركنها

قال رحمه الله : «وذكاة الاختيار ذبْحُ بين اللبة واللحين» أراد بالذبح ههنا قطع الأوداج مطلقاً؛ ليعم النحر أيضاً. كذا في جامع الرموز. والأصل فيه ما روي أنه ﷺ بعث منادياً ينادي في فجاج منى : ألا أن الذكاة في الحلق. الحديث. رواه الدارقطني. ولأنه مجمع مجرى النفس ومجرى الطعام ومجمع العروق، فيحصل بقطعه المقصود على أبلغ الوجوه، وهو إنهار الدم المسفوح، والتوجئة في إخراج الروح. كذا في التبيين. واللَّبة بفتح اللام والباء المشددة، وهو رأس الصدر. كذا في العيني شرح الكنز. واللحيان تشية اللحى، وهو العظم الذي عليه الأسنان. كذا في المستخلص شرح الكنز .

فإن قيل : ينتقض التعريف بما ذبح من قبل القفاء، فإنه يحل إذا بقي حياً إلى قطع أكثر العروق، مع عدم كون الذبح بين اللبة واللحين. قلنا : لا نقض؛ لأنه وجد فيه الذبح بين اللبة واللحين، ولو من جهة القفاء، ولم يشترط أحدٌ أن يوجد الذبح من جانب القدام، ونظيره ما قالوا: إن ستر العورة فرضٌ ما بين السرة والركبتين، فإنه ليس معناه أنه يفترض ستر هذا المقدار من جهة السرة والركبة فقط، بل حكم الخلف كذلك، فكذا ههنا. فليتدبر .

### مطلب: في الذبح فوق العقدة

ثم اعلم أن قول المصنف: " أن الذكاة بين اللبة واللحين " مما اختلف فيه عبارات العلماء، فوقع في بعضها كذلك، حتى فرَّعوا عليه أن موضع الذبح الحلق كله، أعلاه وأوسطه وأسفله في ذلك سواء كما صرَّح به في المبسوط وغيره. ووقع في بعضها: أن الذكاة بين الحلق واللبة، حتى فرَّعوا عليه: أن

(١) سقط من " ق " .

الذبح لا يجوز فوق العقدة، وهي الموضع المرتفع في أعلى العنق كما في شرح الوقاية وحاشية الفاضل الجليبي، واختار هذه الرواية الزيلعي، قال: لأنه إذا ذبح بحيث بقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر، لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المريء، وأصحابنا رحمهم الله وإن اشترطوا قطع الأكثر، فلا بد من قطع أحدهما عند الكل، فإذا لم تبق عقدة الحلقوم مما يلي الرأس، لم يحصل قطع واحدٍ منها، فلا يؤكل بالإجماع، ويؤيده ما في الذخيرة وفتاوي أهل سمرقند: أنه إذا ذبح شاة، فقطع أعلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرم أكله؛ لأنه ذبح في غير المذبح. انتهى كلام الزيلعي. فالحاصل أن هذا موضع الاختلاف، فينبغي التأمل عند الفتوى إذ لكل وجه. كذا في خزانة المفتين.

أقول: ومما يؤيد الرواية الأولى التي ذكرها المصنف ما ذكره في فتاوي قاضي خان: أن محل الذكاة في المقدور ذبحه أهلياً كان أو وحشياً الحلق كله؛ لقوله ﷺ: الذكاة ما بين اللبة واللحين.

ومنها ما في الهداية والعناية والكفاية من الجامع الصغير: أنه لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعله وأسفله.

ومنها ما في الكافي أنه لا بأس بالذبح في الحلق كله؛ لقوله ﷺ: الذكاة ما بين اللبة واللحين، وما بينهما الحلق كله.

ومنها ما في خزانة المفتين من المبسوط: أن أعلى الحلق وأوسطه وأسفله في ذلك سواء.

ومنها ما في البزازية: سئل الإمام الرستغفني رحمه الله عن ذبح شاة، فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر، وكان يجب أن يبقى مما يلي الرأس أتؤكل أم لا؟ فقال: تؤكل، وما قيل: إنها لا تؤكل، فذلك قول العوام من الناس، وليس بمعتبر؛ لأن الشرط قطع أكثر الأوداج، وقد وجد، ألا يرى إلى قوله في الجامع الصغير: لا بأس بالذبح في الحلق كله أعلاه وأسفله وأوسطه، فإذا ذبح في الأعلى لا بد وأن يبقى العقدة من تحت، وكيف يصح هذا على رأي الإمام، وقد قال الإمام: يكتفى بقطع الثلاث من الأربع أي ثلاث كان،

ويجوز على هذا ترك الحلقوم [أصلاً، فبالأولى أن يحل إذا قطع الحلقوم] (١) من أعلاه. انتهى كلام البزازي.

وهذا [المروي عن] (٢) الإمام الرستغني رحمه الله مذكور في النهاية والكفاية شرحي الهداية والتبيين والمسكين والعيني من شروح الكنز .

[ومنها ما ذكره قوام الدين الإتقاني في شرحه على الهداية المسمى بغاية البيان: إن ما ذكره الرستغني هو الصحيح، وسمعت أن واحداً ممن يسمى فقيهاً في زعم العوام، وقد كان مشتهراً بينهم، أمر برمي الذبح إلى الكلاب حيث بقيت العقدة إلى الصدر لا إلى ما يلي الرأس، فيا ليت شعري من أين أخذ هذا؟ أمن كتاب الله تعالى، ولا أثر له فيه، أم من حديث رسول الله ﷺ، ولم يسمع له فيه نبأ، أم من إجماع الأمة، ولم يقل به أحد من الصحابة والتابعين، أو من إمامه الذي هو أبوحنيفة رحمه الله، ولم ينقل ذلك عنه أصلاً، بل المنقول عنه وعن أصحابنا رحمهم الله ما ذكرنا، أو ارتكب الرجل هواه فضل وأضل. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] أو استحيى من الرجوع عن الباطل إلى الحق، وخجل من العوام كيلا يفسد اعتقادهم فيه إذا عمل بخلاف ما أفتى أولاً، فالرجوع إلى الحق أحق من التماذي على الباطل. انتهى كلام العلامة الإتقاني رحمه الله .

[ومنها ما ذكر في شرح الكنز للسيد الحموي أنه قال العلامة المقدسي أقول: ما ذكره الزيلعي أنه إذا ذبح فوق العقدة لا يحصل قطع الحلقوم ولا المريء ممنوع، بل خلاف الواقع؛ لأن المراد بقطعها فصلها عن الرأس وعن الاتصال باللبة، ولا يشترط في ذلك أن يكون في وسط الحلقوم بحيث يكون بعض عقدة من جانب الرأس، وبعضها من جانب الصدر، وعن هذا أفتى الأئمة الأجلة بالحل إذا ذبح فوق العقدة، وشنع الإتقاني على من أفتى بعدم الحل. انتهى] (٣) .

(١) سقط من " س " .

(٢) سقط من " س " .

(٣) سقط من " س " و ما بين المكررتين سقط من " ق " .

ومنها ما ذكر صاحب النهاية: إني قد وجدت شيخي كان يفتي بقول الإمام الرستغني، وقال: هذا الإمام إمامٌ معتمدٌ في القول والعمل، فلو أخذنا به يوم القيامة أخذناه. كذا في حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية .

ومنها ما في خزانة المفتين وشرح النقاية للشيخ أبي المكارم: إن الإمام حافظ الدين البخاري كان يختار هذه الرواية، ويفتي به .

ومنها ما في تحفة الفقه: أنه يفتي بهذه الرواية اليوم؛ لأن الإمام الرستغني إمامٌ معتمدٌ في القول والعمل .

ومنها ما في العيني شرح الكنز [نقلًا من الغاية]<sup>(١)</sup>: أنه الصحيح؛ لأنه لم يلتفت إلى العقد في كلام الله ولا في كلام رسوله، بل الذكاة بين اللبة واللحين .

ومنها ما في العناية شرح الهداية والدرر شرح الغرر: أن الأصل فيه قوله ﷺ: الذكاة ما بين اللبة واللحين، وهو يقتضي جواز الذبح فوق الحلق قبل العقدة؛ لأنه وإن كان قبلها فهو بين اللبة واللحين، وهو دليلٌ ظاهر للإمام الرستغني في حل ما بقي عقدة حلقومه مما يلي الصدر. ورواية المبسوط أيضاً تساعده؛ ولأن ما بين اللبة واللحين مجمع العروق والمجرى، فيحصل بالفعل فيه إنهار الدم على أبلغ الوجوه، فكان حكم الكل سواء، ولا معتبر بالعقدة، وأما ما ذكره في ذبائح الذخيرة وفتاوي أهل سمرقند: أن الذبح إذا وقع أعلى من الحلقوم لا يحل، فهو مخالفٌ لظاهر الحديث كما ترى. انتهى .

ومنها ما ذكره أيضاً في شرح المجمع من الذخيرة أنه إذا وقع الذبح أعلى من الحلقوم يحل؛ لكونه ما بين اللبة واللحين. انتهى .

فحاصل الكلام في هذا المقام أن مدار الحل وعدمه على وجود قطع أكثر الأوداج وعدمه. فالزيلعي صرح بأن بالذبح من فوق العقدة لا يحصل به قطع أكثر الأوداج، والإمام الرستغني صرح بأنه يحصل به، فإن ثبت أحد الأمرين فالحكم ظاهرٌ، وإلا فالمؤيد بحسب الروايات ما ذكره الإمام الرستغني،

(١) زيادة من "ق" .

مطلبٌ: إذا غلط في الذبح فقطع أعلى من الحلقوم

والاحتياط فيما ذكره الزيلعي. والله أعلم .

ووفق الشيخ أبوالمكارم رحمه الله بين الروایتين بعد ما ذكر الاختلاف فقال: الظاهر من كلامهم أن قولهم: "بين الحلق واللبة" ليس على ظاهره، إذ ظاهره يقتضي عدم جواز الذبح في نفس الحلق، وقد صرحوا بجواز الذبح في الحلق تحت العقدة، فكان المراد به بين مبدأ الحلق واللبة، فحينئذ لا فرق بين هاتين الروایتين. فتدبر. وأما ما قيل: أنه لا يحصل قطع العروق الثلاثة بالذبح فوق العقدة، ففيه تأمل. انتهى .

أقول: والأحسن هو التوفيق، لما وقع من التعارض بين العبارات، فوقع في كثير: أن الذكاة بين الحلق واللبة. وفي الكافي: الذكاة بين الحلقوم واللبة. ويشهد به ما ذكر في النهاية: أن الحلق هو الحلقوم كما ذكره الشيخ أبوالمكارم. وفي حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية: الحلق بالفارسية نائي كلو فظهر أن ما في الذخيرة وفتاوي أهل سمرقند: أنه لو ذبح الشاة من أعلى الحلقوم أو أسفل منه لا يحل أكله. لا بد وأن يحمل على هذا التوفيق، وإلا يوجب حل الذبيحة بالذبح من الصدر باعتبار مفهومه؛ فإن منتهى الحلقوم من جانب الأسفل وسط البطن كما شاهدناه كثيراً، فتعين أن المراد بالحلقوم هو الحلق؛ ليصح المعنى من غير ارتكاب تكلف، فظهر من هذا التحرير أن ما ذكره الشمني من قوله: — لا يجوز الذبح فوق عقدة الحلقوم بأن يكون الذبح بينها وبين الرأس، ولاتحت العقدة بأن يكون الذبح بينها وبين اللبة؛ لأنه لم يحصل في الصورتين قطع واحد من الحلقوم والمريء — غلط ظاهرٌ. والله أعلم .

مطلبٌ: إذا غلط في الذبح فقطع أعلى من الحلقوم

فروعٌ تناسب المحل: قال في الذخيرة والمحيط والبرزازية والخلاصة والتتارخانية والتبيين: لو ذبح شاة، فقطع أعلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرم أكلها؛ لأنه ذبح في غير المذبح؛ إذ المذبح هو الحلقوم، [فإن قطع بعضها، ثم علم فقطع مرةً أخرى الحلقوم] <sup>(١)</sup> قبل أن تموت بالأول، فهذا على وجهين:

(١) سقط من "ق".

إما إن قطع الأول بتمامه أو قطع شيئاً منه، ففي الوجه الأول لا يحل؛ لأنه لما قطع الأول بتمامه كان موتها من ذلك القطع أسرع من موتها من الثاني، وفي الوجه الثاني يحل. انتهى.

وذكر في تحفة الفقه نقلاً عن الواقعات: ذبح شاة، فقطع أعلى من عقدة الحلقوم، ثم قطع ثانياً، فهذا على وجهين: إن لم يقطع الأوداج في المرة الأولى تؤكل بلا خلاف، وإن قطعها فكذلك في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة، وفي غير ظاهر الرواية: إن كانت الشاة تعيش يوماً وليلة بالجراحة الأولى تؤكل، وإلا فلا، وعن أبي يوسف: إن كانت تعيش بالجراحة الأولى أكثر يوم أكل وإلا فلا، وقال محمد رحمه الله: إن ذبحها ثانياً، وهي ميتة تؤكل، وبه يفتى. انتهى. وكان وجه قول محمد رحمه الله إن الذبح الذي وقع أعلى من العقدة وقع ذكاة، فلا معتبر بالذبح ثانياً. والله أعلم.

فظهر ههنا أن هذا المروي عن محمد رحمه الله موافق لما في ظاهر الرواية، وأن ما قدمناه آنفاً من الذخيرة والمحيط وغيرهما مبني على غير ظاهر الرواية أو محمول على أن الحلقوم بمعنى الحلق، فيكون معنى قولهم: "قطع أعلى من الحلقوم أو أسفل منه" أنه قطع خارجاً ما بين اللبة واللحيين كما قررناه من قبل، وما ذكر في تحفة الفقه أنه قطع أعلى من عقدة الحلقوم، معناه أعلى من العقدة تحت اللحين. فليتدبر.

### مطلب: في الشاة التي بقر الذئب بطنها أو انتزع رأسها

وذكر في النوازل: شاة نقر الذئب بطنها بحيث لا تعيش، وهي حية، فإنها تذكي، وتحل لبقاء موضع الذكاة بخلاف ما إذا قطع رأسها، وهي حية، فإنها لا تذكي؛ لفوات موضع الذكاة. كذا في البزازية وخزانة الفتاوى ومختار الفتاوى. وذكر في التجنيس: سنور قطع رأس دجاجة وأبانه لا تحل، وإن كانت تتحرك. كذا في كنز العباد والتتارخانية، وهكذا في تحفة الفقه من الملتقط. وفي جامع الجوامع عن أبي يوسف: ذئب أخذ حلقوم شاة وأوداجها، فذبحها مالكة لا تؤكل، وإن كانت تضطرب. كذا في التتارخانية. وفي عمدة الفقه: إذا

قطع الذئب الأوداج لم يجز أن يذكى من فوقٍ أو تحتٍ. كذا في تحفة الفقه.  
ويخالفه ما في التتارخانيه من اليتيمية: سئل أبوذر عن انتزاع السبع رأس الدابة، وبها حياة، هل يحل أن يذبحها؟ قال: نعم، بين الحلق واللبة. انتهى.  
وفي البزازية مثله حيث قال: لو نزع الذئب رأس الشاة، وهي حية، تحل بالذبح بين اللبة واللحين. انتهى.

والتوفيق بين المسألتين هو الأحسن، وذلك بأن تحمل الروايات المنقولة أولاً على أن الذئب قطع الرأس بتمامه، كما يدل عليه قولهم: "قطع الأوداج" ونحوه، وتحمل الروايات المنقولة ثانياً على ما إذا قطع أقل من نصف الرأس؛ لأن قولهم: "تحل بالذبح بين اللبة واللحين" يدل على بقاء موضع الذكاة، ولا بقاء له بعد قطع الرأس كله.

فإن قلت: إذا قطع الأكثر من نصف الرأس أو النصف فما حكمه؟ قلت: قد ذكر قاضي خان وغيره في كتاب الصيد أنه إذا قطع نصفاً من رأس الصيد أو أكثر منه فإنه تنقطع الأوداج به، بخلاف ما إذا قطع أقل من نصفه. انتهى. فليتدبر.

## الفصل الثاني

### في الشروط المتعلقة بنفس المذبوح

وهي ثلاثة: فالشرط الأول منها أن يوجد قطع الثلاثة من العروق الأربعة، وقد بيّنه المصنف بقوله: «وعروقه» أي عروق الذبح الاختياري «أربعة» فيه تغليب؛ لأن الحلقوم والمريء ليسا بعروق. كذا في جامع الرموز كما أن قوله ﷺ: [افر الأوداج] <sup>(١)</sup> فيه تغليب أيضاً؛ إذ الودج منها اثنان فقط كما في التبيين.

### مطلب: في بيان العروق الأربعة

والعروق الأربعة أحدها: الحلقوم، وثانيها: المريء، هو مهموز اللام

(١) سقط من "ق" من هنا إلى قوله: "لا يشترط خروج الدم ولا الحركة إذا علم حياة المذبوح" في ص ١.

على وزن الأمير كما في الصحاح للجوهري، ولم يبين المصنف رحمه الله معنى الحلقوم والمريء. قال في إيضاح الإصلاح: ينبغي أن يعلم أن في أقصى الفم فضاة، هو الحلق، وفيه مجريان: الأول موضوع من قدام، ويسميه المشرّحون قسبة الرئة، وهي مجرى النفس، وهو الحلقوم، والثاني موضوع من خلف ناحية القفاء على خرز العنق، ويسمى المريء، وفيه ينفذ الطعام والشراب والعلف والماء. انتهى. المريء رأس المعدة، وهو الذي يتصل بالحلقوم، ويجري فيه الطعام والشراب. كذا في القاموس واللوامع. ثم قول صاحب الإيضاح -: إن الحلقوم مجرى النفس، والمريء منفذ العلف والماء - يوافق ما في الكافي والتبيين والنهاية والعناية وشرح الوقاية وغيرها من كتب الفقه، وهو الموافق لما في كتب الطب، ولما في المغرب والجمهرة وديوان الأدب من كتب اللغة. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وغيره. وفي بعض نسخ الهداية عكس هذا: أي أن الحلقوم منفذ العلف والماء، والمريء مجرى النفس، وهو سهوٌ من الكاتب أو غيره. كذا في العناية وشرح الوقاية .

وثالثها ورابعها الودجان تشية ودَج - بفتحيتين - وهما عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق، بينهما الحلقوم والمريء. كذا في جامع الرموز. وهما مجرى الدم. كذا في الهداية. وذكر في شرح الكنز للسيد أحمد بن محمد الحموي الحنفي: أن الودجين عرقان يكتنفان بصفحتي المنحر يمينا ويساراً. كذا في المصباح. وفيه أيضاً قبله: الودج عرق الأخدع الذي يقطعه الذابح، فلا يبقى مع قطعه حياة .

### مطلبٌ: في بيان العروق المهمة

ويقال في الجسد عرقٌ حيثما قطع مات صاحبه، له في كل عضو اسمٌ، فهو هنا الودج والوريد. وفي الظهر النياط والأبهر، وهو عرقٌ مستبطن الصلب متصل بالقلب، والوتين في البطن، والنساء في الفخذ، والأكحل في الرجل، والأكحل في اليد، والصافت في الساق، قيل: والودجان عرقان يجري فيهما الدم. انتهى كلام الحموي رحمه الله.

وفي شمس العلوم من كتب اللغة: الوريدان عرقان جليلان يكتنفان



صفحتي العنق. انتهى. يقال: اكتنفوه: أي أحاطوا به. كذا في القاموس. ودر نافع المسلمين اوردته كه حلقوم سفيد است، وميرنك سبز دارد، ودوشه رگ رنك لعل دارند، وحلقوم تعلق بدل دارد، ومريباشكنبه ورودها دارد، ودوشه رگ بتمام بدن از سر تا قدم تعلق دارند. كذا في خلاصة الفقه الفارسي للمخدوم عبداللطيف رحمه الله .

والأصل فيه: أي في كون عروق الذبح هذه الأربعة ما روي أنه ﷺ قال: أفر الأوداج بما شئت. وهي عروق الحلق في المذبح، فيتناول الكل؛ لأن هذه العروق معهودة، فانصرف إليها؛ لأن الحمل على الجنس إنما يكون إذا تعذر الصرف إلى المعهود، وقيل: هي جمع، فينصرف إلى الثلاثة، فيتناول الودجين والمريء بطريق التغليب، ويلزم من ذلك الأمر بقطع الحلقوم اقتضاءً لتعذر قطع هذه الثلاثة بدون قطعه، والثابت اقتضاءً كالثابت نصاً. كذا في الكافي.

ولأن المقصود يحصل بقطعهن، وهو إنهار الدم المسفوح والتوجئة في إخراج الروح؛ لأن بقطع الحلقوم والمريء يحصل التوجئة، وبقطع الودجين يحصل إنهار الدم. [ولو قطع الأوداج، وهي العروق من غير قطع الحلقوم والمريء لا يموت، فضلاً عن التوجئة، فلا بد من قطعهما أو قطع أحدهما؛ ليحصل التوجئة، ولا بد من قطع الودجين أو أحدهما؛ ليحصل إنهار الدم] (١) كذا في التبيين.

وقوله ﷺ: "أفر الأوداج" يجوز أن يكون من الفري أو الإفراء، إلا أن الفري هو القطع للإصلاح، والإفراء القطع للفساد، فيكون كسر الهمزة أنسب. كذا في العناية والكفاية.

ومعنى التوجئة التعجيل، يقال: وجأ توجئة: أي عجله، والتوجئة تفعله من الوجاء بالقصر والمد، وهو السرعة يقال: موتٌ وجيءٌ: أي سريعٌ. كذا في النهاية.

(١) سقط من "خ".

## مطلبٌ: يشترط قطع العروق قبل موته

«وحل» المذبوح «بقطع أي ثلاثٍ كان» من تلك الأوداج الأربعة، أطلقه المصنف، ولا بد من تقييده بأن يقطع الثلاث قبل أن تموت الذبيحة، وهو ظاهرٌ، وقد صرح به في الهداية والتاتارخانية وعقد اللآلي وغيرها، حتى لو ماتت الذبيحة قبل أن يقطع الحلقوم والمريء والودجين أو أكثرها لا يحل. كذا في خزانة الأكمل. وإنما اكتفى بذلك لأنه لا يشترط خروج الدم ولا الحركة إذا علم حياة المذبوح، وإلا فلا بد من أحدهما كما في الظهيرية. كذا في جامع الرموز. وهذا مبنيٌّ على قول أبي حنيفة رحمه الله حيث قال: يكتفي بقيام أصل الحياة في المذبوح وقت الذبح، سواء كانت قليلة أو كثيرة، وأما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فلا يكتفي بقيام أصلها، بل يعتبر حياة مستقرة كما في الكافي والبدائع، وسيأتيك مزيد تفصيل في الشرط الثاني من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

وأطلق في قطع الثلاث، فشمّل ما إذا قطع الحلقوم مع الودجين أو المريء مع الودجين أو الحلقوم والمريء وأحد الودجين إقامةً للأكثر مقام الكل، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. كذا في الكافي والعناية وغيرها.

ثم اعلم أن أبا حنيفة وصاحبيه رحمهم الله اتفقوا على أن قطع الأكثر كافٍ، لكنهم اختلفوا في تفسير الأكثر، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله إذا قطع الثلاث أيّ ثلاث كان يحل أكله، كما ذكره المصنف، وهو قول أبي يوسف أولاً، ثم رجع وقال: إنه يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وعن محمدٍ: أنه لا بد من قطع أكثر كل واحدٍ من هذه الأربعة؛ لأن كل واحدٍ منها أصلٌ بنفسه لانفصاله عن غيره، ولورود الأمر بفريه كما مرّ في الحديث، فيعتبر أكثر كل واحدٍ منها.

ولأبي يوسف رحمه الله: أن المقصود من قطع الودجين إنهار الدم، فينوب أحدهما عن الآخر، إذ كل واحدٍ منها مجرى الدم، أما الحلقوم فيخالف المريء، فإنه مجري النفس، والمريء مجرى العلف والماء، فلا بد من قطعهما.

مطلبٌ: لا يفتي ولا يعمل إلا بقول أبي حنيفة

ولأبي حنيفة رحمه الله أن الأكثر يقوم مقام الكل في كثيرٍ من الأحكام، وأي ثلاثٍ قطعها فقد قطع الأكثر منها، وما هو المقصود يحصل منها، وهو إنهار الدم المسفوح والتوجئة في إخراج الروح؛ لأنه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس أو الطعام، ويخرج الدم بقطع أحد الودجين، فيكتفى بالأكثر أيها كانت، ولا حاجة إلى اشتراط المعين، بخلاف ما إذا قطع النصف، فإنه لا يحل أكله؛ لأن قطع الأكثر لم يوجد، فكأنه لم يقطع شيئاً - احتياطاً ترجيحاً لجانب الحرمة. كذا في الهداية والكافي.

ثم هذا: أي اعتبار الأكثر من الأوداج مذهب علمائنا، وقال الشافعي: يكتفى بقطع الحلقوم والمريء؛ لأنه ﷺ جمع الأوداج، وما ثم إلا الودجان، فدل على أن المقصود بها ما يحصل به زهوق الروح، وهو بقطع الحلقوم والمريء؛ لأن الحيوان لا يعيش بعد قطعهما.

قلنا: هو ضعيفٌ لفظاً ومعناً، أما لفظاً فلأن الأوداج لا دلالة لها على الحلقوم والمريء أصلاً، وأما معنى فلأن المقصود إسالة الدم النجس، وهو إنما يحصل بقطع مجراه.

وقال مالك رحمه الله: لا يحل بقطع الأكثر، بل لا بد من قطع الأربع عملاً بالاقتضاء؛ إذ الأوداج جمعٌ، وأقله ثلاثة، فيتناول الودجين والمريء، وقطع هذه الثلاثة بدون قطع الحلقوم متعذراً، فيثبت قطعه بطريق الاقتضاء.

قلنا: إن الأكثر يقوم مقام الكل في كثيرٍ من الأحكام، والمقصود يحصل بقطعه، فيكتفى به تحرزاً عن زيادة التعذيب بعد حصول المقصود. كذا في العناية والتبيين.

**مطلبٌ: لا يفتي ولا يعمل إلا بقول أبي حنيفة**

وينبغي أن يعلم أن الأصح المعتمد هو قول أبي حنيفة رحمه الله كما في المضمرة وغيره، وهو المذكور في المتون، واختاره الشارحون، فالأصل أنه لا يفتي ولا يعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما أو إلى قول أحدهما أو غيرهما، وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما، إلا

لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة. كذا في البحر الرائق من مواقيت الصلاة .

ثم اعلم أن هذا الكل بيان الجواز، وأما الأفضل فقال في العناية : إن قطع الجميع أولى، ولهذا قال في الفتاوى العالمية: ومن المستحب قطع الأوداج كلها، ويكره قطع البعض دون البعض. انتهى .

ثم من تفاريع مذهب الحنفية ما في الهداية والكافي : أنه إذا قطع نصف الحلقوم ونصف الأوداج والمريء لا يحل ؛ لأن الحل متعلق بقطع الكل أو الأكثر، وليس للنصف حكم الكل في موضع الاحتياط. انتهى. ولا فرق في ذلك بين أن يترك النصف الباقي بالعمد أو النسيان. كذا في الكفاية تحت قول صاحب الهداية : فإن ترك التسمية ناسياً أكل .

ومنها ما في التبيين: إذا قطع الودجين من غير قطع الحلقوم والمريء لاختفاء في عدم حل أكله ؛ لأنه لا يموت بذلك فضلاً عن التوجئة. انتهى. ومثل ذلك في شرح الكنز للسيد الحموي. وهذا يفيد أن ما نقله الحموي عن المصباح - : من أن الحيوان مع قطع الودج لا يبقى حياً كما قدمنا - غير ثابت. والله أعلم.

والشرط الثاني ما بيّنه المصنف بقوله «بشرط قيام أصل الحياة فيه» يعني يحل المذبوح بالذبح بشرط أن يكون أصل الحياة قائماً فيه «وقت الذبح» ولو كانت [تلك الحياة]<sup>(١)</sup> غير مستقرة حتى إن المنخقة أو الموقوذة أو المتردية أو النطيحة أو التي نقر الذئب بطنها إذا كان بها الحياة حلت مطلقاً: أي سواء كانت تلك الحياة مستقرة أو غير مستقرة عند أبي حنيفة، وعليه الفتوى ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] استثناء مطلقاً من غير فصل بين أن يكون للمذبوح حياة خفية أو بينة. كذا في الهداية والكفاية، وهو ظاهر الرواية. كذا في البزازية، وهو الصحيح، كما في فتاوى قاضي خان .

فمن فروعه ما ذكر في النوازل : شاة نقر الذئب بطنها بحيث لاتعيش،

(١) سقط من " ق " .

وهي حيةٌ، فإنها تذكى وتحل لبقاء موضع الزكاة بخلاف ما إذا قطع رأسها، وهي حية، فإنها لا تذكى؛ لفوات موضع الزكاة. كذا في البزازية وخزانة الفتاوى ومختار الفتاوى، وذكر في خزانة الأكمل عن ابن مقاتل: لو شق الذئب بطن الشاة، وأخرج ما فيه وانقطع، وهي تتحرك، قال أبو حنيفة: تؤكل إذا ذبحها إلا ما بان عنها. انتهى.

ومنها أيضاً ما في التهذيب: إذا جرحه سبعٌ أو كلب غير معلم، فإن كان يعيش أكثر مما يعيش المذبوح فذبحه حلٌّ، وإن كان لا يعيش لا يحلُّ، نصٌّ عليه محمدٌ، وذكر الكرخي عن أبي حنيفة: إن ذبحه وهو حي أكل، وإن لم تكن الحياة مستقرة، وهو الأصح. انتهى.

والجواب في الشاة إذا مرضت، وبقي فيها من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح كالجواب في التي أكلها السبع، وبقي فيها من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح. [كذا في التاتارخانية. حتى إن الشاة إذا مرضت، وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح]<sup>(١)</sup> أو قطع الذئب بطنها، وبقي فيها من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح تقبل الزكاة، حتى لو ذكاهما تحل على المختار. كذا في خزانة المفتين ومفروق البزدوي، وهذا عند أبي حنيفة، وعليه الفتوى. كذا في شرح الوقاية ومحيط السرخسي والحمادية وتحفة الفقه، وهو المختار. كذا في الاختيار شرح المختار، وهو الصحيح. كذا في الخانية، وهو الأصح. كذا في البزازية، حتى إنه لو نقر الذئب بطن شاة أو بقرة ثم أدركها المالك، وقد بقي نفسٌ أو نفسان فذبحتا حلَّتا عند أبي حنيفة رحمه الله كما في خزانة الأكمل.

### مطلبٌ: في الحياة البينة والخفية

ثم اعلم أن الحياة على نوعين: إما أن تكون مثل ما يبقى من الحياة في المذبوح بعد الذبح أو أكثر منها، فالثانية هي المستقرة، وتسمى بينة أيضاً، والأولى غير المستقرة، وتسمى خفية أيضاً كما في البدائع؛ وأن ما ذكره

(١) سقط من "خ".

المصنف من أن الحياة تكفي ولو غير مستقرة مذهب أبي حنيفة في ظاهر الرواية كما عرفته، أما عند أبي يوسف ومحمد فلا بد من الحياة المستقرة؛ ليكون موته مضافاً إلى الذكاة.

ثم اختلفا في تفسيرها، فقال محمد: هي ما يبقى بها الحيوان أكثر من بقاء المذبوح بعد الذبح؛ وقال أبو يوسف: أن يكون بحالٍ يعيش مثله لولا الذكاة. كذا في التبيين والمسكين. ويروى عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية مثل قولهما أيضاً كما في فتاوي قاضي خان. ولا يخفى أن العمل والإفتاء بما في ظاهر الرواية: أعني عدم اعتبار اشتراط الحياة المستقرة أولى وأحسن؛ لما في البحر الرائق من كتاب الرضاع: أن الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية. انتهى. وهذا أصلٌ حسنٌ يجب حفظه، ولهذا اختاره المصنف وغيره كما نبهناك عليه؛ ولهذا قال في السراج الوهاج: والمختار أن كل شيء ذبح، وهو حي حل أكله، ولا توقيت فيه، وعليه الفتوى؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] من غير فصل. انتهى.

### مطلب: مهم في المسائل الخمس المستثناة من قولهم يعتبر الحياة القليلة

ويستثنى منه مسائل خمس: الأولى ما في فتاوي قاضي خان والبزازية والخلاصة وعقد اللآلي وخزانة المفتين: رجلٌ شقَّ بطن شاة، وأخرج ولدها وذبح الولد، ثم ذبح الشاة، إن كانت الشاة لاتعيش من الشق لاتحل بالذبح؛ لأن الموت يكون بالأول، وذلك ليس بذكاة، وإن كانت تعيش حلت؛ لأن الذكاة هو الثاني. انتهى.

والثانية: أن رجلاً لو قطع شاةً بنصفين، ثم ذبحها آخر، والرأس يتحرك، أو شقَّ جوفها وأخرج ما فيه، ثم ذبحها آخر فإن هذا لا يؤكل؛ لأن الأول قتلها. كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة، وهكذا ذكر الإمام المحبوبي الحنفي في كتابه المسمى بالتلقيح، ثم قال: إنه عرف بهذا رواية واقعة في زماننا أن الكفار إذا أكرهوا مسلماً على ترك الذبح وشقَّ البطن ففعل، ثم ذبح لا يحل؛ لأن الموت يكون بالأول. انتهى. وذكر في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله: لو أن رجلاً قطع الشاة بنصفين، ثم إن رجلاً فرى

أوداجها، والرأس يتحرك، أو شقَّ رجلٌ واحدٌ بطنها، فأخرج ما في جوفها، وفري رجل آخر الأوداج، فإن هذا لا يؤكل؛ لأن الأول قاتل، وذكر القدوري أن هذا على وجهين: إن كانت الضربة مما يلي الرأس لم تؤكل الشاة، وإن كانت مما يلي العجز أكلت. كذا في البدائع .

والثالثة: ما قدّمناه من التبيين وغيره أنه إذا قطع أعلى من الحلقوم أو أسفل منه، فقطع البعض، ثم علم فقطع مرة أخرى الحلقوم قبل أن يموت بالأول، فإن كان قطع الأوداج أولاً بتمامها لا يحل أكله؛ لأن الموت بالأول أسرع منه بالثاني. انتهى .

والرابعة: إن الذئب إذا قطع رأس شاة أو السنور رأس دجاجة، وهي تتحرك، فإنها لاتحل بالذبح كما قدّمناه أيضاً .

والخامسة: أن الحياة القليلة أعني غير المستقرة غير معتبرة في حق الصيد، حتى إن من أرسل كلباً معلماً، فأخذ صيداً، وبقي فيها من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح، أو رمي إلى صيد، وبقي فيه من الحياة ما ذكرنا لا يقبل الذكاة، حتى لو وجد الصائد ولم يذكه يحل؛ لأن هذه الحياة في الصيد غير معتبرة عند أبي حنيفة بخلاف المتردية وأخواتها. كذا في البزازية والتارخانية.

وجه الفرق بينهما على ما ذكره قاضي خان أن في مسألتي الصيد وجد ما هو ذكاة حكماً، فلا تعتبر هذه الحياة، وفي المتردية ونحوها لم يوجد فعل الذكاة فاعتبرت هذه الحياة. انتهى. وسيأتي بعض مما يتعلق بحياة المتردية في فصل ذكاة الاضطرار، وبعض منها في كتاب الصيد عند قول المصنف: "وشرط كون المرمي به جارحاً" إن شاء الله تعالى .

ثم معنى قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْحَفَةُ﴾ أي حرمت عليكم المنخفة، وهي التي خنقوها حتى ماتت أو انخفت بالشبكة، ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ أي التي أثنونها ضرباً بالعصا أو حجر حتى ماتت ﴿وَالْمَرْدِيَّةُ﴾ التي تردت من جبل أو في بئر فماتت، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ المنطوحة، وهي التي نطحتها أخرى، فماتت بالنطح، ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ بعضه، ومات بجرحه ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي إلا

ما أدركتم ذكاته، وهو يضطرب اضطراب المذبوح، والاستثناء يرجع إلى المنخنة وما بعدها، فإنه إذا أدركها، وبها حياة، فذبحها وسمى عليها حلت. كذا في مدارك التنزيل .

ثم لما علم مما ذكرنا أن ظاهر الرواية الاكتفاء بالحياة القليلة في غير هذه المسائل الخمس، ولو كانت مثل ما يكون في المذبوح، لا بد من أن يعلم وجود تلك الحياة في الحيوان المقصود ذبحه حالة الذبح، فيتفرع على ذلك ما بيّنه المصنف بقوله: «ولو ذبح شاة» أو بقرراً أو إبلاً أو غير ذلك، «فتحركت» وقت الذبح، ولم يخرج الدم «أو خرج الدم» مسفوحاً، ولم تتحرك «حلت، وإلا» أي وإن لم يوجد شيء من خروج الدم المسفوح والتحرك «لا» تحل «إن لم يدر حياتها» عند الذبح، «فإن علم» حياتها يقيناً وقت الذبح «حلت وإن لم يتحرك ولم يخرج الدم» هذه عبارة كنز الدقائق وشرحه من التبيين والعيني والمسكين، وهكذا ذكر في المحيط وفتاوي قاضي خان والبزازية والخلاصة، ومثله في خزانة الفتاوى وخزانة المفتين وعقد اللآلي والحمادية وتحفة الفقه والتاتارخانية.

وهذا لأن الحركة وخروج الدم لا يكونان إلا من الحي؛ إذ الميت لا يتحرك ولا يخرج منه الدم، فيكون وجودهما أو وجود أحدهما علامة الحياة فيحل، وعدمهما علامة الموت فلا يحل، إلا إذا علم حياتها عند الذبح فيحل؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا يحكم بزوال الحياة بالشك. كذا في شرح الكنز للزيلعي وشرح النقاية للشمني .

ومما ينبغي أن يعلم أن المراد بوقت الذبح في قولهم: «وإن علم حياتها وقت الذبح حلت، وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم» وقت ابتداء الذبح لا وقت وجود الذبح بتمامه حتى لو كان يعلم حياة المذبوح وقت ابتداء الذبح، وشك في بقاء الحياة إلى انتهاء الذبح فإنه يحل أكله كما يدل عليه قول الزيلعي والشمني؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. وهذه فائدة جليلة يجب حفظها .

فإن قلت: قد قدّمتم عن الهداية وغيرها تحت قول المصنف: «وحل بقطع



أي ثلاث كان: إن الشرط أن يقطع الثلاث قبل أن تموت الذبيحة، وذلك مخالف لما ذكرته ههنا. قلت: لا مخالفة لأن حل الحيوان الذي علم حياته عند ابتداء الذبح، وشك في بقائها فيه بعده منوط باعتبار بقاءه حياً بحكم الاستصحاب، والاستصحاب دليل شرعي معتبر في بناء الأحكام، فكان قطع الأوداج فيه موجوداً قبل موته قطعاً، نعم إذا علم حياة الحيوان في ابتداء الذبح، ثم تيقن بموته في أثناءه، فإنه لا يحل؛ لبطلان حكم الاستصحاب بظهور خلافه بيقين كما لا يخفى.

ثم اعلم أن المراد بالحركة حركة تكون دليلاً على الحياة لا مطلق الحركة، يدل عليه ما ذكره محمد في موطنه، قال: إذا تحركت تحركاً يكون أكبر الرأي والظن فيه أنها حية أكلت، وإذا كان تحركها شبيهاً بالاختلاج، وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل، فإن الميتة تتحرك أحياناً. انتهى.

وكذلك المراد بالدم الدم المسفوح الذي يكون دليلاً على الحياة، لا مطلق الدم لما في الخلاصة والبيزاية وشرح المسكين على الكنز من شرح الطحاوي: أن خروج الدم لا يدل على الحياة، إلا إذا كان يخرج كما يخرج من الحي، حتى لو ذبح شاة أو بقرة، فخرج منها الدم، ولم تتحرك، وخروجه مثل ما يخرج من الحي أكلت، وهذا عند أبي حنيفة، وهو ظاهر الرواية. انتهى. وبه نأخذ. كذا في التاتارخانية.

وقد روي في غير ظاهر الرواية روايتان أخريان أيضاً: إحداهما: ما ذكر محمد بن مقاتل أن الاعتبار للحركة لا لسيلان الدم، فإن سال دم كثير، ولم يتحرك لا يحل؛ لأن الدم لا يجمد عند موته، فيجوز خروج الدم بعد الموت، وإن لم يسيل الدم، وقد تحركت بعد الذبح حل. كذا في التاتارخانية [والتبيين]. وقد علمت أنه خلاف ظاهر الرواية.

وثانيتها ما في التاتارخانية<sup>(١)</sup> عن الفقيه أبي القاسم الصفار، وعبارتها هذه: شاة ذبحت، ولم تتحرك بعد الذبح، ولم يخرج الدم، فإن علم حياتها

(١) سقط من "خ".

وقت الذبح حلت، هكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته من غير ذكر خلاف. وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الصيد اختلاف المشايخ في هذا الوجه قال: كان الفقيه أبو القاسم الصفار يقول: لا يحل، والفقيه أبوبكر الاسكاف يقول: يحل؛ لوجود فعل الذكاة. انتهى.

وذكر في الهداية والعناية والتبيين: لو ذبح شاة في المذبح، ولم يسئل منها دمٌ اختلف المتأخرون فيه، قيل: لا يحل، وهو قول الفقيه إسماعيل الصفار؛ لأن خروج الدم النجس شرط الإباحة؛ لقوله ﷺ: أنهر الدم بما شئت، ولم يوجد ذلك، فلا يكون في معنى الذبح. وقيل: يحل، وهو قول أبي بكر الإسكاف، قال: لا بأس بأكله؛ لوجود فعل الذكاة في محلها على ما قال ﷺ: الذكاة ما بين اللبة واللحين. وإخراج الدم ليس في وسعه؛ إذ هو قد يحتبس لغلظه أو لضيق منفذ العروق، فلا يكون مكلفاً به. انتهى.

### مطلب: لا عبرة لخروج الدم في حل الذبيحة

أقول: ولا يخفى أن في ظاهر الرواية لا معتبر بخروج الدم إذا علم الحياة يقيناً أو وجد ما يدل عليها كالتحرك ونحوه كما ذكرنا قريباً من الكتب الكثيرة، فينبغي الاعتماد عليه، ولهذا قال الفقيه أبو الليث: إن قول أبي بكر الاسكاف هو المختار كما في مختار الفتاوى. ومن مؤيداته ما ذكر في التهذيب والجواهر الأخلاطي: ذبح شاة فلم يسئل منها دمٌ، قيل: تحل، وقيل: لا تحل، والفتوى على أنه إن وجد منها حركة تدل على الحياة تحل. انتهى.

ومنها ما ذكره الزيلعي والعيني والشمني في كتاب الصيد: إن المقصود إخراج الدم المسفوح، وهو يخرج بالجرح عادة، ولا يتخلف عنه إلا نادراً، فأقيم الجرح مقامه، ويستوي في ذلك ذكاة الاختيار والصيد بالكلب ورمي السهم. انتهى.

ومنها ما في الكفاية عن المبسوط: أنه إذا ذبح شاة فاحتبس الدم لحابسٍ يحبسه كما إذا أكلت الشاة العنَّابَ فذلك غير موجبٍ للحرمة بالاتفاق، فليكن هذا مثله. انتهى. والعنَّاب - بضم العين المهملة، وتشديد نون - ميوهاست سرخ وگرد، بقدر كنار طبع سرد دارد، وخون را در تن خشك گرداند،

مطلبٌ: في الأشياء التي تدل على حياة الذبيحة

وبانگستان خوبان اورا تشبيه کنند، بفارسي او را سنجد وجيلان گویند. کذا في مؤيد الفضلاء من مواضع شتى.

### مطلبٌ: في الأشياء التي تدل على حياة الذبيحة

ثم اعلم أن دلالة الحياة ليست منحصرةً في سيلان الدم والحركة، ولهذا قال في فتاوي قاضي خان: شاةٌ مريضةٌ ذبحت ولم يعلم حياتها، فإن فتحت فها لم تؤكل، وإن ضمت أكلت، وإن فتحت عينها لم تؤكل، وإن غمضت أكلت، [وإن مدت رجلها لم تؤكل، وإن قبضت أكلت] <sup>(١)</sup>، وإن نام شعرها لم تؤكل، وإن قام شعرها أكلت. وهذا إذا لم يعلم حياتها وقت الذبح، ولم يخرج دمٌ مسفوحٌ، ولم تتحرك؛ أما إذا علم الحياة أو وجد خروج الدم مسفوحاً أو الحركة فإنها تحل في جميع الصور لما ذكرنا. انتهى. وهكذا ذكر في الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى والسراجية، ومثله في عقد اللآلي وتحفة الفقه والحماذية، وذلك صحيحٌ؛ لأن الحياة تسترخي بالموت، ففتح الفم والعين ومدُّ الرجل ونوم الشعر علامة الموت؛ لأنها استرخاءٌ، وأما ضم الفم وتغميض العين وقبض الرجل وقيام الشعر فليست باسترخاءٍ، بل هي حركات تختص بالحي، فتدلُّ على حياته. وهذا إذا لم يعلم حياته عند الذبح، فإن علم فقد ذكرنا. كذا في شرح الكنز للزيلعي وشرح النقاية للشمسي.

ومما ينبغي أن يعلم أن قولهم: "وإن علم حياتها حلت، وإن لم تتحرك، ولم يخرج الدم" فالظاهر أن المراد به العلم بطريق اليقين، ولهذا قال في الفتاوى العالمية نقلًا عن السراج الوهاج: أنه إذا علم الحياة يقيناً وقت الذبح أكلت بكل حال. انتهى. وهل يقوم أكبر الرأي مقام اليقين ههنا؟ قال في محيط السرخسي: ذكر في البرامكة: رجلٌ ذبح شاةً وقيداً، فلم تتحرك، فإن كان أكبر رأيه أنها حيةٌ أكلت، وإلا فلا، فإن تحركت أكلت؛ لأن الميت لا يتحرك. انتهى. وهكذا في العيني شرح الهداية. وذكر في المستصفي وشرح المنظومة أيضاً ما يشير إلى أن غلبة الظن تقوم مقام العلم. والله أعلم.

(١) سقط من "ق".

وذكر في خزانة الأكمل : لو أشرفت شاةً على الموت، فذبحها، فسال منها دمٌ قليلٌ، ولم يتحرك إلا شيءٌ قليلٌ كالذنب أو الأذن حلَّ أكلها. قال أبو بكر الهندواني : وكذا إذا لم يسل الدم. قال الفقيه : وبه نأخذ. انتهى. وذكر في الفتاوى التاتارخانية : قال نصير رحمه الله : كتبت إلى البلخي في بقرة أصابتها آفة، وهي مريضة، فرفع السكين وذبح، وتحركت يدها أو ذنبها، قال : إذا تحركت فذبحت، فهي ذكية، وقد تكون من ضعفها لا تتحرك، وعن أبي بكرٍ في من كان له بعيرٌ، فمرض فأشرف على الموت، فذبح فسال منه قليل الدم، ولم يتحرك منه إلا قليلٌ من عروقه أو وجنته قالوا : يؤكل. انتهى. وذكر في خزانة الأكمل : ولو أدرك شاةً جرحها الذنب، وبها دليل الحياة من الحركة والصياح، فذبحها يؤكل. انتهى. وكذا لو وجد تحرك يدها أو رجلها أو أذنها عند الذبح. كذا في التاتارخانية في مسألة الجنين الخارج من بطن أمه. وذكر في الفتاوى الحمادية من الفتاوى الظهيرية : من ذبح شاةً مريضةً، وقد بقي فيها من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح أو قطع الذنب بطنها، وبقي فيها من الحياة مقدار ما قلنا، فإنها لا تقبل الزكاة عند أبي يوسف ومحمد، واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله، نص القاضي الإمام الإسبيجاني، وفي شرح الطحاوي : أنها تقبل الزكاة، وعليه الفتوى.

### مطلب: في ذكاة المجروح

والمجروح على ثلاثة أوجه : في وجه يحل اتفاقاً إذا ذكاه، وإن قلت حياته، وهذا إذا جرحه جارحة معلمة أو سهمٌ سمي عليهما ؛ لأنه إن كانت فيه حياة مستقرة، فالذكاة وقعت موقعها بالإجماع، وإن لم تكن فيه حياة مستقرة، فعند أبي حنيفة ذكاته الذبح على ما بيناه، وقد وجد ؛ وعندهما لا يحتاج إلى الذكاة .

وفي وجه لا يحل وإن ذكاه اتفاقاً، وهو ما إذا ذبح شاةً أو بقرةً [مريضةً]<sup>(١)</sup> أو مجروحة لا يعلم حياتها، فلم تتحرك، ولم يخرج منها دمٌ مسفوحٌ، ولم

(١) سقط من " ق " .

تضم فاها، ولم تغمض عينها، ولم تقبض رجلها، ولم يقم شعرها لم تؤكل. وفي الثالث خلاف، وقد مر. انتهى ما في الحمادية.

ثم اعلم أن المعتبر في مثل هذه المسائل: أعني في التحرك وخروج الدم وكونه حياً حين الذبح قول الذابح إذا لم يشهد ذبحه بشرط كونه عدلاً ثقة؛ لأن هذا من باب الديانات كالأخبار بطهارة الماء ونجاسته، وحل الطعام وحرمة، فإن كان فاسقاً أو مستوراً ينبغي أن يتحرى فيه، ثم يعمل بغالب رأيه كما في سائر الديانات، ولم أره هذه الجزئيات صريحاً، وسيأتي في بحث التسمية ما إذا قال القصاب: تركت التسمية عمداً ونحو ذلك إن شاء الله تعالى.

### مطلب: في شرائط قبول خبر الواحد

ويناسب هذا المقام إيراد فروع تتعلق بالأخبار عن الحلال والحرام.

فروع: اعلم أن كل ما كان من باب الديانات فإنه يكتفي فيه بخبر الواحد بشرط كونه مسلماً عاقلاً بالغاً، ولا يشترط الحرية، ثم إن كان ذلك مما يمكن تلقيه من العدول كرواية الأخبار فالعدالة أيضاً شرط حتى لا يقبل فيه خبر الفاسق والمستور، وإن تعدد كفاسقين أو أكثر، وإن كان مما لا يتيسر تلقيه منهم كالأخبار بطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمة، فإنه يتحرى في خبر الفاسق والمستور، ثم يعمل بغالب رأيه، وذلك لأن في كثير من الأحوال لا يكون العدل حاضراً عند الماء والطعام، ففي اشتراط العدالة لمعرفتهما حرج، فلا يكون خبر الواحد والمستور ساقط الاعتبار، فأوجبنا انضمام التحري به بخلاف أمر الأحاديث، فإن الذين يتلقونها هم العلماء والأتقياء، فلا حرج إذا لم يعتبر قول الفسقة والمستورين في الأحاديث، فلا اعتبار بحديثهم أصلاً.

وأما إخبار الصبي والمعتوه والكافر فلا يقبل في الديانات أصلاً، حتى لا يلتفت إليه في الأخبار بالطهارة والنجاسة والحل والحرمة، فلا يجب التحري، بخلاف إخبار الفاسق، فإن الواجب فيه التحري. هذا حاصل ما ذكره في توضيح الأصول وتلويحه.

ويستثنى من ذلك خبر منادي السلطان، فإنه مقبول، سواء كان المنادي عادلاً أو فاسقاً كما في الجواهر الأخلاطي. وقال في التبيين: إنما لا يقبل قول الكافر في صريح الديانات، أما إذا كان قبول قول الكافر في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات فحينئذ يدخل الديانات في ضمن المعاملات، فيقبل قوله فيها ضرورة حتى إذا كان له خادمٌ أو أجيرٌ مجوسيّ، فأرسله ليشتري له لحماً، فقال: اشتريته من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ أو مسلم وسعه أكله، وإن قال: اشتريته من مجوسيّ لا يسعه أكله؛ لأنه لما قبل قول الأجير المجوسي في الشراء لزم منه قبوله في حق الحل والحرمة ضرورة، وإن كان لا يقبل قوله مبتدأً بأن قال: هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ؛ إذ كم من شيء يصح ضمناً، وإن لم يصح قصداً. انتهى.

### مطلب: في قبول خبر المستور والفاسق في الديانات

ثم اعلم أنه يقبل خبر الواحد في الديانات الصريحة بشرط أن يكون عادلاً، سواء كان رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً أو أمة. كذا في الهداية وفتاوي قاضي خان. ويستوي في ذلك أن يكون محدوداً في حد القذف أو لا حيث يقبل خبره مطلقاً، ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد. كذا في محيط السرخسي ووجيز الكردي.

وأما المستور: أي من لا يعلم عدالته ولا فسقه فعن أبي حنيفة أنه يقبل قوله في الديانات، وفي ظاهر الرواية هو والفاسق سواء حتى يعتبر فيهما أكبر الرأي. كذا في الهداية. وما في ظاهر الرواية هو الصحيح. كذا في الكافي. وهو المأخوذ به، كما في فتاوي قاضي خان.

فمن الديانات الإخبار بنجاسة الماء حتى لو أخبره بذلك مسلمٌ عادلاً لم يتوضأ به، بل يتيمم إن لم يجد غيره، وإن كان المخبر فاسقاً أو مستوراً يتحرى، فإن كان أكبر رأيه أنه صادقٌ يتيمم ولا يتوضأ. وهذا في الحكم، وأما الاحتياط فهو أن يريق الماء، ثم يتيمم بخلاف ما إذا كان المخبر عادلاً حيث يتيمم من غير إراقة؛ لأنه يسقط احتمال الكذب مع العدالة، فلا معنى للاحتياط بالإراقة. وأما التحري فمجرد ظنٍ فيحتاط بالإراقة، وإن وقع في قلبه

مطلب: لا يقبل خبر الواحد العدل في الحرمة إذا كان متضمناً زوال الملك

أنه صادق في إخباره بنجاسة الماء، وإن كان أكبر رأيه أنه: أي الفاسق أو المستور كاذب في إخباره بنجاسة الماء يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري، وهذا في الحكم، وأما الاحتياط فهو أن يتيمم بعد الوضوء لما ذكرنا أن التحري مجرد ظن، فكان فيه احتمال الخطأ. كذا في الهداية والكفاية. وإن لم يترجح أحد الجانبين فالأصل هو الطهارة. كذا في الكفاية والعناية.

وإن كان المخبر بنجاسة الماء رجلاً من أهل الذمة لا يقبل قوله، فإن وقع في قلبه أنه صادق في هذا الوجه، قال في الكتاب: أحب إلي أن يريق الماء، ثم يتيمم، ولو توضأ به وصلى جازت صلاته، ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبياً أو معتوهاً يعقلان ما يقولان، فالأصح أن خبرهما في هذا كخبر الذمي؛ لأنه ليس لهما ولاية الإلزام. كذا في فتاوي قاضي خان. وإن أخبر رجل بطهارة الماء، والآخر بنجاسته يسأل المخبر بالطهارة عن دليل الطهارة، فإن بينه يقبل قوله، وإن لم يبين، بل تمسك بظاهر الحال فأخبار المنجس أولى، فلا يتوضأ به. كذا في توضيح الأصول.

**مطلب: لا يقبل خبر الواحد العدل في الحرمة إذا كان متضمناً زوال الملك**

ومن الديانات الحل والحرمة إذا لم يكن فيهما زوال الملك. كذا في الهداية: أي يقبل خبر الواحد العدل في الحل والحرمة إذا لم يكن ما أخبره بالحرمة متضمناً زوال الملك، وأما إذا تضمنه فلا يقبل في الحرمة، يتفرع على هذا ما في فتاوي قاضي خان: رجل تزوج امرأة، فأخبره مسلم ثقة رجل أو امرأة أنهما ارتضعا من امرأة واحدة، قال في الكتاب: أحب إلي أن يتنزه ويطلقها، ويعطيها نصف المهر إن لم يكن دخل بها، ولا يثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان، وإنما يتنزه احتياطاً، فإن لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك؛ لأن ملك النكاح لا يبطل بهذه الشهادة. ولو أن مسلماً اشترى لحماً وقبضه، فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة المجوسي، فإنه لا يسع للمشتري أن يأكل، ولا أن يطعم غيره؛ لأن المخبر أخبره بحرمة العين، وبطلان الملك، وحرمة العين حق الله تعالى، فيثبت بخبر الواحد. وأما بطلان الملك فلا يثبت بخبر الواحد حتى لا يمكنه الرد على بائعه، ولا أن

يحبس الثمن عن البائع ؛ لأنه لم يبطل البيع. كذا في الكفاية .

وذكر في المبسوط : لو أن رجلاً اشترى جارية أو طعاماً أو ملكه بميراث أو هبة أو سببٍ آخر، فلما قبضه أخبره ثقة أن هذا لفلان بن فلان، غصبه منه البائع أو الواهب أو المورث يستحب له التنزه عن ذلك، وإن لم يتنزّه فهو في سعة، بخلاف ما لو أخبره بأنه ذبيحة مجوسيّ حيث لا يسعه الأكل ؛ لأن المشهود به ثم حق الله تعالى لا حق العبد، حتى لا تزول الحرمة بإباحة العبد، فيثبت بقول الواحد، إذ هو حجة في الديانات. أما الحرمة ههنا لحق العباد، وشهادة الفرد غير مقبول فيها كما في النكاح. كذا في الكفاية.

ولو أن رجلاً لم يشتري اللحم، لكن الرجل الذي كان اللحم في يده أذن له بالتناول، فأخبره مسلمٌ ثقةً أنه ذبيحة مجوسي، لا يحل له أن يأكل، ولو أنه أذن له بالتناول، ثم باعه منه بعد الإذن أو ملكه بسببٍ آخر بميراثٍ أو هبة، ثم أخبره مسلمٌ ثقة أنه حرام العين لا يحل تناوله. كذا في فتاوي قاضي خان. ولو أن رجلاً أراد أن يشتري لحماً، فقال له رجلٌ عدلٌ : لا تشتري ؛ فإنه ذبيحة مجوسي، وقال له القصاب : إنه ذبيحة مسلم، والقصاب عدلٌ، قال الفقيه أبو جعفر : إن السامع يتحرى، فإن وقع في تحريه على شيء يأخذ به، وإن لم يقع تحريه على شيء يسقط الخبران، فيبقي الإباحة الأصلية. وقال غيره من المشايخ : لا يشتري، ويأخذ بقول من أخبره أنه ذبيحة مجوسيّ، وقول المشايخ هو الصحيح ؛ لأن البيع صار حراماً على البائع بقول المخبر : إنه ذبيحة مجوسيّ، والبائع يدفع الضرر عن نفسه، فيكون متهماً، فلا يؤخذ بقول البائع. كذا في المحيط وفتاوي قاضي خان.

رجلٌ اشترى لحماً، فلما قبضه أخبره مسلمٌ ثقة أنه قد خالطه لحم الخنزير، لم يسعه أن يأكله. كذا في التاتارخانية. وفيها أيضاً من جمع الجوامع : اشترى لحماً من رجلٍ، فعلم أنه مجوسيّ وأراد الرد، فقال : ذبحه مسلم، لا يرد ويكره أكله. انتهى. ولو أن رجلاً دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاماً ويشربون شراباً، فدعوه إليه، فقال له رجلٌ : أي من غير الأكلين مسلمٌ ثقة قد عرفه : أن هذا اللحم ذبيحة المجوسيّ، وهذا الشراب قد خالطه



مطلب: لا يقبل خبر الواحد العدل في الحرمة إذا كان متضمناً زوال الملك

الخمير، فقال الذين دعوه إلى ذلك: ليس الأمر كما قال، بل هو حلال، فإنه ينظر في حالهم، فإن كانوا عدولاً ثقات لا يلتفت إلى قول ذلك الرجل الواحد الذي أخبره بالحرمة؛ لأن قول الواحد لا يعارض الجماعة، فإن خبر الجماعة حجة في الديانات والأحكام، وخبر الواحد ليس بحجة في الأحكام؛ ولأن الظاهر من حال المسلمين التحرز عن ذبيحة المجوسيِّ و عما خالطه الخمير، فيكون خبر الواحد في معارضة خبرهم خبراً مستنكراً، فلا يقبل. وإن كانوا متهمين فإنه يأخذ بقول ذلك الواحد، ولم يسعه أن يتناول شيئاً من ذلك، سواء كان المخبر بالحرمة حراً أو مملوكاً ذكراً أو أنثى؛ لأن قول الواحد الثقة مقبول في الديانات.

ولو كان في القوم رجلان ثقتان فإنه يأخذ بقولهما؛ لأن الحجة في الأحكام تتم بخبر المثني، فلا يعارض خبرهما خبر الواحد، وإن كان فيهم واحد ثقة فإنه يعمل في ذلك بأكبر رأيه، فإن لم يكن له فيه رأي، واستوى الحالان عنده، فلا بأس بأن يأكل ويشرب ويتوضأ منه؛ إذ المصير إلى غالب الرأي للمعارضة بين الخبرين، وعند المعارضة لا بد من مرجح لأحد الجانبين، وغالب الرأي يصلح أن يكون دليلاً للعمل في بعض المواضع فلأن يصلح مرجحاً أولى، وإن لم يكن له رأي يتمسك بأصل الطهارة.

فإن كان الذي أخبره بأنه حلال مملوكين ثقتين، والذي زعم أنه حرام واحداً حراً فلا بأس بأكله؛ لأن في الخبر الديني الحر والمملوك سواء، فيترجح قول المثني، وإن كان الذي زعم أنه حرام مملوكين ثقتين، والذي زعم أنه حلال حراً واحداً، فإنه لا ينبغي أن يأكل لترجح قول المثني. ولو أخبره بأحد الأمرين عبداً ثقة، وبالأخر حر ثقة عمل فيه بأكبر الرأي؛ لأن الحجة لا تتم من طريق الحكم بخبر حر واحد، ومن حيث الدين خبر الحر والمملوك سواء، تحقق المعارضة بين الخبرين فيصير إلى الترجيح بأكبر الرأي، وإن أخبره بأحد الأمرين مملوكان ثقتان وبالأمر الآخر حران ثقتان يأخذ بقول الحرين؛ لأن الحجة تتم بقول الحرين، ولا تتم بقول المملوكين، فعند التعارض يترجح قول الحرين. كل ذلك في المبسوط والكفاية شرح الهداية وفتاوي قاضي خان. وإن أخبره بأحد الأمرين ثلاثة أعبد ثقات، وبالأمر الآخر

حران ثقتان، يأخذ بقول العبيد، ولو كان المخبر من أحد الجانبين حرين عدلين، ومن الآخر أربعة أعبدٍ يترجح خبر الأربعة .

فالحاصل في جنس هذه المسائل أن خبر المملوك والحر في الأمر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة، فيطلب الترجيح أولاً من حيث العدد، فإذا استوى العددان يطلب الترجيح بكونه حجةً في الأحكام في الجملة، فإذا استويا يطلب الترجيح من حيث التحري، فعلى هذا إذا أخبر بأحد الأمرين رجلان وبالأمر الآخر رجلٌ وامرأتان يُوخذ بخبر رجلٍ وامرأتين؛ لما فيه من زيادة العدد. كذا في الذخيرة والكفاية شرح الهداية .

الشرط الثالث منها ما فصله المصنف بقوله «وكونه» بالجر عطفٌ على قوله : قيام أصل الحياة في المذبوح : أي يحل المذبوح بالذبح بشرط كونه «مما يؤكل لحمه» فلو لم يكن كذلك لا يحل أكله. ثم اعلم أن هذا الشرط لا يشترط إلا لحل الأكل، أما سائر الأحكام من طهارة جلد المذبوح ولحمه وشحمه فيثبت بدونه كما في الهداية والتبيين، وسنذكر تفصيل ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل مع بسطٍ في الفصل السابع إن شاء الله تعالى .

### الفصل الثالث

#### في الشروط المتعلقة بألة الذبح

وهو واحدٌ أعني أن يكون مما يفري الأوداج، وينهر الدم، وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله «بكل ما فيه حدة» يعني يحل المذبوح إذا قطع أوداجه بكل ما فيه حدة، «ولو بليطة ومروة» وقصب وذهب وصفر وحجر وخذف وخشب محدد. كذا في جامع الرموز؛ لما روي عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال : قلت : يارسول الله ﷺ : إنا نصيد الصيد، فلا نجد سكناً إلا المروة أو شقة العصا، فقال رسول الله ﷺ : افر الأوداج بما شئت، واذكر اسم الله تعالى. رواه البخاري ومسلم. كذا في التبيين. ولما روي عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه أن جارية له كانت ترعى بسلع، فأبصرت بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها، فقال لأهله : لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ، فأساله، أو حتى أرسل إليه، فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه، فأمر النبي ﷺ بأكلها. رواه البخاري. كذا في شرح النقاية للشمني. والليطة قشر القصب،

والمروءة الحجر الذي فيه حدة. كذا في شرح الوقاية. والليطة بكسر اللام، والمروءة بفتح الميم. كذا في لوامع النجوم «أو بظفرٍ وقرنٍ وعظمٍ وسنٍ منزوعٍ» قوله منزوع متعلق بكل واحدٍ من الظفر والقرن والعظم والسن كما ذكره المسكين في شرح الكنز. قيد بالمنزوع؛ لأن غير المنزوع منها لا يحل الذبح به كما صرح المصنف بقوله «إلا سناً وظفراً قائمين» وكذا القرن ونحوه إذا كان قائماً لا يحل الذبح به. كذا في جامع الرموز.

### مطلب: في كراهة الذبح بالسن والظفر المنزوع

ولم يذكر المصنف أنه هل يكره الذبح بالسن والقرن والظفر المنزوع؟ قال في الهداية والعناية: يجوز الذبح بكلٍ منها إذا كان منزوعاً حتى لا يكون بأكله بأس، إلا أنه يكره هذا الذبح، وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: المذبوح ميتة؛ لقوله ﷺ حين سئل عن آلة الذبح: كل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم، ما خلا الظفر والسن، فإنهما من مدى الحبشة. ولأنه: أي إنهار الدم بهما مطلقاً - فعلٌ غير مشروع، فلا يكون ذكاةً كما إذا ذبح بغير المنزوع.

ولنا قوله ﷺ: أنهر الدم بما شئت، وهو بإطلاقه يقتضي الجواز بالمنزوع وغيره، إلا أننا تركنا غير المنزوع محرماً بما رواه الشافعي، فإن فيه دلالةً على ذلك؛ إذ الحبشة كانوا لا يقلمون الأظفار ويحددون الأسنان القائمة، ويقتلون بالخدش والعض، فكان الحديد محمولاً عليه، ولا نسلم أن إنهار الدم بالظفر والسن المنزوعين غير مشروع، إذ كل واحدٍ منهما آلة جارحة يحصل بها المقصود، وهو إنهار الدم، فصار كالليطة والحجر والحديد والسكين الكليل، بخلاف غير المنزوع؛ لأنه يقتل بالثقل، فيكون في معنى المنخنة، وإنما يكره الذبح بالمنزوع لما فيه من استعمال جزء الأدمي، ولأن فيه إفساراً على الحيوان، وقد أمرنا فيه بالإحسان. انتهى.

وقوله: " كل ما أفرى الأوداج " بتخفيف اللام، أمرٌ من أكل يأكل، والمضاف محذوف: أي كل مذبوح ما أفرى الأوداج الحديث. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، ويدل على حذف المضاف ما قيل: إن كل ما يفري الأوداج وينهر الدم لا يكون مأكولاً كما في الكفاية. وقوله: أنهر الدم: أي

أسال من نهر الماء جرى في الأرض. وقوله : من مدى الحبشة، هو جمع مدية، وهي سكينٌ عظيمٌ يعني أن الحبشة يفعلون بأسنانهم وأظفارهم ما يفعله غيرهم بسكينٍ عظيم. كذا في حاشية الجلي على شرح الوقاية. والذبح بشفرة كليلة يجوز ويكره. كذا في حاشية النقاية للشمني. والذبح بسكينٍ صغيرٍ يجوز إلا أن الكبير أولى؛ لأنه به يحصل القطع سريعاً، فلا يوجد تعذيب الحيوان. كذا في شرح القدوري للعلامة سليمان الاقسرائي .

فالحاصل أن الآلة على ضربين : قاطعة وفاسخة، فالقاطعة على ضربين : حادة وكليلة، فالحادة يجوز الذبح بها من غير كراهة حديداً كان أو غير حديد كما لو ذبحه بالليطة أو بالمروة أو بشقة العصا أو بالعظم، والكليلة يجوز الذبح بها ويكره، ولو ذبح بسنٍ أو ظفرٍ منزوعٍ يحل ويكره. وأما الآلة التي تفسخ فالظفر القائم والسن القائم لايجوز الذبح بها بالإجماع، ولو ذبح كانت ميتة. كذا في المحيط للسرخسي وشرح التجريد لأبي الفضل الكرمانى والبدايع للكاساني. وذكر في شرح المجمع لابن الضياء : أن الذبح لايجوز بالظفر القائم؛ لأنها تفسخ وتخدش في شبه المنخقة، حتى لو أخذ غيره يده فأمر يده كما يمر السكين، وهو ساكنٌ يجوز ويحل أكله. انتهى. قلت : وهذا عجيبٌ لم أجده في غيره من الكتب، والله أعلم .

### مطلب: هل النار تعمل عمل الحديد في الزكاة

وأشار المصنف رحمه الله إلى أن النار لو توقدت على المذبح وانقطع العروق، لم يحل على ما قال بعضهم، وحل عند بعضهم، والأول أشبه بالصواب. كذا في [الزاهدي و]<sup>(١)</sup> جامع الرموز. وذكر في شرح القدوري : إذا وضعت النار في المذبح، فقطعت العروق وسال بها الدم، يحل أكله. وفي الخلاصة من كتاب الديات : أما لو ذبحها بالنار بأن توقدت النار على المذبح، وانقطع به العروق لا يحل أكله. ذكرت الروايتان في تحفة الفقه. والتوفيق بينهما يحصل باعتبار سيلان الدم وعدمه، ولهذا قال في الكفاية والنهية شرحي

(١) سقط من "سوق".

الهداية وحاشية الجليلي على شرح الوقاية في كتاب الجنائيات : أن النار تعمل عمل الحديد في الذكاة، حتى إنها إذا وضعت في المذبح، فقطعت ما يجب قطعه في الذكاة وسال بها الدم يحل أكله، وإن انحسم ولم يسل الدم لا يحل. انتهى .

قيد المصنف رحمه الله الآلة بكونها ذات حدة، فإنه لو أبان رأس الحيوان بغير آلة جارحة لا يحل أكله. كذا في السراجية، وقد مرَّ في الفصل الأول ما إذا قطع سنورٌ أو نحوه رأس دجاجة أنها لا تذكي بعده، فانظره هناك .

### الفصل الرابع

#### في الشروط المتعلقة بالذابح

وهي ستة : الأول منها أنه لا بد أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد ، إما اعتقاداً كالمسلم أو دعوى كالكتابي، فإنه يدعي التوحيد. كذا في الهداية والكفاية، وإليه أشار المصنف بقوله «و» يحل المذبح بشرط «كون الذابح مسلماً أو كتابياً» والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ والمراد به طعامٌ يلحقه الذكاة من جهتهم ؛ لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل كالسّمك أو غيره من أي كافرٍ كان، سواءً كان كتابياً أو مجوسياً، ولا يشترط فيه أن يكون من أهل الكتاب. كذا في الكافي والتبيين، وكما يشترط في ذكاة الاضطراب والاصطياد أيضاً أن يكون المذكي والصائد مسلماً أو يشترط في ذكاة الاضطراب والاصطياد أيضاً أن يكون المذكي والصائد مسلماً أو كتابياً كما في الهداية والتبيين .

أطلق المصنف في الكتابي، فشمّل الكتابي والذمي والحربي والعربي والتغليبي ؛ لإطلاق النص، ولأن الشرط قيام الملة على ما مرَّ، وقد وجد في الكل، فيحل ذبيحة الكل. كذا في الهداية والكافي. [ويستثنى منه من كان في الأصل مسلماً، ثم تحول إلى دين أهل الكتاب، فإنه لا يحل ذبيحته ؛ لأنه مرتدٌ. كذا في فتاوي قاضي خان والخلاصة] <sup>(١)</sup> [ولافرق في حل ذبيحة الكتابي بين أن يذبح ما حرّمه الله تعالى عليه — مثل كل ذي ظفرٍ. قال قتادة : هي

(١) في " س " : بعد قوله: كذا في معراج الدراية والعيني شرحي الهداية.

الإبل والنعام والبط وما ليس بمشقوق الأصابع - أو ما حرّم الله تعالى عليه شحمه - كالبقرة والغنم - أو ما أحلّه الله تعالى له، وهو ما سوى هذين القسمين، وهذا قولنا وقول عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر وأبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت والعرباض بن سارية وأكثر الصحابة وأكثر التابعين، وحكي عن مالك رحمه الله في اليهودي يذبح الشاة أنه لا يؤكل من شحمها، ولكن هذا غير صحيح. كذا في معراج الدراية والعيني شرحي الهداية<sup>(١)</sup>.

### مطلبٌ: في أهل الكتاب

و المراد بالكتابي على ما ذكره الزيلعي إن كل من يعتقد ديناً سماوياً، وله كتابٌ منزّلٌ كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فهو من أهل الكتاب، فيجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم خلافاً للشافعي وفيما عدا اليهود والنصارى. كذا في البحر الرائق من كتاب النكاح. وفي فتح القدير: والكتابي من يومن بنبيّ ويقرُّ بكتاب، والسامرية من اليهود. انتهى. وفيه أيضاً في باب الجزية: السامرية قومٌ من أهل الكتاب يدينون بشريعة موسى عليه السلام، إلا أنهم يخالفونهم: أي اليهود في الفروع. انتهى.

وإنما سوّى المصنف بين المسلم والكتابي لتساويهما في أنه يحل ذبحهما، وأما بيان الأفضل والأولى أن لا يتزوج كتابية ولا يأكل ذبائحهم إلا لضرورة. كذا في البحر الرائق من كتاب النكاح. ثم إنما يؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه، ولم يسمع منه شيء، أو شهد وسمع تسمية الله تعالى وحده، فإذا لم يسمع منه شيء يحمل على أنه قد سمى الله تعالى تحسیناً للظن به كما في المسلم، ولو سمع منه ذكر اسم الله تعالى، لكنه عنى بالله المسيح عليه السلام قالوا: يؤكل إلا إذا نصّ، فقال: بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا يحل، وأما إذا سمع منه أنه سمى المسيح وحده، أو سمى الله سبحانه وسمى المسيح أيضاً لا تؤكل ذبيحته. كذا في الفتاوى العالمية.

(١) سقط من "ق".

مطلب: هل يقع اسم أهل الشرك على أهل الكتاب

أقول: إن عدم حل ذبيحة الكتابي في المسألة الأخيرة منوط بأن يذكر اسم المسيح عليه السلام موصولاً باسم الله تعالى على سبيل العطف، حتى لو ذكره من غير عطف أو وصل فإنه يكره كما في حق المسلم. والله أعلم.

وذكر في شرح الطحاوي: وذبيحة أهل الكتاب إنما يحل إذا أتيت به مذبوحة، وإن ذبح بين يديك فإن سمى الله تعالى لا بأس بأكلها، وكذلك إذا لم يسمع منه شيء، وإن سمى باسم المسيح فلا تأكل. كذا في التاتارخانية. وفي الكفاية والتبيين: ويشترط في الكتابي أن لا يذكر في الذبح غير اسم الله تعالى، حتى لو ذكر الكتابي المسيح أو عزيزاً لا يحل كما لا يحل ذبيحة المسلم إذا ذكر وقت الذبح غير اسم الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٧٣] فحال الكتابي في ذلك لا يكون أعلى من حال المسلم. انتهى.

مطلب: هل يقع اسم أهل الشرك على أهل الكتاب

فإن قلت: إن أهل الكتاب مشركون، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] إلى قوله: ﴿سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] وقد ذكر في التيسير والكشاف: إن اسم أهل الشرك يقع على أهل الكتاب، فيكونون داخلين تحت المشركين، وذلك يقتضي أن لا تحل ذبيحتهم أصلاً، فكيف حكم المصنف بأنه يحل؟

قلت: هذا الإشكال قد ذكره صاحب العناية شرح الهداية في كتاب النكاح، ثم قال: والجواب عنه أن الله تعالى عطف المشركين على أهل الكتاب في قوله: ﴿وَلَسَّمَعْتَ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً﴾ [آل عمران: ١٨٦] وفي قوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدُوًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢] وفي قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ١] والمعطوف غير المعطوف عليه لامحالة، وقوله: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ استعارة تصريحية تبعية، وذلك لأنه شبه اتخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً بإشراك المشركين سوى ذلك إلى الفعلين، ثم ترك المشبه وذكر المشبه به كما عرف في علم البيان. فإن قلت: اتخاذهم ذلك أرباباً عين الشرك لا مشبه به. قلت: فيه الاستعارة التصريحية، فإنهم لا يجعلونهم أرباباً حقيقة، وإنما كانوا

يعظمونهم تعظيم الأرباب. انتهى ما في العناية.

وأجاب عنه المحقق في فتح القدير: بأن القائلين ببنوة عزيزٍ والمسيح طائفتان من اليهود والنصارى، وقد انقضوا كلهم، فلم يبق الآن واحدٌ منهم. انتهى.

أقول: هذان الجوابان إنما يستقيمان في حق أهل الكتاب الماضين الذين وقع ذكرهم في القرآن، أما إذا وجد في هذا الزمان من يعتقد مثل ذلك فإنه لا يحل ذبحه لما ذكر في المستصفى قال: إنما يحل ذبيحة الكتابي إذا كان لا يعتقد المسيح إلهاً، أما إذا اعتقده إلهاً فهو كالمجوسي لا يحل ذبيحته. كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة.

ويؤيده ما في مبسوط شيخ الإسلام: أنه يجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا أن المسيح إلهٌ، وأن العزيز إلهٌ، وأن لا يتزوجوا نساءهم، قيل: وعليه الفتوى. كذا في البحر الرائق من كتاب النكاح. وذكر شمس الأئمة في مبسوطه: أن ذبيحة الكتابي حلالٌ مطلقاً سواءً قال بثالث ثلاثة أو لا، ورجَّحه في فتح القدير، وهو المذهب. كذا في البحر الرائق من ذلك الموضوع أيضاً.

لكن ما سيأتي من البحر الرائق - في المجوس أن عبدة النار داخلون في المشركين، فكونهم كان لهم كتابٌ أولاً لا أثر له، عليه إجماع الأئمة الأربعة. وفي الصابئين أنهم إذا كان لهم كتابٌ وكانوا يعبدون الكواكب، فعبادة الكواكب تخرجهم عن كونهم أهل الكتاب على الصحيح - مؤيدٌ لما ذكر في مبسوط شيخ الإسلام. فليتدبر.

ولم يذكر المصنف حكم الولد المتولد بين الكتابي والمجوسي، قال في الكافي وفتاوي قاضي خان: غلامٌ أحد أبويه مسلمٌ أو كتابي والآخر مجوسيٌّ أو نحوه، وهو يعقل الذبح فإنه يحل صيده وذبيحته عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يؤكل لاجتماع المحرم والمحل.

ولنا أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً، والمسلم خيرٌ من الكتابي، والكتابي خيرٌ من غيره ممن سوى المسلم. انتهى. ومثله في السراجية. وهذا إذا كان



مطلب: هل يقع اسم أهل الشرك على أهل الكتاب

الغلام العاقل مستقراً على تبعية خير الأبوين، أما إذا كان الغلام بين كتابي ومجوسي فتحوّل إلى دين المجوسي لا تحل ذبيحته، وكذا لو كان أحد أبويه مسلماً والآخر كتابياً، وانتقل الغلام إلى دين الكتابي لا تحل ذبيحته أيضاً؛ لأنه مرتدّ، إذ ارتداد الصبي العاقل صحيح كما سيأتي، وسيأتي في الجبري إذا كان أبوه سنياً أنه لا يحل ذبيحته، لكونه بمنزلة المرتد.

**والشرط الثاني منها:** كون الذابح عاقلاً ضابطاً، وإلي هذا الشرط أشار المصنف بقوله «فحل ذبيحتهما» أي المسلم والكتابي «ولو» لفظة لو وصلية: أي يحل ذبيحتهما، وإن كان الذابح منهما «مجنوناً أو صبيّاً أو سكران بشرط أن يعقل ويضبط» أما العقل فأن يعقل لفظ التسمية، وقيل: أن يعقل بأن الذبيحة إنما تحل بالتسمية، وقيل: هو أن يعقل بأنها تحل بقطع الحلقوم والأوداج.

وأما الضبط فأن يضبط شرائط الذبح من قطع الأوداج والتسمية ويحسن القيام به. كذا في العناية والكفاية شرحي الهداية والمسكين شرح الكنز وجامع الرموز شرح النقاية، ومثله في عقد اللآلي والتاتارخانية. وحاصل الجميع ما ذكر في البزازية: أنه يجوز ذبحه إذا كان يعقل التسمية والذبح، ويعلم أن التسمية مأمورٌ بها ويطبق الذبح. انتهى. أما إذا لم يكن الذابح عاقلاً ضابطاً فلا تحل ذبيحته، وإن كان مسلماً بالغا. كذا في شرح المسكين على الكنز.

والصبي أو الرجل المخالط العقل إذا ذبح وسمى، إن كان يعقل التسمية والذبيحة حل ذبيحته، وإن كان لا يعقل كليهما أو كان يعقل أحدهما دون الآخر لا تحل ذبيحته. كذا في التاتارخانية في الفصل الثاني عشر من كتاب السير. وكذا لا يحل صيده إذا لم يكن عاقلاً ضابطاً يعني إذا أرسل كلبه أو بازيه أو رمى سهمه، فأصاب الصيد وقتله. كذا في التاتارخانية.

وإنما شرط العقل والضبط في الذابح والصائد؛ لأن التسمية على الذبيحة والصيد شرطٌ بالنص، وذلك بالقصد، وصحة القصد لا يكون إلا بما ذكرنا من كونه يعقل التسمية والذبيحة ويضبطه. كذا في الهداية والعناية. وإنما شرط المصنف العقل والضبط في هذه الثلاثة فقط: أعني المجنون والصبي والسكران لغلبة عدم العقل فيهم، وإلا فهو شرطٌ في كل ذابح كما تفيده عبارة

الهداية، وهو المصرح به في المستخلص والمسكين شرحي الكنز وأبي المكارم وجامع الرموز شرحي النقاية.

والمراد بالمجنون من في عقله اختلالاً، فيدخل فيه المبرسم والمغمى عليه والمعتوه والمدهوش إذا كان يعقل التسمية ويضبط يحل ذبيحته لما ذكرنا، ولذا قال في التبيين: إن المعتوه كالصبي إذا كان ضابطاً. انتهى. والمعتوه هو القليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم، بخلاف المجنون كما في البحر الرائق من كتاب الطلاق.

والمبرسم من له برسام، والبرسام ورمي است كه نرد پهلوچپ پیدا شود، صاحبش هذيان گوید، وآن را شوصه وذات الجنب گویند. كذا في منتخب اللغات. والمجنون إذا ذبح في حالة جنونه أو السكران في حالة سكره فإن كانا يعقلان الذبح والتسمية جاز، وإلا فلا. كذا في العيني شرح الكنز. والنائم أو ذاهب العقل إذا ذبح لم تؤكل ذبيحته. كذا في فتاوي قاضي خان من كتاب الصوم.

«أو جنباً» أي يحل الذبيحة ولو كان الذابح منهما جنباً. كما في جامع الرموز. «أو امرأة» فإنها تحل ذبيحتها بالإجماع، ولا خلاف فيه لأحد. كذا في العيني شرح الهداية، سواء كانت مسلمة أو كتابية. كذا في فتاوي قاضي خان. وسواء كانت طاهرة أو حائضاً أو نفساء أو ذات جنابة كما في جامع الرموز. وقد ذكر في شرح التكملة للرازي: إن ذبائح النساء والصبيان الذين يعقلون ذلك وصيدهم كذبائح الرجال وصيدهم؛ لأنهم مسلمون وتسميتهم صحيحة، فكانوا داخلين تحت قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] وقد روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ أكل ذبيحة امرأة. انتهى. «أو أqlف» فإنه تحل ذبيحته، سواء ترك الختنة بعذر أو بغيره. كذا في العيني شرح الكنز. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: شهادة الأqlف وذبحه لا يجوز. ونحن نقول: إن ما رواه ابن عباس أنه لا تقبل شهادته ولا تؤكل ذبيحته إنما أراد به المجوسي. كذا في شهادات فتح القدير. وذكر في الدراية أنه لا خلاف في حل ذبيحة الأqlف لعامة العلماء إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. كذا في العيني شرح الهداية.

«أو أخرس» هو الذي لا لسان له. كذا في حاشية الجلي على شرح الوقاية<sup>(١)</sup> وذبح الأخرس يحل بإجماع العلماء، ولا خلاف فيه. كذا في العيني شرح الهداية، وإنما يحل ذبيحته؛ لأنه عاجزٌ عن الذكر، فيكون معذوراً، ويقوم الملة مقامه كالناسي، بل أولى؛ لأنه ألزم. كذا في التبيين. ولا فرق بين كون الأخرس مسلماً أو كتابياً كما في فتاوي قاضي خان والتاتارخانية.

### مطلب: هل يلزم الأخرس تحريك الشفتين في التسمية

ثم اعلم أن المفهوم من البزازية أن الأخرس يلزمه تحريك الشفتين في تسمية الذبح، وعبارتها: أن تحريك الشفتين في حق الأخرس كالذكر كما في القراءة. انتهى. وفي مبسوط شمس الأئمة السرخسي: أنه لا بأس بذبيحة الأخرس؛ لأن إشارة الأخرس وتحريكه الشفتين بمنزلة التسمية من الناطق. انتهى. وفي القنية في باب القراءة في الصلاة: الأخرس يلزمه تحريك الشفتين واللسان في الصلاة، وقيل: لا يلزمه. انتهى. وفي الأشباه في القاعدة الرابعة من الفن الأول: أن الأخرس لا يلزمه تحريك شيءٍ للقراءة على القول المختار. انتهى. فينبغي أن يكون عدم اللزوم هو المختار في تسمية الذبح أيضاً. وما قدّمناه عن التبيين - أن الملة تقوم مقام الذكر في حق الأخرس - مؤيدٌ لذلك أيضاً. والله أعلم.

ثم الخنثى والمخنث يجوز ذبيحتهما. كذا في الجوهرة النيرة. وتحل ذبيحة الخصي والمجبوب. كذا في السراج الوهاج. وتحل ذبيحة ولد الزنا. كذا في تحفة الفقه. وحلال ست ذبيحة تارك الصلاة وخصي وعنين. كذا في خلاصة الفقه الفارسي للشيخ عبداللطيف. ويجوز ذبح الأبرص من غير كراهة، وكذلك خبزه وطبخه، ولكن غيره أولى. كذا في تحفة الفقه وجامع الرموز. ولم أر حكم ذبح الأعمى وصيده، قال في الأشباه والنظائر: ينبغي أن تكره ذبيحته وصيده. انتهى.

(١) سقط من "س".

### مطلبٌ: في ذبيحة الجن

وفيه أيضاً : أن ذبيحة الجن لا تحل لما في الملتقط : أن رسول الله ﷺ نهى عن ذبائح الجن. انتهى. ثم المتبادر من كلام صاحب الأشباه سياقاً وسباقاً : أن المراد بذبيحة الجن ما ذبحه الجن بيده. وذكر في الغياثة في كتاب الكراهية والاستحسان : قيل معنى ذبيحة الجن أن الرجل يستخرج العير أو يشتري شيئاً يستعجب، فيذبح لذلك ذبيحة ؛ مخافة أنه لو لم يفعل ذلك يؤذيه الجن، وكان هذا من عاداتهم في الجاهلية، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: وكذلك الحكم فيما شاكله من إحراق الطيب ونحوه للجن مما هو من أمر العوام. الكل في الجامع الأصغر. انتهى .

### مطلبٌ: في ذبيحة المجوسي والوثني

«لا» يحل ذبيحة «من لا كتاب له كمجوسيّ ووثنيّ» [سواءً كان من العرب أو من العجم كما في شرح تحفة الملوك للشيخ محمد عبداللطيف<sup>(١)</sup>]. أما المجوسيّ، فلقوله ﷺ في مجوس هجر : سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ؛ ولأنه لا يدعي التوحيد، فانعدمت الملة اعتقاداً ودعوى. وأما الوثني، فلأنه مشرك كالمجوس. كذا في الهداية والتبيين. ولا فرق في ذلك بين أن يسمى الله تعالى أو لا كما صرح به في غاية البيان. وهذا لما ذكرنا من أنه ليس من أهل الملة، فلم يكن من أهل التسمية، ويؤيده ما ذكر في جامع الرموز: أنه لو رمى مجوسيّ أو مجنوناً أو صبيّاً لا يعقل إلى صيدٍ مسمياً فقتله لم يؤكل لفقد الذكاة. انتهى.

ثم المجوسي عابد النار والوثني عابد الصنم. كذا في حاشية الجلي على شرح الوقاية. وفي حاشية شيخ الإسلام في كتاب النكاح : المجوس هم القائلون بالأصلين : النور فاعل الخير، والظلمة فاعل الشر، ويعبرون عنهما بـ يزدان واهرمن، والوثني عابد الوثن : أي الصنم ذي الجثة من الحجر وغيره.

(١) سقط من " ق " .

انتهى. ووقع تصريح في كلام المصنف بأن المجوسي لا يحل ذبحه كالوثني، وقد نقل في المبسوط عن علي رضي الله عنه أنه يباح نكاح المجوسية ويحل ذبحهم بناءً على أن لهم كتاباً، وذلك ليس بشيء؛ لأن المنع من نكاحهم وأكل ذبحهم لكونهم عبدة النار، فهم داخلون في المشركين، فكونهم كان لهم كتاب أولاً لا أثر له، عليه إجماع الأئمة الأربعة كما وقع على حرمة الوثنية وهي المشركة. كذا في البحر الرائق من كتاب النكاح .

واكتفى المصنف رحمه الله بذكر المجوسي والوثني، وذكر في فتح القدير من كتاب النكاح أنه يدخل في عبدة الأوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسناها حتى لا يحل تزوج بناتهم. كذا في البحر الرائق. فكان هذا يشير إلى عدم حل ذبيحتهم أيضاً كما لا يخفى. وأما حكم ذبيحة الصابي وصيده فقد قال في فتاوي قاضي خان: إن ذبيحة الصابي مكروه، إلا أنه يحل في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحل، وذكر الكرخي أنه لا خلاف بينهم في الحقيقة، وإنما اختلفوا لأن الصابئة صنفان: صنفٌ منهم يقرُّون بنبوة عيسى عليه السلام، ويقرؤون الزبور، فهم صنفٌ من النصاري، وإنما أجاب أبو حنيفة بحل ذبيحة الصابي إذا كان من هذا الصنف؛ وصنفٌ منهم ينكرون النبوة والكتب أصلاً ويعبدون الشمس، فهم كعبدة الأوثان، لا يؤكل صيدهم، ولا تحل ذبيحتهم، وإنما أجاب أبو يوسف ومحمد بحرمة الصيد والذبح في حق هؤلاء. انتهى.

وهكذا ذكر في الهداية من كتاب النكاح أعني أنه لا خلاف بينهم في الحقيقة، وإنما الخلاف وقع باعتبار اختلاف صنفهم. قال في البحر الرائق: وصحح في غاية البيان وغيره: أنه لا خلاف بينهم في الحقيقة، لكن ظاهر عبارة الهداية وفتاوي قاضي خان: أن منع مناكحتهم وأكل ذبائحهم مقيد بقيدين: عبادة الكواكب، وعدم الكتاب. فلو كانوا يعبدون الكواكب، ولهم كتابٌ يحل مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وهو قول بعض المشايخ، زعموا أن عبادة الكواكب لا تخرجهم عن كونهم أهل الكتاب، والصحيح أنهم إن كانوا يعبدونها حقيقةً فليسوا بأهل الكتاب، وإن كانوا يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة فهم أهل الكتاب. انتهى ما في البحر .

ثم اعلم أن الاعتبار في هذه المسائل لوقت الذبح [حتى إن الكتابي]<sup>(١)</sup> لو تحول إلى دين المجوس، ثم ذبح فإنه لا يحل ذبحه، والمجوسي لو تحول إلى دين أهل الكتاب فتصّر أو تهوّد، ثم ذبح فإنه تحل ذبيحته كما في التبيين. والأصل فيه أنه ينظر إلى حاله ودينه وقت ذبحه دون ما سواه. كذا في البدائع. ومن كان في الأصل يهودياً ثم تنصّر، أو نصرانياً ثم تهوّد فإنه تحل ذبيحته. كذا في البزازية والخلاصة والتبيين، بخلاف ما إذا كان في الأصل مسلماً، ثم انتقل إلى دين أهل الكتاب فإنه لا تحل ذبحه؛ لأنه مرتد. كذا في فتاوي قاضي خان والخلاصة، وهو مستثنى من قولهم: "تحل ذبيحة أهل الكتاب" باعتبار الظاهر، وأما باعتبار نفس الأمر فلا استثناء؛ لأنه لا ملة له أصلاً كما سيأتي، فلم يكن من أهل الكتاب؛ لأنهم من أهل الملة دعوى كما لا يخفى. واقتصر المصنف في عدم الحل على ذبيحة المجوسي والوثني ونحوه؛ لأنه لا بأس للمسلم أن يذبح بسكين مجوسياً أو وثنيّاً، وكذا لا بأس بأن يصيد بكلبهما أو بازيهما، ولا يحرم الذبيحة والصيد. كذا في البزازية والخلاصة.

ومن فروع ما ذكرنا - : أنه يشترط في الذابح أن يكون صاحب ملة اعتقاداً أو دعوى - ما ذكره المصنف بقوله: «ومرتد» يعني لا تحل ذبيحة المرتد، وكذا لا يحل صيده بالكلب والبازي والرمي. كذا في الهداية والكافي. وهذا لأنه لا ملة له حيث لا يقرّ على ما انتقل إليه، بل يقتل بخلاف اليهودي إذا تنصّر أو بالعكس أو تنصّر المجوسي أو تهوّد، فإنه يقرّ على ما انتقل إليه عندنا، فيعتبر ما هو عليه عند الذبح فحسب لا قبله، حتى لو تمجّس اليهودي لا تحل ذكاته لما ذكرنا. كذا في التبيين وشرح النقاية للشيخ أبي المكارم.

أطلق في المرتد فشمّل ما إذا ارتد إلى دين المجوس أو أهل الكتاب؛ إذ لا تحل ذبيحته على كلا الوجهين كما في البزازية، وشمّل ما إذا كان رجلاً أو امرأة، فإنه لا تحل ذبيحتهما كما في الخلاصة، وشمّل ما إذا كان غلاماً مراهقاً، فإنه لا تؤكل ذبيحته عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تؤكل؛ بناءً على أن ردّته صحيحة عندهما، وعنده لا يصح. كذا في الفتاوى العالمكيرية.

(١) سقط من "ق".

### مطلبٌ: في حقيقة الارتداد

ولما كانت معرفة حقيقة الارتداد وتفصيل مسائله من أهم المهمات لابتلاء أكثر الجهال بها، أكثرت ذكرها من البحر الرائق وغيره؛ ليكون المؤمن على وقوفٍ منها، فيحترز عن تقربها، وليحصل التمييز بين المرتد وغيره؛ ليبتنى عليه حرمة الذبح وحل أكله فاحفظها .

فروع : قال في البدائع : ركن الردة إجراء كلمة الكفر على اللسان - والعياذ بالله - بعد وجود الإيمان، وشرائط صحتها العقل، فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل، وأما من جنونه منقطع، فإن ارتدَّ حال الجنون لا تصح، وإن ارتدَّ حال إفاقته تصح، وكذا لا تصح ردة السكران الذاهب العقل. والبلوغ ليس بشرط لصحتها حتى تصحَّ من الصبي العاقل. ومنها الطوع، فلا تصح ردة المكره عليها. انتهى .

### مطلبٌ: في حقيقة الإيمان

والإيمان هو التصديق بجميع ما جاء به محمد ﷺ عن الله تعالى مما علم مجيئه به ضرورة، وهل هو فقط أو هو مع الإقرار؟ قولان، وأكثر الحنفية على الثاني، والمحققون على الأول، والإقرار عندهم شرط لإجراء أحكام الدنيا، بعد الاتفاق على أنه يعتقد متى طوب به أتى به، فإن طوب به فلم يقرَّ فهو كفر عناد. كذا في البحر الرائق. وذكر في فتح القدير : من هزل بلفظ كفر صار مرتدًا، وإن لم يعتقد الاستخفاف، وهو كفر العناد. والألفاظ التي يكفر بها تعرف في الفتاوى. انتهى .

قال في البحر الرائق : فهذا صريح في أن ألفاظ التكفير المعروفة في الفتاوى موجبة للردة عن الإسلام حقيقة. وفي البزازية : ويحكى عن بعض من لا سلف له أنه كان يقول : ما ذكر في الفتاوى أنه يكفر بكذا وكذا، فذاك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر. وهذا كلام باطل، ليس من الحق في شيء، والحق أن ما صحَّ عن المجتهد فهو على حقيقته، وأما ما ثبت عن غيره فلا يفتي به في مثل التكفير، ولذا قال في فتح القدير من باب البغاة : إن الذي

صحَّ عن المجتهدين في الخوارج عدم تكفيرهم، ويقع في كلام أهل المذهب تكفير كثيرٍ ليس في كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة لغير الفقهاء. انتهى كلام صاحب البحر.

وأطال صاحب البحر في تعداد ألفاظ الكفر وأفعاله إطالةً كثيرةً تركتها مخافة الإملال. ثم قال: والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكل، ولا اعتبار لاعتقاده كما صرَّح به قاضي خان في فتاواه، ومن تكلم بها خطأً أو مكرهاً لا يكفر عند الكل، ومن تكلم بها عامداً عالماً كفر عند الكل، ومن تكلم بها اختياراً، ولم يعلم بأنها كفرٌ ففيه اختلافٌ، والذي تحرَّر أنه لا يفتي بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محملٍ حسنٍ أو كان في كفره اختلافٌ ولو روايةً ضعيفةً، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المعروفة في الفتاوى لا يفتي بالتكفير بها. وفي الخلاصة: إذا كان في المسألة وجوهٌ توجب التكفير ووجه واحدٌ يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسیناً للظن بالمسلم. وزاد في البزازية: إلا إذا صرَّح بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التأويل حينئذٍ. انتهى ما في البحر الرائق.

وذكر صاحب نصاب الاحتساب قريباً من مائة وسبعين كلمةً توجب الكفر، وقال: لا خلاف في هذه الألفاظ كلها أنه يكفر، اختصرتها من المحيط والذخيرة، وأما ما فيه خلافٌ فتركها؛ لأنه إذا كان مختلفاً فيه، فعلى المفتي أن يميل إلى عدم التكفير. انتهى. وذكر في موضع آخر منه: ثم ما يكون كفراً بلا خلافٍ يوجب إحباط العمل، ويلزمه إعادة الحج إن كان قد حجَّ، ويكون وطئه مع امرأته زناً، والولد المتولد في هذه الحالة يكون ولد الزنا، وإن أتى بكلمة الشهادة بعد ذلك إن كان الإتيان على وجه العادة، ولم يرجع عما قال لم يصر مسلماً؛ لأن الإتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرفع الكفر. انتهى.

### مطلب: مجرد قول لا إله إلا الله لا يوجب الحكم بالإسلام

ثم اعلم أنه نقل في ترغيب الصلاة من المحيط: هر قصابي كه صفت اسلام ايمان نداند آنچه او بسمل کرده باشد حرام گردد، واو کافر بود، اگر چه او بگوید لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله. وصفة الإسلام أن تؤمن بالله



مطلبٌ: لا ينحط درجة الإيمان الإجمالي عن الإيمان التفصيلي

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى. انتهى.  
ويوافقه ما في فتح القدير من باب الجنائز: أن مجرد قول لا إله إلا الله لا  
يوجب الحكم بالإسلام ما لم يعقل صفة الإسلام، وهو ما في الحديث أن  
يؤمن بالله: أي بوجوده وربوبيته لكل شيء، وملائكته: أي بوجود الملائكة،  
وكتبه: أي أنزلها، ورسله: أي إرسالهم عليهم السلام، واليوم الآخر: أي  
البعث بعد الموت، والقدر خيره وشره من الله تعالى.

وعلى هذا قالوا: لو اشترى جارية أو تزوج امرأة، فاستوصفها صفة  
الإسلام، فلم تعرفه لا تكون مسلمة، وليس المراد من عدم المعرفة ما يظهر من  
التوقف في جواب ما الإيمان وما الإسلام؟ كما يكون من بعض العوام  
لقصورهم في التعبير، بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثلاً بأن البعث هل يوجد  
أم لا؟ وأن الرسل وإنزال الكتب عليهم كان أو لا؟ لا يكفي في اعتقاده اعتقاد  
طرف الإثبات للجهل البسيط، فعن ذلك قالت: لا أعرفه، وقلما يكون ذلك  
لمن نشاء في دار الإسلام، فإننا نسمع ممن قد يقول في جواب ما قلنا: لا  
أعرف، وهو من التوحيد والإقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان، بل  
وذكر ما يصلح استدلالاً في أثناء أحوالهم وتكلمهم على التصريح باعتقاد هذه  
الأمور، وكانوا يظنون أن جواب هذه الأشياء إنما يكون بكلام خاصٍ منظومٍ  
وبعبارة عاليةٍ خاصةٍ، فيحجبون عن الجواب. انتهى ما في الفتح.

**مطلبٌ: لا ينحط درجة الإيمان الإجمالي عن الإيمان التفصيلي**

وقال المخدوم عبدالغفور في شرحه على الهداية: إن ما ذكره في فتح القدير  
فيه بحثٌ؛ إذ التحقيق أن الإيمان الإجمالي كافٍ، فلعلَّ هذا مبنيٌّ على زعم من لا  
يكتفي بالإجمال. انتهى. وفي الفتاوى السراجية من كتاب الكراهية: أن الإيمان  
بالتفصيل ليس بواجبٍ، بل إذا آمن بالجملة كفى. انتهى. وفي شرح العقائد  
للمخدوم سعد الدين التفتازاني: أن الإيمان تصديق النبي ﷺ في جميع ما علم  
بالضرورة مجيئه به من عند الله إجمالاً فإنه: أي الإيمان الإجمالي كافٍ في  
الخروج عن عهدة الإيمان، ولا ينحط درجته عن الإيمان التفصيلي في الاتِّصاف  
بأصل الإيمان. وأما في الكمال فلا خفاء أن التفصيلي أزيد بل أكمل. انتهى.

وذكر في توضيح الأصول : أنه لما كان في اعتبار الإيمان على سبيل التفصيل حرج، فيكفي الإجمال بأن يصدق بكل ما أتى به النبي ﷺ بناءً على أن الحرج مدفوع في الدين. ولذا قالوا : إن الواجب الاستيصاف، لكن ليس المراد بالاستيصاف أن نسأله عن صفات الله تعالى أو نسأله عن الإيمان ما هو؟ وما صفته؟ فإن هذا بحر عميق يغرق فيه العقول والأفهام، ولا يكاد العلماء يعلمون صفات الله تعالى، بل المراد أن يذكر صفات الله التي يجب أن يعرفها المؤمنون، ويسأله أهو كذلك؟ أي أتشهد أن الله تعالى موصوف بالصفات المذكورة؟ فيقول: نعم، فيكمل إيمانه. انتهى.

وذكر في البحر الرائق من كتاب الجهاد : أن اليهودي أو النصراني إذا قال: تبرأت عن ديني، ودخلت في دين الإسلام صار مسلماً، فإن قيل : يجب أن لا يحكم بإسلام اليهود والنصارى وإن أقر برسالة محمد ﷺ وتبرأ عن دينه، ودخل في دين الإسلام ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه إلى آخر ما في حديث جبرئيل عليه السلام ؛ لأنها من شرائط الإسلام. قلنا : الإقرار بهذه الأشياء وإن لم يوجد نصاً فقد وجد دلالة ؛ لأنه أقر بدخوله في الإسلام، فقد التزم جميع ما كان شرط صحته. انتهى .

فحاصل هذا التحرير أن الإيمان الإجمالي كافٍ على الصحيح حتى لا يحكم بكفر من لا يعلم التفصيل، ولهذا قال في نصاب الاحتساب : إن المختصر في صفة الإيمان أن يقول : ما أمرني الله تعالى قبلته، وما نهاني الله تعالى انتهيت عنه، فإذا اعتقد بذلك بقلبه وأقر بلسانه كان مؤمناً، وكان إيمانه صحيحاً. كذا ذكر في سير الذخيرة. انتهى.

وقال في الخلاصة في كتاب ألفاظ الكفر : ومما ينبغي أن يتعوّذه المسلم ذكر هذا الدعاء صباحاً ومساءً، فإنه سبب العصمة عن هذه الهلكة بوعد النبي ﷺ، والدعاء اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم. انتهى. وما أحسن قول من قال: آمنت بجميع ما قال الله وقال رسول الله، وأستغفر الله من جميع ما كره الله وكره رسول الله. فليحفظ ذلك. والله أعلم.

## بحث في مسائل أهل البدع والأهواء وحكم حل ذبيحتهم وحرمة

قال الشيخ أبوبكر الرازي في أحكام القرآن في مسائل المتأولين من أهل المذاهب الفاسدة : إنهم ما لم يخرجوا داعين إلى مذاهبهم لا تقاتلوهم، وأقرؤهم على ما هم عليه، ما لم يكن ذلك المذهب كفراً، أما إذا كان كفراً صاروا مرتدين فلا يقرؤون عليه، ولو بالجزية، ولا تجوز مناكتهم معنا، ولا تؤكل ذبائحهم. ومن الناس من أنزلهم منزلة أهل الكتاب، كذلك يقول الشيخ أبو الحسن الكرخي، فيجوز عنده مناكتهم، ولا يجوز للمسلمين أن يزوجهم، وتؤكل ذبائحهم؛ لانتحالهم أحكام القرآن. ومن الناس من أنزلهم منزلة أهل النفاق في زمن النبي ﷺ. كذا في جواهر الفتاوى في الباب السادس من كتاب أصول الدين .

أقول والذي يظهر من روايات الكتب المعتمدة هو أن الاعتماد على الأول : أعني أن من تكلم منهم بالكفر صار مرتداً، فلا تحل ذبائحهم ولا نكاحهم. ويؤيد هذا ما في فتح القدير من كتاب النكاح : أنه يدخل في عبدة الأوثان المعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية حتى لا يجوز للمسلم تزوج بناتهم. انتهى. فهذا يشير إلى أنه لا تجوز ذبيحتهم كما لا يخفى. فإن قلت : إن لهم كتاباً، فيكونون من أهل الكتاب، فينبغي أن يحل نكاحهم وذبيحتهم. قلنا : الجواب عنه ما ذكره صاحب البحر في مسألة المجوس وعبدة الكواكب : أن المنع من نكاحهم ونحوه لكونهم من عبدة النار والكواكب، فهم داخلون في المشركين، فكونهم لهم كتاباً أولاً لا أثر له. انتهى. فلما كانت المعطلة والزنادقة ونحوهم داخلين في عبدة الأوثان كان الجواب عن الكل واحداً كما لا يخفى .

ثم الباطنية قومٌ يدعون أن النصوص من الكتاب والسنة ليست على ظواهرها، بل لها معانٍ باطنة لا يعرفها إلا المعلم، ويقصدون بذلك نفي الشريعة بالكلية، ويسمون الملاحدة أيضاً، فهم على كفرٍ وضلالٍ؛ لتكذيبهم النبي ﷺ فيما علم مجيئه به بالضرورة، وأما الإباحية فعلى قسمين : ذهب بعضهم إلى أن العبد إذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه، واختار الإيمان على الكفر

من غير نفاقٍ سقط عنه الأمر والنهي، ولا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر، وذهب بعضهم إلى أنه يسقط عنه العبادات الظاهرة، وتكون عبادته التفرُّك، والكل كفرٌ وضلالٌ. كذا في شرح العقائد للمخدوم سعد الدين التفتازاني. وذكر في شرح الوجيز: أن كل مذهبٍ يكفر به معتقده فإن اسم المشرك يتناولهم جميعاً. انتهى. كذا في فتح القدير. وينبغي أن من اعتقد مذهباً يكفر، إن كان قبل تقدم الاعتقاد الصحيح فهو مشرك، وإن طرد على الاعتقاد الصحيح فهو مرتدٌ كما لا يخفى. كذا في البحر الرائق من كتاب النكاح.

### مطلب: لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة

ثم اعلم أنه قد ذكر في جمع الجوامع وشرحه: إنا لا نكفرُ أحداً من أهل القبلة ببدعةٍ كمنكري صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة، ومنا من كفرهم. أما من خرج ببدعته من أهل القبلة كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام، والعلم بالجزئيات فلا نزاع في كفرهم؛ لإنكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به. كذا في البحر الرائق من باب الإمامة. ويوافقه ما في فتح القدير من كتاب النكاح قال: أما المعتزلة فمقتضى الوجه حل مناكحتهم؛ لأن الحق عدم تكفير أهل القبلة، بخلاف ما إذا خالفوا القواطع المعلومة بالضرورة من الدين مثل القول بقدوم العالم ونفي العلم بالجزئيات على ما صرح به المحققون، وكذا القول بالإيجاب بالذات ونفي الاختيار. انتهى كلامه.

وذكر في جواهر الفتاوى في كتاب أصول الدين: أنه سئل أبو عصمة سعد ابن معاذ المروزي عن أصحاب الأهواء المختلفة: عن الجهمية والقدرية والمرجئة وغيرهم، ومن لا يرى المسح على الخفين، هل يشهد على أحدٍ منهم أنه في النار؟ وهو يوحد الله تعالى ويصوم ويصلي ويحج؟ قال أبو عصمة رحمه الله: أما من يقول بقول جهم، فهو خارجٌ عندنا عن الدين، فلا يصلّي عليه ولا يتبع جنازته. وأما صنف القدرية الذين يرُدُّون العلم فكذلك عندنا. وتفسير ردِّ العلم أنهم يقولون: إن الله تعالى يعلم كل شيءٍ عند كونه، وكذلك كل شيءٍ يكون عند كونه، فأما الشيء الذي لم يكن فإنه لا يعلم حتى يكون،

فهؤلاء كفارٌ لا تتزوج من نسائهم ولا تزوجهم، ولا نتبع جنائزهم .

وأما المرجئة فعلى أربعة أضربٍ : فإن ضرباً منهم يقولون : نرجي أمر المؤمنين والكافرين إلى الله تعالى، فيقولون : الأمر فيهم إلى الله تعالى، يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين، ويعذب من يشاء، ويقولون : له الآخرة والأولى، فكما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا، وينعم على قوم من الكافرين، وذلك عدلٌ منه، وكذلك عدلٌ منه في الآخرة، فيسوون حكم الدنيا والآخرة، فهؤلاء ضربٌ من المرجئة، وهم كفارٌ، وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون : حسناتنا متقبلة، وسيئاتنا مغفورة، والأعمال ليست بفرائض، ولا يقرون بفرائض الصلاة والزكاة والصيام وسائر الفرائض، ويقولون : هذه فضائل، من عمل فحسن، ومن لم يعمل فلا شيء عليه، فهؤلاء أيضاً كفارٌ.

وأما المرجئة الذين يقولون : لا نتولى المؤمنين المذنبين، ولا نتبرأ منهم فهؤلاء مبتدعة، ولا تخرجهم بدعتهم من الإيمان إلى الكفر. وأما المرجئة الذين يقولون : نرجي أمر المؤمنين المذنبين إلى الله تعالى فلا ننزلهم جنةً ولا ناراً، ولا نتبرأ منهم، ونتولاهم في الدين، فهؤلاء على السنة، فالزم قولهم وخذ به.

وأما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئاً من كتاب الله تعالى، وكان خطوهم على وجه التأويل، يتأولون أن الأعمال إيمانٌ، يقولون : الصلاة إيمانٌ، وكذلك الصوم والزكاة، وكذلك جميع الفرائض والطاعات، فمن أتى بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمنٌ، ومن ترك شيئاً من الطاعات كفر، يقولون : الزاني يكفر حين يزني، وشارب الخمر يكفر حين يشرب، وكذلك يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه، يكفرون الناس بترك العمل، فهؤلاء تأولوا وأخطؤوا، فهم مبتدعة، فإياك وقولهم، لا تقولنَّ بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم. وأما من لم يرى المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله ﷺ، وهو عندنا مبتدعٌ، فلا تتخذه إماماً في صلاتك، ولا توقره، ولا تختلف إليه؛ فإنه صاحب بدعة. انتهى ما في جواهر الفتاوى. وكل ذلك في التاتارخانية أيضاً.

وزاد في التاتارخانية فروعاً نقلها عنها في الطريقة المحمدية يناسب ذكرها

هنا. قال : يجب إكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى ، وفي دعواهم أن كل فاعلٍ خالق فعل نفسه ، ويجب إكفار الكيسانية في إجازتهم البداء على الله تعالى. ويجب إكفار الروافض في قولهم : برجع الأموات إلى الدنيا ، وبتناسخ الأرواح ، وانتقال روح الإله إلى الأئمة ، وإن الأئمة آلهة ، وبقولهم بخروج إمام باطن ، وتعطيهم الأمر والنهي إلى أن يخرج الإمام الباطن ، وبقولهم : إن جبرئيل عليه السلام غلط في إيصال الوحي إلى محمد ﷺ دون علي بن أبي طالب ، وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الإسلام ، وأحكامهم أحكام المرتدين.

ويجب إكفار الخوارج في إكفارهم جميع الأئمة ، وفي إكفارهم علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة وزبيراً وعائشة رضي الله تعالى عنهم. ويجب إكفار الزيدية في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد ﷺ. ويجب إكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى ، وفي قولهم : إن القرآن جسم إذا كتب وعرض إذا قرئ.

واختلف الناس في إكفار المجبرة ، فمنهم من أكفرهم ، ومنهم من أبى إكفارهم ، والصواب إكفار من لم ير للعبد فعلاً أصلاً ، ويجب إكفار معمر في قوله : إن الإنسان غير الجسد ، وأنه حيٌّ قادرٌ مختارٌ ، وأنه ليس بمتحرك ولا ساكن ، ولا يجوز عليه شيءٌ من الأوصاف الجائزة على الأجسام ، ويجب إكفار قوم من المعتزلة بقولهم : إن الله لا يرى شيئاً ولا يرى ، ويجب إكفار الشيطانية الطارق في قوله : إن الله لا يعلم شيئاً إلا إذا أَرَادَهُ وقدره. انتهى ما في الطريقة المحمدية.

وفي القنية : قع مت : عن أبي علي رحمه الله أنه تحل ذبيحة المجبرة إذا كان آباؤهم مجبرين ؛ لأنهم كأهل الذمة ، وإن كان آباؤهم من أهل العدل لم يحل ؛ لأنهم بمنزلة المرتدين. انتهى. وفي الأشباه والنظائر في كتاب الذبائح من الفن الثاني : لاتحل ذبيحة الجبري إذا كان أبوه سنياً ، وإن كان جبرياً حلت. انتهى. وهكذا في التاتارخانية أيضاً.

الشرط الثالث منها : أن لا يشارك الذابح ذابح لا يحلُّ ذبحه ، حتى لو

شاركه من هو كذلك لا تحل ذبيحته، وإليه أشار المصنف بقوله: «ولا» أي لا تحل ذبيحة «من شاركه» في الذبح «من لا يحل ذبحه» لأن كل موضع اجتمع فيه جهة الحل والحرمة، غلب فيه جهة الحرمة احتياطاً.

فمن فروع هذا الشرط ما في فتاوي قاضي خان: لو أخذ مجوسياً بيد المسلم فذبح، والسكين في يد المسلم لا يحل أكله؛ لاجتماع المحرم والمحلل، كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه، فأعانه على مده مجوسياً لا يحل أكله. انتهى. ومنها أيضاً ما في فتاوي قاضي خان من كتاب الأضحية: رجل أراد أن يضحي، فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في المذبح، وأعانه على الذبح، حتى صار ذابحاً مع القصاب، قال الشيخ الإمام رحمه الله: يجب على كل واحدٍ منهما التسمية، حتى لو ترك أحدهما التسمية لا يحل ذبيحته. وكذا لو علم صاحب الشاة أن التسمية شرط، إلا أنه ظن أن تسمية أحدهما تكفي لا يحل أكله. انتهى. وذكر في خزنة الفقه: رجلان ذبحا صيداً، وسمي أحدهما وترك الآخر التسمية عمداً، يحرم أكله. انتهى. كذا في التاتارخانية.

قيّدنا بكونه شاركه في الذبح؛ لأنه لو شاركه في غير الذبح كما إذا أضجع المسلم الشاة، وأمسكها مجوسياً حتى ذبحها المسلم، فإنه يحل أكلها. كذا في غاية البيان في كتاب الصيد، وهكذا في الفتاوى القاعدية للشيخ الإمام محمد ابن علي الخجندي، وهكذا في شرح التجريد لأبي الفضل الكرمانى. وذكر في محيط السرخسي: أن المحرم هو المشاركة في الذبح، حتى لو شارك المجوسى المسلم في الإمساك، ثم تفرّد المسلم بالذكاة حلّ أكله، كما إذا شاركه المجوسى في أخذ الصيد، ثم تفرّد المسلم بالذكاة. انتهى. وفيه أيضاً في موضع آخر: أن المجوسى لو أضجع شاةً، فجاء مسلمٌ وأخذ السكين من يده، وذبحه حلّ له أكله؛ لزوال إعانة المجوسى. انتهى.

[ولأنه لو شاركه] <sup>(١)</sup> (بعد تمام الذبح لا يحرم أكله؛ لما في التجريد: أن

(١) سقط من "ق".

المسلم إذا ذبح، [ثم] أمرَّ المجوسي عليه السكين لم يحرم، ولو ذبح المجوسي، وأمرَّ المسلم السكين بعده لا يحلُّ أكله. كذا في التاتارخانية، ومثله في شرح التكملة للرازي، وعبارته هكذا: المجوسي إذا ذبح ذبيحة المسلم بعد الذبح قبل الموت يحلُّ أكلها، ولا يؤثر ذبحه، وبالعكس لو ذبح المجوسي، ثم ذبح المسلم لا يحلُّ أكلها. انتهى. وهكذا ذكر السرخسي في محيطه. قال: لأن الأصل أن الفعل متى وقع صحيحاً لا ينقلب فاسداً، ومتى وقع فاسداً لا ينقلب صحيحاً. انتهى كلام السرخسي.

فلو أن كافرأ رمى دجاجةً بسهمه، فذبحها مسلمٌ إن كان الأول مزهقاً لا يؤكل، ولو لم يكن الأول مزهقاً أكل؛ لأن الموت في الصورة الأولى يضاف إلى الأول، وفي الثانية إلى الثاني. كذا في التلخيص للإمام المحبوبي رحمه الله. وفي المبسوط: لو ذبح شاةً، فاضطربت فوقعت في ماءٍ، أو تردت إلى موضع، فماتت هناك لم يضرها شيءٌ؛ لأن فعل الذكاة قد استقرَّ فيها، وانزهقت حياتها به، ولا معتبر باضطرابها بعد استقرار الذكاة، فهذا لحمٌ وقع في ماءٍ أو سقط في موضعٍ. انتهى. ومثله في التبيين.

وهو صريحٌ في أنها إذا وقعت في الماء أو تردت قبل تمام الذبح فماتت، لا يحلُّ أكلها. وذكر في جوامع الفقه للعتابي: ولو اضطربت بعد الذبح، فوقعت في الماء وماتت تحلُّ، وقيل: إذا غرقت فذبحها في الماء جاز. انتهى. وذكر في شرح الوجيز المسمى بفتح العزيز من كتب الشافعية: إن ما اشترك في قتله المسلم والمجوسي يحرم أكله تغليياً بجانب التحريم، فلو قطع المجوسي بعض العروق والمسلم بعضه فهو حرامٌ، بخلاف ما إذا ذبح مسلمٌ شاةً، ثم قدها المجوسي بنصفين حيث لا يحرم. انتهى.

**الشرط الرابع منها:** أن يكون ذبحه لله تعالى لا يشوبه معنى التعظيم لغير الله تعالى، وإليه أشار المصنف فقال: «ولا» تحل ذبيحة «معظم لغير الله» وذلك التعظيم على قسمين: إما بالقول - وهو أن يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره على سبيل الوصل والعطف، ونذكر تفصيل ذلك في فصل ما يكره في الذبح ويستحب فيه إن شاء الله تعالى - وإما بغير القول، وهو أن يكون الذبح



لأجل قدوم أميرٍ تعظيماً له أو عند قبر وليٍّ لذلك .

### مطلب: الذبح لتعظيم الأمير

يتفرّع على هذا ما في القنية عن أبي عاصم العامريّ : ذبح للضيف شاء، وسَمَّى الله تعالى يحلُّ، ولو ذبحه لقدم الأمير أو واحدٍ من العظماء، وذكر اسم الله تعالى لا يحلُّ؛ لأن في الأول الذبح لله والمنفعة للضيف، ولهذا يضعها عنده، فيأكل منه، وفي الثاني لتعظيم الأمير لا لله، ولهذا لا يضعه عنده، بل يدفعه لغيره مثله. قال رضي الله عنه : فعلى هذا مايفعله القصابون في بلدنا من إصعاد البعير في جار تاكوقت النثار فيذبحونه فيه فهو ميتة، وإن ذكروا اسم الله تعالى عليه، ويكفرون بذلك، وهذا فصلٌ عنه الناس غافلون خواصهم، فكيف عوامهم. انتهى .

### مطلب: في الذبح عند القبور

وذكر في كنز العباد : لا يجوز ذبح الغنم والبقر عند القبور ؛ لقوله ﷺ : لا عقر في الإسلام: أي لا يجوز ذبح الغنم والبقر عند القبور، هكذا في سنن أبي داود. وكذا لا يجوز الذبح على البناء الجديد وعند شراء الدار ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذبائح الجن بناءً على أنهم كانوا يكرهون مخافة أنهم إن لم يذبحوا يؤذيهم الجن، فأبطله النبي ﷺ ونهى عنه. هكذا في غريب الرواية وبستان الفقيه أبي الليث. انتهى. كذا في تحفة الفقه في فصل زيارة القبور.

وذكر في التاتارخانية في باب أحكام المرتدين نقلاً من الرسالة الفارسية للصدر المرحوم قاضي القضاة كه: در مجموع النوازل آورده است كه اگر يكي بوقت خلعت پوشیدن شاه ويا بوقت تهنيت او از برائي تشریف او يا رضائي او قرباني كند كافر شود، وآن قرباني مرادر باشد، وخوردن او روا نبود، وآنچه در زمان ما شائع شده است وبیشتر عورات مسلمانان بدان مبتلا اند آنست كه بوقت آنكه كودكان را آبله بيرون مي آيد كه آن را جدري گویند بنام آن آبله صورتی از سنگ كرده اند، وآن را مي پرستند، وشفائي كودك ازو مي خواهند، واعتقاد مي كنند كه آن سنگ مر اين كودك را شفا مي دهد، اين عورات بدین

فعل وبدين اعتقاد كافر مي شوند، وشوهران ايشان كه بدين فعل رضا مي دهند  
 نيز كافر مي گردند، وديگر ازین جنس آنست كه بر سر آب مي روند وگوسفند  
 بر سر آب مي برند، وآب را مي پرستند، وبنيتي كه دارند گوسفند را بر سر آب  
 ذبح مي كند، آن پرستندگان آب وذبح كنندگان گوسفند كافر شوند، وگوسفند  
 مردار گردد، وخوردن آن روا نبود، وهم چنين كه در خانها صورت مي كنند  
 وچنانچه معهود پرستند گبرانست آن را مي پرستند، وبوقت زدن كودك بشنگرف  
 نقش مي كنند وروغن مي ريزند، وآن را بنام بتي كه آن را " بها ئي " مي  
 خوانند مي پرستند، ومانند اين هر چه مي كنند كافر مي شوند .

و در مجموع مسائل مولانا امام شيخ الإسلام عارف سنامي آورده است:  
 اگر مردی گوسپند یا مرغ را بر سر گور قرابتي ویا شهیدی ویا بر سر گور  
 مردهخویش ویا بر آب برد وبسمل کند ویا بر سر مزارهای دروغي كه از خود  
 كشيده اند وگویند كه ما درین موضع شهیدان را در خواب دیده ایم، ویا در  
 وقت تیر نشاندن در خانه ودر چكر فرو بردن در چاه وآبادان كردن ديه ننگل  
 چون شگون نيكو شود وگوسفند بسمل مي كنند این همه قربانیها نه برای خدا  
 عز وجل است، بدين همه كفر لازم آید، وقرباني مردار گردد. انتهى ما في  
 التاتارخانية .

وفي الفتاوى الخانية : لا يجوز للمسلم أن ينذر الذبح باسم الصدقة في  
 القبور والمسجد والعمارة والمرض والوثن والسفر مبتدئاً ومنتهاً والشجر والبئر  
 والحوض وبناء البيوت وعند الولادة وعند دخول الأمير في البلاد وخروجه،  
 وهذا من سنن المنافقين واليهوديين. انتهى.

و در مختصر أساس الدين گفته: كه ذبح كند بر بناء نو ویا برائي نیت  
 دیوان وجنیان وگفتار او یا گشت نور است شدن ویا بادشاه ویا امیر در شهر یا  
 در ديه در آید بدين سبب ذبح كند یا برائي سکونت در خانه كردن یا ذبح كنند  
 جائي زائیدن فرزند مرغی را باگوسفند را ویا نزدیک قبر مشايخ یا نزدیک مريض  
 ذبح كنند یا در بتخانه یا برائي نهال كردن درختان ذبح كنند این ذبحها مردار  
 است وذبح كنند وفرماین ده را خوف كفر است. انتهى.

وذكر في دستور القضاة نقلاً من الصحيحين قال النبي ﷺ : حرم الله تعالى ما ذبح على الأصنام والأوثان والأوزاق والأوبار والأنهار والبحار والبيوت والعيون والأودية، فالذابح مشرك والمذبوحة ميتة، والمرأة بائنة. كذا في الفتاوى الإبراهيم شاهية وخزانة الروايات.

وذكر في كفاية الإسلام : لو أن رجلاً أو امرأة ذبح طيراً أو شاةً فوق قبر ولي أو شهيد أو غيرهما أو عند شفة ماءٍ أو وقت حلق صبيٍّ أو عند منارة كان به الشهيد أو وقت وضع الجذع في الجدار أو وقت عمارة قرية يصير المذبوح ميتةً، والذابح كافراً. كذا في تحفة الفقه في فصل زيارة القبور .

وذكر في البزازية : إن ذبح شاةً للضيف ذاكراً اسم الله تعالى عليها يحل أكلها ؛ لأنه سنة الخليل عليه السلام، ومن أكرم الضيف أكرم الله تعالى، ومن ظنَّ أنه لا يحل لعلة أنه ذبح لإكرام بني آدم، فكأنه أهلٌ لغير الله، فقد خالف القرآن والحديث والعقل، فإنه لا ريب أن القصاب يذبح للربح، ولو علم أنه يخسر لا يذبح، فيلزم على هذا الجاهل أن لا يأكل ما ذبحه القصاب، ولا ما ذبح للولائم والأعراس والعقيقة.

وأما إن ذبحه لقدوم الأمير أو لقدوم واحدٍ من العظماء فلا يحل أكله، وإن ذكر اسم الله عليه ؛ لأنه ذبح لتعظيم غير الله، ولهذا لا يضعه بين يديه بخلاف الأول، فإنه يقدمه بين يديه، وهو الفارق، وقد سمعنا من جهلة العوام أن الرؤساء إذا نزلوا في منازلهم وتعجلوا للركوب قالوا: اين را برائي امير مي كشيم. فيذبحونه بين يديه، ولا يقدمونه إليه، وقد يذبحونه وإن كان في بيوتهم لحماً، ونظيره ما في البستان: النثر على الأمراء لا يجوز، وكذا لا يجوز التقاطه، وفي العرس جائز. انتهى ما في البزازية.

وفي بستان الفقيه أبي الليث : إذا ذبح البقر لأجل الأمير فإنه يكره أخذ ذلك اللحم إلا لأهل السجن. كذا في تحفة الفقه. وذكر في المشكل : أنه إن ذبح عند مرور الضيف تعظيماً له لا يحل أكلها، وكذا عند قدوم الأمير أو غيره تعظيماً، وأما إذا ذبح عند غيبة الضيف لأجل الضيافة فلا بأس به. انتهى. كذا في الفتاوى العالمية نقلاً من الجوهرة النيرة .

## مطلبٌ: هل يكفر إذا ذبح لغير الله

وذكر في الأشباه والنظائر: أنه صرّح في البزازية من ألفاظ التكفير: إن الذبح للقادم من حج أو غزو أمير أو غيره يجعل المذبح ميتةً، واختلفوا في كفر الذابح، فالشيخ السفكردري وعبدالواحد الدرني الحديدي وأبو علي النسفي والحاكم وأبو محمد: على أنه يكفر؛ والإمام الفضلي وإسماعيل الزاهد: على أنه لا يكفر. انتهى. وذكر في الذخيرة: قال الإمام إسماعيل الزاهد: إن بعض العلماء كفروه، وأما أنا فأكره ذلك أشد الكراهة، ولكن لا أكفره؛ لأننا لا نسيء الظن بالمسلم أن يتقرب إلى الآدمي بهذا النحر. كذا في التاتارخانية، وهكذا في الفصول العمادية في الفصل الثامن والعشرين. وذكر في الفتاوى التاتارخانية ومطالب المؤمنين نقلاً عن جامع الفتاوى: مسلمٌ ذبح شاةً لمجوسيّ لبيت نارهم أو لكافرٍ لآلهتهم يؤكل؛ لأنه سمى الله تعالى، ويكره ذلك للمسلم. انتهى. ولعل وجه الفرق بين هذا وبين ما إذا ذبحه لأمير ونحوه أن في الأخير كان يريد الذابح تعظيم الأمير، وههنا الذابح لا يقصد تعظيم غير الله تعالى، فقصده غير الذابح: أعني المجوس لا يضره. والله أعلم.

والشرط الخامس: أن يكون الذابح حلالاً خارج الحرم، وهذا شرط في حق الصيد فقط، وهو المراد بقول المصنف رحمه الله «ومحرم» أي لا يحل ما ذبح المحرم من الصيد، سواءً ذبحه في الحل أو في الحرم، ولا ما ذبح في الحرم من الصيد، سواءً ذبحه محرماً أو حلالاً، والمراد بعدم الحل أن ما ذبحه المحرم أو ذبح في الحرم من الصيد يكون ميتةً. كذا في البحر الرائق من كتاب الحج.

وهذا لأن الزكاة فعلٌ مشروعٌ، وهذا الصنيع محرّم لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْلُوبُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] والحرم جمع محرم، وهو يشمل الداخل في الإحرام، والداخل في الحرم، قال ﷺ: إن الله حرم مكة لا يختلي خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها. متفقٌ عليه. فلا يكون ذكاة كذبح المجوسيّ؛ لأن المشروع من الذبح هو الذي قام مقام التمييز بين الدم واللحم تيسيراً فينعدم بانعدامه. كذا في الهداية والكافي والتبيين من كتاب الحج.

مطلب: في بيان معنى الصيد في حق المحرم

وإنما قيّدنا بالصيد ؛ لأنه لو ذبح المحرم غير الصيد أو ذبح في الحرم غير الصيد فإنه يحل أكله ؛ لأن الأصل حل الذبح ، والحرمة تثبت بالنص ، وهو مخصوصٌ بالصيد ، فلا يتعداه. كذا في الكافي. أطلق العلماء في حرمة الصيد الذي ذبح في الحرم ، فشمّل ما إذا كان الذابح مسلماً أو كتابياً ، فلو أن نصرانياً أو يهودياً ذبح صيداً في الحرم لم يحل أكله ؛ لأن النصراني واليهودي ليس فوق المسلم. كذا في السراجية والتبيين. وشمّل أيضاً ما إذا كان الذابح بالغاً [أو لا] <sup>(١)</sup> حتى إن الصبيّ العاقل لو ذبح صيداً في الحرم صار ميتةً. كذا في جوامع الفقه للعتابي.

وقولهم : " لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد " له صورٌ ثلاثٌ : إما أن يكون الصائد والصيد في الحرم جميعاً ، أو يكون الصائد في الحل والصيد في الحرم <sup>(٢)</sup> ، أو يكون الصائد في الحرم والصيد في الحل ، فيحرم الصيد في جميع الصور ؛ لأنه فوّت أمن الصيد ، وقد قال تعالى : ﴿ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] والصيد إنما يتحقق أمانةً بثلاثة أشياء : بإحرام الصائد ، وبدخول الصيد الحرم ، وبدخول الصائد الحرم كما صرّح به في المحيط .

### مطلب: في بيان معنى الصيد في حق المحرم

ثم لا بد ههنا من بيان معنى الصيد. اعلم أن الصيد في حق المحرم ما هو متوحشٌ ممتنعٌ في أصل الخلقة ، فخرج بهذا القيد الأخير المتوحشة من الأنعام كالإبل والبقر والغنم حيث يجوز للمحرم ذبحها ، فإن ذبحها حلّت ؛ لأنها في أصل الخلقة مستأنسةٌ ، والتوحش عارضٌ ، فلا يعتبر ، ودخل به الحمام والظبي المستأنسان حيث لا يحل له ذبحهما ؛ لكونهما متوحشين في الأصل ، والاستيناس عارضٌ فيهما ، وهو غير معتبر.

وإنما قلنا : إن الصيد في حق المحرم هذا ؛ لأن في حق الحل بذكاة

(١) سقط من " ق " .

(٢) في " ق " : إما أن يكون الصائد في الحل والصيد في الحرم ، أو يكون الصائد والصيد في الحرم ، وسقط قولخ : في الحرم من " خ " .

الاضطرار ما استأنس من الصيد ملحقاً بالأنعام الأهلية، حتى لا يحل بها، وما توحش من الأنعام ملحقاً بالصيد حيث يحل بها؛ لأن ذلك مبنيٌّ على تحقق العجز عن ذكاة الاختيار وعدمه، فالحكم يدار عليه لا على كونه صيداً وعدمه. هذا حاصل ما ذكره في الهداية والعناية وفتح القدير من كتاب الحج.

فإن قيل: قد ذكروا أن للمحرم أن يذبح الدجاجة والبط الأهلي، فذلك يقتضي أن يحل ذبح الحمام المستأنس أيضاً. قلنا: الفرق بين، فإن الحمام متوحشٌ بأصل الخلقة ممتنعٌ بطيرانه، وكل ما هو كذلك فهو صيدٌ، ولا يخرج عن الصيدية كونه بطيء النهوض بخلاف الدجاجة، فإنها في أصل الخلقة ليست بممتنعةٍ ولا متوحشةٍ، وكذا البط الأهلي، إذ المراد بالبط الذي يجوز للمحرم ذبحه هو البط الذي يكون في المساكن والحياض، ويكون طيرانه كالدجاج، فإنه ألوفٌ بأصل الخلقة. كذا في الهداية والتبيين والعناية. وفي السراجية والتبيين: للمحرم أن يصطاد سمكةً، وأن يذبح شاةً أو إبلاً أو بقرًا أو نحو ذلك. انتهى.

### مطلبٌ: في الصيد الذي بعضه في الحرم وبعضه في الحل

وأراد المصنف بصيد الحرم ما يكون قوائمه في الحرم، فلو أن صيداً كانت قوائمه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل أخذه وذبحه، وإن كانت قوائمه في الحرم، ورأسه خارج الحرم لا يحل أخذه وذبحه. كذا في التاتارخانية في الفصل السابع من كتاب الصلاة. وفيها أيضاً في الفصل السادس من كتاب الحج نقلاً من المحيط والخانية: إن الصيد الذي بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة فيه لقوائمه، ولو كان بعض القوائم في الحل، وبعضها في الحرم ترجح جانب الحرمة احتياطاً، وهذا: أي الاعتبار بالقوائم كلها أو بعضها إذا لم يكن الصيد قائماً، فإن كان قائماً، وجميع قوائمه في الحل، والباقي في الحرم، فهو صيد الحرم لا يحل أخذه ولا ذبحه؛ لأن قراره في النوم لا يكون على القوائم. انتهى ما في التاتارخانية.

ويوافقه ما في شرح القهستاني على مختصر الوقاية المسمى بجامع الرموز: إن صيد الحرم معناه صيدٌ يكون في الحرم بعض بدنه نائماً أو بعض

قوائمه غير نائم. انتهى. وذكر في شرح الطحاوي: ولو كان الصيد مضطجعاً غير نائم، فليس له أن يقتله إذا كان شيئاً منه في الحرم. كذا في التاتارخانية. وليس المراد من كون الصيد في الحرم أن يكون في أرضه؛ لأنه لا يشترط الكون في أرض الحرم، حتى لو كان طائراً في هواء الحرم، وليس في أرضه فإنه صيد الحرم. كذا في البحر الرائق من كتاب الحج.

### مطلب: في تحديد الحرم

ثم الحرم يقال للمسافة الواقعة حول الكعبة، قال أبو جعفر: حدّه من جانب المشرق ستة أميال، ومن الشمال اثنا عشر ميلاً، ومن المغرب ثمانية عشر، ومن الجنوب أربعة وعشرون، كذا في الكبرى. لكن الأصحّ أنه من جانب الشمال ثلاثة أميال، كذا في جامع الرموز، وهذا لأن حدّ الحرم من جانب الشمال ميقات العمرة، وهو التنعيم، وذلك قريباً من ثلاثة أميال.

وذكر الإمام النووي في شرح المهذب: أن حدّه من جهة المدينة دون التنعيم على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة في شعب أبي عبدالله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة على عشرة أميال من مكة، وأن عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه، نصبها إبراهيم الخليل عليه السلام، وكان جبرئيل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر النبي ﷺ بتجديدها، ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وهي إلى الآن ثابتة، وقد جمعها القاضي أبو الفضل النووي رحمه الله:

وللحرم التحديد من أرض طيبة  
وسبعة أميال عراق وطائف  
ومن يمن سبع بتقديم سينها  
ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه  
وجدة عشر ثم تسع جعرانه  
وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

كذا في البحر الرائق من كتاب الحج، وهذا كله في حرم مكة.

وأما المدينة فليس لها حرم عندنا، فيجوز الاصطياد فيها وقطع أشجارها،

وقد وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما في تحريم المدينة كمكة، وأولها أصحابنا بأن المراد بالتحريم التعظيم. ثم اعلم أن العلماء اختلفوا في تحريم مكة هل صارت حرماً آمناً بسؤال إبراهيم عليه السلام أم كانت قبله كذلك؟ والأصح أنها ما زالت محرمةً من حين خلق الله السموات والأرض. كل ذلك في البحر الرائق أيضاً.

**والشرط السادس:** أن لا يترك الذابح تسمية الله تعالى عمداً، فإن تركها عمداً لا تحل ذبيحته كما بينه المصنف بقوله: «و» لا يحل ذبيحة «تارك التسمية عمداً» أطلق في الحرمة بتركها عمداً، فشمّل ما إذا كان التارك مسلماً أو كتابياً، وما إذا كان الذبح اختيارياً أو اضطرارياً، كذا في معدن الكنز.

قيد بقوله: عمداً لأنه لو ترك التسمية ناسياً فإنه تحل ذبيحته. كذا في الهداية والكافي، وهذا: أي الفرق بين حالتي العمد والنسيان عندنا، وقال الشافعي: يحل في الوجهين، وقال مالك: لا يحل في الوجهين، وعلى هذا الخلاف إذا ترك الصائد التسمية عند إرسال البازي أو الكلب أو عند الرمي.

واستدل الشافعي رحمه الله بقوله ﷺ: "المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمي أو لم يسم" سوى بين التسمية وعدمها، والشرط لا يكون كذلك، وبحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: أنها قالت للنبي ﷺ: "إن الأعراب يأتوننا بلحم، ولا ندري أسموا عليها أو لم يسموا؟ فقال ﷺ: سموا أنتم وكلوا" ولو كانت شرطاً لما أمرها بالأكل مع الشك، وبأن التسمية لو كانت شرطاً للحل لما سقط بعذر النسيان كالطهارة والتكبير والقراءة في الصلاة وكقطع الحلقوم والأوداج، فسقوط التسمية بعذر النسيان دلّ على عدم شرطيته.

ولنا الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وأما السنة فقوله ﷺ لعدي ابن حاتم رضي الله عنه: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل - إلى أن قال -: فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب غيرك. فعلل الحرمة بأنه لم يسم على كلب غيره، فهو دليل الحرمة إذا لم يسم على كلب نفسه.



وأما الإجماع فلأن على حرمة متروك التسمية عمداً انعقد الإجماع في مَنْ كان قبل الشافعي، ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ رحمهم الله: إن متروك التسمية عمداً لا يسوغ فيه الاجتهاد، حتى لو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه؛ لكونه مخالفاً للإجماع. فلما كان قوله يخالف الكتاب والسنة والإجماع كان مردوداً.

وما رواه من الحديثين فالأول محمولٌ على حالة النسيان [وإلا يلزم معارضة الخبر الواحد الكتاب] <sup>(١)</sup> والثاني دليلٌ لنا؛ لأنها سألت عن الأكل عند وقوع الشك في التسمية، وذلك دليلٌ على أنهم كانوا لا يأكلونه إلا إذا سمي عليه، وهي شرطٌ. وإنما أمرها بالأكل بناءً على الظاهر، إذ المسلم لا يتركه ظاهراً كمن اشترى شيئاً من شخصٍ جاز له الانتفاع بناءً على الظاهر أنه ملكه. وما ذكر أنه لو كان شرطاً [للحل] <sup>(٢)</sup> لما سقط بعذر النسيان. قلنا: لا نسلم الملازمة فإنها تقضي إلى التسوية بين العمد والنسيان، والتسوية بينهما معهودةٌ فيما إذا كان الناسي على هيئة مذكرةٍ كالأكل في الصلاة، والجماع في الإحرام ونحو ذلك، وههنا ما يحصل للذباح عند إزهاق روح حيوانٍ من تغير الحال ليس هيئة مذكرةً، فيعذر الناسي فيه كما في الأكل في الصوم، وترك ترتيب قضاء الفوائت في الصلاة. هذا حاصل ما في الهداية والعناية والكفاية والتبيين.

فإن قيل: إن الآية أعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] محتملةٌ؛ لأنه لا يدري هل أريد بها حالة الذبح أو السلخ أو الطبخ أو حالة الأكل، والاحتجاج بالمحتمل لا يصح. قلنا: ما سوى الذبح ليس بمرادٍ بالإجماع؛ لأنه لم يقل به أحدٌ، فتعين حالة الذبح، وإلا يلزم إلغاء النص.

إن قلت: فليحمل على الندب لئلا يلزم إلغاء النص. قلنا: يأبى عن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ لأن تارك المندوب لا ينسب إلى الفسق.

(١) سقط من "ق".

(٢) سقط من "ق".

فإن قيل : إن قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام : ١٢١] المراد منه الميتة ؛ لأن سبب نزول الآية مجادلة المشركين في الميتة حيث قالوا : تأكلون مما تقتلون، ولا تأكلون ما قتله الله تعالى. قلنا : سلّمنا السبب، ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ؛ لأن اللفظ هو الذي يدل على الحكم لا السبب، فلو كان الحكم مختصاً بالسبب لم يتجاوز حكم الشرع مكة والمدينة ؛ لأن سائر الأسباب كانت ثمة. واللفظ عامٌ ؛ لأن قوله تعالى : ﴿مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يتناول الميتة وغيرها مما لم يذكر اسم الله عليه، وفيما قال الخصم عدولاً عن ظاهر اللفظ وترك الحقيقة مع إمكان العمل بها، فلا يجوز.

فإن قلت : فليكن المراد بالذكر الذكر بالقلب لا الذكر باللسان. قلنا : لا يصح ذلك ؛ لأنه تعالى قرن الذكر بصلة على، وهو يدل على إرادة الذكر باللسان ؛ لأنه يقال ذكر عليه بلسانه، ولا يقال ذكر عليه بقلبه، ولأن النهي يقتضي تصوّر المنهي عنه، فلو حملت الآية على الذكر بالقلب بإقامة الملة مقام التسمية لا يكون المنهي عنه متصوراً، فحملت على الذكر باللسان حتى يكون المنهي عنه متصوراً.

ولا يقال : المراد منه ذبيحة المشرك والمجوسي، فيتصور المنهي عنه. لأننا نقول : حرمة ذبائحهم ليس باعتبار ترك التسمية، فإن المشرك لا تحل ذبيحته، وإن سمي الله تعالى. كل ذلك في غاية البيان شرح الهداية.

وذكر في شرح المجمع لابن الملك : أن من اعتقد إباحة متروك التسمية عامداً قال بعض علمائنا : يكفر ؛ لأن حرمة ثابتة بدليل مقطوع به، وهو الكتاب والسنة وإجماع السلف. قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله : إنا لا نكفرهم ؛ لأنهم يقولون بتأويل، والكفر يندرى بأقل ما تندرى به الحدود، حتى إن السكران إذا زنا أو سرق يحد، ولو ارتد لا يكفر. انتهى ما في شرح المجمع .

### مطلب: في ترك التسمية ناسياً

«فإن تركها» أي التسمية «ناسياً حل» ذبيحته عندنا، وقال مالك : لا يحل،

واستدلَّ بظاهر ما تلونا وروينا من الكتاب والسنة ؛ لورودهما من غير فصلٍ بين العامد والناسي. ولكننا نقول : إن النسيان مرفوعٌ حكمه ؛ لقوله ﷺ : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، ولأن في اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى ؛ لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مدفوعٌ شرعاً. وما ذكرنا من النصوص محمولٌ على حالة العمد. كذا في الهداية والتبيين.

إذا عرفت هذا فاعلم أن في النسيان لا يتحقق الحرج في كل موضع، فجعل له في التحرير أصلاً، قال: إنه إن كان مع مذكر ولا داعي له كأكل المصلي لم يسقط حكمه بالنسيان لتقصيره، بخلاف سلامه في القعدة، أو لا معه داع كأكل الصائم سقط، أو لا مذكر ولا داعي فأولى بالسقوط كالتسمية على الذبيحة. كذا في الأشباه والنظائر في الفن الثالث من أحكام الناسي .

### مطلبٌ: في ترك التسمية جاهلاً

ولم يذكر المصنف حكم من ترك التسمية جاهلاً، وذكر السرخسي رحمه الله أن من كان ذاكرًا للتسمية، ولكن لا يعلم أنها شرط الحل فتركها فهو في معنى الناسي حتى يحل ذبيحته. كذا في البزازية. [ويوافق ما ذكره صاحب معراج الدراية والعيني في شرح الهداية وابن الضياء في شرح المجمع نقلاً عن الحقائق أن صورة متروك التسمية عمداً أن يعلم أن التسمية شرطٌ، ويتركها مع ذكرها، أما لو تركها من لم يعلم باشتراطها فهو في حكم الناسي. انتهى كلامهم] (١).

وقد قدّمنا عن البزازية وغيرها أن الذبح إنما يحل إذا كان الذابح يعقل التسمية والذبح، ويعلم أن الذبيحة إنما تحل بالتسمية. انتهى. فكأن في المسألة روايتين. فليتدبر. وذكر قاضي خان في كتاب الأضحية : لو أن صاحب الشاة وضع يده مع يد القصاب في المذبح، وأعانه على الذبح، حتى صار ذابحاً مع القصاب، فترك أحدهما التسمية عالماً بأنها شرطٌ، إلا أنه ظن أن تسمية أحدهما يكفي لا يحل أكل الشاة. انتهى. وأطلق المصنف في حل ذبيحة

(١) سقط من " ق " .

الناسي ؛ لأن الكتابي والمسلم سواءً في النسيان. كذا في الهداية والكافي. والصغير العاقل كالكبير فيه. كذا في التاتارخانية .

### مطلبٌ: إذا تذكر التسمية بعد ما قطع الاثنين من الأوداج

ولم يذكر حكم ما إذا قطع الاثنين من الأوداج ناسياً التسمية فتذكرها ، أنه هل يجب عليه التسمية حينئذٍ لأجل قطع الاثنين الباقيين أو الواحد منهما الذي لا بد من قطعه ، حتى لو تركها عند ذلك يحرم الذبيح أم لا ؟ ولم أره صريحاً أيضاً ، لكن قولهم : إن ما أبيع للضرورة يتقدّر بقدرها يقتضي وجوب التسمية حينئذٍ ، وحرمة الذبيح بتركها. والله أعلم .

### مطلبٌ: لا عبرة للنسيان في شروط الذبيحة سوى التسمية

وقيد المصنف حل الذبيحة بنسيان التسمية فقط ؛ لأنه لو قطع اثنين من الأوداج ، وترك الباقيين ناسياً ، فإنه لا يحل أكله كما صرح به صاحب الكفاية في اثناء الدليل. أقول : وحكم سائر الشروط ما سوي التسمية ينبغي أن يكون كذلك ، حتى لو ذبح بألة غير جارحة ناسياً أو ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره على سبيل العطف والوصل ناسياً ينبغي أن لا يحل أكله ، وكأن عبارة الكفاية ناظرةً إليه ، ولكنني لم أره صريحاً .

### مطلبٌ: يعتبر قول الذابح في ترك التسمية عمداً أو نسياناً

ثم اعلم أن الاعتبار في ترك التسمية عمداً أو نسياناً لقول الذابح ؛ لأن هذا من باب الديانات التي لا يمكن تلقيها إلا منه ، فيقبل قوله إن كان عدلاً ، ومع اتصال أكبر الرأي إن كان مستوراً أو فاسقاً كما مرّ في نظائره مفصلاً. وفي خزانة المفتين : لو قال القصاب : تركت التسمية عمداً ، لم يحل ويغرم قيمته. انتهى. [وذكر في الفتاوى القاعدية للشيخ محمد بن عليّ الخجندي الحنفي : أن رجلاً لو أمر رجلاً آخر بذبح شاته فذبحها ، فادعى الأمر أن المأمور ترك عليه التسمية عمداً وضمّن ، وأنكر المأمور ذلك ، وقال : ذكرت اسم الله تعالى وقت الذبح أو قال : نسيت ، يحلف ، ولو أقام المدعي بينة على ما ادّعى لا تسمع ؛

مطلب: في الشروط التي تتضمنها التسمية

لأن العمد والنيسان من صفات القلب، إلا إذا أقام بينة على إقرار المأمور أنه ترك التسمية عمداً، فحينئذ تسمع ويضمّن؛ لأنه أقرّ بسبب الضمان. انتهى<sup>(١)</sup>.

وكذا ينبغي أن يقبل قوله فيما إذا قال: كان المذبوح وقت الذبح حياً أو أنه خرج منه دمٌ مسفوحٌ أو نحوهما لما ذكرنا. وفي الفتاوى الكبرى وعقد اللآلي: سلّم غنمه إلى الراعي، فذبح شاةً منها وقال: ذبحتها وهي ميتة، وقال: لا، بل هي حية، فالقول قول الراعي مع يمينه، ولا يحل أكلها. انتهى. أقول: إنما وجب عليه اليمين لأجل إسقاط الضمان عنه، لا لثبوت الحل والحرمة كما لا يخفى. والله أعلم.

### مطلب: في الشروط التي تتضمنها التسمية

فروعٌ تتعلق بالمحل: اعلم أن التسمية شرطٌ واحدٌ، لكنها تتضمن شروطاً تسعة على ما نبينها إن شاء الله تعالى. فمنها أن يسمي الله تعالى عند ذبحه أيّ اسم كان، وسواءً قرن بالصفة بأن قال: الله أكبر، أو الله أجل، أو الله الرحمن، أو الله الرحيم ونحوها؛ أو لم يقرن بأن قال: الله، أو الرحمن، أو الرحيم أو غير ذلك، وكذا التهليل والتحميد والتسبيح [سواءً كان جاهلاً بالتسمية المعهودة أو عالماً]<sup>(٢)</sup>، وسواءً كانت التسمية بالعربية أو بالفارسية أو أيّ لسانٍ كان، وسواءً كان يحسن العربية أو لا، كذا روى بشر عن أبي يوسف. كذا في الفتاوى العالمة الكيرية.

فلو أن رجلاً سمي على الذبيحة بالرومية أو بالفارسية أو بأيّ لسانٍ كان، وهو يحسن العربية أو لا يحسنها أجزاء ذلك عن التسمية بالاتفاق. كذا في الفتاوى التاتارخانية في الفصل الثاني من كتاب الصلاة. وذكر في البحر الرائق من باب صفة الصلاة: لو سمي على الذبيحة بغير العربية يصح اتفاقاً؛ لأن الشرط هو الذكر، وهو حاصلٌ بأيّ لسانٍ كان. انتهى.

ومنها أن يريد به التسمية على الذبح، فإن أراد به التسمية لافتتاح العمل أو

(١) سقط من "ق".

(٢) سقط من "ق".

الشكر لا يحلُّ، وكذا لو سبَّح أو هَلَّل أو كَبَّر ولم يرد به التسمية على الذبيحة، وإنما أراد به وصفه تعالى الوحدانية والتنزه عن صفات المحدث لا غيره لا يحل. كذا في البدائع. وذكر في خزانة الأكمل: لو قال: الحمد لله أو سبحان الله أو الله أكبر، ونوى التسمية جاز، وإن لم ينو لم يجز، أما لو قال: بسم الله يقع عن التسمية، نوى أو لم ينو. انتهى.

[ووجه ذلك أن هذه الألفاظ أعني لفظ الحمد والتسبيح والتكبير ليست بصريح في باب التسمية، وإذا لم تكن هذه الألفاظ صريحةً في الباب كان كنايةً، والكناية لا تقوم مقام التصريح إلا بالنية كما في كنايات الطلاق إن نوى طلاقاً كان طلاقاً، وإلا فلا، فكذا هذا. كذا في غاية البيان والعيني شرحي الهداية، ومثل ذلك في المحيط السرخسي، وزاد في المحيط بخلاف ما إذا قال: بسم الله حيث يجوز، نوى التسمية أو لم ينو؛ لأنها صريحٌ في التسمية، فلا يحتاج إلى النية، وتقع عنها ما لم يوجد الصرف عنه. انتهى<sup>(١)</sup>. وفي فتاوي قاضي خان: لو قال: بسم الله ولم يحضره النية أكل عند العامة، وهو الصحيح. انتهى. لأنه أتى بالتسمية، وظاهر حاله يدلُّ على أنه قصد به التسمية على الذبيحة، فيقع عنها. كذا في التبيين.

فالحاصل على ما ذكر في المحيط أنه إذا ذبح الشاة، وسمى فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن لم يكن له نية، أو أراد بها التسمية على الذبيحة، وفي هذين الوجهين حلُّ الذبيح، وإن أراد غير التسمية على الذبيحة لا يحل. كذا في التاتارخانية، وهكذا في خزانة المفتين. ولو قال: سبحان الله أو الحمد لله، وأراد الشكر لله لم يحل. كذا في البزازية.

فعلم من هذا التحقيق أن ما ذكر في القراخانية وتحفة الفقه من الخلاصة -: أنه لو قال الشكر لله لم يحل الذبيحة - غير صحيح، بل هو سبق قلم من ناسخ الخلاصة. وكان كلام المؤلف في الأصل: لو قال الشكر لله، معناه لو قال: سبحان الله ونحوه لأجل شكر الله لم يحل؛ وعلى هذا تدلُّ

(١) سقط من "ق".

مطلب: لا تحل الذبيحة بذكر الله مطلقاً

عبارة الخلاصة من قبلها وبعدها، إن تأملت فيها حق التأمل. فليتأمل .

### مطلب: لا تحل الذبيحة بذكر الله مطلقاً

ومن سمي وأراد به التسمية لا ابتداء الفعل كسائر الأفعال لا تحل ذبيحته كمن قال : الله أكبر، وأراد به متابعة المؤذن لا يصير شارعاً في الصلاة. كذا في التبيين. قلت : وكذا لا تحل الذبيحة به. ولهذا قال في البزازية : لو قال : الله أكبر، لا يحل ما لم يرد به التسمية. انتهى. ولو قال : الحمد لله أو سبحان الله، يريد به الحمد على النعمة دون التسمية، لا تحل الذبيحة، وهذا بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك عنها ؛ لأن المذكور فيها ذكر الله تعالى مطلقاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] وفي الذبيحة المأمور به هو الذكر على المذبوح ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [الحج : ٣٦] أي حال كونها قائماتٍ صنفن أيديهن وأرجلهن، وما لم يذكر [اسم الله] <sup>(١)</sup> عليهن منهي عن أكله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] كذا في التبيين.

ومن عطس عند الذبح فقال : الحمد لله، يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل. كذا في فتاوي قاضي خان والعيني شرح الكنز. وأما لو قال : الحمد لله بعد العطاس، ولم يكن له نية، فقد قال في السراجية : لو عطس عند الذبح فقال : الحمد لله، وذبح ولم ينو التسمية عند الذبح لم يجز. انتهى. ويؤيده ما في الهداية والعناية : أنه لو عطس عند الذبح فقال : الحمد لله، لا يحل في أصح الروايتين عن أبي حنيفة ؛ لأنه يريد به الحمد لله على نعمة الله دون التسمية، وهذا بخلاف الخطيب إذا عطس على المنبر يوم الجمعة وقال : الحمد لله حيث يجوز أن يصلي الجمعة بذلك القدر في إحدى الروايتين عنه. والفرق بينهما أن المأمور به في الجمعة ذكر الله مطلقاً، قال الله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وههنا ذكر الله تعالى <sup>(٢)</sup> على الذبح. انتهى.

(١) سقط من " ق " .

(٢) سقط من " س " .

[أما إذا قال: الحمد لله بعد العطاس، ونوى به التسمية على الذبيحة هل يجوز؟ قال في شرح الكنز للسيد الحموي ناقلاً عن العلامة المقدسي: إني لم أجد له تصريحاً. انتهى. أقول: وما قدّمناه عن السراجية يفيد باعتبار مفهومه المخالف أنه يجوز. ولا خلاف أن مفهوم المخالفة معتبرٌ في الروايات، كما صرح بذلك في شرح الوقاية في باب المهر. والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

ولو قال: الله، ولم يذكر غيره يحل إذا أراد به التسمية، وكذا قوله: سبحان الله أو الحمد لله، فلو أراد بقوله: سبحان الله أو الحمد لله أو الله أكبر التسبيح أو التحميد أو التكبير لا يحل. قال رضي الله عنه: فكذا في قوله: الله، لو لم يرد التسمية، بل أراد به ذكر الله تعالى لا يحل. كذا في القنية. ولو قال: بسم الله وترك الهاء، إن أراد به التسمية يحل؛ لأن العرب قد يحذفها ترخيماً، وإلا فلا. كذا في البزازية والخلاصة والتاتارخانية وكنز العباد. وكذا لو قال: الله أكبر وترك الهاء، إن أراد به التسمية يحل، وإلا لا. كذا في تحفة الفقه. ولو قال بسم الله بحذف الألف التي قبل الهاء لا يحل الذبيحة، ولو قال مثل ذلك في الصلاة تفسد صلاته. وكذا لو قال: بالله بحذف الألف التي قبل الهاء لا ينعقد اليمين، إلا أن ينويه. كذا في حاشية المخدم عبد الحكيم على البيضاوي في تفسير البسملة.

ومنها: أن تكون التسمية من الذابح، حتى لو سمي غيره، والذابح ساكتٌ، وهو ذاكراً غير ناسٍ لا تحل الذبيحة. كذا في [البدائع، وهكذا في]<sup>(٢)</sup> الفتاوى العالمكيرية، وهكذا في جامع الرموز من المحيط. ولهذا قال في التاتارخانية: لو ذبح الذابح شاة أضحية، وسمى صاحب الأضحية أو غيره، ولم يسم الذابح لم يجز. انتهى.

ومنها: تجريد اسم الله تعالى عن ذكر اسم غيره بطريق العطف والمشاركة، حتى لو قرن باسم الله تعالى اسم غيره كذلك لا يحل الذبيحة،

(١) سقط من "ق".

(٢) سقط من "ق".



مطلبٌ: لا يجوز الفصل بين التسمية والذبح

وإن كان اسم النبي ﷺ كما في الكافي والتبيين وتحفة الفقه. وسيأتي تفاريع هذا في المتن قريباً.

ومنها: أن يقصد بذكر اسم الله تعالى تعظيمه على الخلوص، لا يشوبه معنى الدعاء، ولا معنى التعظيم [الغير الله] <sup>(١)</sup>، فلو خالطه معنى التعظيم لغير الله كما إذا ذبح لقدم أمير أو واحد من العظماء أو فوق قبر ولي أو نحو ذلك فإنه لا يحل أكله كما علمت من قبل في هذا الفصل مفصلاً. وكذا لو خالطه معنى الدعاء بأن قال: اللهم اغفر لي لا يجوز؛ لأنه دعاءٌ وسؤالٌ. كذا في الهداية والكافي والتبيين.

ولا فرق بين أن يقصد بقوله: اللهم اغفر لي، التسمية على الذبيحة أو لا، ولهذا قال في شرح تحفة الملوك: لو قال: اللهم اغفر لي، وقصد به التسمية لا يحل أيضاً. انتهى. وكذا لو قال عند الذبح: اللهم تقبل مني، لا يحل. كذا في خزنة المفتين والتاتارخانية. وكذا لو قال: اللهم ارزقني، أو أستغفر الله، أو أعوذ بالله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو ماشاء الله لا يحل؛ لما فيه من السؤال صريحاً أو تعريضاً؛ ولذا لا يصير بها شارعاً في الصلاة كما لا يخفى. وقولهم: أنه إذا قال: اللهم اغفر لي أو نحوه لا تحل الذبيحة، معناه إذا قاله بدل التسمية واكتفى به، أما لو قال: بسم الله اللهم اغفر لي، أو تقبل مني فإنه لا تحرم الذبيحة، لكن ذلك مكروهٌ إن كان متصلاً كما في العناية والتبيين وجامع الرموز، وسنبيته في الفصل الآتي مع بسطٍ إن شاء الله تعالى.

مطلبٌ: لا يجوز الفصل بين التسمية والذبح

ومنها: أن يذبح بعد ما سمي على فوره قبل أن يتبدل المجلس، فلو أضجع الشاة ليذبحها، وسمى عليها، ثم اشتغل بعملٍ آخر إن كان العمل قليلاً بأن كلم إنساناً كلاماً قليلاً أو شرب ماءً أو أكل لقمةً أو حدّد شفرةً ثم ذبح يحل، وإن كان كثيراً لا يحل؛ لأن إيقاع الذبح بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما

(١) سقط من "س".

شيءٌ لا يمكن إلا بحرج عظيم، فأقيم المجلس مقام الاتصال، فالعمل الكثير يقطع المجلس، والقليل لا يقطع. كذا في التبيين. وفي الفتاوى السراجية: فإن طال الحديث أو كثر العمل بأن باع أو اشترى لا يحل الذبيح بتلك التسمية. انتهى.

قال صاحب الخلاصة: ذكر في الأصل إن طال الحديث وكثر العمل، ولم يذكر حدّه، ورأيت في موضع ثقة: إن حدّه ما استكثره الناظر. انتهى. وهو المختار للفتوى. كذا في تحفة الفقه ومختار الفتاوى، ويوافق ما في التاتارخانية: أنه ليس في ذلك تقديرٌ، بل ينظر فيه إلى العادة، إن استكثره الناس في العادة يكون كثيراً، وإن كانت تعدّه قليلاً فهو قليلٌ. انتهى. وذكر في خزانة الأكمل: وحدُّ الطول أن يكون قدر ما يتوضأ أو يصلي. انتهى. وذكر في خزانة المفتين: لو سمي على الذبيحة، ثم كَلَمَ إنساناً أو شرب ماءً أو أخذ السكين أو وضعه وأخذ آخر جاز إن لم يطل ذلك مقدار وضوءٍ، وقيل: ينظر فيه إلى العادة، فإن استكثره الناس يكون كثيراً، وإن استقلّوه يكون قليلاً. انتهى.

ولو رمى السكين وأخذ سكيناً غيره لم ينقطع الفور. كذا في عقد اللآلي. ولو ردّ سلاماً لا ينقطع الفور. كذا في خزانة الأكمل. وفي المجتبى: لو سَمِيَ ثم أجاب السلام، أو استسقى ماءً فشرب، ثم ذبح حل. كذا في منح الغفار شرح تنوير الأبصار. [وذكر في جوامع الفقه للعتابي: أنه إنما يعتبر التسمية عند الذبح لا عند أخذ السكين، ولو سَمِيَ على الذبيحة، ثم كَلَمَ إنساناً أو شرب ماءً أو أخذ السكين أو وضعها فأخذ أخرى جاز إن لم يطل ذلك مقدار وضوءٍ أو صلاة بخلاف نزع السهم، فقد روى الحسن أنه لا يؤكل؛ لأن النزع عملٌ كثيرٌ. انتهى] (١).

ولو نظر إلى شاة وسمى، ثم أضجع الشاة وذبحها، لا تحل بتلك التسمية. كذا في تحفة الفقه وعقد اللآلي والتاتارخانية. ولو أضجع الشاة وسمى، ثم انفلتت وقامت من مضجعها، فأعاد إضجاعها ينقطع الفور، ويجب عليه أن

(١) سقط من "ق".

مطلب: في قول الذابح بسم الله والله أكبر بالواو

يسمي ثانياً عند الذبح، فلو لم يذكر التسمية ثانياً، واكتفى بالأول لا يحل أكله. كذا في البدائع وخزانة المفتين، وهكذا في البزازية والتاتارخانية .

مطلب: في قول الذابح بسم الله والله أكبر بالواو

وهذا الذي ذكر أن العمل القليل لا ينقطع الفور بيان الجواز، وأما الأفضل فهو الاتصال لما في البزازية والتبيين والعيني وأبي المكارم عن الإمام الحلواني : أن المستحب أن يقول : بسم الله أكبر بعدم الواو، ومعها يكره ؛ لأنه يقطع فور التسمية. انتهى. قال العيني رحمه الله في شرحه على الكنز : قلت : إن كان المنقول بالواو فلا يكره. انتهى. [وذكر العيني رحمه الله في شرحه على الهداية : أن من قال : يكره ذكر الواو، في كلامه نظراً ؛ لأن الذي ثبت في الحديث الصحيح بالواو، فلا ينبغي أن يترك اتباعاً للحديث. انتهى] (١).

ويؤيده ما في الهداية والكافي والتبيين : إن ما تداولته الألسن عند الذبح من قول بسم الله والله أكبر مع الواو فمنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [الحج : ٣٦] انتهى. وهو المنقول عن النبي ﷺ، وعن علي رضي الله عنه. كذا في التبيين والعيني شرح الكنز. وذكر في السراج الوهاج : إن ذكر الواو بين لفظي التسمية والتكبير حسن. انتهى. وفي الذخيرة والبزازية عن البقالي : إنه المستحب. ومثله في الكفاية وشرح النقاية للشيخ أبي المكارم. ونقل في خزانة المفتين والتاتارخانية عن البقالي استحباب عدم الواو أيضاً، فظهر أن عنه روايتين .

ومنها : أن لا تكون تسمية متأخرة عن الذبح، فلو ترك التسمية عامداً حتى ذبح، ثم سمي، لا يحل صرح به في المستخلص شرح الكنز. وإليه يشير كلام الزيلعي والشمني حيث قالوا : إن المعتبر أن يذبح عقب التسمية قبل أن يتبدل المجلس. انتهى.

ومنها : أن تكون مسموعاً لنفسه، حتى لو سمي بحيث لم تكن مسموعاً له لم تحل ذبيحته، إليه أشار في فتح القدير والبحر الرائق في كتاب الصلاة.

(١) سقط من " ق " .

ومنها : تعيين المحل بالتسمية في ذكاة الاختيار، ولا يشترط ذلك في الصيد، يتفرع عليه ما في البزازية والخلاصة : أنه لو نظر إلى قطع غنم، وأخذ السكين وسمى، ثم أخذ شاةً وذبحها لا يحل. ولو نظر إلى قطع حمأٍ وحشٍ أو غيرها من الصيود وأرسل كلبه وسمى، فأخذ واحداً حلَّ. انتهى. قال في الهداية والكافي والتبيين : ثم التسمية في ذكاة الاختيار يشترط عند الذبح، وهي على المذبوح، وفي الصيد يشترط عند الإرسال والرمي، وهي على الآلة ؛ لأن المقذور له في الأول الذبح، وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة، فيشترط عند فعلٍ يقتدر عليه ؛ لأن التكليف بحسب الوسع.

يتفرع على هذا أنه لو أضجع شاةً، فسمى عليها، ثم تركها وذبح شاةً أخرى بالسكين الذي كان معه، ولم يسم عليها لا تحل. ولو رمى إلى صيدٍ وسمى، فأصاب غير ذلك الصيد حل أكله، وكذا إذا أرسل كلبه إلى صيد، فترك الكلب ذلك الصيد وأخذ غيره حل ؛ لتعلق التسمية بالآلة، ولو أضجع شاةً ليذبحها، فأخذ السكين وسمى، ثم رمى السكين وأخذ سكيناً آخر فذبحها به، ولم يسم عليه حلت ؛ لتعلقه بالمذبوح، ولو سمى على سهم، فتركه وأخذ سهماً آخر ورمى به، لم يحل ؛ لما ذكرنا. انتهى.

والمسألة الأولى أعني عدم حل الشاتين بتسمية واحدةٍ مقيدةً بما إذا ذبحهما على سبيل التعاقب، أما إذا أضجع شاةً فوق شاةٍ أخرى، فذبحهما دفعةً واحدةً بسكينٍ واحدٍ وتسميةً واحدةً حل أكلهما، كما في الهداية والتبيين، وكذا لو جمع العصافير في يده، فذبح وسمى وذبح أخرى على إثره، ولم يسم لم يحل الثاني، ولو أمر السكين على الكل جاز بتسمية واحدة، كذا في خزانة المفتين والتاتارخانية، وذكر في الذخيرة : إن أضجع شاةً ليذبحها وسمى، فلم يقطع السكين فنحاهها، وأخذ شاةً أخرى وذبحها بتلك التسمية لا يجوز. كذا في التاتارخانية. [وكذا لو ذبح الأولى بعد ذبح الثانية بتلك التسمية لا تحل أيضاً ؛ لأن ذبح الثاني وقع فاصلاً. كذا في شرح القدوري للزاهدي]<sup>(١)</sup>.

(١) سقط من " ق " .

## الفصل الخامس

### فيما يكره في الذبح وما يستحب فيه

اعلم أنه لم يذكر المصنف في ما بينه في هذا الفصل من المكروهات ولا غيره من أصحاب الشروح والفتاوى ممن رأيت كلامه أن الكراهة فيها تحريمية أو تنزيهية، وينبغي الحمل على التحريم ما لم ينص على تنزيهها؛ لما في البحر الرائق من مسائل الأسار: أنه ينبغي أن يعلم أن المكروه إذا أطلق في كلامهم، فالمراد منه التحريم إلا أن ينص على كراهة التنزيه.

### مطلب: في كراهة التحريم والتنزيه

قال مصنف الكنز في المصنف: لفظ الكراهية عند الإطلاق يراد بها التحريم، قال أبو يوسف رحمه الله: قلت لأبي حنيفة رحمه الله: إذا قلت في شيء أكرهه، فما رأيك فيه؟ قال: التحريم. انتهى ما في البحر الرائق. ويؤيده ما ذكره الفاضل الجلي في حاشيته على شرح الوقاية في باب الكراهية: أنه قال بعض الفضلاء في الفصل بين التحريم والتنزيه: أن الكراهة في كتاب الصلاة وما يتعلق بها تنزيهية، وما ذكر في كتاب الصيد والحظر والإباحة تحريمية. انتهى.

لكن لا يخفى أنه سيأتي التصريح في كثير من مسائل هذا الفصل بأن هذا الفعل مكروه، وأن عكسه مندوب، فكان ذلك نصاً في كون الكراهة تنزيهية، فالحمل على التحريم إنما يجوز إذا لم يوجد مثل ذلك النص أيضاً، ولهذا صرح القهستاني في جامع الرموز تحت قول المصنف: "وندب إحداد شفرته قبل الإضجاع، وكره بعده": بأن الكراهة تنزيهية. فتدبر هذا. والله أعلم.

وذكر في جواهر الفتاوى من كتاب الكراهية: أن الأصل الفاصل بين المكروه التحريمي والتنزيهي أن ينظر إلى الأصل، فإن كان الأصل في حقه إثبات الحرمة، وإنما سقطت الحرمة لعارض ينظر إلى العارض إن كان مما يعم به البلوى، وكانت الضرورة قائمة في حق العامة، فهي كراهة تنزيهية، وإن لم تبلغ الضرورة هذا المبلغ، فهي كراهة تحريم نظراً إلى الأصل، وإن كان

الأصل الإباحة ينظر إلى العارض، فإن غلب على الظن وجود المحرم فالكراهة للتحريم، وإلا فالكراهة للتنزيه. نظير الأول سؤر الهرة، ونظير الثاني لبن الأتان ولحومها، ونظير الثالث والرابع سؤر البقرة الجلالة وسباع الطير. انتهى. وفي خزانة الفتاوى مثل ذلك فاحفظه.

### مطلبٌ: في ذكر اسم غير الله تعالى مع اسمه تعالى عند الذبح

ثم اعلم أنه يتفرّع على ما ذكرنا من اشتراط تجريد اسم الله تعالى عن اسم غيره بعض المسائل التي ذكرها المصنف ههنا، وهي على ثلاثة أقسام: لأنه إما إن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره موصولاً به صورةً ومعنى أو مفصلاً عنه صورةً ومعنى، أو موصولاً صورةً مفصلاً معنى، فالأخير مكروه، والأوسط لا بأس به: أي لا كراهة فيه، والأول يحرم الذبيحة.

### مطلبٌ: في قول الذابح بسم الله اللهم تقبل مني

فأراد المصنف أن يبيّن الثلاثة، فذكر القسم الأخير أولاً بقوله: «وكره أن يذكر مع اسم الله غيره وصلاً من غير عطفٍ» ولا تحرم الذبيحة؛ لأن الشركة لم توجد، فلم يكن الذبح واقعاً لها، إلا أنه يكره لوجود القرآن صورةً، فيتصور بصورة المحرم، وذلك مثل أن يقول: بسم الله اللهم تقبل مني أو من فلان. كذا في الهداية والتبيين. ومن أمثلة الوصل من غير عطفٍ ما لو قال: بسم الله اللهم اغفر لي كما في جامع الرموز.

ومنها قوله: [بسم الله] <sup>(١)</sup> صلى الله على محمدٍ، أو بسم الله وصلى الله على محمدٍ، فإنه تحل الذبيحة في الصورتين، ولكن يكره ذلك. كذا في السراجية والتاتارخانية. وذكر البقالي: أنه إذا قال بسم الله صلى الله على محمدٍ، أو وصلى الله على محمدٍ، فإنما يحل الذبيحة إن وافق الذبح التسمية. وقيل: إن أراد بذكر محمدٍ الاشتراك في التسمية لا يحل، وإن أراد بذكر محمد التبرك يحل الذبيح، ويكره. كذا في التاتارخانية.

(١) سقط من "س".

وفي القنية : عك : قال عند الذبح : لا إله إلا الله، وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمريء، ثم قال : محمد رسول الله، ثم قطع الباقي لا يحل. انتهى. أقول : كأن هذا مبني على رواية البقالي التي قد مرّت آنفاً كما لا يخفى.

ومنها ما إذا قال : بسم الله بنام فلان، فإنه يحل الذبيح مطلقاً، كذا قال الإسكاف، هكذا في البزازية والخلاصة وخزانة الفتاوى. وفي خزانة المفتين خلافه حيث قال : لو ذكر بسم الله بنام فلان بغير واو لا يحل كما بالواو. انتهى.

ومنها ما لو قال : بسم الله محمد رسول الله برفع محمد من غير واو فإنه يكره، ولا يحرم الذبيح. كذا في الهداية. ونقل في الكفاية عن النوازل : إن قال : محمد بالجر لا يحل، وعن الإمام التمرتاشي أنه يستوي الحركات الثلاث ؛ فإنه يحل الذبيح في كلها لعدم العطف، فيكون مبتدياً، لكنه يكره لوجود الوصل صورة. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم .

### مطلب: في قول الذابح بسم الله ومحمد رسول الله

وذكر المصنف القسم الأول ثانياً بقوله : «وحرّم» الذبيحة «إن عطف موصولاً» بأن يقول بسم الله وفلانٍ أو يقول بسم الله ومحمد رسول الله بالجر، فتحرم الذبيحة ؛ لأنه أهلّ به لغير الله، وقد قال تعالى : ﴿وَمَا أَهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقال ﷺ : " موضعان لا أذكر فيهما : عند العطاس، وعند الذبح " وهذا إذا ذكر المعطوف على اسم الله تعالى بالجر، أما إن رفعه يحل ؛ لأنه مبتدأ، واختلفوا في النصب، ويكره فيها بالاتفاق لوجود الوصل صورة، كذا في التبيين.

ومعنى قوله : حرم الذبيحة، أنها تصير ميتة، ولذا قال في فتاوي قاضي خان: لو قال بسم الله وباسم فلان، قال إبراهيم بن يوسف: تكون ميتة، وهو الصحيح، وقال محمد بن سلمة : لا تصير ميتة ؛ لأنها لو صارت ميتة يصير الرجل كافراً، ولكن الأول هو الصحيح كما ذكرنا. انتهى.

أطلق في الحرمة بالوصل معطوفاً، فشمّل ما إذا أراد بذكر اسم الغير الإشراك باسم الله أو لم يردّه كما وقع في عامة الكتب، وقال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: أنه إذا قال: بسم الله وباسم محمد، إن أراد بذكر النبي ﷺ تعظيمه والتبرك به جاز، ولا بأس به، وإن أراد الشركة مع اسم الله تعالى لاتحل الذبيحة كما في البرجندي شرح النقاية. وفي البزازية والخلاصة: لو قال: بسم الله وباسم فلان أو بسم الله وفلان لا يحل أكله على المختار. انتهى.

وذكر في خزانة المفتين: ذبح شاة، وقال عليها بسم الله واسم محمد رسول الله لا يحل؛ لأنه أهلّ لغير الله به، ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله، فإن خفضه لا يحل، وإن رفع يحل، وإن نصب اختلفوا فيه. انتهى. وعلى هذا القياس في الأوجه الثلاثة لو ذكر اسماً آخر مع اسم الله تعالى. كذا في النهاية والكفاية والتاتارخانية. وذكر في البزازية والخلاصة: لو قال بسم الله ومحمد رسول الله جراً لا يحل، وبالرفع يحل، والنصب كالخفض؛ لأنه [نصب]<sup>(١)</sup> بنزع الخافض. انتهى. وذكر في تحفة الفقه: لو قال بسم الله ومحمد - بالرفع على محمد - يحل أكله؛ لأنه يكون مبتدأ، وليس بإضافة فلم يحرم، وقوله محمداً بالنصب، ومحمد بالخفض إضافة، فيصير كأنه قال بسم الله واسم محمد لا يحل به، وهو المختار للفتوى. انتهى.

فحاصل الكلام في هذا المقام أن في صورة العطف موصولاً إن ذكر المعطوف بالجر لا يحل اتفاقاً، وإن ذكر بالرفع يحل اتفاقاً، وفي النصب اختلاف، والمختار عدم الحل. فليتدبر. وقال البزازي في فتاواه: إن قلت: قد قلت في باب الطلاق: العوام لا يميزون الإعراب، فلا يبنى الحكم على دقائق الإعراب، وههنا تركتم؟ قلنا: ذلك فيما عمّ به البلوى والإغماض فيه أولى، والطلاق كثير الوقوع، والذبح يقع أحياناً فلم يسلك فيه طريق العفو، ولأن المطلق منشئٌ لتصرف معدوم، فممكنة المحافظة على دقائق الإعراب عليه عسيرٌ، والذابح حاكي جملة مضبوطة ممكنة الرعاية، فالذابح على محافظة ذلك

(١) سقط من "س".



قدير. ثم قال: وفي الوجه الأول نظر؛ إذ لمانع أن يمنع كون الذبح أقل وقوعاً من الطلاق. انتهى كلام البزازي.

وقال الزيلعي والعيني في شرحي الكنز والشمسي في شرح النقاية وابن الملك في شرح المجمع: أن الأوجه أن لا يعتبر الإعراب، بل يحرم مطلقاً بالعطف موصولاً، سواء رفع أو نصب أو جر؛ لأن العطف للتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، ولا معتبر بالإعراب؛ لأن كلام الناس لا يجري عليه اليوم. انتهى.

وبيّن المصنف القسم الأوسط ثالثاً بقوله: «ولا بأس لو لم يصل ولم يعطف» يعني إذا ذكر شيئاً مع اسم الله تعالى مفصلاً عنه صورة ومعنى بأن قال قبل أن يضجع الذبيحة وقبل التسمية أو بعد الذبح: اللهم تقبل هذا مني أو من فلان، فهذا لا يكره؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال بعد الذبح: "اللهم تقبل هذه من أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية، ولي بالبلاغ" كذا في الهداية والكافي.

وفيه رمز إلى أنه لو دعا بين التسمية والإضجاع أو بعد التسمية متصلاً كره. كذا في جامع الرموز. وذكر في التحفة: ينبغي أن يدعو قبل التسمية أو بعد الفراغ منها منفصلاً عنها أو بعد الذبح لورود الأثر. كذا في جامع الرموز أيضاً. وروى أحمد والحاكم والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: "ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين موءومين، فأضجع أحدهما، وقال: بسم الله والله أكبر، وقال: اللهم من محمد وآل محمد، ثم أضجع الآخر، وقال: بسم الله والله أكبر، ثم قال بعد الذبح: اللهم عن محمد وأمه ممن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ" كذا في فتح القدير من باب الحج عن الغير. وروي أن النبي ﷺ كان يقول إذا أراد أن يذبح: اللهم هذا منك ولك، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، بسم الله والله أكبر، ثم ذبح، وهكذا ذكر عن علي كرم الله وجهه. كذا في التبيين. ومعنى قول المصنف لا بأس: أي جاز من غير كراهة. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم.

## مطلب: في إحداد الشفرة

«وندب إحداد شفرته قبل الإضجاع» لقوله ﷺ: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته " رواه مسلم وأحمد وغيرهما. كذا في الهداية والتبيين. وفيه إشعارٌ بأن الذبح بشفرةٍ كليلَةٍ مكروهٌ. كذا في شرح النقاية للشمي. وقوله كتب الإحسان على كل شيء، " على " هنا بمعنى اللام متعلقةٌ بالإحسان أو بكتب، ولا بدّ من " على " أخرى محذوفةٌ بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقةٌ بكتب، والتقدير كتب على الناس الإحسان لكل شيء. كذا قال الشمي. والقتلة والذبحة في الحديث [مروياً]<sup>(١)</sup> بكسر القاف والذال على إرادة النوع. كذا قال الشيخ عبد الحق الدهلوي.

والشفرة - بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء والراء المهملة - السكين العريض الذي يستعمله القصاب. كذا في حاشية الجلي على شرح الوقاية. [وخصّت الشفرة بالذكر لغلبة الذبح بها، وإلا فالأمر عامٌ بالتحديد في كل سكين. كذا في شرح المجمع لابن الضياء]<sup>(٢)</sup>.

## مطلب: في قوله: أبهت البهائم إلا عن أربعة

«وكره بعده» أي يكره أن يحد الشفرة بعد إضجاع الذبحة؛ لما روي عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً أضجع شاةً، وهو يحدُّ شفرته، فقال: لقد أردت أن تميتها موتان، هلاً حدتها قبل أن تضجعها. كذا في الهداية والتبيين.

اعترض عليه بأن هذا إنما يستقيم إذا كان المذبوح من ذوي العقول يعقل أن الإحداد لذبحه، والأمر بخلافه. وأجيب عنه بأن هذا السؤال الذي أورد على حديث زبدة الكونين مع كونه سوء أدبٍ لا يتوجه أصلاً؛ لأن الوهم كافٍ في إدراك الخوف والألم، والعقل إنما يحتاج إليه في إدراك الكليات، وما نحن فيه ليس منها. كذا في حاشية الجلي على شرح الوقاية.

(١) سقط من " ق " .

(٢) سقط من " ق " .

وذكر في الكفاية والنهاية : إن البهيمة لا عقل لها ، لكنها تعرف ما يراد بها من الذبح كما جاء في الخبر : أبهمت البهائم إلا عن أربعة : خالقها ، ورازقها ، وحتفها ، وسفادها . فإذا كانت تعرف ذلك وهو يحدُّ الشفرة بين يديها كان فيه زيادة إيلا م غير محتاج إليه . انتهى . ولم يقيد المصنف كراهة الإحداد بعد الإضجاع بكونه بين يدي المذبوح تبعاً لأكثر أصحاب المتون والشروح .

وذكر شيخ الإسلام في حاشيته على شرح الوقاية : إن مقتضى الدلائل أن يختص الكراهة بالإحداد بين يديه على ما يفهم من تقرير النهاية . انتهى . ويؤيده ما في السراجية قال : كره أن يحدَّ الشفرة بين يدي الذبيحة بعد ما أضجعها . انتهى . وذكر في صيد المبسوط : أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى رجلاً يحدُّ شفرته بعد الإضجاع ، فضربه بالدرة . انتهى . وفيه إشعارٌ بأن ضرب الدرّة جائزة في ما يكره كراهة تنزيهه . كذا في جامع الرموز . أقول : فقد صرح بأن الإحداد بعد الإضجاع مكروهٌ كراهة تنزيه لا تحريم . فتأمل . وفي جوامع الفقه : ويكره أن يحدَّ الشفرة على رأسه : أي رأس الحيوان الذي قصد ذبحه . كذا في مطالب المؤمنين . [ويكره أن يذبح شاةً والأخرى تنظر إليه . كذا في معراج الدراية] (١) .

### مطلب: في كراهة النخع

«وكره النخع» أي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع ؛ لما روي " أن النبي ﷺ نهى عن نخع الشاة إذا ذبحت " كذا في الهداية . والنخاع - بكسر النون والضم والفتح لغتان فيه - خيطٌ أبيض في جوف عظم الرقبة يمتد إلى الصلب . ومن قال : إنه عرقٌ فقد سها ، وإنما ذلك البخاع بالباء ، وهو عرقٌ في القفاء ، ومنه نخع الشاة إذا بلغ بالذبح ذلك الموضع ، فالبخع أبلغ وأشد من النخع . كذا في الكفاية وشرح الشيخ لأبي المكارم على النقاية . وفي جامع الرموز : النخاع خيطٌ أبيض في جوف القفاء منحدرٌ من الدماغ ، يقال له بالعربية خيط الرقبة وبالفارسية حرام مغز . وكره أكله كراهة تنزيه . انتهى .

قال في العناية وحاشية الجليلي على شرح الوقاية : إن النخاع عرقٌ أبيض

(١) سقط من " ق " .

في عظم الرقبة، وما قيل أنه خيطٌ أبيض فهو مردودٌ بأن بدن الحيوان مركبٌ من عظامٍ وأعصابٍ وعروقٍ هي شرايين وأوتار، وما ثم شيءٌ يسمى بالخيط أصلاً. انتهى. ثم اختلف في تفسير النخع، قيل: هو أن يبلغ بالسكين النخاع كما ذكرنا، وقيل: أن يمدَّ رأسه حتى يظهر مذبحة، وقيل: أن يكسر عنقه قبل أن يسكن عن الاضطراب. وكل ذلك مكروه؛ لأن في جميع ذلك زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة، وهو منهيٌّ عنه.

### مطلبٌ: في كراهة ما فيه زيادة ألم لا يحتاج إليه في الذكاة

فالحاصل أن ما فيه زيادة ألم لا يحتاج إليه في الذكاة مكروهٌ. كذا في الهداية. قال في شرح أبي المكارم: فكان هذا أصلاً جامعاً في إفادة معنى الكراهة، فيكره قطع الرأس، وكسر العنق قبل البرد، ومدُّ رجلها أو رأسها إلى المذبح، ومدُّ رأسها لينظر محل القطع، وإحداد الشفرة بعد إضجاعها ونحوها. انتهى. والمراد بالكراهة كراهة ذلك الفعل؛ لأن الذبيح يحل أكله في جميع ما ذكرنا؛ لأن الكراهة لمعنى زائد، وهو زيادة الألم، فلا يوجب الحرمة. كذا في التبيين.

«و» كره «قطع الرأس» يعني قبل أن يسكن عن الاضطراب، ولا تحرم الذبيحة لما ذكرنا. [وذكر الكرخي في مختصره: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن قطع رأس الشاة في الذبحة أكلت، وإن تعمد ذلك فقد أساء في التعمد. كذا في غاية البيان]<sup>(١)</sup>. يتفرع عليه ما في الهداية والتبيين: أنه لو ضرب عنق شاة بالسيف، فأبان رأسها يحل لقطع الأوداج، ويكره هذا الفعل لإبلاغه النخاع. انتهى. وفي كلام المصنف رمزٌ إلى أنه لو أبان من الذبيح عضواً قبل سكونه عن الاضطراب يكره ذلك. كذا في جامع الرموز.

«و» كره «الجربرجلها إلى المذبح» قبل أن يسكن عن الاضطراب، ولكنه لا يحرم لما ذكرنا، وبعده لا ألم فلا يكره. كذا في الكافي. «و» كره «السلخ قبل

(١) سقط من "ق".

مطلبٌ: في كراهة ما فيه زيادة ألمٍ لا يحتاج إليه في الذكاة

«أن تبرد» - بضم الراء - من باب حسن أي يسكن عن الاضطراب، ولا تحرم الذبيحة؛ لأنه بعد تمام الذبح. كذا في فتاوي قاضي خان. وقوله قبل أن تبرد متعلقٌ بالجميع أعني النخع وقطع الرأس والجرج والسليخ؛ لأنه لو وجد شيء منها بعد السكون فإنه لا يكره كما في الهداية والكافي.

«و» كره «الذبح من» قبل «القفاء» يعني إذا ذبح شاةً أو بقرةً أو نحو ذلك من القفاء فإن ذلك الفعل مكروه؛ لأن فيه زيادة الألم من غير حاجة، فصار كما إذا جرحها ثم قطع الأوداج، ولكنه يحل أكلها، وهذا إذا بقيت حياة حتى قطع أكثر العروق لتحقق الموت بما هو ذكاة فيها، أما إن ماتت قبل قطع أكثر العروق فلا تؤكل؛ لأنها ماتت بذكاة الاضطراب، والذابح قادرٌ على ذكاة الاختيار. كذا في الهداية والكافي والتبيين. فإن قلت: بماذا يعلم الحياة ههنا؟ قلنا: قد عرفت من قبل أن التحرك وخروج الدم وقبض الرجل وغمض العين ونحوها كلها علامات الحياة، فينبغي الاعتبار بها على ما عرفته.

ولم أر حكم ما إذا وقع الشك في كونه مات بعد قطع أكثر العروق أو قبله، وظاهره أنه لا يحل؛ لأن الأصل أنه ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام، مع أن الذبيح إذا ذبح من قبل الحلق، ولم توجد علامة تدل على حياته ولا موته يحرم أكله أيضاً على ما مرَّ تحقيقه في الفصل الثاني، فارجع إليه إن شئت.

وذكر الكرخي في مختصره قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا ضرب عنق جزورٍ بسيفٍ، وأبان رأسها وسمى، فإن كان ضربها من قبل الحلقوم فإنها تؤكل، وقد أساء، وإن ضربها من القفاء إن قطع الحلقوم والأوداج قبل أن تموت أكلت أيضاً وقد أساء، وكذا الحكم في كل ذبيحة، وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل؛ لأنها ماتت قبل الذكاة. [كذا في السراج الوهاج شرح القدوري وغاية البيان والعيني شرح الهداية] (١).

لا يقال: إنما قيّدوا حل الذبح في مسألة الذبح من قبل القفاء ببقاء حياته

(١) سقط من "ق".

إلى قطع أكثر الأوداج، ولم يقيّدوه في مسألة الذبح من قبل الحلق [بذلك، فيفهم منه أنه لو ذبح من قبل الحلق]<sup>(١)</sup> وعلم حياته وقت الذبح، ثم علم موته قبل قطع أكثر العروق فإنه يحل. لأننا نقول: لا فرق بين المسألتين في هذا الحكم، لكنهم ذكروا ذلك القيد هنا دون هنالك نظراً إلى ما هو غالب الوقوع بالنسبة إلى كل واحد، فإن الأوداج كلها في جانب الحلق، فإذا ذبح من قبل القفاء فكثيراً ما يموت قبل أن يقطع الأوداج، بخلاف ما إذا ذبحه من قبل الحلق، فإن العروق تنقطع من غير مهلة، فالغالب هنا بقاؤه حياً إلى قطعها، حتى لو علم في صورة الذبح من قبل الحلق أنه مات قبل قطع أكثر العروق لا يحل أكله. وقد قدّمنا عن الهداية وغيرها تحت قول المصنف: " وحل بقطع أي ثلاثٍ كان " ما هو صريحٌ في ذلك. فتدبر .

### مطلبٌ: السنة في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح

"وسن نحرُ الإبل وذبحُ البقر والغنم" والنحر: قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، والذبح: قطع العروق في أعلى العنق تحت اللحيين. كذا في التبيين والعيني والمسكين. وإنما كانت السنة في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح لموافقة السنة المتواترة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] وقال: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] وهو الكبش، وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] في التفسير: أي انحر الجزور، ولأن النحر أيسر في الإبل؛ لاجتماع عروقتها في المنحر، وفي البقر والغنم الذبح؛ لاجتماع عروقتها في المذبح، فكان في كل واحدٍ منهما السنة ما هو الأيسر فيه. كذا في التبيين.

ولم يذكر المصنف حكم سائر الحيوانات ما سوى الإبل والبقر والغنم أنه هل يسن فيها النحر أو الذبح؟ وذكر في التهذيب: أن السنة في الإبل النحر، وفي غيره الذبح. انتهى. وهكذا في العناية شرح الهداية. [قال في شرح القدوري لابن الملك: ولا خلاف لأحدٍ من أهل العلم أن النحر في الإبل مستحبٌ،

(١) سقط من " س " .

والذبح فيما سواها. انتهى<sup>(١)</sup>.

«وكره عكسه» أي ذبح الإبل ونحر البقر والغنم لمخالفة السنة المتواترة، ولأن في الذبح زيادة ألم للإبل، وفي النحر زيادة ألم للبقر والغنم، ولكنه يحل لحصول المقصود، وهو تسهيل الدم، وهذا عندنا؛ وقال مالك رحمه الله: لو ذبح الإبل أو نحر البقر والغنم لا يحل. قلنا: المقصود قد حصل، والكرهية لمعنى في غير الذبح، وهو مخالفة السنة، فلا تمنع الجواز والحل. كذا في الهداية والكافي. ومحل الاختلاف ما إذا ذبح الإبل أو نحر البقر والغنم من غير ضرورة، أما إذا فعل ذلك لأجل الضرورة يكون حلالاً اتفاقاً. كذا في شرح المجمع.

### مطلب: في سنن نحر الإبل

ثم السنة أن ينحر البعير قائماً معقول اليد اليسرى، فإن اضطجعه جاز، والأفضل الأول؛ والسنة في البقر والشاة أن تذبح مضطجعة؛ لأنه أمكن لقطع العروق، ويستقبل القبلة في الجميع. كذا في الجوهرة النيرة. وذكر في الهداية والكفاية من باب الهدى في الحج: إن المريد لنحر الإبل إن شاء نحرها قياماً أو اضطجاعاً فأى ذلك فعل فهو حسن، والأفضل أن ينحرها قياماً؛ لما روي أن النبي ﷺ نحر الهدايا قياماً، وأصحابه رضي الله تعالى عنهم كانوا ينحرونها قياماً معقولة اليد اليسرى.

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] إشارة إلى هذا؛ إذ الوجوب السقوط، والسقوط يكون عن حالة القيام، ولا يذبح البقر والغنم قياماً، بل مضطجعة؛ لأن في حالة الاضطجاع المذبح أبين، فيكون الذبح أيسر، والذبح هو السنة فيهما. وقوله معقول اليد اليسرى، المراد أن يضم الساق مع الفخذ بعد رفع ساقه إلى فخذ، ويربط عليها كما يربط كذلك عند البروك. انتهى.

[وذكر الشيخ علي القاري في شرحه على المشكاة: أن الأفضل أن ينحر

(١) سقط من "ق".

الإبل قياماً: أي قائمة على ثلاث قوائم، وهو إنما يكون بعقل الركبة الواحدة، والأولى كونها اليسرى للاتباع. وروي عن أبي حنيفة رحمه الله: قال: نحررت بدنة قائمة، فكدت أهلك قياماً من الناس؛ لأنها تفرّت، فاعتقدت بعد ذلك أن لا ينحر إلا بركة معقولة. فالحاصل أن القيام أفضل، فإن لم يتسهل فالقعود أفضل من الاضطجاع. انتهى<sup>(١)</sup>.

### مطلب: استقبال القبلة سنة عند الذبح

وفي الخزانة: ويستحب أن يوجهها إلى القبلة ويشد قوائمها. وفي شرح الطحاوي: واستقبال القبلة سنة بالاتفاق. كذا في التاتارخانية. [وقال الإمام خواهر زاده في شرح المبسوط: إن توجيه القبلة سنة مؤكدة، يكره تركها من غير عذر؛ لأنه توارثه الناس، لكن ترك السنة لا يوجب الحرمة. كذا في غاية البيان.

فلو وجّه ذبيحته عند الذبح إلى غير القبلة متعمداً أو غير متعمداً لا بأس بأكله؛ لأن الإباحة شرعاً متعلقٌ بقطع الأوداج والتسمية، وقد وجد. كذا في العيني شرح الهداية. وذكر في التبيين: أنه<sup>(٢)</sup> لو ذبحها متوجهاً لغير القبلة يكره ويؤكل؛ لأن السنة في الذبح أن يستقبل القبلة، هكذا روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ استقبل أضحيتة القبلة لما أراد ذبحها. انتهى.

### مطلب: في مستحبات الذبح

والمستحب أن يكون الذبح بالنهار، ويستحب في الذبح حالة الاختيار أن يكون ذلك بألة حادة من الحديد كالسكين والسيوف وما أشبه ذلك، ويكره بغير الحديد وبالليل بالحديد. ويستحب الترقيق في قطع الأوداج. ويكره الاتكاء فيه. ومن المستحب قطع الأوداج كلها، ويكره قطع البعض دون البعض. كل ذلك في الفتاوى العالمية.

(١) سقط من "ق".

(٢) سقط من "ق".



## مطلب: في الذبح بشفرة كلية

والذبح بشفرة كلية يجوز ويكره. كذا في شرح الشمني على مختصر الوقاية. وكذا يكره الذبح بكل ما فيه إبطاء الإمامة. كذا في شرح تحفة الملوك للشيخ محمد بن عبداللطيف. وفي الصلاة المسعودية في الباب الثاني عشر والعشرين: اگر دو گوسفند در زیر یک دیگر نهادند، وبسمل کردند، هر دو حلال بود، ولكن أين فعل مکروه بود. وفي الشرح الفارسي للشيخ عبد الحق الدهلوي على المشكاة: که از جمله احسان است که تیز نه کند کارد را پیش چشم حیوان، ویک را بحضور دیگری نه کشند اگر ممکن است. انتهى. وذكر في التنف: يستحب للذابح أن يضجع الشاة بالرفق، ويكون إضجاعها على اليسار، ويوجه إلى القبلة، ويشد ثلاث قوائم فقط، ويذبح باليمين، ويحدّد الشفرة، ويسرع في الذبح، وإجراء الشفرة على الحلق. كذا في جامع الرموز. [ويضجعها في مكانٍ مستوٍ. كذا في شرح الكنز للسيد الحموي] <sup>(١)</sup>.

### الفصل السادس

#### في مسائل ذكاة الاضطرار

اعلم أن ذكاة الاضطرار كالبدل عن ذكاة الاختيار، حتى لا يصار إليها مادام الشخص قادراً على ذكاة الاختيار، فإذا زالت القدرة عليها تجوز ذكاة الاضطرار كما ذكرناه أول الكتاب من الهداية والتبيين. ثم القدرة على نوعين: حقيقية وحكمية. فالحقيقية ظاهرة، والحكمية بثبوت اليد على المذبح: أي بأن يقع المذبوح في يده حياً، ولا تجوز ذكاة الاضطرار إلا بعد انتفائها بقسميها، وهذا لأن هذا القسم من الذكاة مشروط بالعجز، وثبوت اليد على المذبح قائم مقام التمكّن من الذبح حقيقة، فباعتبار وجود ذلك لا يعد الشخص عاجزاً، فلا تحل تذكّيته بذكاة الاضطرار.

ويتفرّع على هذا أن الجمل والبقر إذا سقط، وضاق الوقت عن الذبح في المذبح، فجرّحه في غير المذبح حتى مات لا يحل؛ لوجود ما يقوم مقام

(١) سقط من "ق".

القدرة على ذكاة الاختيار، وهو حصوله في يده حياً. كذا في الكفاية من كتاب الصيد.

ويتفرع على هذا أيضاً ما في القنية : شم شه : أشرف ثوره على الهلاك، وليس معه ما يجرح مذبوحه، ولو طالب آلة الذبح لا يدرك ذكاته، فجرح مذبوحه لا يحل إلا إذا قطع العروق. انتهى. ويوافقه ما في شرح تحفة الملوك للشيخ محمد بن عبداللطيف: أن الحيوان الأهلي إذا لم يتمكن من ذبحه لفقد الآلة لا يحل بذكاة الاضطرار، وهو الجرح. انتهى.

إذا عرفت هذا فاعلم أن العجز عن ذكاة الاختيار لا يتحقق إلا بكون الحيوان المقصود ذبحه متوحشاً ممتنعاً، وكل من التوحش والامتناع على قسمين : إما أصلي وإما عارض، فالتوحش الأصلي كما في الحيوانات البرية ما سوى الأنعام، والعارض كما إذا توحش شيء من الأنعام كالإبل والبقر ونحوهما ؛ والامتناع الأصلي ما يكون بالعدو لذوات القوائم، وبالطيران لذوات الأجنحة، والعارض ما يكون بدخول الحيوان في بئر أو بارتفاعه على شجر أو سقف بحيث لا يصل إلى ذبحه. فالمصنف رحمه الله لم يذكر في هذا الفصل إلا التوحش والامتناع العارضين. وأما التوحش والامتناع الأصليان فسيأتي ذكرهما مستوفى في كتاب الصيد إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله : «وذكاة الضرورة جرح» الجرح شق الجلد. كذا في جامع الرموز. وكما يدخل فيه الجرح بالآلات المحددة كذلك يدخل فيه جرح الكلب المعلم أو البازي المعلم الصيد في أي موضع كان من بدنه. كذا في البرجندي شرح النقاية.

وقوله «أين كان من البدن» أي في أي موضع كان منه على ما سيأتي تحقيقه بخلاف ذكاة الاختيار حيث يجب فيها قطع العروق بين اللبة واللحين. ولله در المصنف حيث اكتفى بذكر محل الفرق بين الذكاتين، فأشار إلى أنه لا فرق بينهما فيما سوى ذلك حتى يشترط لذكاة الاضطرار ما يشترط لذكاة الاختيار من قيام أصل الحياة في الحيوان، وكون الآلة جارحة، وكون الذابح يعقل الذبح والتسمية مسلماً كان أو كتابياً، وتسمية الله تعالى حقيقة أو حكماً،

وكونه يريد به التسمية على الذبح، وتجريد اسم الله تعالى عن ذكر اسم غيره موصولاً معطوفاً ونحو ذلك مما ذكرنا من قبل، إلا أن المصنف لم يعدها ههنا اكتفاءً بما ذكر في ذكاة الاختيار، فكن على بصيرةٍ من ذلك.

ثم اعلم أن توحش الحيوان وامتناعه لا يعتبر إلا في حالة القصد إليه ليتحقق العجز عن ذكاة الاختيار، فلا يعتبر توحشه وامتناعه في غير ذلك الحال، يدلُّ عليه ما ذكر المصنف بقوله: «ولزم ذبح صيدٍ استأنس» حتى لا يحل بذكاة الاضطرار، وهو الجرح والعقر، فلو توحش بعد الاستئناس، ولا يوخذ إلا بالاصطياد يحل بذكاة الاضطرار. كذا في البرجندي شرح النقاية. «وكفى جرح نعم توحش أو تردى في بئر» وكذا كل حفيرة «ولم يمكن ذبحه» هذا قيدٌ للجملتين أعني توحش وتردى، والمراد بالذبح ههنا ما يعمُّ النحر أيضاً، والمراد بقوله: ولم يمكن ذبحه: أي لم يمكن قطع أوداجه، ولم يقدر على إخراجه. كذا في جامع الرموز. ويدخل فيه ما إذا كان يخاف عليه أن لا يبقى حياً إلى أن يخرج؛ إذ قد تحقَّق العجز حينئذٍ، كذا في البرجندي شرح النقاية.

وهذا: أي لزوم الذبح في الوجه الأول والاكْتفاء بالجرح في الأخيرين؛ لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليه عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما مرَّ. والعجز متحققٌ في هذين الوجهين دون الأول. وقال مالك رحمه الله: لا يحل بذكاة الاضطرار في هذين الوجهين؛ لأن ذلك نادرٌ، والنادر لا حكم له. ولنا ما روى رافع بن خديج قال: " كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنذَّ بعيرٌ من إبل القوم، ولم يكن معهم خيلٌ، فرماه رجلٌ بسهم، فقال له رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل بها فافعلوا به " هكذا رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ولأن المعتبر حقيقة العجز، وقد تحقَّق، فيصار إلى البدل، على أن لا نسلم الندرة بل هو غالبٌ. كذا في الهداية والتبيين.

قال في السراج الوهاج: وإذ تردى بعيرٌ أو بقرةٌ، فلم يقدر على ذبحه، فإن ذكاته العقر والجرح ما لم يصادف العروق؛ لما روي " أن بعيراً تردى في بئرٍ بالمدينة، فرمي من قبل خاصرته، فأخذ منه ابن عمر رضي الله تعالى عنه

عشرًا بدرهمين " وعلى هذا أجمع الفقهاء ؛ لأن الذبح فيه متعذرٌ. انتهى.

أراد المصنف بالنعم كل حيوانٍ إنسي وإن لم يكن له يدان ورجلان كالدجاجة والحمامة والإبل والبقر والغنم والحمار الوحشي [والظبي المستأنسين] <sup>(١)</sup>. كذا في جامع الرموز. والتقييد بالنعم في مسألة التوحش لازمٌ. وأما في مسألة التردّي فغير لازم ؛ إذ يستوي فيه الأنعام وغيره، لكن المصنف إنما قيّد بها ليعلم منه حكم غيرها بالطريق الأولى كما لا يخفى .

### مطلبٌ: هل يشترط الإدماء في ذكاة الاضطرار؟

واكتفى المصنف بذكر الجرح ولم يذكر أنه هل يشترط معه الإدماء : أي خروج الدم ؟ قال في فتاوى قاضي خان والخلاصة : والمتردّي في البئر إذا رماه فأدماه حل أكله، وهو وما لو ندد سواؤه. انتهى. وذكر في التاتارخانية : أن في كل موضع وجد الجرح والبضع اختلف المشايخ في الإدماء، منهم من قال : يشترط، ومنهم من قال : لا يشترط، ومنهم من قال : إذا كانت الجراحة صغيرة يشترط، وإن كانت كبيرة لا يشترط. انتهى.

فالحاصل أن الجرح إن كان مدمياً يحل بالاتفاق، وإن كان غير مدم فيه ثلاثة أقوالٍ : قيل : لا يحل ؛ لانعدام معنى الذكاة، وهو إخراج الدم النجس، وشرط النبي ﷺ إخراج الدم بقوله : " أنهر الدم بما شئت " رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وقيل : يحل ؛ لأنه أتى بما في وسعه، وهو الجرح، وإخراج الدم ليس في وسعه، فلا يكون مكلفاً به ؛ لأن الدم قد يحتبس لغلظه أو لضيق المنفذ بين العروق، وكل ذلك ليس في وسعه، وقيل : إن كانت الجراحة كبيرة حل بدون الإدماء، وإن كانت صغيرة لا يحل إلا بإدماء ؛ لأن الكبيرة إنما لا يخرج منه الدم لعدمه، والصغيرة لضيق المخرج ظاهراً، فيكون التقصير منه. كذا في التبيين.

ذكر في الفتاوى الغياثية : أنه ذكر الإمام الرستغفني : أن في الذكاة الاضطرارية إذا وجد الجرح ولم يسل الدم، قال بعضهم : لا يؤكل كما في

(١) سقط من " ق " .

الذكاة الاختيارية إذا ذبحت ولم يسلم، فإنها لا تؤكل، وقال بعضهم: يؤكل في الاضطرارية والاختيارية، وإن لم يخرج الدم، لكن يشترط في ذكاة الاضطرار أن تكون الجراحة كجراحة الأوداج قاتلة في العادة.

قال صاحب جامع الفتاوى: إنه يحل من غير إدماء إذا وجد الجرح الصالح لما ذكرنا، وهو المختار. انتهى كلام الغياثية. أقول: المفهوم من عبارة الفتاوى الغياثية رواية عدم اشتراط خروج الدم مطلقاً، أما اشتراط كون الجراحة قاتلة في العادة فليس يتعلق بمسألة خروج الدم، بل هو شرطٌ بنفسه في ذكاة الاضطرار على ما سيأتي بيانه قريباً، وقد مرَّ في الفصل الثاني روايات متعددة تؤيد عدم اشتراط خروج الدم في ذكاة الاختيار، فينبغي الإفتاء به ههنا أيضاً. وقولهم: لو ذبح شاة، فتحركت ولم يخرج الدم حلت، أيضاً مؤيدٌ لذلك كما لا يخفى. ويقويه أيضاً ما ذكره الزيلعي والعيني والشميني في كتاب الصيد: أن المقصود إخراج الدم المسفوح، وهو يخرج بالجرح عادةً، ولا يتخلف عنه إلا نادراً، فأقيم الجرح مقامه، ويستوي في ذلك ذكاة الاختيار والصيد بالكلب ورمي بالسهم. انتهى. والله أعلم.

### مطلبٌ: يشترط في ذكاة الاضطرار الجرح في موضع اللحم

وأطلق المصنف رحمه الله في قوله: "أين كان من البدن" وهو مقيدٌ بما إذا كان الجرح في موضع اللحم، أما إن أصاب السهم ظلف المتردية أو قرننها، فماتت لا تحل؛ لعدم الجرح. كذا في الكفاية. إلا إذا خرج الدم وخلصت الرمية إلى اللحم، فإنها حينئذٍ تحل؛ لأن المقصود تسييل الدم، وقد حصل. كذا في فتاوى قاضي خان. ولهذا قال في البزازية والخلاصة وخزانة الفتاوى: إن الشاة النادة في الصحراء إن أصاب السهم ظلفها أو قرننها فأدمى حلت، وإن أصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم، فإن كانت الجراحة كبيرة حلت، وإن كانت صغيرة قيل: تحل، وقيل: لا تحل. انتهى.

قال في عقد اللآلي: إن أصاب السهم الظلف أو القرن فأدماه حل، وإن لم يدمه لم يؤكل؛ لأن حكمه كحكم المنخقة. انتهى. وذكر في خزانة الأكمل: ولو ندد البعير فخافوا على الذهب، فرموه يؤكل بمنزلة الصيد، أما لو أصاب

السهم الظلف أو القرن أو العظم من غير جرح لم يؤكل، ولو تردى بعيرٌ أو بقرٌ في بئرٍ فخافوا موته، ولم يقدرُوا على ذبحه، فأرسل عليه سناناً أو سهماً أو سكيناً فجرحه على ظهره أو بطنه أو فخذه وسمى، فأدماه الجراحة يؤكل. وقال القاضي أبو عاصم: إنما يؤكل إذا علم أنه مات من ذلك الجرح. انتهى.

### مطلبٌ: يجب تكرار الضربات إذا لم يمتم بالضرب الأول

وأطلق المصنف حل المتردي في البئر وأمثاله بالجرح، وهو مقيّد بما إذا جرحه جرحاً علم أنه يموت منه، حتى لو جرحه جرحاً يعلم أنه لا يموت منه، فمات لم يؤكل، وإن أشكل أنه مات منه أو لا أكل أيضاً؛ لأن الظاهر أن الموت منه. كذا في التبيين والعيني شرحي الكنز والكفاية شرح الهداية، وهكذا في المحيط والتاتارخانية وجامع الرموز.

[وروي أن مسروقاً رضي الله عنه سئل عن قرمل: أي بعيرٍ تردى على رأسه في بئرٍ، ولم يقدر على منحره فقال: جوّفوه، ثم قطعوا أعضاءه وأخرجوه. كذا في شرح التكملة للرازي. أقول: (١) فإن جرحه جرحاً، وعلم أنه لا يموت من هذا الجرح ينبغي أن يجرحه ثانياً وثالثاً مسمياً إلى أن يجعله (٢) بحيث يعلم أنه يموت منه أو يشكل عليه، وهذا بخلاف الصيد حيث لو رمى سهماً إلى صيدٍ فأصابه وأثخنه، ثم رمى سهماً آخر، فأصاب ذلك الصيد ومات لا يؤكل؛ لأنه بالسهم الأول خرج من أن يكون صيداً، وفيما نحن فيه العجز باقٍ بعد الجرح كما كان قبله، فحصل الفرق بينهما.

هكذا سمعت من أكثر علماء عصري، قالوا: والرواية أيضاً كذلك، ولكنني لم أرها صريحةً، فتفحصت الكتب وطلبت منها الرواية مدةً مديدةً حتى ظفرت بها، فحمدت الله وشكرته على ذلك، والرواية هذه، قال في خزنة الأكمل: بعيرٌ تردى في بئرٍ، فوجأه فوجأه يعلم أنه لا يموت بمثله لا يؤكل، وإن كان مشكلاً يؤكل، وكان ينبغي أن يطعنه حتى يموت. انتهى.

(١) سقط من "ق".

(٢) في "س": يجرحه.

[ثم وجدت بعد مدة روايةً أزيد منها تصريحاً وأكمل توضيحاً وأكثر فائدةً وأحسن عائدةً، وهي هذه، قال في جوامع الفقه للإمام الهمام العلامة القمقام ناصر مذهب أبي حنيفة النعمان الشيخ أبي نصر أحمد بن محمد بن عمر الشهير بالعتابي رحمه الله: إن البعير أو البقر في البئر، ولا يمكن ذبحه، فحكمه حكم الصيد يحل بذكاة الاضطرار، ولم يفرق بين ما إذا كان في البئر ماءً أو لم يكن.

وذكر في المجرد: إذا علم أنه لا يموت بضربة يضرب ضربتين أو ثلاثاً، ويسمي في كل مرة. انتهى عبارة جوامع الفقه. وذكر في الاختيار شرح المختار وشرح المجمع للمصنف وشرحه لابن الضياء: أن البعير ونحوه إذا تردى في بئر، ولا يقدر على ذكاته في العروق، فهو كالصيد إذا لم يتوهم موته بالماء. انتهى. وفي محيط السرخسي نحو ذلك، وعبارته هكذا: والمتردى في البئر لا يقدر على ذكاته بمنزلة الصيد؛ لأنه تعذر ذبحه، وهذا إذا لم يتوهم موته من الماء. انتهى<sup>(١)</sup>.

### مطلب: لا عبرة لتوحش الشاة في المصّر

وأطلق المصنف فيما توحش من النعم، وعن محمد رحمه الله أن الشاة إذا نذت في المصّر لا تحل بالعقر؛ لأنها لا تدفع عن نفسها، فيمكن أخذها في المصّر، فلا عجز، وإن نذت في الصحراء تحل بالعقر لتحقق العجز عن ذكاة الاختيار. وفي البقر والإبل يتحقق العجز في الصحراء والمصّر؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما، فلا يقدر على أخذهما، وإن نذت في المصّر فلتحقق العجز يحل كلُّ منهما بالعقر، وصار المصّر وغيره في حقهما سواءً. كذا في الهداية والتبيين. وكأن في قول المصنف " ولم يمكن ذبحه " إشارة إلى هذا. وفي القدوري: سوى بين البعير والبقر والشاة، والصحيح هو الفرق. كذا في التاتارخانية. ولا يخفى أن الفرق بين الشاة وغيرها إنما هو في مسألة النذ، أما إذا وقعت الشاة في بئر، ولم يمكن ذبحها، فطعنت حل أكلها، خلافاً للحسن

(١) سقط من " ق " .

ابن زياد. وكذا في شرحي النقاية للشيخ أبي المكارم والقهستاني .

### مطلب: في حدّ النّد

ثم حدّ النّد أن لا يقدر صاحبه على أخذه إلا بجماعة، قالوا : والمعتبر في هذا ما يقع في نفس صاحبه. كذا في الغياثية والحمادية. وفي التاتارخانية : قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في البعير أو البقرة : إذا نذّ فلا يقدر على أخذه، إذا علم أنه لا يقدر على أخذه إلا أن يجتمع بذلك جماعة كثيرة من الناس فله أن يرميه، وهذا على ما يقع في نفس صاحبه. انتهى. والشاة في الصحراء إن أصاب السهم ظلفها أو قرنها فأدمى حلت، وإن أصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم، إن كانت الجراحة كبيرة حلت، وإن كانت صغيرة قيل : يحل، وقيل : لا يحل. كذا في خزانة الفتاوى وشرح النقاية للشيخ أبي المكارم .

### مطلب: في حكم الحيوان الصيال

ولم يذكر المصنف حكم الحيوان الصيال مع أن الصيال كالنّاد في الحكم إذا كان لا يقدر على أخذه حتى لو قتله المصول عليه، وهو يريد الذكاة حل ؛ لأنه إذا كان لا يقدر على أخذه صار بمنزلة الصيد. كذا في الهداية والتبيين. [وذكر في خزانة الأكمل : أنه لو صال عليه بعيرٌ ليهلكه، فضربه بالسيف أو الرمح دفعاً ونوى نحره فهو حلالٌ إن سمّى وإلا فلا. انتهى] (١).

ويشترط فيه الجرح بالجوارح على ما ذكرنا، ويجزىء فيه الجرح أي موضع كان. وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن كسر منه عضواً أكل. كذا في الفتاوى الإبراهيم شاهية. وذكر في المنتقى : رجلٌ حمل عليه بعير غيره ليقتله، فقتله المحمول عليه أكل لحمه إذا كان لا يقدر على أخذه، وأراد بذلك ذكاته، [وإن لم يرد بذلك ذكاته] (٢) لا يؤكل. وفي

(١) سقط من " ق " .

(٢) سقط من " خ " .



التهديب : وضمن قيمته. كذا في التاتارخانية.

ولا يخفى أن ضمان القيمة متعلقٌ بالوجهين : أعني ما إذا أراد الذكاة، وما إذا لم يرد، وعبارة التهديب هذه : البعير إذا صال على رجلٍ فقتله، ونوى به الذبح حل له إذا لم يقدر على أخذه، وضمن قيمته إذا كان لغيره. انتهى. فإذا ثبت الضمان في هذه الصورة، فيثبت بالثانية بالطريق الأولى. الجمل إذا صال على إنسانٍ، فأتلفه المصول عليه، لم يَأْثَمَ ويضمن. كذا في تحفة الفقه من باب الغصب.

وذكر في النوازل المعلى قال : سألت محمداً في مجنون قصد إنساناً ليقتله، فقتله المقصود عليه، أو بعيراً قصد إنساناً ليقتله، فقتله المقصود عليه، أو قصد سكران إنساناً ليقتله، فقتله المقصود عليه، قال : هو ضامنٌ. قال الفقيه أبو الليث : وبه نأخذ. وقال أبو مطيع : لا ضمان، قال أبو بكر الإسكافي : وبه أفتى ؛ لأنه لا حيلة في ذلك، فلا ضمان عليه. كذا في جواهر الفتاوى في الباب الخامس من كتاب الجنایات.

ولو رمى إلى برج الحمام، فأصاب حماماً، ومات قبل أن يدرك ذكاته لا يحل، وللمشايع فيه كلامٌ أنه هل يحل بذكاة الاضطرار أم لا ؟ قيل : يحل ؛ لأنه صيدٌ، وقيل : لا يحل ؛ لأنه يأوي إلى البروج في الليل. كذا في البزازية. ويؤيد عدم الحل ما في الهداية : أن الطير الداخن الذي يأوي البيوت أهلياً، والظبي الموثق : أي المشدود بالوثاق بمنزلته. انتهى. فلو أن حمامة طارت من صاحبها، فرماها صاحبها أو غيره قالوا : إن كانت لا تهتدي إلى المنزل [حل أكلها، سواءً أصاب السهم المذبح أو موضعاً آخر ؛ لأنه عجز عن الذكاة الاختيارية، وإن كانت تهتدي إلى المنزل]<sup>(١)</sup> فإن أصاب السهم المذبح حل، وإن أصاب موضعاً آخر اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يحل أكلها، مروياً ذلك عن محمدٍ رحمه الله ؛ لأنها إذا كانت تهتدي إلى المنزل تقدر على الذكاة الاختيارية، والظبي إذا عُلِّم في البيت، فخرج إلى الصحراء، فرماه رجلٌ

(١) سقط من " ق " .

وسمى، فإن أصاب المذبح حل أكله، وإلا فلا، إلا أن يتوحش فلا يؤخذ إلا بصيد. كذا في فتاوي قاضي خان. ولو أن دجاجةً لرجلٍ تعلقت بشجرة، وصاحبها لا يصل إليها، فإن كان لا يخاف عليها الفوات والموت ورمائها لا تؤكل، وإن خاف الفوات فرماها تؤكل. كذا في فتاوي قاضي خان والخلاصة والكفاية.

بقرة أو شاة تعسرت عليها الولادة، فأدخل رجلٌ يده في موضع الولادة، وذبح الولد، حل أكله؛ لوجود الزكاة الاختيارية، وإن جرحه في غير موضع الذبح حل أيضاً إن كان لا يقدر على ذبحه؛ لأنه عاجز عن ذكاة الاختيار، فيحل بذكاة الاضطرار، وهو الجرح في أي موضع كان، وإن كان يقدر على ذبحه لا يحل؛ لأنه لم يعجز عن الذكاة الاختيارية. كذا في فتاوي قاضي خان والبزازية والخلاصة، وهكذا في النهاية والكفاية شرحي الهداية. وذكر في القنية: شم شه: أشرف ثوره على الهلاك، وليس معه إلا ما يجرح مذبوحه، ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكاته، فجرح مذبوحه لا يحل إلا إذا قطع العروق، فحيئذٍ يحل إن جرحه. انتهى.

### مطلب: في بيان مقدار الحياة التي لا بد منها في المتردية وأمثالها

فروعٌ تتعلق بالمحل: قال محمد في الأصل في باب المتردي: وما أدركت ذكاته من المتردي، وما أكل السبع فذكيته حل، وتكلموا في إدراك ذكاته. فالحاصل أنه إذا كان يتوهم أن يعيش يقبل الذكاة بلا خلاف حتى لو ذكاه يحل، وإن كان لا يتوهم أن يعيش، لكن بقي فيه من الحياة أكثر مما يبقى في المذبوح بعد الذبح، قال أبو يوسف: لا يقبل الذكاة، وقال محمد: يقبل، وإذا بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح نحو الحركة وشبهها، فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يقبل الذكاة، وأما على قول أبي حنيفة اختلف المشايخ، ذكر الإسبيجابي وشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي: أنه يقبل، وذكر شيخ الإسلام: أنه لا يقبل. كذا في التاتارخانية.

والفتوى على أن المتردية وأخواتها من النطيحة ونحوها إذا ذكاه حل

أكلها عند أبي حنيفة، سواءً كانت فيها حياة خفية أو بينة. كذا في الهداية. وقد مرَّ تحقيق هذه المسألة في الفصل الثاني، فإن شئتَ فارجع إليه. وذكر في فتاوي قاضي خان والخلصة: الأصل أن ما توحش من الأهليات يحل بما يحل به الصيد. انتهى. فالحاصل أن ما يمتنع به الصيد خمسة أشياء، وإن ذكرها الزيلعي في كتاب الحج ثلاثة، لأنه إما بالعدو أو بالطيران أو بالدخول في الحجور والآبار أو بالارتفاع على السقوف والأشجار أو بالصيال. والله أعلم.

### مطلب: في ذكاة الجنين

ولما كانت مسألة الجنين من فروع ذكاة الاضطرار في قول الصاحبين ذكرها المصنف متصلاً به، فقال: «ولا يحل جنين ميت وجد في بطن أمه» يعني لو نحر ناقةً أو ذبح شاةً أو بقرةً، فوجد في بطنها جنيناً ميتاً، لم يحل أكل الجنين، ولم يصير مذكى بذكاة أمه، سواءً تم خلقه أو لم يتم، وهذا عند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله.

وقال أبو يوسف ومحمد وجماعة أخرى: إن لم يتم خلقه لا يحل أكله؛ لكونه مضغاً، وإذا تم خلقه حل أكله بذكاة الأم، وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله ﷺ: " ذكاة الجنين ذكاة أمه " ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام: قيل له: يا رسول الله! إنا ننحر الناقة، ونذبح البقرة أو الشاة، فيخرج من بطنها جنين ميت، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه. واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾ [الأنعام: ١٤٢] قيل: الفرش الصغار من الأجنة، والحمولة الكبار. وقد منَّ الله تعالى علينا بإباحة أكله لنا، ولأنه جزء من الأم حقيقة؛ لكونه متصلاً بها حتى يفصل بالمقراض، ويتغذى بغذائها، ويتنفس بنفسها، وكذا حكماً حتى يدخل في الأحكام الواردة على الأم كالبيع والهبة والعتق، فإذا كان جزءاً منها، فيكون جرح الأم ذكاةً له عند العجز عن ذكاته كما في الصيد، والجامع أنه عجز عن الإتيان عن ذكاتها اختياريةً، فانتقل إلى ما في وسعه، وهو الجرح في الصيد، وذبح الأم في الجنين، فصار مثله، بل فوقه؛ لأنه يموت به قطعاً، والغالب في الصيد المجروح السلامة، لاسيما إذا وقع الجرح في أطرافه.

ولأبي حنيفة ومن تابعه رحمهم الله : أن [الجنين الميت لا يحل أكله ؛ لأن] (١) الله تعالى حرم الميتة، وهو اسمٌ لحيوان مات من غير ذكاة، ألا ترى أن الله تعالى شرط التذكية بقوله : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وحرم المنخقة، والجنين مات خنقاً، فيحرم بالكتاب، [ولما روى محمد في كتاب الآثار قال : أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال : لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين، يعني الجنين إذا ذبحت أمه لم يؤكل حتى يدرك ذكاته] (٢).

وهذا لأنه أصلٌ في الحياة حتى يتصور حياته بعد موت أمه، فوجب إفراده بالذكاة ؛ ليخرج الدم عنه، فيحل به، ولا يحل بذكاة غيره ؛ إذ المقصود من الذكاة إخراج دمه ليتميز من اللحم فيطيب، ولا يكون تبعاً لها، ولهذا انفرد بإيجاب الغرة، ويقبل العتق وحده، وتصح الوصية له وبه منفرداً، فلا يصح جعله تبعاً لأمه في الذكاة [إذ لا يحصل المقصود بذكاة أمه، وهو إخراج دمه بخلاف جرح الصيد ؛ لأنه يخرج عنه الدم، وهو المقصود، فيقوم مقام الذبح عند العجز] (٣).

تحقيقه أنه لو كان جزءاً للأم لحل أكله، وإن لم يتم خلقه ؛ لأن جميع أجزاء الأم مأكولة، فلما لم يكن مأكولاً قبل تمامه علم أنه ليس بجزءٍ لها. [والقياس على الصيد لا يصح ؛ لأن أصل الجرح وجد في الصيد، وهو سببٌ لخروج الدم ناقصاً، فيقام مقام الكامل فيه عند التعذر إقامةً للسبب مقام المسبب.

وفي الجنين لم يوجد أصل السبب. ولئن قيل : أنه لما جاز قيام الجرح مقام الذبح لأجل التعذر ينبغي أن يجوز إسقاط اعتبار أصل الجرح لذلك أيضاً، فذلك باطل، فإن أصل الجرح لا يسقط بالعدر كما لو قتل الكلب الصيد خنقاً أو صدماً حيث لا يحل] (٤).

(١) سقط من " خ " .

(٢) سقط من " ق " .

(٣) زيادة من " ق " .

(٤) سقط من " ق " .

وما رواه لا يعارض الدليل القطعي ؛ إذ المراد بالحديث الأول - إن صح - التشبيه : أي ذكاة الجنين كذكاة أمه. والتشبيه على هذا الطريق ماشٍ. قال الله تعالى : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ [آل عمران : ١٣٣].

ويقال : زيد أسد : أي كالأسد. قال الشاعر :

وعيناك عيناها وجيدك جيدها ولكن عظم الساق منك دقيقٌ

أي كعينها، فلا يدلُّ على أنه يكفي بذكاة الأم، والدليل عليه أنه يروى "ذكاة أمه" بالنصب على المصدر، وهذا يبين أن المراد بالرفع التشبيه، وإلا يفسد المعنى ؛ لأنه يؤدي إلى أن ذكاة الجنين هو ذكاة الأم : أي أنه يكفي به، ويستغني به عن ذكاة أمه ؛ لأن قوله : "ذكاة الجنين" مبتدأ، "وذكاة أمه" خبره، فيفسد المعنى ؛ لأن أحداً لم يقل ذكاة الجنين يغني عن ذكاة أمه، وهذا كما تقول : كلام زيدٍ كلام القوم، بمعنى أنه يكفي به، ولا يحتاج إلى كلامهم، وإنما كان كذلك ؛ لأن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين وجب تقديم المبتدأ وتأخير الخبر بمعنى أن المتقدم هو المبتدأ، والمتأخر هو الخبر.

والمراد من قولهم : "فيخرج من بطنها جنينٌ ميتٌ" ما أشرف على الموت. قال الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] والمراد بقوله ﷺ : "كلوه" : أي اذبحوه [وكلوه] (١)، وهذا مثل ما يروى أنه عليه الصلاة والسلام أذن في أكل لحم الخيل : أي إذا ذبح ؛ لأن الشيء إذا عرف بشروطه وذكر مطلقاً ينصرف إليها كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ [الإسراء : ٧٨] أي بشروطها، وإنما يدخل الجنين في بيع الأم تحريماً لجواز بيعها، فإنه لو لم يدخل في بيع الأم كان ذلك بمنزلة استثناء الولد من بيع الأم، وإنه مفسدٌ لبيع الأم، فيدخل الولد في بيعها تحريماً للجواز، وإنما يعتق بإعتاق الأم كيلاً ينفصل من الحرة ولدٌ رقيقٌ. وأما قولهم : "أنه يتغذى بغذائها". قلنا : لا نسلم ذلك، بل يبقيه الله تعالى في بطن الأم من غير غذاء، أو يوصل إليه الغذاء كيف شاء.

فإن قيل : لو لم يحل أكله ذكاة أمه، لما حل ذبح أمه ؛ لأن فيه تضييع

(١) زيادة من "ق".

الولد، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال. قلنا: إن موت الجنين ليس متيقناً به، بل يتوهم إدراكه حياً، فيذبح ولا يضيع، فلا يحرم ذبح أمه، أو لأن المقصود لحوم الأم، فلا يتوسل إليه إلا به، فكان قتله لغرض صحيح، وإذا كان يجوز قتل المسلمين للتوسل إلى المقصود كما إذا تترس الكفار بالمسلمين، فما ظنك بالأجنة، كل ذلك في التبيين والكفاية [وغاية البيان ومعراج الدراية] (١).

### مطلب: إذا خرج من الذبيحة جنين حي

هذا الاختلاف الذي ذكرنا إذا خرج الجنين ميتاً، وكذلك الحكم إذا ذبح شاة أو بقرة، فخرج منها جنين حي، ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه، حتى مات لا يؤكل على قول أبي حنيفة رحمه الله، ويؤكل على قوله ما إذا تم خلقه؛ لأن عندهما الجنين يتذكى بذكاة الأم. كذا في فتاوي قاضي خان والكفاية. وذكر في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة. كذا في التاتارخانية.

وأما إذا خرج الجنين حياً، وعاش مقدار ما يمكن ذبحه، فلم يذبحه حتى مات لا يؤكل بالاتفاق. كذا في معدن الكنز. قيدنا بعدم الذبح؛ لأنه لو خرج الجنين، وفيه حياة فذبحه، يحل أكله. كذا في التبيين والشمسي، يعني بالإجماع. كذا في السراج الوهاج. [وذكر في شرح المجمع لابن الضياء: أن الجنين إن خرج حياً بعد ذبح أمه فذكي يحل بلا خلاف، وإن مات قبل الذبح لا يحل بلا خلاف، وإن خرج ميتاً، فإن لم يكن كامل الخلق لا يؤكل أيضاً في قولهم جميعاً، وإن كان كامل الخلقة فهو محل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه. انتهى ما في شرح المجمع] (٢).

وفي الفتاوى العتابية: وإن خرج الجنين فذكاه جاز، ويعتبر أن يحرك رجله أو يديه أو أذنيه عند الذبح، وعن أبي مطيع: إذا تحرك فذبح جاز، وكذا إذا علم الحياة ولم يتحرك، ولا يؤكل إذا لم يعلم الحياة. كذا في التاتارخانية. ولو أن شاة أو بقرة تقارب ولادتها قالوا: يكره ذبحها؛ لأنه تضييع لما في بطنها من غير زيادة

(١) سقط من "ق".

(٢) سقط من "ق".

فائدة، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله لأن عنده الجنين لا يتذكى بذكاة أمه. كذا في فتاوي قاضي خان والتاتارخانية وعقد اللآلي. والله أعلم .

### الفصل السابع فيما يحل أكله ويحرم

اعلم أيها الأخ العزيز أن الله تعالى حرم على الإنسان بعضاً من الحيوان، وأحل بعضاً منها إشفاقاً عليه، ومعنى التحريم - والله أعلم - كرامة بني آدم كيلا يعدو شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل، لما أن للغذاء من الأثر، وفي ذلك قال عليه الصلاة والسلام: " لا ترضع لكم الحمقاء ؛ فإن اللبن يعدو " والمستخبث حرام ؛ لقوله : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] كذا في الهداية والكفاية. والخبيث ما يستخبثه الطبع السليم. كذا في حاشية الجلي على شرح الوقاية. ثم المؤثر في الحرمة شيئان: إما الإيذاء، وهو تارة يكون بالناب، وتارة يكون بالمخلب. وأما الخبيث، هو قد يكون [خلقة]<sup>(١)</sup> كما في الحشرات والهوام وبنات الماء سوى السمك، وقد يكون لعارض كما في البقرة الجلالة. كذا في الكفاية شرح الهداية، وهكذا ذكر أبو البركات رحمه الله في كافيته .

### مطلب: في ترجمة الإمام أبي البركات رحمه الله

ثم اعلم أن أبا البركات كنية الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، نسبة إلى مدينة نسف، وهو من بلاد الصفن من بلاد ماوراء النهر، قيل: النسف - بكسر النون - وفي النسبة بفتح، وأبو البركات رحمه الله لقبه حافظ الدين، وهو صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، منها كنز الدقائق وكتاب الوافي وشرحه الكافي، والمصنف في شرح المنظومة، والمستصفي في شرح النافع، والمنار وشرحه، والعمدة في الكلام وغير ذلك، تفقه على شمس الأئمة الكردي، وسمع الصفاني، دخل بغداد سنة عشر وسبع مائة، ووفاته في العشر المذكور. كذا ذكر العيني شارح الكنز .

قال المصنف: «ولا يحل ذو نابٍ و» لا ذو «مخلبٍ من سبع البهائم

(١) سقط من " ق " .

والطير» في الكلام لف ونشر مرتب، يتعلق الأول بالأول، والثاني بالثاني يعني لا يحل ذو نابٍ من سبع البائهم، ولا ذو مخلبٍ من سبع الطير، وهذا عندنا خلافاً لمالك والشافعي رحمهما الله، فقال مالك: يحل أكل جميع السباع؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ بِيءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إذ الآية دالة على حصر الأشياء المحرمة، فما لم يثبت حرمة بها لم يكن محرماً، ولأن النبي ﷺ أباح أكل الضب والثعلب [مع أنهما من السباع، وقال الشافعي: يحل أكل الضبع والثعلب] (١) دون سائر السباع؛ لورود الأثر فيهما دون سائرهما. ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ " نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير. رواه مسلم وأبو داود وجماعة أخرى. وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه " أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع ". رواه البخاري .

والسباع جمع سبع، وهو كل مختطفٍ منتهبٍ جارح قاتل عادٍ عادة، ولأن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعاً، فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها، فيحرم إكراماً لبني آدم، وهو نظير ما روي أنه ﷺ قال: " لا ترضع لكم الحمقاء؛ فإن اللبن يعدو ". وما رواه مالك من الآية والحديث محمولٌ على الابتداء، فإنه لم يكن في الابتداء حرم إلا أربعة أشياء، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية. ثم حرم بعد ذلك أشياء لا تحصى. كذا في التبيين. وذكر في الهداية والكافي: أن السبع كل مختطفٍ منتهبٍ جارح قاتلٍ عادٍ عادة. انتهى. والفرق بين الاختطاف والانتهاب: أن الاختطاف من فعل الطيور والانتهاب من فعل السباع غير الطيور. وفي المبسوط: المراد بذوي الخطفة ما يختطف بمخلبه من الهواء كالبازي والعقاب، وبذوي النهبة ما ينتهب بنابه من الأرض كالأسد والذئب. فلما كان اسم السبع شاملاً للقبيلتين فسّر لسبع بهذين الوصفين. كذا في الكفاية. فالاختطاف بالفارسية ربودن، والانتهاب بالفارسية غارت كردن كما في حاشية الجليلي على شرح الوقاية. ثم الناب من

(١) سقط من " ق " .



الأسنان ما هو خلف الرباعيات، والمراد به ههنا أسنانٌ طويلة. كذا في شرح الشيخ علي القاري على موطأ الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، ويقال للناب بالفارسية: دندان نيش كما في شرح الوقاية. والمخلب ظفر سباع البهائم والطيور، يقال له بالفارسية: چنگال كما في القاموس والصرح.

### مطلب: في المراد بذى الناب وذى المخلب

والمراد بذى الناب ما يصيد بناه، وبذى المخلب ما يصيد بمخلبه، لا كل ما له ناب ومخلب؛ فإن البعير له ناب، والبقر كذلك، لكن لا يصيدان بها، والحمامة والنعام لهما مخلب، لكن لا يصيدان بها. كذا في الهداية والكفاية وحاشية الجلي على شرح الوقاية وجامع الرموز. فذو الناب من السباع كالأسد والذئب والكلب والنمر والفهد والضبع والثعلب والسنور البري والأهلي والسنجاب والسمور والفنك والدلق واليربوع والضب وابن عرس وابن آوى والفيل والخنزير؛ وذو المخلب من الطيور كالصقر والبازي والعقاب والباشق والبغاث والشاهين والحدأة والنسر وما أشبه ذلك. كذا في الكفاية وفتاوي قاضي خان والسراجية.

### مطلب: في حرمة الحشرات

«و» لا يحل «الحشرات» لأنها من الخبائث؛ إذ العرب تستخبثها، وقد قال تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وما روي أنه ﷺ أباح أكله محمولاً على ما قبل التحريم، ثم حرم الخبائث؛ لأنه لم يكن حرم في الابتداء إلا أربعة أشياء، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، ثم حرم بعد ذلك أشياء لا تحصى، وهذا عندنا، وقال مالك: يجوز أكل جميع الحشرات استدلالاً بما تلونا وروينا، والحجة عليه ما بينا. كذا في التبيين. والحشرات جمع حشرة بفتح الشين، وهي صغار دواب الأرض. كذا في معدن الكنز. فمن الحشرات ابن العرس والقنفذ واليربوع والضب، وفي هذين الأخيرين خلاف الشافعي رحمه الله حيث قال: يحل أكلهما. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم. ومنها الفارة والوزغة وسام

أبرص والحية والضفدع والزنبور والذباب والبرغوث والبعوض والقمل والقراد. كذا في جامع الرموز. ومنها الريتلا والسلحفاة. كذا في البرجندي شرح النقاية .

### مطلب: ما استخبثه العرب فهو حرام

وذكر الإمام الخبازي في شرحه على الهداية المسمى بمعراج الدراية :  
 أجمع أهل العلم أن المستخبثات حرام ؛ لقوله تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾  
 وما استطابه العرب حلالٌ لقوله : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف : ١٥٧] وما  
 استخبثه العرب فهو حرامٌ بالنص ، والَّذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من أهل  
 الأمصار ؛ لأن الكتاب نزل عليهم وخطبوا به ، ولم يعتبر أهل البوادي ؛ لأنهم  
 للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون ، وما وجد في أمصار المسلمين مما لا  
 يعرفونه أهل الحجاز ، رُدَّ إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز ، فإن لم يشبهه شيء  
 منها فهو مباح ؛ لدخوله تحت عموم قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أجد في ما أُوحى إليَّ﴾  
 [الأنعام : ١٤٥] الآية ، ولقوله عليه السلام : ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه .  
 وما كان في بلاد العجم ، ولم يكن له شبه فيما يحل ولا فيما يحرم ، فيه  
 وجهان : فإذا ثبت هذا فمن المستخبثات الحشرات كالديدان والجعلان وبنات  
 وردان والفارة والأوزاغ والجرادين والعقارب والحيات والسلاحف والخنافس  
 والعناكب والقطا واللحكا وسام أبرص وحمار قبان والزنابير والذباب وما أشبه  
 ذلك ، واللحكا دويبة كالسّمك تسكن الرمل صقيلة الجلد ، يعرض مقدمها ويرق  
 مؤخرها ، إذا احسَّت بإنسانٍ غاضت في الرمل . انتهى ما في معراج الدراية .  
 وذكر في الأشباه والنظائر في قاعدة " هل الأصل في الأشياء الإباحة " من  
 الفن الأول : أن الحيوان الذي أشكل أمره ففيه وجهان على قول من يقول :  
 بأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم يحل ، وعلى قول  
 من يقول : بأن الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة لا  
 يحل . انتهى . وذكر في الهداية من فصل الحداد : أن الإباحة أصل في الأشياء .  
 انتهى . وذكر في الاختيار شرح المختار من كتاب الذبائح : أن الأشياء على  
 الإباحة إلا ما قام عليه دليل الحظر . انتهى .

## مطلب: في حرمة السلحفاة

«و» لا يحل «السلحفاة» لأنها من خبائث الحشرات، ولهذا لا يجب على المحرم شيء بقتله. كذا في الهداية، ولكونها من أخبثها خصَّصها المصنف بعد التعميم كما قال المسكين. والسلحفاة بضم السين وفتح اللام نوعٌ من حيوان الماء، يقال له باخة. كذا في معدن الكنز. وباخة جانوريست أبي در غايت شهرت كه آن را سنگ پشت وكاسه پشت هم گویند. كذا في مؤيد الفضلاء. أطلق المصنف في حرمة السلحفاة، فشمّل البرية والبحرية كما في العيني شرح الكنز .

## مطلب: في حرمة الحمر الأهلية

«و» لا يحل «الحمر الأهلية» لما روى خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه " أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير " و عن علي رضي الله تعالى عنه " أن النبي ﷺ أهدر المتعة، وحرّم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ". كذا في الهداية، ولما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه " أن رسول الله ﷺ حرّم لحوم الحمر الأهلية " رواه البخاري وأحمد. كذا في التبيين. وفيه خلاف مالك رحمه الله حيث قال : يحل أكل الحمر الأهلية، واستدل بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت عن ذلك، فقرأت قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] الآية، وبحديث غالب بن أبحر قال لرسول الله ﷺ : لم يبق من مالي إلا حميرات، فقال ﷺ : كل من سمين مالك. واستدلّ بحل أكل الحمر الوحشية ؛ فإن كل حيوانٍ وحشيه مأكولٌ، [فأهليه مأكولٌ]<sup>(١)</sup> كالإبل والبقر والغنم، وكل حيوانٍ وحشيه ليس بحلالٍ، فأهليه كذلك كالكلب والسنور .

ولنا ما روى خالد وعلي وأبو ثعلبة رضي الله تعالى عنهم من نهيه ﷺ عن أكل لحوم حمر الأهلية، واستدلال مالك ضعيفٌ، أما بالآية فلجواز أن يكون

(١) سقط من " ق " .

نزولها قبل حرمة لحم الحمر، والدليل على ذلك حرمة الأشياء المحرمة الخارجة عن مدلولها، وأما بالحديث [فلأنه ﷺ أباح أكلها حالة الضرورة، وفيها تباح الميتة، والدليل على أنه أباح ذلك عند الضرورة ما حدث الطحاوي في شرح الآثار بإسناده إلى غالب المذكور قال: " قيل للنبي ﷺ: إنه أصابتنا سنة، وأن سمين مالنا في الحمر، فقال: كلوا من سمين مالكم ". فعلم أنه أباح لهم في عام سنة وضرورة، فلا يدل ذلك على الإباحة، أو نقول: ما روى غالب بن أبحر يدل على الإباحة، وما روى غيره يدل على الحرمة، والتاريخ مجهول، فيجعل دليل الحرمة مؤخراً تغليباً للتحريم، أو نقول: حديث<sup>(١)</sup> مؤول بأكل ثمنها، فمعنى قوله: كل من سمين مالك: أي بعه وأنفق ثمنه كما يقال: أكل فلان عقاره: أي ثمن عقاره. وأما بالقياس على الوحشي، فلأن من شرط القياس أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه، والنص الناهي عن لحوم الحمر الأهلية قائم، فبطل القياس. كذا في العناية والكفاية [و العيني شروح الهداية]<sup>(٢)</sup>. وفي البرجندي شرح النقاية: وكانت الحمر الأهلية في ابتداء الإسلام حلالاً؛ لغلبة الفقر على الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فلما فتحوا خيبر وأصابوا غنائم كثيرة، حرم عليهم لحوم الحمر. وأيضاً صفة الحمق مطبوعة في الحمر، وهي تسري إلى من يأكل لحمه، وهي أقبح الصفات، فيحرم لذلك. انتهى.

### مطلب: في حل الحمر الوحشية

قيد المصنف بحرمة الأهلية من الحمر؛ لأن الوحشية منها تحل بالاتفاق كما في البدائع وغيره؛ لأنه صح في الأثر " أن النبي ﷺ أباح تناول الحمار الوحشي ". وقد ذكرنا نهي عن تناول الحمر الأهلي، فعلم بهذا أنه لا اعتبار للمشابهة الصورية شرعاً. كذا في الكفاية. والاعتبار في ذلك للأصل حتى لو كانت الحمر أهلية، ثم صارت وحشية، فإنها حرام كما كانت في الأصل، ولو

(١) سقط من " ق " .

(٢) سقط من " ق " .

مطلبٌ: فيما يحل من البغل وما يحرم

كانت الحمر وحشيةً، ثم صارت أهليةً، فإنها تحل، وإن وضع عليها الإكاف. كذا في السراجية. ولو نزا الحمار الوحشي على الأتان الأهلية أو بالعكس، فولد بينهما ولدٌ، فالعبرة للأم حتى لا يحل الولد في الصورة الأولى، ويحل في الثانية كما في النظم. كذا في جامع الرموز .

و في المحيط: كما حرم لحم الحمر حرم لبنها وشحمها، واختلفوا في الانتفاع بشحمها لغير الأكل، فحرمه بعضٌ قياساً على اللحم، وأباحه بعضٌ، هو الصحيح. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم. ولبن الأتان نجسٌ في ظاهر الرواية. كذا في منية المصلي، وهو الصحيح كما في شرحها، [وهذا في الحمر الأهلية. وأما لبن الحمر الوحشية فحلالٌ. كذا في حاشية المسكين المسماة بالفتح المبين للشيخ العلامة أحمد الحاتمي الحنفي رحمه الله<sup>(١)</sup>. وأما حكم سائر الألبان المحرمة في حق الحل والحرمة والطهارة والنجاسة، فسيأتي في الفروع المتعلقة بآخر هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

### مطلبٌ: فيما يحل من البغل وما يحرم

«و» لا يحل «البغل» الذي أمه أتانٌ باتفاقٍ بين علمائنا الثلاثة ؛ لما ذكرنا من حديث خالدٍ رضي الله تعالى عنه، ولأن البغل من نسل الحمار، فكان كأصله. كذا في الهداية والتبيين. وقيدنا البغل بالذي أمه أتانٌ ؛ إذ لو كانت أمه رمكة كان على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه في لحم الخيل ؛ لأن المعتبر في الحل والحرمة الأم فيما يولد من مأكولٍ وغير مأكولٍ ؛ كذا في التبيين. وقال جمال الدين الرازي رحمه الله : البغال أربعةٌ : بغلٌ يؤكل بالإجماع، وهو المتولد من حمارٍ وحشي وبقرة ؛ وبغلٌ لا يؤكل بالإجماع، وهو المتولد من فرسٍ وأتانٍ أهلية ؛ وبغلٌ يؤكل عندهما : أي عند أبي يوسف ومحمد، وهو المتولد من رمكة وحمارٍ وحشيٍّ، وبغلٌ ينبغي أن يؤكل عندهما، وهو المتولد من رمكة وحمارٍ أهلي. انتهى. كذا في البحر الرائق في مسائل الأستار .

(١) سقط من " ق " .

بقيت صورتان أخريان : إحداهما : ما إذا تولد البغل بين حمارٍ أهلي وبقرة، وذلك يؤكل بالاتفاق؛ لأن العبرة للأم. كذا في الشرح الكبير لمنية المصلي لإبراهيم الحلبي، وكذا في العيني شرح الكنز في فصل الآسار. ثانيهما : ما إذا تولد بين حمارٍ أهلي أو فرسٍ وأتانٍ وحشية، فالحكم فيه كذلك كما لا يخفي، ولهذا قال الزيلعي والشمسي في باب الأضحية : أن العبرة للأم في حق حل الأكل وجواز التضحية. انتهى. فلو ولدت شاة من كلب، فالولد حلالٌ. كذا في تحفة الفقه. وذكر في الجامع الصغير الخاني : نزي كلبٍ على الشاة، فجاءت بولدٍ أو حمارٌ أهليٌّ على حمارة وحشية، فجاءت بولدٍ، فالعبرة للأم في الحل والحرمة وجواز التضحية. انتهى.

ويتفرع عليه ما في السراجية : أن السبع إذا نزا على شاة أو ظبية، فولدت ولداً فإنه يحل. انتهى. ويؤيده ما في الكافي والكفاية : أن الشاة إذا حبلت من ذئبٍ أو كلبٍ فولدت، فالولد حلالٌ ؛ إذ العبرة للأم. وكذا إذا ولدت الأتان البرية من الحمار الأهلي. انتهى. [وذكر في شرح التكملة للرازي : أن الولد يتبع الأم ؛ لكونه جزءاً من أجزائها، ولهذا قالوا : إن البقرة الوحشية التي ليست بمملوكة إذا نزا عليها ثورٌ أهلي لا يكون ولدها مملوكاً لصاحب الثور، والبقرة الأهلية إذا نزا عليها ثورٌ وحشيٌّ كان الولد ملكاً لصاحبها. انتهى] (١).

### مطلب: مهم في حل المتولد من المأكول وغير المأكول

لكن الحل باعتبار حلية الأم مقيدٌ بما إذا لم يكن الولد غالب الشبه بأبيه في شيء من الأعضاء ونحوها لما قال المسكين في شرحه على الكنز في مسائل الآسار: إن قولهم: " الولد يتبع الأم في الحل والحرمة " مقيدٌ بما إذا لم يغلب شبهه بالأب، أما إذا غلب شبهه، فلا يحل. انتهى. ويتفرع عليه ما في فتاوي قاضي خان والظهيرية والسراج الوهاج والجوهرية النيرة : أن الكلب إذا نزا على الشاة، فولدت ولداً رأسه رأس الكلب، وما سوى الرأس من الأعضاء يشبه الشاة أو المعز، قالوا : يقدم عليه العلف واللحم، فإن تناول اللحم، ولم

(١) سقط من " ق " .

يتناول العلف لا يؤكل ؛ لأنه كلبٌ ، وإن تناول العلف ، ولم يتناول اللحم يرمى رأسه ، ويؤكل ما سوى الرأس إذا ذبح ، وإن تناولهما جميعاً يضرب ، فإن نبج لا يؤكل منه شيء ؛ لأنه كلبٌ ، وإن ثغى يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس ، وإن أتى بالصوتين جميعاً يذبح ، فإن خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس ، وإن خرج منه الأمعاء لا يؤكل منه شيء ؛ لأنه كلبٌ . انتهى .

و في مجموع النوازل : وجد حيواناً رأسه ووجهه يشبه السبع ، وشعره وقوائمه يشبه الشاة هل يؤكل؟ قال : يلقي بين يديه لحم وكلاً ، فإن تناول اللحم لا يؤكل ، وإن تناول الكلاً يؤكل . كذا في التاتارخانية . وذكر في الفتاوى القراخانية والجواهر الأخلاطي : لو أن شاة ولدت ولداً بصورة الكلب فأشكل أمره ، فإن صاح مثل الكلب لا يؤكل ، وإن صاح مثل الشاة يؤكل ، وإن صاح مثلهما يوضع الماء بين يديه ، إن شرب باللسان لا يؤكل ؛ لأنه كلبٌ ، وإن شرب بالفم يؤكل ، لأنه شاةٌ ، وإن شرب بهما [جميعاً]<sup>(١)</sup> يوضع التبن واللحم قبله ، إن أكل التبن يؤكل ؛ لأنه شاةٌ ، [وإن أكل اللحم لا يؤكل ، وإن أكلهما جميعاً يذبح ، إن خرج الأمعاء لا يؤكل ،]<sup>(٢)</sup> وإن خرج الكرش يؤكل . انتهى .

وذكر في صلاة المسعودي : اگر سگ با بز جفتي دادند ، وبچه پديد آمد ، آن بچه را خوردن شايد يا ني ؟ به بينم اگر بز را ماند شايد خوردن ، واگر سگ را ماند نشايد خوردن ، واگر هر دو را مي ماند در مه رها کنند ، اگر بابزان آميزد شايد خوردن ، واگر باسگان آميزد نشايد خوردن ، واگر با هر دو مي آميزد علف دهندش ، اگر رغبتش بگياه بود شايد خوردن ، واگر رغبتش بنان واستخوان باشد نشايد خوردن ، واگر بهر دو رغبت دارد آب دهندش ، اگر آب بلب خورد بز باشد ، واگر بزبان خورد سگ باشد ، واگر بهر دو مي خورد زندهش ، اگر بانگ سگ کند سگ باشد ، اگر بانگ بز کند بز باشد ، واگر بهر دو نوع بانگ کند بکشندش ، اگر شکنبه پديد آيد شايد خوردن که بز باشد ، واگر روده پديد آمد نشايد خوردن ، واگر هر دو پديد آيد گوشت وي را در آب

(١) سقط من " س " .

(٢) سقط من " س " .

نهند، اگر فرو نشیند شاید خوردن، واگر بر روی آب بر آید نشاید خوردن، زیرا که اصلیت که آب گوشت سگ را فرو برد. کذا في الفتاوى الإبراهيم شاهية.

وذكر في الأشباه والنظائر في الفن الأول تحت قاعدة " ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام " : حيوانٌ أحد أبويه مأكولٌ والآخر غير مأكولٍ لا يحل أكله على الأصح، فإذا نزا كلبٌ على الشاة، فولدت لا يؤكل الولد، وكذا إذا نزا حمارٌ على فرسٍ، فولدت بغلاً لم يؤكل، والحمار الأهلي إذا نزا على الأتان الوحشية فتج لا يجوز الأضحية به. انتهى. لكنه مخالفٌ لما في كثيرٍ من الكتب القائلة بأن العبرة للأم كما عرفته .

### مطلب: في لحم الخيل

«و» لا يحل «الخيل» أي الفرس وهذا عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى: لا بأس بأكله؛ لحديث جابر رضي الله تعالى عنه: " أن رسول الله ﷺ نهى عن يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في الخيل " ولأن سؤره طاهرٌ على الإطلاق، وبوله كبول ما يؤكل لحمه، فدل أنه مأكول كالأنعام. ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] الآية، سقت لبيان المنة، وقد منَّ الله تعالى علينا بالركوب، ولم يبين لنا الأكل، ولو كان مأكولاً لكان الأولى بيان منفعة الأكل، لأنه أعظم وجوه المنافع؛ لأن فيه بقاء النفوس، ولا يليق بحكم الحكيم العدل عن بيان أعظم المنافع إلى بيان الأدنى عند إظهار المنة، وهذا الاستدال منقولٌ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، [ولرواية خالد بن الوليد قال: " نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر الأهلية ". رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. ولما روى المقداد بن عدي " أن النبي ﷺ قال: حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطيور " (١) ولأن البغل حرامٌ وإن ولدته رمكة، ولو حلت الرمكة لحل ولدها كولدة الشاة إذا

(١) سقط من " ق " .



حبلت من ذئب، وولد الأتان البرية من الحمار، ولأنه آله إرهاب العدو، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ بِهٖ عَدُوٌّ لِّلَّهِ وَعَدُوٌّ لِّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فيكره أكله احتراماً له، ولهذا يضرب له سهم في الغنيمة، ولأن في إباحته تقليل آلة الجهاد. وحديث جابر معارض بما ذكر من حديث خالد والمقداد<sup>(١)</sup>، وإذا وقع التعارض فالترجيح للمحرم. كذا في الهداية والكافي و[شرح المجمع لمصنفه وشرح النقاية]<sup>(٢)</sup> للشمني .

فإن قيل الملازمة في قوله: " لو كان الخيل مأكولاً لكان الأولى بيان منفعة الأكل الخ " ممنوعة؛ لأنها لم تذكر لأجل أن الأعلى يفهم بذكر الأدنى بالطريق الأولى. قلنا: ذلك المنع إنما يصح إذا كان البيان بطريق الكفاية، وما نحن بصدده من قبيل بيان النهاية، ألا يرى أنه تعالى قال فيما سبق: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعَةٌ تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] ثم عطف عليه الخيل والبغال والحمير من غير ذكر شيء آخر من المنافع، فلما قال: ﴿لِتَرْكُوبَهَا﴾ ثبت أن الحكم في المعطوف عليه غير الحكم في المعطوف. كذا في الكافي والكفاية .

فإن قيل: كما أهمل الحكيم عز شأنه ذكر الأكل كذلك أهمل ذكر الحمل على الخيل والبغال والحمير أيضاً، فينبغي أن لا يحمل عليها. قلنا: إن الكلام في أن ترك أعلى النعم والذهب إلى ما دونه دليل حرمة الأعلى، والحمل ليس كذلك. كذا في العناية .

[فإن قيل الآية نزلت بمكة قبل الهجرة، وبعد الهجرة أكل جماعة من الصحابة الحمار والفرس إلى يوم خيبر، فلو كانت الآية دالة على الحرمة لما جاز أكلهم، ولما صح سكوت رسول الله ﷺ عن البيان في مثل هذه الصورة. قلنا: إنما لم يبين عليه الصلاة والسلام قبل فتح خيبر، لأنه يمكن أنه لم يطلع على فعلهم، فلما اطلع يوم خيبر بين، وإنما أكلوا لعدم وقوفهم على هذه

(١) في " ق " : حديث جابر معارض بما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن خالد بن

الوليد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير.

(٢) سقط من " ق " ، وفيه: والكافي والشمني .

الدلالة لغموصها. كذا في معراج الدراية والعيني شرحي الهداية<sup>(١)</sup>.

### مطلبٌ: في قول أبي حنيفة في الخيل

ثم اختلف المتأخرون في قول أبي حنيفة رحمه الله على أربعة أقوالٍ :  
الأول ما أشار إليه المصنف، وهو أن لحم الخيل حرامٌ عنده، وصرح بالحرمة  
في شرح المجمع وحاشية الجلي على شرح الوقاية وجامع الرموز .

**والثاني :** أن لحم الخيل عنده مكروهٌ كراهة تحريم، وذلك : أي كون  
الكراهة تحريمية هو الأصح. كذا في الهداية، وصححه صاحب العناية أيضاً،  
قال : لأنه روي أن أبا يوسف رحمه الله سأل أبا حنيفة رحمه الله : إذا قلت  
في شيء : أكرهه، فما رأيك فيه ؟ قال : التحريم. ومبنى اختلاف المشايخ في  
قول أبي حنيفة على اختلاف اللفظ المروي عنه أنه قال : أكرهه، وهو يدل على  
التحريم على ما روينا عن أبي يوسف رحمه الله. انتهى. والقول بكون الكراهة  
تحريمية وهو الصحيح كما في فتاوي قاضي خان والتاتارخانية. وهو الصحيح  
الأصح كما في الجواهر الأخلاطي. وفي السراجية والكفاية : وحكي عن  
عبدالرحيم الكرميني أنه قال : كنت متردداً في هذه المسألة، فرأيت أبا حنيفة في  
المنام، فسألته عن كيفية الكراهة، فقال : كراهة التحريم يا عبد الرحيم. انتهى.  
ومثله في التاتارخانية. [وذكر في المنظومة في كتاب الصيد من مقالات أبي  
حنيفة :

وأكل لحم الخيل قال يكره والحرمة المراد لا التنزه

قال في شرح المنظومة المسمى بالحصص : إن الكراهة عند أبي حنيفة  
تحريمية على الأصح. انتهى. وهكذا في نوازل الفقيه أبي الليث السمرقندي<sup>(٢)</sup>.  
والفرق بين الحرام والمكروه التحريمي أن فاعل الأول معاقب في العقبي دون  
فاعل الثاني كما في شرح المجمع وحاشية الجلي على شرح الوقاية .

**والثالث :** أن لحم الخيل عنده مكروه كراهة تنزيه، ونقل الشيخ أبو

(١) سقط من " ق " .

(٢) سقط من " ق " .

المكارم في شرحه للنقاية عن الكافي : أن كونه كراهة تنزيه هو الصحيح عند أبي حنيفة، وإليه ذهب فخر الإسلام وأبو المعين في جامعيهما. وكذا قال قاضي خان في جامعه، وهو اختيار الإمام الإسبيجاني. قال الإمام السرخسي : إن هذا أرفق بالناس للعرف الظاهر في بيع لحمه من غير نكير. انتهى كلام أبي المكارم. وذكر في جامع الرموز: أن كونه كراهة تنزيه ظاهر الرواية، وهو الصحيح كما في المحيط والمغني وقاضي خان والعمادي وغيرها. انتهى ما في جامع الرموز .

**والرابع:** أن لحم الخيل عند أبي حنيفة حلالٌ من غير كراهة كما لا يكره عند صاحبيه كما في البرجندي. وذكر في كفاية البيهقي : قيل : إن أبا حنيفة رجع من حرمة لحوم الخيل قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى. كذا في الشروح الثلاثة للنقاية للشيخ أبي المكارم والعلامة القهستاني والفاضل البرجندي. قال البرجندي : ويؤيد هذا القول ما ذكر في الكافي في باب الأنجاس : أن لحم الفرس مأكولٌ بالاتفاق. انتهى. وذكر في الفتاوى السراجية : لحم الفرس مكروه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يكره، فما قاله أبوحنيفة أحوط، وما قالاه أوسع على الناس. كذا في التاتارخانية. وذكر في المحيط : أن لحم الفرس إنما يكره عند أبي حنيفة إذا ذبح من غير مرضٍ أو سقمٍ أو وجع، فإذا ذبح مع هذه الأمراض حل أكله بالإجماع ؛ لعدم قطع آلة الجهاد. كذا في نعيم الألوان. ثم يتفرع على ما ذكره المصنف في المتن من عدم حل لحم الفرس عند أبي حنيفة أنه لا يحل شحمه أيضاً خلافاً لهما. كذا في جامع الرموز .

### مطلب: في سؤر الخيل

وأما سؤر الخيل فهو طاهرٌ في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله الكراهة في سؤره كما في لبنه، وقيل : لا بأس بلبنه. كذا في الكفاية والمسكين. وقال العيني في شرح الكنز: أما لبن الخيل، فقال صاحب الهداية : قد قيل : إنه لا بأس به ؛ لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد، وسماء صاحب الهداية في كتاب الحدود مباحاً، وقال : السكر من

المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك. وقال فخر الدين قاضي خان : فأما الألبان، فلبن المأكول حلالاً، ولبن الرماك كذلك في قول أبي يوسف ومحمد، ويكرهه في قول أبي حنيفة، واختلفوا في كراهته، فقال بعضهم : مكروه كراهة تنزيه، وعامة المشايخ قالوا : مكروه كراهة تحريم، إلا أنه لا يحد وإن زال عقله كما لو تناول البنج وارتفع رأسه حتى زال عقله يحرم ذلك، ولا يحد. كذا في الغاية. انتهى كلام العيني .

وفي ذبائح فتاوي قاضي خان : الصحيح أن لحم الخيل عند أبي حنيفة مكروه كراهة التحريم، ولبنه كلحمه. انتهى. لكن في نواذر الفتاوى : كه شير اسب خوردن حلال است باتفاق، وهو الأصح. كذا في كنز العباد والجواهر الأخطاوي، ويؤيده ما قال الزيلعي في التبيين في مسائل الأسئار : أن لبن الفرس حلالٌ بالإجماع. انتهى. وما ذكره صاحب الهداية في كتاب الأشربة، وعبارة الهداية هكذا، قيل : إن المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند أبي حنيفة رحمه الله اعتباراً بلحمه ؛ إذ هو متولدٌ منه، قالوا : والأصح أنه يحل ؛ لأن كراهة لحمه لما في إباحة لحمه من قطع مادة الجهاد أو لاحترامه، فلا يتعدى إلى لبنه. انتهى. فالحاصل أن في لحم الخيل ولبنه أربع روايات : الحرمة، وكراهة التحريم، والتنزيه، والحل. وقد مرَّ كله مفصلاً .

### بحث: يتعلق بحل أكل لحم الخيل

اعلم أنه قد ذكر شيخ الإسلام في صيدية الفارسية كه گوشتِ اسب مكروه است يعني نزدك بحرام نزد امام ابو حنيفة رحمه الله، وحلال است نزد امام شافعي وأبو يوسف ومحمد، وحالاً فتوي وعمل بر اينست. انتهى. ورجحه الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرحه على المشكاة بمؤيدات كثيرة منقولة من المواهب اللدنية، فلنذكر عبارته ملخصاً. قال : اتفق الأئمة من السلف والخلف على إباحة لحم الخيل إلا ما جاء عن أبي حنيفة ومالك من الكراهة تحريماً أو تنزيهاً .

قال في المواهب اللدنية : أما لحوم الخيل فاختلف العلماء في إباحتها، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباحٌ لا كراهة فيه، وبه

قال عبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهم. وفي صحيح مسلم عنها قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه، ونحن في المدينة. وفي رواية الدارقطني: فأكلناه نحن وأهل بيت النبي ﷺ. قال في فتح الباري: ويستفاد من قولها: ونحن في المدينة إن ذلك بعد فرض الجهاد، فيرد على من استند إلى منع أكلها بعلّة أنها من آلات الجهاد. وفي قوله: وأهل بيت النبي ﷺ، الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمنه ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم به عليه السلام وعدم مفارقتهم له مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عليه السلام عن الأحكام، ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ كان له حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابة فكيف بآل أبي بكر؟

وقال الطحاوي: ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه أصحابه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها. انتهى. وأما ما احتج به القائلون بكراهة الخيل من الآية والحديث، فأجيب عن الآية بأننا لا نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقاً. وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما يطلب له الخيل، ونظيره حديث البقرة المذكورة في الصحيحين حين خاطبت راكبها، فقالت: لم أخلق لهذا، وإنما خلقت للحرث، فإنه مع كونه أصرح في الحصر ما يقصد به إلا الأغلب، وإلا هي تؤكل، وينتفع بها في الأشياء غير الحرث اتفاقاً. قال البيضاوي: واستدل بها: أي بآية النحل على حرمة لحومها، ولا دليل فيها؛ إذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالباً أن لا يقصد منه غيره أصلاً. انتهى. وبأن آية النحل مكية اتفاقاً، والإذن في أكل الخيل كان في غزوة خيبر، وهي كانت بعد الهجرة بأكثر من ست سنين، فلو فهم النبي ﷺ من الآية المنع لما أذن بالأكل، وبأن آية النحل ليست نصاً في منع الأكل، والحديث صريح في جوازه. وأجيب عن حديث خالد بن الوليد بأن حديثه ضعيف، قد ضعفه أحمد والبخاري والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون.

انتهى ما ذكره الشيخ عبد الحق في شرح المشكاة نقلاً من المواهب اللدنية.  
ومير جمال الدين محدث در روضة الأحياب گفته كه حضرت سرور  
كائنات ﷺ گوشتِ اسپ تناول فرموده اند. انتهى. فهذا كله يدل على إباحة أكل  
لحم الخيل، وهو مروى عن أبي حنيفة أيضاً كما قدمنا، لكن المذكور في أكثر  
كتب الحنفية كراهته تحريماً أو تنزيهاً، فالاحتياط في تركه. والله أعلم. ثم لا  
يخفى أن جميع ما ذكرنا من الاختلاف في لحم الخيل إنما المراد به الخيل  
البري. وأما الخيل البحري فلا يحل أكله اتفاقاً. كذا في معدن الكنز.

### مطلب: في أكل الضب

«و» لا يحل أكل «الضب» عندنا خلافاً للشافعي، فإنه قال: يحل أكل  
الضب؛ لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ سئل عن الضب،  
فقال: ما يكن من طعام قومي، فأجد نفسي تعافيه، فلا أحله ولا أحرمه.  
وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "أكل الضب على مائدة  
رسول الله ﷺ، وفي الأكلين أبو بكر رضي الله [تعالى] عنه، ورسول الله ﷺ  
كان ينظر إليه ويضحك". ونحن نقول: الضب حرام؛ لما روي عن عائشة  
رضي الله عنها قالت: "أنه أهدي لنا ضباً، فسألت رسول الله ﷺ عن أكله،  
فكرهه، فجاء سائلٌ، فأرادت أن تطعمه إياه، فقال ﷺ: أتطعمين ما لا  
تأكلين". رواه مالك في موطئه. ونهى النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها عن  
التصدق بالضب دليلٌ أن امتناع رسول الله ﷺ من أكله كان لحرمة، لا لأنه  
كان يعافه؛ إذ لو لم يكن كذلك لأمرها بالتصدق كما أمر به في شاة الأنصاري  
بقوله: أطعميها الأسارى. وما تمسك به الشافعي من الحديثين محمولٌ على أن  
ذلك كان قبل ثبوت الحرمة؛ ولأن الأصل أنه متى تعارض الدليلان: أحدهما  
يوجب الحظر، والآخر يوجب الإباحة يغلب الموجب الحظر. كذا في الكافي  
والكفاية والعناية؛ ولأن الضب من الحشرات، وهي كلها خبائث؛ إذ العرب  
تستخبثها. وقد قال الله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] كذا  
في الهداية والتبيين. وإنما خصه المصنف بالذكر مع دخوله في الحشرات  
تصريحاً بالرد على الشافعي كما لا يخفى.

### مطلب: في حرمة الضبع والثعلب

«و» لا يحل «الضبع والثعلب» عندنا خلافاً للشافعي فيهما. لنا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي نابٍ من السباع، فيدخل الضب والثعلب؛ لأن لهما ناباً يقاتلان بنابهما، فلا يؤكل لحمهما كالذئب، فيكون الحديث حجةً على الشافعي في إباحتهما. كذا في الهداية والكفاية والعناية. ولما روى أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي عن عبد الله ابن يزيد السعدي قال: سألت سعيد بن المسيب رضي الله عنه: "إن ناساً من قومي يأكلون الضبع، فقال: إن أكلها لا يحل". كذا في الشمني شرح مختصر الوقاية؛ ولأن الضبع يأكل الجيف، فيكون لحمه نامياً منه، فيكون خبيثاً. كذا في التبيين. فإن قيل: ما رويموه في مسألة الضبع يعارضه حديث جابر رضي الله عنه أنه سئل عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم. فقيل: [أيؤكل لحمه؟ قال: نعم، فقيل: (١) أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. فلا يكون حجةً على الشافعي. أجيب بأن حديثنا مشهوراً لا يعارضه حديث جابر إن صح، وقد قيل: إنه كان في الابتداء، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] كذا في العناية. ولا يخفى أن التصريح بذكر الضبع والثعلب مع كونهما من سباع البهائم ليس إلا للرد على مذهب الشافعي بأبلغ وجه.

### مطلب: في حرمة الزنبور

«و» لا يحل «الزنبور» لكونها من المؤذيات، وللإيذاء تأثير في الحرمة. كذا في الهداية؛ ولأنها من الخبائث، إذ العرب تستخبثها. كذا في التبيين، ولأنها مما لا دم له، [وكل ما لا دم له] (٢) سوى السمك والجراد لا يحل أكله كما في التاتارخانية. والزنبور بضم الزاء المعجمة، وما يجري على ألسن الرجال بفتح الزاء، فهو سهو. كذا في معدن الكنز.

(١) سقط من "ق".

(٢) سقط من "خ".

### مطلبٌ: في حرمة الفيل

«و» لا يحل «الفيل» لأنه ذو ناب. كذا في الهداية والتبيين. ثم الفيل نجس العين كالخنزير عند محمد رحمه الله خلافاً للشيخين. فإن عندهما الفيل كالكلب حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه. كذا في الهداية وشرح الوقاية من باب البيع الفاسد. ومنهم من حكى إجماع العلماء على جواز بيعه. وفي البخاري: قال الزهري رحمه الله في عظام الميتة نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها، ولا يرون به بأساً. وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج. كذا في فتح القدير من باب البيع الفاسد. وأخرج البيهقي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج، والعاج عظم الفيل. كذا في فتح القدير والتبيين والبحر الرائق والشمي في باب الماء الذي يجوز به الوضوء.

### مطلبٌ: في حرمة اليربوع وابن عرس

«و» لا يحل «اليربوع» لأنه من سباع البهائم، ولأنه من الحشرات كما ذكرنا من قبل، وإنما خصه بالذكر لما أن الأعراب كثيراً ما يأكلونه، ولأن اليربوع حلالٌ عند الشافعي، فخصه بالذكر للرد عليه صريحاً. كذا قال البرجندي. «و» لا يحل «ابن عرس» لكونه من السباع، وفيه خلاف الشافعي أيضاً حيث قال: يحل أكل ابن عرس، ولا يكره كما في التاتارخانية.

### مطلبٌ: فيما يحل من الغراب وما لا يحل

«و» لا يحل «الأبقع» الأبقع ههنا مجازٌ مرسلٌ عن مطلق الغراب «الذي يأكل الجيف» يعني الذي لا يأكل إلا الجيف. كذا في جامع الرموز. وهو المراد بما ذكره في الهداية والكافي. [والأبقع الذي لا يأكل إلا الجيف لا يؤكل بلا خلاف]. كذا في معراج الدراية<sup>(١)</sup>. وإنما قلنا: إن الأبقع ههنا مجازٌ مرسلٌ عن مطلق الغراب؛ لأن مطلق الغراب على ثلاثة أنواع: الأبقع، وهو

(١) سقط من "ق".



مطلبٌ: فيما يحل من الغراب وما لا يحل

ما فيه سوادٌ وبياضٌ، والزاغ، وهو ما فيه بياضٌ فقط، والأسود. وعلّة الحرمة كونه يأكل الجيف فحسب، سواء كان أسود أو أبقع أو أوزاغاً. كذا في جامع الرموز. [وقد صرح بمثله في شرح القدوري للعلامة الاقسرائي] <sup>(١)</sup>، ولهذا قال في فتاوي قاضي خان: إن كل طائرٍ لا يأكل إلا الجيف فحكمه حكم الأبقع. انتهى. فظهر أن هذا الحكم لا يختص بالغراب، بل يعم جميع أنواع الطيور كما لا يخفى. وإنما خص المصنف الأبقع بكونه يأكل الجيف بناءً على الغالب حتى لو كان الأبقع لا يأكل الجيف والنجاسة لا بأس بأكله كما في السراجية، ولهذا قال الشيخ أبو المكارم في شرح النقاية: إن وصف الأبقع بكونه يأكل الجيف فقط إنما ذكر للتقييد، لا لمجرد الإشارة إلى علّة الحرمة. انتهى كلامه.

«و» لا يحل «الغداف» لأنه ذو مخلبٍ من سباع الطيور. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم. [ولا يؤكل الغداف بلا خلافٍ. كذا في معراج الدراية] <sup>(٢)</sup>. والغداف بالفارسية كلاغ سياه بزرگ. كذا في شرح الوقاية. قال في فتح الباري: والغداف هو المعروف عند أهل اللغة بالأبقع، ويقال له غراب البين؛ لأنه بان عن نوح، واشتغل بجيفة حين أرسل للخبر عن الأرض. كذا في جامع الرموز في كتاب الحج.

«و» حل «غراب الزرع» لأنه يأكل الحب، وليس من سباع الطير ولا من الخبائث. كذا في التبيين. وهو الذي يأكل الحب فحسب: أي ولا يأكل الجيف. كذا في الهداية. [قال في معراج الدراية: وحل أكل غراب الزرع مما لا خلاف فيه. انتهى. قال أبو يوسف: غراب الزرع له هيئة مخالفة للغراب في صغر الجثة، وأنه يدخل المنازل ويألف كالحمام، ويطير ويرجع. كذا في الاختيار شرح المختار وشرح المجمع لمصنفه. و] <sup>(٣)</sup> قال في جامع الرموز: هو طائرٌ صغير الجثة أحمر الرجل أسود البدن، يقال له غراب الزيتون أيضاً، وليس المراد به ههنا كونه صغير الجثة ولا أسود البدن، بل أريد به ههنا كونه

(١) سقط من "ق".

(٢) سقط من "ق".

(٣) سقط من "ق".

لا يأكل إلا الحب<sup>(١)</sup>، سواء كان أبقع أو أسود أو زاغاً. انتهى ما في جامع الرموز.

«و» حل «العقعق» وهو الذي يجمع بين الحب والحيفة. كذا في التبيين. وهو نوعٌ من الغراب طويل الذنب فيه سوادٌ وبياضٌ، يقال له بالفارسية عكه. كذا في البرجندي شرح النقاية. والمراد بقوله " حل " : أي يحل أكله من غير كراهة عند أبي حنيفة كما في الكفاية وشرح النقاية للشيخ أبي المكارم وغيرها، ثم حل العقعق من غير كراهة عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأن الأصل عنده أن ما يخالط الجيف بغيره يعني كالدجاج والعقعق، فإنه لا بأس به. وقال أبو يوسف: يكره العقعق والدجاجة المخلاة ؛ لأنهما يأكلان النجاسة. كذا في فتاوي قاضي خان. وقول أبي حنيفة أصح ؛ لأن النبي ﷺ أكل الدجاجة، وهي مما يخلط. كذا في التبيين والعناية. ولا يخفى أن الحل عند أبي حنيفة مقيدٌ بالخلط حتى لو كان العقعق يأكل الجيف فقط لا يحل أكله أصلاً، صرح به في التجنيس.

فالحاصل أن الغراب على أربعة أنواع : لأنه إما أن يكون من سباع الطيور أو لا، فالأول هو الغداف، وهو حرامٌ باتفاقٍ بين علمائنا الثلاثة كما ذكرنا. والثاني على ثلاثة أقسام : إما أن يكون لا يأكل إلا الجيف أو إلا الحب أو يجمع بينهما، فالأول حرامٌ اتفاقاً، والثاني حلالٌ اتفاقاً، والثالث حلالٌ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف رحمه الله : يكره. كذا في حاشية الجليبي على شرح الوقاية. ولا فرق في جميع ذلك بين أن يكون الغراب أبقع أو أسود أو زاغاً كما في جامع الرموز. ولا فرق [في ذلك]<sup>(٢)</sup> بين الغراب وسائر أقسام الطيور كما مرّت الإشارة إليه .

ودر صدرية شيخ الإسلام هروي از شافعيه نقل کرده كه نشانه حلالی در مرغان آنكه دانه چيند، و نشانه حرامی در مرغان خوردن مردار را، وبر كندن گوشت است به چنگال خود. انتهى. وهذه القاعدة موافقة لمذهب الحنفية

(١) في " ق " : لا يأكل الجيف.

(٢) سقط من " خ " .

أيضاً، ذكرها محمد رحمه الله في موطنه، قال: يحرم من الطير كل ذي مخلب، ويحرم من الطير أيضاً ما يأكل الجيف مما له مخلب أو ليس له مخلب، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا وإبراهيم النخعي. انتهى كلام محمد. واعلم أن ما ذكر في فتح الباري من: أن أقسام الغربان خمسة، فذلك بحسب الألوان والأشكال كما يشهد به تفصيل كلامه. وأما بحسب الأحكام فقد عرفت أنها أربعة. والله أعلم.

### مطلب: في حل الأرنب

«و» حل «الأرنب» لما روي أن النبي ﷺ أكل منه حين أهدي إليه مشوياً، وأمر أصحابه بالأكل منه، ولأنه ليس من السباع، ولا من أكلة الجيف، فأشبهه الطيبي. كذا في الهداية والتبيين. وإنما خصه المصنف بالذكر؛ لأنه من الحشرات، فربما يتوهم أنه حرام كسائرهما كما ذهب إليه الشيعة. كذا في البرجندي شرح النقاية، أو لما فيه من خلاف الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله حيث قال: لا يحل أكل الأرنب. كذا في معدن الكنز. [وذكر في محيط السرخسي: أن الأرنب يحل أكله؛ لأنه لا يأكل الجيف، وليس من جملة السباع، بل يعتلف البقل والنبت. انتهى. وذكر في معراج الدراية: أنه لا خلاف في حل الأرنب لواحد من العلماء. انتهى] (١).

### مطلب: في حرمة حيوان مائي غير السمك

«ولا يؤكل حيوان» وهو بفتحتين كل ذي روح - ضد الموتان بفتحتين. كذا في الصحاح - «مائي إلا السمك» حال كونه «غير طافي» هذا عندنا، وقال مالك وجماعة بإباحة جميع ما في البحر، واستثنى بعضهم الخنزير والسباع والكلب والإنسان، وعن الشافعي أنه أباح ذلك كله. كذا في الهداية والتبيين. قال في الهداية: والخلاف في البيع والأكل واحد. وذكر صاحب التبيين أنه ينبغي أن يجوز بيع الحيوان المائي بالإجماع لطهارته. انتهى. أقول: فيه نظر؛

(١) سقط من "ق".

لأن المذكور في كتب الحنفية أنه لا يحل بيع شيء من حيوان الماء سوى السمك عندنا كما في فتح القدير والبحر الرائق من أواخر البيوع. فما ذكره صاحب الهداية قوي موافق للمذهب. والله أعلم .

واستدل المحللون لغير السمك من حيوانات الماء بقوله تعالى: ﴿أَحْلَى لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] من غير فصل، وبقوله ﷺ في البحر: هو الطهور ماؤه، والحل ميتته، وبأنه لا دم في هذه الأشياء؛ إذ الدموي لا يسكن الماء، والمحرم هو الدم، فأشبهه السمك، وبما روى جابر رضي الله عنه أنه أصابهم جوعٌ شديدٌ في الغزو، فألقى البحر ميتةً، يقال لها العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، قال: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: كلوا رزقاً أخرج الله لكم، وأطعمونا إن كان معكم. الحديث .

ولنا قوله تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وما سوى السمك خبيثٌ، ونهي رسول الله ﷺ عن التداوي بدواء اتخذ فيه الضفدع، ونهيه عن بيع السرطان، وهو من حيوان البحر، فثبت منه حرمة الأكل. والصيد المذكور فيما تلي محمولٌ على الاصطياد [بدليل أنه تعالى قال: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] فلو كان المراد بالصيد الحيوان لم يحل للمحرم أكل ما اصطاده حلالاً من صيود البر، والحال أنه يحل له أكله عندنا وعندهم، فعلم أن المراد بالصيد في الآية الاصطياد، و<sup>(١)</sup> هو مباحٌ فيما لا يحل أكله.

والميتة المذكورة فيما روي محمولة على السمك، وهو مستثنى عن ذلك بقوله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال. وحديث جابر لا يدل على مرادهم، فإنه قال: فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله، يقال له عنبر. الحديث. هكذا رواه البخاري ومسلم وأحمد. وهذا يدل على أنه كان سمكاً، وإن فرضنا أنه لم يكن سمكاً، فهو في حال المخمصة، وفيها تحل الميتة والخنازير، فما ظنك بصيد البحر، وهو طاهرٌ بالإجماع. كذا في الهداية [وشرحها للعيني

(١) سقط من " ق " .

وشرح الكنز للزيلعي<sup>(١)</sup>. وقال الشيخ علي القاري في شرحه على المشكاة :  
اعلم أن العلماء قد أجمعوا على إباحة السمك، وقالوا فيما سوى ذلك من  
حيوان البحر ثلاثة أقوال : أحدها : أنها تحل بجمعها، والثاني : أنه يحل كل  
ما له نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره، فعلى هذا يؤكل خيل البحر  
وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره. والثالث : ما ذكره علماؤنا أنه لا  
يحل مائي إلا السمك. انتهى كلامه .

### مطلب: في حد الحيوان المائي

وأراد المصنف بالمائي ما يكون مائي المولد والمعاش، دون المولد فقط  
كبعض الطيور، فإنه يؤكل. كذا في العيني والمسكين شرحي الكنز. وذكر في  
الغياثية : وحد المائي أنه إذا استخرج من الماء يموت من ساعته، وإن كان  
يعيش فهو مائي وبري. انتهى. وعن هذا قال الإمام البرجندي في شرحه على  
النقاية : إن قلت : إن قول المصنف " إلا السمك " يدل على أن طير الماء لا  
يحل، وقد نص الإمام قاضي خان وغيره أنه حلال. قلنا : إن المراد من حيوان  
الماء ما يعيش في الماء بحيث لو خرج منه مات، وطير الماء ليس كذلك،  
قال : لكن يشكل بالصفدع والسرطان، فإنهما يعدان من حيوان الماء، وإذا  
أخرجنا من الماء لا يموتان. انتهى كلامه. ولا يخفى أن الإشكال وارد على كون  
الصفدع والسرطان مائين، ولا يرد على حرمتهما ؛ لأنهما من الحشرات، وهي  
محرمة كلها كما مرّ مكرراً .

قيد المصنف حل السمك بكونه غير طافي ؛ لأنه لا يؤكل السمك الطافي  
عندنا، وقال مالك والشافعي : لا بأس به ؛ لإطلاق ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم :  
أحلت لنا ميتتان، ولأن ميتة البحر موصوفة بالحل للحديث الذي روينا من قبل  
أيضاً. ولنا ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما نضب عنه الماء  
فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا. وهو حجة على مالك  
والشافعي في إباحتهما الطافي، وعن جماعة من الصحابة كعلي وابن عباس

(١) سقط من " ق " ، وفيه : كذا في الهداية والتبيين.

وابن عمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم مثل مذهبنا [حتى قال علي رضي الله عنه للسماكين : لا تبيعوا الطافي في أسواقنا. وقال ابن عباس رضي الله عنهما : أكل الطافي حرام] <sup>(١)</sup> وإنه باب لا يعرف قياساً، فثبت أنهم قالوه سماعاً، فكان حجة على مالك والشافعي أيضاً، [ولأنه حيوان مات بغير سبب، فلا يؤكل كسائر الحيوانات بخلاف الجراد، فموته لا يكون إلا بسبب على ما سيأتي في مسألة الجراد أنه بحري الأصل بري المعاش، فإذا مات في البحر فقد مات في غير موضع معاشه، وإذا مات في البر فقد مات في غير موضع أصله، وذلك سبب لهلاكه، فكان كالسمك الذي مات بسبب] <sup>(٢)</sup> ولا دليل لهما فيما روي ؛ لأن المراد بميتة البحر ما لفظه البحر حتى يكون موته مضافاً إلى البحر، ولا يتناول ما مات فيه من غير آفة. كذا في [مبسوط السرخسي و] <sup>(٣)</sup> الهداية والكفاية والتبيين. وروى ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما كراهة أكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن المسيب وابن الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري، فكان ذلك حجة لنا. كذا في شرح الشمني .

### مطلب: في معنى السمك الطافي

ولم يبين المصنف رحمه الله معنى الطافي، وقد وقعت عبارات الكتب في تفسيره متذبذبة متعارضة يناقض بعضها بعضاً آخر بحسب الظاهر، لكننا نحققه على وجه ينحل به المشكلات، ويزول به التعارض بين العبارات إن شاء الله تعالى. فنقول : إن لفظ الطافي معنيين، وهو بكلا معنيه حرام كما سيأتي تحقيقه، أما المعنى الأول فهو ما ذكره صاحب الكفاية شرح الهداية أن المراد بالطافي ما يموت حتف أنفه من غير سببٍ حادثٍ. انتهى. ويوافقه ما في فتاوي قاضي خان وعقد اللآلي وشرحي النقاية للشيخ أبي المكارم والفاضل البرجندي : أن السمك الطافي هو الذي مات حتف أنفه من غير آفة. انتهى كلامهم. وزاد عليه في الخلاصة : اشتراط كونه في الماء، فقال: السمك

(١) سقط من " ق " .

(٢) سقط من " ق " .

(٣) سقط من " ق " .

الطافي الذي لا يؤكل هو الذي مات في الماء بغير آفة، وأما ما مات بآفة أو طفا على وجه الأرض فإنه يحل أكله. انتهى. أقول: ذكر هذا الاشتراط لا يفيد فائدة على حدة، فإن حل السمك الذي طفا على وجه الأرض معللٌ بأن خروج السمك عن الماء سببٌ لموته، فكان موته بآفة كما صرّحوا به، فلم يبق فرق بين عبارة الخلاصة وغيره، إلا أن ذكره يفيد مزيد الإيضاح، وبه يتّضح الأمر غاية الاتضاح كما لا يخفى.

ثم اعلم أن تفسير الطافي بهذا المعنى وقع في كلام كثير من المتقدمين والمتأخرين، وهو المراد في كلام صاحب الهداية والكافي والتبيين كما تدل عليه عبارة دلائهم، وهو المراد في كلام المصنف ههنا أيضاً ليكون كلامه منطبقاً بالدليل، وعليه ابتناء فروع كثيرة مذكورة في الفتاوى، ونحن نذكر قدراً منها في الفروع الآتية إن شاء الله تعالى.

ثم مما يجب التنبه له أن الطافي بهذا المعنى يشترط في تحريم أكله أن يكون موته في الماء لا في خارج الماء كما قدمناه عن الخلاصة، ولكن لا يشترط فيه علوه على الماء، ولا أن يكون بطنه من فوق، ولا أن يكون منتفخاً ولا مستقديراً كما يشهد به الفروع الآتية شهادة صادقة كشهادة العدول يتلقاها كل منصفٍ بالقبول.

وأما المعنى الثاني فهو ما ذكره شارح الوقاية: أن الطافي هو الذي يعلو على الماء ميتاً حتى لو لم يعل على الماء ميتاً لم يحرم. انتهى. قال الجلي في حاشية شرح الوقاية والبرجندي في شرح النقاية والعيني في شرح الكنز: إنه يشترط في حرمة أكل السمك الذي يوجد ميتاً على وجه الماء أن يكون بطنه من فوق حتى لو كان ظهره من فوق أكل؛ لأنه ليس بطافٍ. انتهى كلامهم. فعلى هذا يراد بقول شارح الوقاية: "حتى لو لم يعل على الماء إلخ" أنه لو لم يعل على الماء على وجه يكون بطنه من فوق لم يحرم أكله، فشمّل ما إذا لم يعل على الماء أصلاً أو علا عليه، لكن كان ظهره من فوق فتأمل.

وقال في تحفة الفقه: ذكر في الجامع الصغير: إذا وجد السمك ميتاً على وجه الماء وبطنه من فوق لا يؤكل؛ لأنه طاف، وإن كان ظهره من فوق أكل؛

لأنه ليس بطافٍ. انتهى. وفي التاتارخانية من الذخيرة : إذا وجد السمك ميتاً على وجه الأرض وبطنه من فوق لم يؤكل ؛ لأنه طافٍ، وإن كان ظهره من فوق أكل ؛ لأنه ليس بطافٍ. انتهى. وهذه العبارة بعينها مذكورة في عقد اللآلي وكنز العباد وغيرهما، وذكر البقالي عن محمد رحمه الله أنه لا يؤكل الطافي لا لأنه حرامٌ، لكن لأنه يتنفر الطبع عنه، فصار من الخبائث. كذا في الفتاوى الغياثية والتاتارخانية والحمادية. وزاد عليه في الغياثية والحمادية : لعل هذا قولهم جميعاً، لا قول محمد فقط. انتهى .

قلت : فقد علم مما ذكرنا ههنا أن المراد بالطافي في كلام شارح الوقاية هو السمك الذي مات، ثم انتفخ أو تفسخ وصار مستقذراً، فارتفع على وجه الماء بعد انتفاخه، يدل على ذلك ما ذكره محمد من تعليقه بالخبث كما قدمنا. وما في خزانة الأكمل عن محمد رحمه الله " لا يطفو السمك حتى ينتفخ " ، وما قيده " بأن يكون بطنه من فوقٍ " لظهور أن ارتفاع السمك الميت على الماء على وجهه يكون بطنه من فوقٍ لا يكون إلا بعد انتفاخه واستقذاره كما لا يخفى. ولله در شارح الوقاية وغيره من الراوين لتلك الرواية حيث لم يشترط أحدٌ منهم في حرمة أكل الطافي أن يموت حتف أنفه، فإن الطافي بالمعنى الذي أرادوه لا يكون حرمة مشروطة به حتى إنه إذا وجدت سمكة في بطن طيرٍ أو سمكة أخرى أو كلبٍ وصارت مستقذرةً يستخبثها الطبع، فإنه لا يحل أكلها كما صرح به في فتاوي قاضي خان والتاتارخانية والأشباه والنظائر، مع أن ابتلاع الطير والسمكة لها سببٌ ظاهرٌ لموتها كما هو شاهدٌ، بل هو مصرحٌ به في كلام غير واحدٍ من الفقهاء على ما سنذكره .

ومما ينبغي أن يعلم أن ما وقع في كلام شارح الوقاية في مثل هذا السمك المستخبث من ذكر العلو على الماء على طريق التقييد، فذلك قيدٌ باعتبار الغالب ؛ إذ الغالب أن يعيش السمك في الماء، لكنه ليس بقيدٍ لازم، حتى إنه لا يشترط لحرمة مثل هذا السمك موته في الماء فضلاً عن علوه عليه، فقد صرحوا أن السمك إذا وجد منتفخاً مستقذراً على وجه الأرض أو في بطن طيرٍ أو سمكة أخرى لا يحل أكله كما سيأتي التصريح به في الفروع إن شاء الله تعالى .



وأما ما وقع في كلام غير شارح الوقاية من ذكر العلو على الماء فلم يقع بطريق التقييد، بل إنهم وضعوا المسألة في السمك الميت الذي وجد على وجه الماء أصلاً، فلا غبار في كلامهم قطعاً. فليتدبر. فعرف من هذا التحقيق أن المعنى الثالث للطافي الذي ذكر في بعض الكتب كالعناية شرح الهداية والمسكين شرح الكنز وجامع الرموز وشرح الوقاية: " أنه يحل السمك بأنواعه إلا الطافي، والطافي هو الذي مات حتف أنفه من غير سبب، فيعلو على وجه الماء " ليس بصواب؛ لأنهم جمعوا بين المعنيين، والجمع بينهما يوجب تعارضاً كثيراً بين الروايات، ويوهم أن ما مات حتف أنفه لا يكون محرماً إلا بشرط أن يعلو على وجه الماء، وأن السمك الذي يعلو على الماء من المستخبث وغيره لا يكون حراماً إلا بشرط أن يكون موته حتف أنفه، وكلا الأمرين غير صحيح كما حققناه من قبل، فالمعنى الموجب لهما غير صحيح. فليتأمل.

فإن قلت: لما صح ما ذكرتموه من التحقيق علم أن كل سمك طافي لا يحل أكله، سواء كان الطافي بالمعنى الأول أو الثاني، ويرد عليه إيراد الأول: أن لفظ الطافي يكون مشتركاً بين المعنيين، والمشارك لا يراد به إلا المعنى الواحد، فلا يصح القصر في قولهم: إن جميع أنواع السمك حلال إلا الطافي. قلنا: جوابه من وجهين: إما أن يراد بالطافي المعنى الأول، ويقال: إن القصر ههنا إضافي وقع بالنسبة إلى السمك الصحيحة، وإما أن يراد به المعنى الثاني، ويقال معنى الكلام أنه يحل أنواع السمك إلا الطافي وما في معناه، أعني ما مات حتف أنفه، فإنه ملحق به؛ لكونه في معناه من كل وجه، وهذان الوجهان مما يكثر وقوع مثلهما في كلام المتقدمين والمتأخرين كما لا يخفى على المتتبعين، مع أن الوجه الأخير مصرح به في الكفاية.

الثاني: أن ما ذكرتم من أنه لا يحل أكل الطافي بالمعنيين يخالفه ما في القنية والأشباه: أنه لو وجد سمكة مجروحة ميتة في البحر طافية يحل أكلها. وما في الإيضاح قال: يحل أكل السمك إلا الطافي منه، ثم عندنا الطافي على وجهين: إن مات بسبب حادث يؤكل، وإن مات حتف أنفه لا يؤكل، فكيف يصح ما ذكرتم. قلنا: جوابه أنهم أرادوا بالطافي معناه اللغوي أعني ما علا

وجه الماء من قولهم : طفا الشيء فوق الماء طفواً وطفواً إذا علا، ولم يرسب كما في القاموس والصحاح، وكيف لا، وقد فسر الطافي بذلك صاحب الإيضاح، فاتضح الأمر حق الاتضاح.

فإن قلت: إن كلام صاحب القنية والأشباه والإيضاح يدل على أن السمكة الطافية المجروحة حل أكلها، وإن صارت مستقدرةً طبعاً؛ لعدم فرقههم بين المستقدرة وغير المستقدرة، فيكون منافياً لما ذكرتموه. قلنا: لا منافاة؛ لأن كلامهم مطلقٌ، والمطلق يحمل على المقيد عند قيام دليل التقييد، وفسره صاحب التبيين في كتاب الدعوى والاصطياد بأن يكون الإطلاق والتقييد في حكم واحدٍ في محلٍ واحدٍ، وههنا كذلك كما لا يخفى على كل من له خبرة، وما أوضح قول صاحب البحر الرائق في مسائل المياه حيث قال: مما ينبغي أن يعلم أن إطلاق الفقهاء في الغالب مقيد بقيودها، يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للأصول والفروع، وإنما يسكتون عنها اعتماداً على صحة فهم الطالب. انتهى.

ثم العبارة المختصرة الواضحة أن يقال: يحل جميع أنواع السمك إلا ما مات حتف أنفه أو صار مستقدراً طبعاً، فلو ذكر المصنف هذه العبارة بدل ما ذكره في المتن لكان أحسن. والحاصل أن هذه المسألة كانت مزلةً للأقدام، قد حار فيها العقول والأفهام، وقد منَّ الله تعالى عليّ بتحليل هذا الكلام، وتحقيق هذا المرام، فإنه المفضل والمنعم والمحسن على الدوام. فإن كنت في ريبٍ مما ذكرنا فعليك بالفروع المتعلقة بهذا المقام.

### فروعٌ: تتعلق بمسائل السمك

ثم الأصل في السمك عندنا أنه إذا مات بأفة يحل كالمأخوذ، وإذا مات حتف أنفه من غير آفة لا يحل كالطافي. كذا في الهداية وفتاوي قاضي خان، وفهم من كلام صاحب الكفاية أن النص المحرم وإن كان وارداً في الطافي: أي الذي يعلو على الماء لكننا ألحقنا كل ما مات حتف أنفه به؛ لأنه في معنى الطافي من كل وجه؛ لأنه ﷺ قال في أول الحديث: ما نضب عنه الماء فكلوا، وما لفظه فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا. انتهى ما في الكفاية.

الأصل فيه أنه متى عرف سبب موته بلفظة البحر أو بحبسه في مكان كالحظيرة الصغيرة المتضيقة المتلفة بحيث يمكن أخذه من غير حيلة أو بابتلاع سمكة أو بقتل طير الماء إياها أو بانجماد الماء عليها فماتت حل أكلها ؛ لأن سبب موتها معلومٌ، بخلاف ما إذا مات السمك في البحر لمرضٍ ونحوه فإنه لا يحل أكله ؛ لعدم ظهور سبب موته، فحاصله أن يكون موته بسببٍ أيّ سببٍ كان، حتى لو أبان عضوه بضربٍ فإنه يؤكل، ويؤكل العضو أيضاً. كذا في التبيين .

الأصل فيه أنه إذا مات بآفةٍ يحل كما إذا مات في الجب أو في شبكة أو حظيرة يمكن أخذه منها من غير صيدٍ أو بأكل دواء يلقى في الماء أو بالحبس بين الجمد، فإن ضيق المكان سبب موته، وإذا مات السمك حتف أنفه لا يباح أكله للنص الوارد في الطافي. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم. وقال في التحفة : ثم عندنا الطافي على وجهين : إما إن مات بسبب حادثٍ فإنه يؤكل، وما مات حتف أنفه لا يؤكل. كذا في الإيضاح شرح الإصلاح. فالحاصل أنه لا يخلو إما إن علم أنه مات بسببٍ، أو علم أنه مات حتف أنفه، أو لم يتبين شيء منها. ففي الأول يحل أكله، وفي الثاني والثالث لا يحل فتدبر. وعلم مما قدمناه من التبيين أن المرض لا يعتبر سبباً موجباً لحل السمك، فكن على ذكر من ذلك .

إذا عرفت هذا الأصل فنقول : عليه تدور المسائل، فمن فروعه ما ذكر في البرجندي شرح النقاية: أن المراد بالسمك الطافي هو الذي مات [في الماء] <sup>(١)</sup> بغير آفة، وأما الذي مات بآفة بأن انحسر الماء عنه، أو وجد في بطن طيرٍ أو سمك، أو اضطر الصيادون جماعة منها إلى مضيقٍ فماتت، تؤكل في جميع هذه الصور. انتهى. وكذا إذا لدغته حية أو أصابته حديدة أو ألقى في الماء شيء، فأكله فمات أو طفا على وجه الأرض فمات يحل أكله. كذا في الخلاصة والمسكين شرح الكنز. ومن فروعه أيضاً ما إذا انحسر الماء عن السمك فإنه يؤكل، قال عليه السلام: وما انحسر عنه الماء فكل .

فإن انحسر الماء عن بعض السمك، فإن كان رأسه في الماء وبقي الذنب

(١) سقط من " ق " .

خارجاً لا يؤكل، وإن كان ذنبه في الماء وبقي الرأس خارجاً يؤكل. كذا في الكفاية والتاتارخانية. لأن خروج رأسه من الماء [سبب لموته، فكان] <sup>(١)</sup> سبب موته معلوماً بخلاف خروج ذنبه. كذا في التبيين. ونقل قاضي خان في فتاواه تفصيلاً أزيد منه، قال: إذا وجد سمكة بعضها على الأرض وبعضها في الماء وقد ماتت، فإن كان رأسها على الأرض لا بأس بأكلها؛ لأنها ماتت بأفة، وإن كان رأسها في الماء ينظر إن كان ما على الأرض منها أقل من النصف أو النصف لا يؤكل؛ لأن موضع النفس في الماء، فلا يكون الموت بأفة، فيكون بمنزلة الطافي، وإن كان الأكثر من نصفها على الأرض أكل؛ لأن للأكثر حكم الكل، فصار كما لو كان الكل على الأرض. انتهى. وفي البزازية والتاتارخانية مثل ذلك أيضاً. وذكر في المحيط: إذا انحسر الماء عن السمكة تؤكل وكذلك ما نبذها الماء وألقاها على الساحل يؤكل. كذا في التاتارخانية.

وسئل الخجندي رحمه الله عمن أخرج من البحر والجيحون جباً، وفي الجب ماء وسمكة، ثم ماتت السمكة فيه، هل يحل أكل السمكة؟ فقال: نعم. وسئل أيضاً عن ثلج ذاب فوق جمد البحر، ثم اختلط ماء البحر بماء الثلج، فماتت سمكات كانت في البحر لهذا السبب، هل يجوز أكل السمكات؟ قال: نعم. كذا في التاتارخانية أيضاً. وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله إذا كانت السمكة استقلها الماء، فماتت لم تؤكل. كذا في التاتارخانية أيضاً. [وفي جوامع الفقه للعتابي: إن السمك إذا مات في الماء القليل يحل أكله؛ لأنه مات بضيق المكان. انتهى] <sup>(٢)</sup>.

ومن فروع ذلك الأصل: ما لو ألقيت سمكة في جب ماء فماتت، لا بأس بأكلها، لأنها ماتت بسبب حادث، وهو ضيق المكان. كذا في فتاوي قاضي خان والتاتارخانية وعقد اللآلي. وكذا إذا اجتمعت السمكة في حظيرة لا تستطيع الخروج منها، وهو يتمكن من أخذها بغير صيد فماتت لا بأس بأكلها؛ لأن ضيق المكان سبب لموتها، وإن كانت بحيث لا يؤخذ بغير صيد لا خير في

(١) سقط من "س".

(٢) سقط من "ق".

أكلها ؛ لأنه لم يظهر لموتها سبب. كذا في الكفاية والعناية شرحي الهداية وفتاوي قاضي خان والتاتارخانية. وقولهم : " لا خير فيه " يدل على نفي الجواز كما صرح به في النهاية في باب السلم. ومن فروعهِ أيضاً أن السمك لو مات بحرّ الماء أو برده ففيه روايتان : في إحدى الروايتين يؤكل ؛ لوجود سبب موتها، وفي الأخرى : لا يؤكل ؛ لأن الماء لا يقتل السمك حاراً كان أو بارداً. كذا في الكفاية والتبيين، لكن هذه المسألة والتعليل خاصان بسمك قتله حر الماء أو برده، مع أن الحكم كذلك في مطلق الحر والبرد، ولهذا عمم المسألة والدليل صاحب العناية، قال: وفي الموت بالحر والبرد روايتان : إحداها : أنه يؤكل لأنه مات بسبب حادث، فكان كما لو ألقاه الماء على الشط، والأخرى : أنه لا يؤكل ؛ لأن الحر والبرد صفتان من صفات الزمان، وليستا من أسباب الموت في الغالب. انتهى .

أقول : وينبغي أن يستثنى منه حر النار ؛ لأنه من أسباب الموت في الغالب، فينبغي أن يكون السمك الذي مات به حلالاً بالاتفاق، وإن كان ذلك الفعل حراماً، لكن الرواية وجدت بخلاف ذلك، وهي ما في تحفة الفقه نقلاً عن الذخيرة : أنه إذا طبخ السمك حياً في النار أو في قدرٍ يحرم ؛ لأنه مات في شدة النار. انتهى. مع أن قوله " يحرم " يحتمل أن يكون معناه أنه يحرم ذلك الفعل لا أنه يحرم أكل السمك، ويؤيد هذا الاحتمال ما ذكره الفاضل الدميري في حياة الحيوان، قال : لا يحل قلبي السمكة في الزيت قبل أن يموت ؛ لما فيه من التعذيب بالنار. انتهى. لأنه أسند عدم الحل إلى فعل القلي لا إلى أكل السمك، ويؤيده أيضاً ما سيأتي في مسألة الجراد أنه إذا مات بسبب كالكبس والتحريق ونحوه فالجمهور على حله. والله أعلم .

وفي القراخانية : أن السمك يلقي في الشمس فيموت لا يكره. كذا في تحفة الفقه. وفي المختصر الماچيني من التحفة : اگر ماهي گرمائی آفتاب بمرد امام محمد رحمه الله مي فرمايد كه حلال باشد خوردن آن، وعليه الفتوى. كذا في الحمادية. ولو ماتت السمكة من كدر الماء ففيه روايتان أيضاً كما في موتها بالحر والبرد. كذا في التاتارخانية. وفي محيط السرخسي والخلاصة : وإذا قتله حر الماء أو برده وكدورته لا يؤكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند

محمد يؤكل ؛ لأنه قد يموت بسبب برودة الماء وكدورته، فيحال الموت عليه، وهذا القول أرفق بالناس. انتهى. والفتوى على قول محمد كذا في الفتاوى الغياثية والسراجية والحمادية والجواهر الأخلاطي، وإليه ذهب عامة المشايخ. كذا في فتاوى قاضي خان. وهو الأصح. كذا في خزنة المفتين. وهو الأظهر. كذا في الفتاوى الإبراهيم الشاهية نقلاً عن التجريد، وبه أخذ الفقيه أبو الليث. كذا في فتاوى قاضي خان والسراجية والتاتارخانية. وفي بعض المواضع عن أبي يوسف مثل قول محمد كما في التاتارخانية. وذكر في المجرى: أن عند أبي حنيفة يؤكل كما عند محمد، وأن القائل بعدم حل الأكل هو أبو يوسف فقط. كذا في خزنة الفقه للفقيه أبي الليث السمرقندي. [وذكر قوام الدين السكاكي الحنفي رحمه الله في كتابه المسمى بعيون المذاهب: أن السمكة التي ماتت في حر الماء أو برده تحل بإجماع الأئمة الأربعة إلا رواية عنا. انتهى] (١).

ومن تفاريع ذلك الأصل أن السمكة إذا ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها، أو أكلت شيئاً مما يلقي في الماء؛ لتأكله فماتت منه، وذلك معلومٌ فلا بأس بأكلها. كذا في الكفاية والتاتارخانية، وكذا لو ربطها في الماء فماتت يحل أكلها. كذا في المحيط البرهاني. ومنها أنه لو انجمد الماء، فماتت الحيتان تحت الجمد، قال رضي الله عنه: ينبغي أن يؤكل عند الكل. كذا في فتاوى قاضي خان. ومنها أنه لو وجدت سمكة في بطن سمكة أخرى تحل؛ لأن ضيق المكان سببٌ لموتها. كذا في الكفاية والعناية شرحي الهداية، وهذا إذا كانت السمكة صحيحة الخلق، فلو صارت قطعاً قطعاً لا يحل أكلها؛ لأنها صارت مستقدرة. كذا في الأشباه والنظائر، وهكذا في التاتارخانية. وإذا اصطاد سمكة، فوجد في بطنها أخرى أكلهما؛ لأن الأولى ماتت بالأخذ، والثانية بضيق المكان، وهذه المسألة تدل على أنه إذا وجد في السمك الطافية سمكة أخرى فإنها تؤكل، وإن كانت الطافية لا تؤكل. كذا في المحيط البرهاني، وإن أكل الكلب سمكة، فشق بطنه فخرجت السمكة تؤكل إذا كانت صحيحة، ولا تؤكل إذا ذرقها طائر. كذا في فتاوى قاضي خان. وذكر في

(١) سقط من "ق".

مطلب: إذا وجد في بطن السمكة درة ملكها

السراج الوهاج : لو أن سمكة أو جرادة وجدت في بطن طائرٍ أكلت، وكذا إذا وجدت جرادة في بطن جرادة أخرى أكلتا جميعاً ؛ لأن السمك إذا مات بفعل حادثٍ حل أكله، وإن لم يكن بفعل آدمي، وابتلاع السمكة فعلٌ حادثٌ، وأما الجراد فلا يحتاج في إباحته إلى سببٍ حادثٍ، فأكله جائزٌ في كل حالٍ، وأما إذا ذرقها الطائر أو خرجت من دبر السمكة فإنها لا تؤكل ؛ لأنها لا تنفصل على هذا الوجه إلا وقد استحالت. انتهى .

### مطلب: إذا وجد في بطن السمكة درة ملكها

وفي الأشباه والنظائر في كتاب الذبائح من الفن الثاني. أن من وجد درة في بطن سمكة ملكها وتحل له، وإن وجد خاتماً أو ديناراً مضروباً لا، وهو لقطه، له أن يصرفها على نفسه بعد التعريف إن كان محتاجاً. انتهى. وفي الذخيرة : اصطاد سمكة، فوجد في بطنها لؤلؤة، فهي له، فإن باع السمك من غيره، فوجد المشتري اللؤلؤة إن كانت اللؤلؤة في الصدف فهي للمشتري، وإن لم يكن فيه، فهي للبائع الصائد، ويكون لقطه، فيدفع البائع إلى الصائد ؛ لأنه التقطه. كذا في التاتارخانية.

ومن تفاريع ذلك الأصل ما في القنية : حج : لو وجد سمكة مجروحة ميتة في البحر طافية تحل. انتهى. يعني لأنه علم أنها ماتت بأفة الجرح، وكذلك كل ما مات بسببٍ بأن ضربه بخشبٍ أو نحوه أو قطعه سمكة أخرى أو قطعه غيره فإنه يحل. كذا في التاتارخانية. وفي الهداية : لو قطع بعض سمكة فماتت حل أكل ما أبين، وما بقي ؛ لأن موته بأفة، وما أبين من الحي وإن كان ميتاً، فميتته حلالٌ. انتهى. ولو وجد نصف سمكة على الأرض أكل. كذا في السراجية. [وَعَرَفَ بِهَذَا جَوَابَ وَاقِعَةٍ تَقَعُ لِلْمَلَّاحِينَ أَنَّهُمْ قَدْ يَجِدُونَ مِنَ الْحَيْتَانِ الْكَبْرَى الَّتِي يَرْمِيهَا الْبَحْرُ أَوْ تَبْقَى فِي بَعْضِ حِطَائِرِ الْجِيحُونَ عِنْدَ انْحِدَارِ الْمَاءِ، فَيَقْطَعُونَ ذَنْبَهَا وَيَتْرَكُونَ الْبَاقِي حَيًّا أَوْ السَّمَاكَ يَعَجَلُ، فَيَقْطَعُ ذَنْبَ السَّمَكِ وَيَشْوِيهِ، وَالْبَاقِي حَيًّا أَنَّهُ يَحُلُّ. كَذَا فِي شَرْحِ الْقُدُورِيِّ لِلزَّاهِدِيِّ] (١).

(١) سقط من " ق " .

وفي العتابية : لو وجد في الماء سمكة مقطوعة لا يعرف من قطعها تحل. كذا في التاتارخانية. ولو وجد نصف سمكة في الماء يحل ؛ لأنها ماتت بآفة، وهذا إذا علم أنها قطعها حجرٌ أو غيره، أما إذا علم أنها قطعها سيفٌ أو نحوه لا تؤكل ؛ لأنها صارت ملكاً له. كذا في الفتاوى العالمية نقلًا من محيط السرخسي. وذكر في اليتيمية : سئل والدي عن السمك إذا وجد فيه خيط، فقال تملكه حرامٌ ؛ لأننا نعلم أنه سبق الأخذ قبل ذلك إلا أن يكون الآخذ محتاجاً. كذا في التاتارخانية .

### مطلب: في حل الجريث والمار ماهي

«و حل جميع أنواع السمك» غير الطافي «والجريث والمار ماهي بلا ذكاة» لإطلاق الحديث الذي روينا، وهو قوله ﷺ : أحلت لنا ميتتان. كذا في الهداية والكافي. فإن قيل : هذا الخبر مخالفٌ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] قلنا : هذا الخبر مشهورٌ مؤيدٌ بالإجماع، فيجوز تخصيص الكتاب به، على إن حل السمك ثبت بمطلق قوله تعالى : ﴿ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [فاطر: ١٢] وقوله : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ قيل : هو السمك الطري ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ [المائدة: ٩٦] وطعامه المقدد منه، وكذا الميتة والدم المحلى بالألف واللام معهود على ما ذكر في آية أخرى ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، فينصرف إلى المعهود، ولا يثبت التعارض بين الكتاب والخبر. كذا في الكفاية. ويتفرع على عدم اشتراط الذكاة فيه أنه لو صاد مجوسيٌّ سمكاً أو ترك مسلمٌ التسمية عند أخذه عمدًا يحل أكله. كذا في المحيط البرهاني والكفاية وجامع الرموز. وذكر في حياة الحيوان من كتب الشافعية في لفظ السمك : أنه لو اصطاد مجوسيٌّ سمكاً أو جراداً فهو حلالٌ ؛ لقول الحسن البصري رحمه الله : رأيت سبعين صحابياً رضي الله تعالى عنهم كلهم يأكلون صيد المجوس من الحيتان، ولا يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك، وهذا في السمك مجمعٌ عليه بين الأئمة الأربعة، وخالف مالك في الجرادة. انتهى. قيدنا بغير الطافي ؛ لأن حل جميع أنواع السمك مقيدٌ بما إذا مات بسبب، أما إذا مات حتف أنفه فإنه لا يحل أكله كما في الهداية. وقد مرَّ مفصلاً .



### مطلب: في حكم السمك الصغيرة

والمار ماهي سمكة تشبه الحية، والجريث هو السمكة السوداء. كذا في العيني شرح الهداية والعيني شرح الكنز. قال في اللوامع: الجريث بكسر الجيم وتشديد الراء ضرب من السمك، والجري لغة فيه. انتهى. وفي صحيح البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما: الجري لا تأكله اليهود، ونحن نأكله. انتهى. قال العيني شارح البخاري: إن الجري بفتح الجيم وكسر الراء المشددة آخره ياء مشددة، وجاء فيه كسر الجيم أيضاً، وهو السمك ما لا قشر له. انتهى كلامه. وفي حاشية الجلي على شرح الوقاية: الجريث نوع من السمك، يقال لها بالفارسية: ماهي كولي. انتهى. وقال في شرح مجمع البحرين: الجريث بكسر الجيم وتشديد الراء نوع من السمك يقال له بالتركي مرن بلق والمار ماهي يقال له بالتركي ايلن بلق. انتهى.

وإنما أفردهما المصنف بالذكر مع أنهما نوعان من السمك؛ لمكان الخفاء في كونهما من جنس السمك، وللاحتراز عن قول محمد حيث قال: يحل جميع أنواع السمك ما سوى الجريث والمار ماهي. كذا في الإيضاح شرح الإصلاح وحاشية الجلي على شرح الوقاية. قال في غاية البيان: إن بعض الروافض وأهل الكتاب يكرهون أكل الجريث، ويقولون: إنه كان ديوثاً يدعو الناس إلى حليلته فمسخ به. انتهى. وذكر في المغرب: وما قيل إن الجريث من الممسوخات فهو باطل؛ لأنه لا نسل للممسوخ إذ لم يبق بعد ثلاثة أيام. كذا في كنز العباد، وهكذا في جامع الرموز. واعلم أنه قال في السراجية: أنواع السمك كلها حلال. وفي التجريد: أصناف السمك كلها حلال. كذا في التاتارخانية والحماذية، وسيأتي تحقيق بعض من أنواع السمك في خاتمة الكتاب عند ذكر الحيوانات البحرية إن شاء الله تعالى.

### مطلب: في حكم السمك الصغيرة

ثم اعلم أنه ذكر في تحفة الفقه: قال أبوحنيفة رحمه الله: السمك الصغير التي لا ينفك عنه المرة والصلب مكروه، وذكر محمد: السمك الصغير كلها حرام؛ لأن عظم الصلب والمرة لا يمكن نزعها منه، وهو حرام. وذكر في السير الكبير: قال أبوحنيفة ومحمد: السمك الصغير مكروه، والكرهية

تحريمية، هو الصحيح، والمختار أن هذا كراهة التحريم. انتهى ما في تحفة الفقه. وذكر في تحفة الفقهاء نقلاً عن الفتاوى الصوفية: السمك الصغير الذي لا يمكن إخراج المرة منه لا يؤكل؛ لأن المرة جيفة. كذا في دستور الأوامر والنواهي. وذكر في الجواهر الأخطاوي ونعيم الألوان: السمك الصغير كله مكروه كراهة تحريم، هو الأصح. انتهى.

وذكر في تحفة الفقه أيضاً ما يخالفه حيث قال ناقلاً من المحيط: إن جميع أنواع السمك حلالاً صغيراً كان أو كبيراً، ومن الوقعات: أن السمك الصغير الذي لا يمكن إخراج المرة والصلب منه أكله حلالاً إلا القضاة، والقضاة لا تشبه السمك، ولكن تشبه الحية، والحية حرام، والسمك الصغير أكله حلالاً عند جميع العلماء خلافاً لابن كيسان، ووجه الحل أن النبي ﷺ أباح السمك على العموم، فيتناول جميع الأنواع. انتهى ما في تحفة الفقه. وذكر في السراج الوهاج: أن كل أنواع السمك حلالاً صغيراً كان أو كبيراً. انتهى.

[وذكر في معراج الدراية والعيني شرحي الهداية: أن السمك الصغير الذي يقلى من غير أن يشق جوفه، قال أصحاب الشافعي: لا يحل أكله؛ لأن رجليه نجس، وعندنا يحل أكله بسائر أجزائه. انتهى ما فيهما. فهذا يفيد أن حرمة مثل هذه السمك الصغير ليس عندنا، بل إنما هو عند الشافعية. أقول: وقد ذكر في خادم الزركشي من كتب الشافعية ما يدل على أن حرمة هذا السمك الصغير عند الشافعية أيضاً مختلف فيه. وعبارته هكذا: قال القاضي أبو الطيب من الشافعية: إنه لا يجوز أكل السمك الصغير، وفي بطنه الروث، قال: إنه إذا قلى في الزيت قبل إخراج حشوه ينجس الزيت، وقال الرافعي من الشافعية: الذي جرى عليه الأولون التسامح به إذ لم ينقل أنهم كلفوا أحداً تتبعه وإخراجه، وقال الروياني من الشافعية: وبهذا أفتي، ورجيعه طاهر عندي. انتهى ما في خادم الزركشي<sup>(١)</sup>. ودر ماچيني آورده ماهي خورد كه ازان مراره كشيد نتوانند، وبامراره بپزند حلال است برای عموم بلوي، وعليه الفتوى. كذا في الشرح الفارسي لشرعة الإسلام للمخدوم حسن التتوي.

(١) سقط من "ق".

## مطلب: في حكم الأربيان

واختلف المشايخ في أكل السمك الصغير الذي تشبه الدودة، ويقال له جهنكه، فعند بعض العلماء حرامٌ؛ لأنه لا يشبه السمك، وإنما يباح عندنا من صيد البحر أنواع السمك، وقال بعضهم: حلالٌ؛ لأنه يسمى بأسماء السمك. كذا في كنز العباد وتحفة الفقه والحماذية والفتاوى الإبراهيم الشاهية. ولم يصرح في هذه الكتب الأربعة ولا في غيرها بترجيح إحدى الروايتين، لكن ما ذكره العيني شارح الكنز: أنه يحل أكل المار ماهي، وهي سمكة تشبه الحية مؤيدٌ لرواية القائلين بالحل، وما ذكره صاحب الكفاية شارح الهداية بعد ذكر الفرق بين مسألة الحمر الأهلية والوحشية: أنه يعلم بهذا أن لا اعتبار بالمشابهة الصورية شرعاً مؤيدٌ لتلك الرواية أيضاً. فليتدبر. وماهي جهنكه را بعربي أربيان وبفارسي ملخ آب گویند. كذا في مؤيد الفضلاء في فصل الميم مع الباء، وسيأتي تحقيق الأربيان في خاتمة الكتاب عند بيان قسم الحيوانات البحرية، ولو أرسلت سمكاً في ماء نجس، فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال. كذا في القنية والتاتارخانية [والمنظومة الوهبانية]. وذكر الشيخ حسن الشرنبلالي في شرحه للمنظومة: وكذا لو تولدت السمكة في ماء نجس، فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال؛ لأنه ثبت حله بالنص<sup>(١)</sup>، وكونه يتغذى بالنجاسة لا يمنع حله. انتهى.

قال العلامة عبد البر ابن الشحنة شارح المنظومة: [وظاهره أنه لافرق بين ذلك وبين ما تولدت في ماء نجس]<sup>(٢)</sup> ولا ينكر ذلك كالحيوان المتولد من المني يحل أكله. انتهى كلامه. ولو ألقى في الخمر سمكاً واتخذ من ذلك مُرَبِّي، ذكر في الكتاب أنه لا بأس بأكل السمك إذا تحولت الخمر، وصارت خلاً؛ لأن ما تداخل السمك من أجزاء الخمر صار خلاً، فيطهر السمك؛ لأنه سمك رُبِّي بالخل. كذا في فتاوي قاضي خان في كتاب الأشربة.

(١) سقط من "ق" ، وفيه: ووجهه أن السمك حلال بالنص.

(٢) زيادة من "ق" .

فإن قيل : ما الحكمة في أن الله تعالى خلق كل مخلوقٍ ذا لسانٍ بعضها ناطقٌ، وبعضها غير ناطقٍ، وليس للسّمك لساناً أصلاً. قيل : لأن الله تعالى لما خلق آدم صلوات الله عليه، وأمر الملائكة بسجوده، فسجد الملائكة كلهم إلا إبليس عليه اللعنة، فلعنه الله تعالى، وأخرجه من الجنة، ومسّخه وأهبطه إلى الأرض، فجاء إلى البحار، فأول ما رآه السمك، فأخبره بخلق آدم عليه السلام، وقال : إنه يصطاد ويأخذ دواب البر والبحر، فجعل السمك يخبر بخلق آدم عليه السلام، ويقول : لا أمان لنا بعد هذا في الماء، فأذهب الله تعالى لسانه. كذا في الفتاوى الحمادية، وسيأتي بعض ما يتعلق بتملك السمك ونحوه في فصل ما يملك به الصيد إن شاء الله تعالى .

### مطلب: في حل الجراد

«و» حل «الجراد» بأنواعه. كذا في جامع الرموز. قال في حياة الحيوان من كتب الشافعية : أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد، وقد قال عبد الله بن أبي وقاص رضي الله عنه : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد. رواه أبوداود والبخاري والحافظ أبو نعيم. وفيه : ويأكله ﷺ معنا. وروى ابن ماجة عن أنس رضي الله عنه أنه قال : كن أزواج رسول الله ﷺ يتهادين الجراد في الأطباق. وفي الموطأ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن ابن عمر رضي الله [تعالى] عنهما سئل عن الجراد فقال : وددت أن عندي بقعة آكل منها. وروى البيهقي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : إن مريم بنت عمران عليهما السلام سألت ربها أن يطعمها لحماً لا دم له، فأطعمها الجراد. وفي الحلية في ترجمة يزيد بن ميسرة، قال : كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد. انتهى ما في حياة الحيوان .

«وإن مات حتف أنفه» يعني أن الجراد بأنواعه لا يشترط فيه الذكاة كالسمك، يتفرع على ذلك أنه لو صاد مجوسيّ جراداً، أو ترك مسلمٌ التسمية عند أخذه عمداً حل أكله، كما في جامع الرموز، إلا أن بينهما فرقاً من وجه آخر، هو أن السمك إذا مات حتف أنفه من غير علة لا يحل أكله، والجراد يحل أكله سواء مات بعلة أو بغير علة. كذا في الكافي وفتاوي قاضي خان

والتاتارخانية. وهذا عندنا. وقال مالك : لا يحل الجراد إلا أن يقطع الآخذ رأسه ويشويه ؛ لأنه صيد البر، ولهذا يجب على المحرم بقتله جزاء يليق به، فلا يحل إلا بالقتل كما في سائره .

والحجة عليه ما روينا من قوله : أحلت لنا ميتتان، ولا يقال خص منه السمك إذا مات من غير آفة، فكذا الجراد بالقياس ؛ لأننا نقول : خصصناه بالنص الوارد في السمك الطافي ؛ لأنه في معنى الطافي من كل وجه بخلاف الجراد، فإنه نوع آخر، فكان العمل بصريح نص ورد فيه أولى من العمل بقياس أو بدلالة نص ورد في نوع آخر، ولما روي عن علي رضي الله عنه حين سئل عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض، وفيه الميت وغيره، فقال: كله كله، فهذا عُدَّ من فصاحته، ودل على إباحته، وإن مات حتف أنفه، ولأن موت الجراد لا بد من أن يكون بسبب، فإنه بحريُّ الأصل بريُّ المعاش كما قيل : إن بيض السمك إذا انحسر عنه الماء يصير جراداً، فإذا مات في البر فقد مات في غير موضع أصله، وإذا مات في الماء فقد مات في غير موضع معاشه، وكل ذلك سببٌ لموته بخلاف السمك، فإنه بحريُّ المولد والمعاش، فإذا مات في البر يحل كيف ما كان ؛ لأنه غير موضع أصله، وإذا مات في الماء فلا بد من سببٍ آخر يدل على أنه مات من غير حتف أنفه. كذا في الهداية والكفاية والنهاية .

وذكر في هدي ابن القيم مختصر الطب النبوي : أن ما ذكر في الجراد من خلاف مالك فيما إذا كان موته من غير سبب. أما إذا مات بسبب كالكبس والتحريق فالجمهور على حله، ولا خلاف في إباحته. انتهى. ويوافقه ما ذكره ابن الحاجب المالكي رحمه الله، قال : أما الجراد فيفتقر إلى الذكاة في المشهور من مذهبنا، قال: ويكتفي بقطع رأسه أو شيء منه، وكذا الحرق والصلق على المشهور. كذا في عين الحياة مختصر حياة الحيوان، لكن حرق الجراد فعلٌ مكروه، كما صرح به في الفتاوى السراجية من كتاب الكراهية. وقوله : " مات حتف أنفه " : أي مات موت أنفه ؛ إذ الحتف الموت، وكان العرب يقولون : مات فلانٌ حتف أنفه إذا مات من غير قتلٍ لظنهم أن روح المريض يخرج من أنفه، وإذا خرج يخرج من جراحته كما في حاشية الشيخ

على شرح الوقاية من باب الشهيد .

ثم اعلم أنه ذكر في الكفاية أنه روى أن مريم رضي الله تعالى عنها سألت لحماً هنيئاً، فرزقت الجراد، وعمر رضي الله تعالى عنه كان مولعاً بأكل الجراد. انتهى. وفي الشرح الفارسي على المشكاة للشيخ عبد الحق الدهلوي : ثابت شده است که آنحضرت ﷺ نخورده است جراد را، وليکن خورده اند صحابه آن را در مجلس آنحضرت ﷺ، وفرموده است : که نمي خورم، وحرام نمي گردانم. انتهى. وفي السراجية : أن جميع أنواع السمك والجراد حلالٌ من غير ذكاة. انتهى. وسيأتي تحقيق بعض من ذكر الجراد في خاتمة الكتاب في حرف الجيم إن شاء الله تعالى. وفي الشرح الفارسي على المشكاة للشيخ عبد الحق : وارد شده است که جراد از بيني افشاندن ماهي است، وبعض مي گویند که متولد مي گردد از ماهي مانند کرمها، پس مي اندازد آن را دريا بساحل، وپرورش مي يابند، باين حديث تجویز کرده اند بعض علماء که صيد کند او را محرم، زیرا که وي صيد بحري است لقوله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ واما کسانی که تجویز نمي کنند مي گویند که وي صيد بري است که استقرار او در آنجا است، وبيضه مي کند از نباتات وثمرات آن. انتهى کلامه .

### بحث: في تفصيل ما يحل أكله وما لا يحل مما ذكر في الفتاوى

اعلم أن الحيوانات على قسمين : منها ما يعيش في البحر، ومنها ما يعيش في البر، أما ما يعيش في البحر فهو حرامٌ كله إلا السمك. وأما ما يعيش في البر فأنواعٌ ثلاثة : ما ليس له دمٌ أصلاً، وما ليس له دمٌ سائلاً، وما له دمٌ سائلاً. فما لا دم له مثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والخنفساء والعقرب والبق ونحوها لا يحل أكله إلا الجراد خاصة، وكذلك ما ليس له دمٌ سائلاً مثل الحية والوزغ وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفار والجرذ والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها، ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء إلا في الضب، فإنه حلالٌ عند الشافعي .

وما له دمٌ سائلاً نوعان : مستأنسٌ ومتوحشٌ، أما المستأنس من البهائم

فنحو الإبل والبقر والغنم يحل بالإجماع، وأما المتوحش نحو الظباء وبقر الوحش وحمير الوحش وإبل الوحش فحلالٌ بإجماع المسلمين، وأما المستأنس من السباع، وهو الكلب والفهد والسنور الأهلي فلا يحل، وكذلك المتوحش، فمنها المسمى بسباع الوحش والطيور، وهو كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير، فذو الناب من السباع الوحوش مثل الأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والسنور البري والدب والقرود ونحوه؛ وذو المخلب من الطير كالصقر والبازي والعقاب والباشق والشاهين والبعث والحدأة والنسر وما أشبهه فإن كل ذلك لا يحل أكله. وأما ما لا مخلب له من الطير فالمستأنس منه كالدجاج والبط، والمتوحش كالحمام والفاخنة والعصافير والقبج والكركي والغراب الذي يأكل الحب والزرع ونحوها حلالٌ بالإجماع. كل ذلك في الفتاوى العالمية نقلاً من البدائع.

ويحل أكل الأنعام؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] وهي من الإبل والبقر والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءٌ﴾ [الأنعام: ١٤٢] فالحمولة الكبار منها، والفرش الصغار. وحل أكل حمار الوحش وبقر الوحش والوعل. كذا في عقد اللآلي. والوعل معز الجبل. كذا في الصحاح للجوهري. وذكر في فتاوى قاضي خان: ويحرم أكل كل ذي مخلبٍ من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والشاهين والبعث والحدأة، وكذا كل ذي نابٍ من السباع كالأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الأهلي والوحشي والدب والقرود والفيل والخنزير والضب واليربوع وابن العرس وابن آوى والسنجاب والسمور والفتك والدلق. ولا يحل الهوام التي تسكن الأرض كالفارعة والوزغة وسام أبرص والحية والضفدع والقنفذ، وكذا كل ما لا دم له لا يحل أكل شيء منها كالزنبور والبرغوث والذباب والبعوض والقمل والقراد. انتهى ما في فتاوى قاضي خان. ومما لا دم له كالعقرب والسرطان فلا يؤكل، ويستثنى منه السمك والجراد؛ فإنهما يحل أكلهما. كذا في المسكين شرح الكنز. وذكر في المتفق:

الفيل والقرود حرامٌ والدبُّ وكل ما سار على الأرض يكبُّ

كالفارة والأفعى وما شاكلها      وكل ما لا دم في نفسه لها  
يحرم كالزنبور والعقارب      والبق والذباب والعناكب

كذا في مطالب المؤمنين. [وذكر في شرح المجمع للمصنف: إن كل ما ليس له دمٌ سائلٌ حرامٌ إلا الجراد، وهذا مثل الذباب والزنابير والعقارب وسائر هوام الأرض، وما يدب عليها، وما يسكن تحتها كالحشرات، ووجه الحرمة أنها من الحشرات. انتهى. ومثل ذلك في شرح المجمع لابن الضياء<sup>(١)</sup>. وفي التاتارخانية: وأما ما لا دم له فلا يؤكل شيء منها إلا السمك والجراد، غير أن الجراد يحل مات بعله أو بغير علة، والسمك إذا مات بغير علة لا يحل، وإن مات بعله يحل. انتهى.

ولا يخفى أن المراد بقولهم: "ما لا دم له" الحيوان الذي ليس له دمٌ سائلٌ، سواء كان مما لا دم له أصلاً أو كان له دمٌ لكن غير سائلٍ، فيحرم أكله بكلا نوعيه في مذهب الحنفية إلا ما استثنى منه. وقد قدّمنا ما هو صريحٌ في هذا في الورق السابق نقلاً من الفتاوى العالمكيرية. وذكر في الفتاوى الخانية: أنه يكره أكل البرغوث والذباب والبعوض والقمل والقراد. كذا في التاتارخانية.

أقول: المراد بالكراهة ههنا عدم الحل كما قدمناه من فتاوى قاضي خان وغيره، وإنما عبر بالكراهة لموافقة عبارة محمد رحمه الله. قال في الهداية: إن محمداً رحمه الله في كل موضع وجد فيه نصاً صريحاً في الجامع الصغير بحله وحرمته، وما لم يجد فيه نصاً يحتاط في ذلك، فيقول في الحل: لا بأس به، وفي الحرمة يقول: يكره أو لم يؤكل. انتهى. وفي الهداية أيضاً من كتاب الكراهية: أن عند محمد رحمه الله كل مكروه حرامٌ. انتهى. وعلى التقديرين قد وقع عن محمد رحمه الله ذكر لفظ الكراهة موضع الحرمة كثيراً. فليحفظ هذا فإنه حسنٌ كثير الجدوى، فمما يبتنى عليه قول صاحب الهداية: إنه يكره أكل الضب والضبع والسلحفات والحشرات، فإن أكل هذه الجميع حرامٌ كما مرَّ تحقيقه، ومما يبتنى عليه أيضاً قول صاحب الهداية والكافي: وكرهوا البغاث

(١) سقط من "ق".



مطلبٌ: فيما يحل من الطير ويحرم

والرخم ؛ لأنهما يأكلان الجيف، فإن أكلهما حرامٌ كما سيأتي تحقيقه، ومما يبتنى عليه أيضاً قول صاحب المحيط : وكرهوا الفيل والدب والقرد وجميع الهوام التي يكون سكنها في الأرض كالفارة والوزغة والقنفذ، فإن هذه الجميع يحرم أكلها كما قدمناه. ومما يبتنى عليه أيضاً قول البزازي في فتاواه : إنه يكره أكل النحل والنمل والعنكبوت لما تقدم أن كل ما لا دم له حرامٌ، وهذه مما لا دم لها فاحفظ هذا. والله أعلم .

### مطلبٌ: فيما يحل من الطير ويحرم

ثم لنشرع في تفصيل مسائل حل الطيور وحرمتها، قد عرفت أن كل ما يصيد بمخلبه لا يحل أكله، وقال قاضي خان في فتاواه : ويحل أكل الطير الذي ليس له مخلبٌ كالحمام والإوز، ولا بأس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاخته، وكل ما ليس له مخلبٌ يختطف بمخلبه. انتهى .

أما الحمام فيحل أكله بالإجماع. كذا في الفتاوى العالمية نقلاً من البدائع، وإن شيخنا الإمام شمس الأئمة كان مولعاً بأكل الحمام. كذا في الفتاوى العالمية نقلاً من المبسوط. وذكر في تجنيس خواهر زاده : قال أبو يوسف : الإوز مثل الأرنب. كذا في التاتارخانية. وأما الخطاف فإنه لا بأس بأكله ؛ لأنه ليس ذا مخلبٍ. كذا في الفتاوى السراجية والظهيرية والتاتارخانية. وأما القمري والسودانية والزرزور والعصافير وما أشبه ذلك مما لا مخلب له من الطيور لا بأس به. كذا في التاتارخانية. وأما الفاخته فقد قال في الكفاية شرح الهداية والمسكين شرح الكنز والفتاوى التاتارخانية : إن الفاخته تؤكل. انتهى. وفي النظم : أنه يكره أكل الفاخته. كذا في جامع الرموز. وتحمل الكراهة ههنا على التنزيه جمعاً بين الروايتين ليحصل التوفيق بينهما، وسيأتي من البزازية ما هو صريحٌ في أنه لا يستحب أكلها، ويدل عليه ما في الفتاوى السراجية : أنه لا بأس بأكل الفاخته، فإن لفظ "لا بأس" يدل على أن الأولى غيره. فتدبر. وأما الهدهد فقد قال في البزازية والخلاصة والسراجية والظهيرية وخزانة المفتين وتحفة الفقه : إن أكل الهدهد لا بأس به. انتهى. زاد في الخلاصة : لأنه ليس

بذي مخلبٍ. انتهى. وذكر في البزازية في موضعٍ آخر: أنه يكره أكل الهدهد؛ لنهي النبي ﷺ عن قتله. انتهى. والتوفيق بين الروایتين أن تحمل الكراهة على التنزيه؛ لتزول المخالفة بين الكلامين، وفي قولهم: "لا بأس به" إشارة إليه كما لا يخفى.

فإن قلت: المطلق لا يحمل على المقيد إلا إذا قام دليل التقييد فكيف ههنا. قلنا: قد ذكر الزيلعي رحمه الله في كتاب الصيد: أن المطلق إنما لا يحمل على المقيد فيما إذ اختلفت الحوادث، أو كان التقييد والإطلاق من جهة السبب، أما إذا كانا من جهة الحكم، والحادثة واحدة، فيحمل عليه. انتهى. فليتدبر. وهذا عندنا، أما عند الشافعية فيحرم أكل الهدهد كما صرح به في عين الحياة وغيره.

أما الدبسي فقد قال في الكفاية شرح الهداية والمسكين شرح الكنز والفتاوى التاتارخانية: إن الدبسي يؤكل. انتهى. ونقل في جامع الرموز نقلاً عن المضمرة: أنه لا بأس بأكل الدبسي: أي موسيجه. انتهى. فلفظ "لا بأس" يدل على أن الأولى عدم الأكل كما قدمنا، ولهذا قال في الفتاوى الظهيرية والبزازية: أما الدبسي والصلصل والعقعق والقلق والنحام فيجوز أكلها، لكن لا يستحب؛ لأن عند الناس أن من يأكل هؤلاء تصيبه آفة، فيحترز عنه. انتهى. قال في مطالب المؤمنين بعد نقل هذه الرواية من الظهيرية: إن الفرس الأدبس هو الذي بين السواد والحمرة، والدبسي من الحمام بذلك اللون، والصلصل الفاخنة، والقلق طائر عجمي طويل العنق يأكل الحيات، والنحام طائر أحمر على حلقة الإوز يقال له بالفارسية سرخ آبي. انتهى. أما الصلصل فقد ذكر في الظهيرية: أنه لا بأس بأكله؛ لأنه ليس من ذوي المخلب. كذا في الفتاوى العالمية. وقد عرفت أن المستحب عدم أكله. وأما العقعق فقد قال في السراجية والتاتارخانية: إنه لا بأس به، وقد علمت أنه لا يستحب أكله. وأما اللقلق فقد قال في السراجية: لا بأس بأكل اللقلق الذي يقال له بالفارسية: توك. انتهى. وهكذا في جامع الرموز نقلاً من المضمرة. وفيه أيضاً من النظم: أنه يكره أكل اللقلق. انتهى. وتحمل هذه الكراهة على ترك الأولى؛

مطلبٌ: فيما يحل من الطير ويحرم

لما قدمناه آنفاً، ولما ذكر في الشرح الفارسي للنقاية المسمى بمنافع المسلمين: كه خوردن لكلك حلال است، ليكن مستحب نيست خوردن آن. انتهى. وأما النحام فقد ذكر في الفتاوى الظهيرية والبزازية: أنه يجوز أكله، لكن لا يستحب كما قدمنا .

وأما الطاوس فقد ذكر في شرح القدوري: أنه لا بأس بأكله، وهكذا في جامع الرموز نقلاً من المضمرة، وهكذا في مطالب المؤمنين. وذكر في تفسير المغني: أن النبي ﷺ قال: إنه إذا صاح، يقول: "استغفروا أيها المذنبون" ومن ثم نهى النبي ﷺ عن قتله، وقال: إنه يقول: "قدموا خيراً". كذا في مطالب المؤمنين أيضاً. وذكر في فتاوى الزندويسي: أنه لا بأس بأكل الطاوس، وعن الشعبي: أنه يكره أشد الكراهة، وبالأول يفتي. كذا في كنز العباد والجواهر الأخلاطي والحمادية ونعيم الألوان ومطالب المؤمنين، وهكذا في تحفة الفقه في فصل الطيور والوحوش. أما الطوطي فقد قال في الصيدية الفارسية لشيخ الإسلام الهروي في ترجمة لفظ البغاء: كه طوطي بمذهب امام ابوحنيفة كوفي حلال است، ودر مذهب شافعي دو روایت است. انتهى .

أما الخفاش فإنه لا يحل أكله؛ لأنه ذو ناب. كذا في البزازية وفتاوى قاضي خان. وفي خزنة الفتاوى: أنه يحل تناوله. وفي التبيين والمسكين شرحي الكنز: أنه ذكر في بعض المواضع أن الخفاش يؤكل. وفي بعضها لا يؤكل؛ لأن له ناباً. انتهى. وفي القنية: عك: لا يحل الخفدود لشبهه الخفاش. حم وغيره: يحل، ط. وفي الخفاش اختلافٌ. انتهى. وفي الظهيرية [قيل: الشقراق لا يؤكل، والبوم يؤكل. قال رضي الله عنه: رأيت هذا بخط والدي و] <sup>(١)</sup> الشقراق طائرٌ أخضر يخالطه قليل حمرة، يصول على كل شيء، وإذا أخذ فرخه تقياً. كذا في التاتار خانية والعالمكيرية، وهكذا في الحقائق شرح المنظومة. وفي العتابية: ولا بأس بأكل البوم في رواية عن أبي يوسف، كذا في جامع الرموز .

(١) سقط من "س" .

وكرهوا البغاث والرخم ؛ لأنهما يأكلان الجيف. كذا في الهداية والكافي. والظاهر أن المراد من الكراهة الحرمة لما ذكرنا من فتاوي قاضي خان والسراجية : أن البغاث حرامٌ ؛ لكونه ذا مخلبٍ من سباع الطيور، يدل على ذلك قول صاحب الهداية : "إنه يكره الضب والضبع والسلحفاة والحشرات إلخ" يريد أنها حرام. والله أعلم. ولا يحل الغداف ؛ لأنه من سباع الطيور. كذا في حاشية الجليبي على شرح الوقاية. ولا يحل الغراب الأبقع ؛ لأنه يأكل الجيف. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم. وكل ما يأكل الجيف من الطيور فهو كالغراب الأبقع لا يحل أكله. كذا في فتاوي قاضي خان، وقد مرَّ تحقيق ذلك من قبل كما عرفته .

وأما النعامة فذكر في المغني أنه لا بأس بها. كذا في جامع الرموز. وروي أنه كان لبعض الحي نعامة، ضربها إنسانٌ ووقَّدها، فألقاها على كناسة، وهي حية، فجاء رجلٌ منهم إلى سعيد بن جبير رضي الله عنه، وسأله عنها، فقال: ذكوها وكلوها، فهذا يدل على أن النعامة من المأكولات. كذا في فتاوي قاضي خان .

وأما الحريش فقد ذكر في الذخيرة الكرمانية : يحل أكل الحريش عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد، لهما أنه كالجاموس البري، وله أنه كالفيل. كذا في كنز العباد، وهكذا في تحفة الفقه في فصل الطيور والوحوش. وذكر في المضمرة من فتاوي صنوان : ويحل أكل الحريش ؛ لأن علياً رضي الله تعالى عنه كان جالساً تحت ظل شجرة في وقتٍ حارٍّ، فجاء الحريش وأراد أن يضرب علياً رضي الله عنه، فأخذ عليٌّ رجله وضربه على الأرض وذبحه، وقال: كلوه فإنه جواميس الوحش، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقال: ما قال عليٌّ صحيحٌ. كذا في كنز العباد والجواهر الأخلاطي والفتاوى القراخانية. وزاد في الجواهر الأخلاطي والفتاوى القراخانية : أن الحريش دابة لها مخالب كمخالب الأسد، ولها قرنٌ واحدٌ في هامتها، يسميها الناس الكركدن، والكركدن يقال له بالفارسية كرك. انتهى. وسيأتي بعض تحقيق الحريش في خاتمة الكتاب تحت لفظ الكركدن إن شاء الله تعالى .

وأما الوبر فقد قال أبو يوسف : لا أحفظ فيه عن أبي حنيفة رحمه الله شيء، وهو عندي مثل الأرنب، وهو يعتلف البقول والنبت، قاله الكرخي في مختصره. وفي الجمهرة : الوبر دويبة أصغر من السنور، طحلاء اللون لا ذنب لها، تدجن في البيوت، وتجمع على أوبار. كذا في العيني شرح الكنز .

### مطلب: في حكم الجلالة

ومما يتعلق بالمقام مسائل الجلالة، فنقول : وأما حكم البقرة الجلالة، وهي بفتح الجيم وتشديد اللام التي تأكل الجلّة والجلة - بتثليث الجيم وتشديد اللام - العذرة والروث، فقد قال في فتاوى قاضي خان : ولا تؤكل الجلالة، ولا يشرب لبنها، والجلالة هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات، ولا يختلط، فيتغير لحمها، فيكون منتناً، وأما ما يخلط فيتناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمه لا بأس بأكله. انتهى. وفي الينابيع : الجلالة ما كان علفها كلها أو أكثرها من العذرات، فإن كان أكثر علفها من غير العذرات فليست بجلالة. كذا في الفتاوى الإبراهيم شاهية. وفي التاتارخانية : ويكره لحم الجلالة والعمل عليها إلا أن تحبس أياماً وتعتلف بعلف طيب. م : ثم قال : يحبس أياماً، وقد اختلفت الروايات عن أصحابنا، فمنهم من قال : ثلاثون يوماً، ومنهم من قال : عشرون يوماً، ومنهم من قال : عشرة، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن الإبل يحبس أربعين، والبقرة عشرين، والشاة عشرة، والدجاج ثلاثة، هكذا روى بعضهم في النوادر. وفي الواقعات : هو المختار. وروي عن أصحابنا في الإبل عشرون، وفي البقرة عشرة، وفي الشاة ثلاثة، وفي الدجاج يوم؛ وقال بعضهم في ذلك ثلاثة أيام، والأصح أن الكل يحبس إلى زوال الرائحة المنتنة، وإليه أشار في الأصل. انتهى ما في التاتارخانية. قال في البدائع : لا تقدير لحبس الجلالة في ظاهر الرواية، هكذا روي عن محمد أنه قال : كان أبوحنيفة لا يوقّت في حبسها، وقال : حُبِسَتْ حتى لطفت. انتهى. وذكر في السراج الوهاج : قال محمد : إن الناقة والشاة والبقرة إنما تكون جلالة إذا نتنت وتغيرت، فإذا كانت كذلك لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها، ولا ينتفع بها في العمل. وأما بيعها

وهبتها فهو جائز، وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يوقت في حبسها وقتاً، وإنما قال تحبس حتى يطيب لحمها، وذلك موقوفٌ على زوال النتن، ولا عبرة بالأيام.

### مطلب: توقف الإمام في ثماني مسائل

وتوقف أبو حنيفة رحمه الله في ثماني مسائل، ولم يوقت فيها وقتاً، ولم يقطع فيها بجواب، إحداهما: أن الجلالة متى يطيب لحمها، الثانية: أن الكلب متى يصير معلماً، الثالثة: متى وقت الختان، الرابعة: الخنثى المشكل، الخامسة: سؤر الحمار، السادسة: الدهر منكراً لا يدري ما هو، السابعة: هل الملائكة أفضل أم الأنبياء، الثامنة: أطفال المشركين هل يدخلون النار. توقف في هذه المسائل لغاية ورعه في الدين. انتهى ما في السراج.

وذكر في الخلاصة: أنه يكره لحوم الإبل الجلالة. وفي المنتقى: المكروه جلالة تُقرب فتوجد منها رائحة منتنة، فلا يشرب لبنها، ويكره العمل عليها وبيعها وهبتها ما دامت تلك حالها. وفي البقالي: أن عرقها نجس. وفي شرح الشافي: أن الإبل يحبس شهراً، والبقر عشرين يوماً، والشاة عشرة، والدجاج ثلاثة. وفي الخزانة: أن المختار أن يحبس الدجاج ثلاثة، والشاة أربعة، والآخران عشرة. وقال الإمام السرخسي: الأصح أن يحبس إلى زوال الرائحة المنتنة، لكن يشترط ذلك في الجلالة التي لا تأكل إلا الجيف، وأما التي تخلطه بغيره، ولا يظهر أثره في اللحم فلا بأس بها، وإن لم تحبس. انتهى كلام الخلاصة. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم.

قال في التاتارخانية: فعلى هذا لا بأس بأكل الدجاج، وإن كان يقع على الجيف؛ لأنه يخلط، فلا يتغير لحمه ولا ينتن، والحكم يدور على هذا المعنى. وما ذكر في الكتاب: أن الدجاج يحبس، فذلك في الذي لا يأكل إلا الجيف، فأما الذي يأكل الجيف وغير الجيف، فالحبس فيه ليس بشرط. انتهى. ولهذا قالوا: لا بأس بأكل الغراب الذي يخلط الحب والجيف. كذا في عقد اللآلي. وذكر في فتاوي قاضي خان: لا بأس بأكل الدجاج؛ لأنه يخلط ولا يتغير لحمه، وما روي أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام، ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه

مطلبٌ: في البهيمة التي وطئ بها رجلٌ

لا أن ذاك شرطاً، فقد روي أن رسول الله ﷺ كان يأكل الدجاج، وكذا حبس ما يتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمه حبسٌ على وجه التنزه. انتهى. والأفضل أن يحبس الدجاج حتى يذهب ما في بطنه من النجاسة. كذا في البدائع. وذكر في القنية: جدي ارتضع ثدي الكلبة يحل أكله إذا ذبح بعد أيام، وإلا فلا. وفيها من باب الكراهية في الأكل والشرب: جدي أو حمل يرضعه الأتان يحل أكله ويكره. انتهى. وفي المحيط عن محمد في الجدي الذي تغذى بلبن الحمامة مرةً أو مرتين أنه لا يكره أكله، فإذا كثر كره حتى يعتلف مدة يخرج فيها من التنن، وروي أنه لا يكره.

ويجب أن تكون مسألة الجدي الذي غذي بلبن الخنزير على الروايتين. كذا في التاتارخانية. وفي كراهية قاضي خان عن الحسن: أن الجدي إذا رُبِّي بلبن الخنزير لا بأس به، قال: معناه لا بأس إذا علف بعد ذلك أياماً كالجلالة. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم. وذكر الحسن في شاة تشرب خمراً أو ماء فيه بول أنه يكره ذبحها ساعتئذٍ حتى تحبس ثلاثة أيام. وذكر الطحاوي خلافه. كذا في التاتارخانية. وفي البزازية: لو سقى شاة خمراً، ثم ذبحها من ساعته تحل بلا كراهة، ولو بعده إلى يوم تحل مع الكراهة. انتهى. وفي خزانة الأكمل: ولو رُبِّي الجدي بخمرٍ أو بلبن خنزيرٍ أكل، وكره التربية به. انتهى. وفي القنية من باب الكراهية في الأكل والشرب: لو سقى الشاة خمراً، فذبحها من ساعته لا يكره، وإن مكث تحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة. انتهى. لو علف شاة أو بقرة علفاً حراماً لم يحرم لبنها ولحمها، وإن كان الورع الترك. كذا في الأشباه والنظائر.

مطلبٌ: في البهيمة التي وطئ بها رجلٌ

وأما مسألة البهيمة التي وطئ بها رجلٌ، فقد قال في التاتارخانية: ذكر في شرح الطحاوي: أن الفاعل يعزر، وتذبح البهيمة إن لم تكن مأكولة، لم تحرق بالنار، ولا تحرق قبل الذبح، ويضمن الفاعل قيمة الدابة إن كانت الدابة لغيره، قال الإمام السرخسي: الإحراق بالنار جائزٌ، وليس بواجب، وإن كانت الدابة مأكولة اللحم، فإنها تذبح ثم تؤكل عند أبي حنيفة ولا تحرق بالنار. وفي



الفتاوى الخلاصة : ذكر في بعض المواضع أنها لا تؤكل للتنزه، وقال أبو يوسف ومحمد : إن هذه تحرق أيضاً بالنار بعد الذبح، ثم يضمن الفاعل قيمة الدابة، إن كانت الدابة لغيره. انتهى ما في التاتارخانية. قال في الخلاصة : والاعتماد على هذا : أي على أن الدابة لو كانت مأكولة اللحم فإنها لا تؤكل بل تذبح وتحرق بالنار كما في غير المأكولة. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم .

وقد روى أصحاب السنن الأربعة عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عنه عليه الصلاة والسلام : " من أتى بهيمة فاقتلوها ". قلت له : ما شأن البهيمة، قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها، وقد عمل بها ما عمل. كذا في فتح القدير. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى برجل أتى بهيمة، فأمر بالبهيمة فذبحت واحترقت بالنار. كذا في الكفاية، ومثل ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه. كذا في الخلاصة. وذكر في التبيين : ثم إن كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق لقطع التحدث به، فإنها ما دامت باقيةً يتحدث الناس به، فيلحقه بذلك العار لا لأن الإحراق واجب، وإن كانت الدابة مما تؤكل تذبح وتؤكل عند الإمام الأعظم، وقالوا : تحرق هذه أيضاً، وهذا إذا كانت الدابة للفاعل، فإن كانت لغيره يطالب صاحبها أن يدفعها إليه بقيمتها ثم تذبح، هكذا ذكروا، ولا يعرف ذلك إلا سماعاً، فيحمل عليه. كذا في حاشية الجليبي على شرح الوقاية. قال في البحر الرائق : الظاهر أن الغير لا يجبر على دفعها إن لم يدفع برضاه. انتهى. [وذكر في الحاوي للشيخ نجم الدين الزاهدي في كتاب الكراهية : أنه يجوز أكل لحم البقرة الموطوءة لإنسانٍ وشرب لبنها عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يجوز عند أبي يوسف، والفتوى على قولهما. انتهى] (١). وذكر في التجنيس وجواهر الفتاوى : أن ما روي في بعض الروايات : أن البهيمة إذا وطئها إنسانٌ فإنها تحرق ولا تؤكل، قلنا : ذلك من الأمور الاحتياطية لا للتحريم، فإن هذا الفعل لا يؤثر في اللحم، أما الحكم فيها فإنها تذبح وتؤكل بلا ريب. انتهى. وذكر في حياة

(١) سقط من " ق " .



الحيوان من كتب الشافعية : لو عض بقرة كلب فتكلبت ذبحت ولا يؤكل لحمها، قال أبو حبان التوحيدي : إذا كلب الجمل نُجِرَ ولا يؤكل لحمه، والظاهر أن ذلك من خشية الإيذاء. انتهى .

### مطلب: في الحيوانات التي أكل منها رسول الله ﷺ

تنبيه في بيان الحيوانات التي أكل منها رسول الله ﷺ : اعلم أنه قد ثبت في حديث شمائل الترمذي أنه ﷺ أكل لحم الدجاج. وفيه في حديث آخر أنه أكل لحم الحباري. وروى الشيخان أنه أكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفراً وحضراً ولحم الأرنب. وروى مسلم أنه أكل من دواب البحر. كذا في شرح الشمائل للشيخ علي القاري. ودر صحيح ثابت شدة كه خورد رسول الله ﷺ گوشتِ شتر، وگوشتِ گوسفند، وگوشتِ ماکیان، وگوشتِ حباري كه طائر است مشهور، وگوشتِ خرگوش، وگوشتِ گورخر، وگوشتِ ماهي وعنبر ماهي بحري. كذا في الصراط المستقيم للحافظ مجد الدين الفيروز آبادي صاحب القاموس في علم اللغة. ودر صيدية شيخ الإسلام هروي آورده است كه پیغمبر ﷺ گوشتِ دراز ذنب یعنی گاؤ نیز خورده. انتهى. وذكر في حياة الحيوان في باب النون : أن النبي ﷺ أكل النحام، والنحام طائرٌ على خلقة الإوز، واحدته نحامة. وروى ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد في ترجمة سهل ابن عبيد بن سورة الخراساني الأصفهاني أنه حدث عن إسماعيل بن هارون، عن الصعق بن حزن، عن مطر الوراق، قال : أهدي للنبي ﷺ طيراً، يقال له النحام، فأكله واستطابه. انتهى ما في حياة الحيوان. [و در روضة الأحاب كفته كه پیغمبر ﷺ گوشتِ اسپ نیز تناول فرموده. انتهى. فعلى هذا يكون جميع ما أكل منه رسول الله ﷺ عشرة حيوانٍ ؛ لأن العنبر أيضاً قسم من السمك على ما سيأتي تحقيقه في خاتمة الكتاب. وكان عطفه عليها من باب عطف الخاص على العام كما لا يخفى] (١) .

وأما الجراد فقد ثبت أن رسول الله ﷺ لم يأكله بنفسه، ولكن أكل في

(١) سقط من " ق " .

مجلسه، ولم ينكر عليهم. كذا في شرح الشيخ عبد الحق على المشكاة. وقد قدمنا عن حياة الحيوان تصريحاً بأنه ﷺ أكل الجراد بنفسه أيضاً. فحصل أن في أكله الجراد روايتين. ودر رواية آمده كه پیغمبر ﷺ گوشت بویکرده را خورده است، پس معلوم شد که بویکردن گوشت موجب حرمت آن نیست. كذا في شرح الفارسي للشيخ عبد الحق على المشكاة. إذا عرفت هذا فلا بد من ذكر معاني بعض ما ذكرنا من أسماء الحيوان ليتبين الأمر عليك التبيان، إلا أنني أذكرها في خاتمة الكتاب مع تفصيل في البيان؛ ليكون ذكرها على طرف من فاكهة البستان، فإن شئت تحقيقها فطالع ذلك المكان، وباللهم المستعان.

### فروع: تتعلق بالحل والحرمة والطهارة والنجاسة

قال الزيلعي في التبيين: كره من الشاة الذكر، والفرج، والخصية، والغدة، والمثانة، والمرارة لما روى الأوزاعي عن واصل بن أبي جميلة، عن مجاهد رضي الله عنه، قال: كره رسول الله ﷺ من الشاة الذكر والأنثيين، والقبل، والدبر، والغدة، والمرارة، والمثانة؛ ولأنها مما تستخبثها النفس وتكرهها، وهذا المعنى سبب الكراهة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] انتهى. وزاد في الينابيع: الدبر وغدة من المكروهات. كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة. والمثانة موضع البول. والتقيد بالشاة اتفاقاً؛ إذ الحكم لا يختلف في غيرها من المأكولات. كذا في معدن الكنز. وأما كون هذه الأشياء كراهة تحريم أو تنزيه، فقد قال صاحب البدائع: إنه يحرم أكلها، كما في الفتاوى العالمية. وقال في القنية في باب الكراهية في الأكل والشرب: سم: ذكر الشاة وغدودها طبخ في اللحم أو في المرقة لا يكره المرقة، وكراهة هذه الأشياء كراهة تنزيه لا تحريم. انتهى. وقال في جامع الرموز في كتاب الذبائح: حل أكل الغدة والذكر والأنثيين والمثانة والعصيين اللذين في العنق والمرارة والقصيب إلا أنه مكروه كراهة تنزيه كما في البحر والمحيط، وكذا الدم الذي يخرج من اللحم والكبد والطحال دون الدم المسفوح، فإنه حرام قطعي بالنص. انتهى ما في جامع الرموز.

فإن قلت: كون المرارة كراهة تنزيه لا يكون صحيحاً؛ لأنهم صرحوا بأن

### مطلب: في حرمة الدم ونجاسته

مرارة كل حيوانٍ كبوله. قلنا : هذا إما مبنيٌّ على رواية محمدٍ حيث قال في الشمني وغيره : إن مرارة الشاة ونحوها مما يؤكل لحمه طاهرة عند محمد اعتباراً ببوله عنده. انتهى. وإما مبنيٌّ على ما ذكر في الصلاة المسعودية : أن نجاسة المرارة إنما هي لأجل ما هي فيها من الماء، أما الجلدة فطاهرة حتى لو أخرج منها الماء، ثم جعلها في جراحة وصلّى بها جازت صلاته. كذا ذكر الفقيه أبو الليث. قال : وهكذا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انتهى. والله أعلم. وشيخ الإسلام در صيدية فارسية خود آورده كه در گوسفند مثلاً هفت چیز مكروه هست، ودر معني كراهيت آنها خلاف کرده اند، بعض گفته اند حرام است، وبعض گفتند معني كراهيت آنها ترك [است نه حرام] <sup>(١)</sup> و آ هفت چیز اين است : ذكر وخصيه وفرج وغدود ومثانه وزهره وخوني كه از جگر يا گوشت يا سپرز بيرون آيد، اما خوني كه ريخته مي شود وروان است حرام است باتفاق. انتهى كلامه .

### مطلب: في حرمة الدم ونجاسته

قال أبو حنيفة رحمه الله : الدم حرامٌ بالنص القطعي، وأراد بالدم الدم المسفوح، وأما دم الكبد والطحال واللحم فليس بنجسٍ ولا حرام. كذا في البزازية وخزانة الفتاوى. والدم الباقي في العروق بعد الذبح لا يكره أكله. كذا في معدن الكنز. ثم الكلام ههنا في موضعين : الأول في دم الكبد والطحال والقلب، والثاني في الدم الباقي بعد الذبح في العروق واللحم. أما الكلام في الأول فقد قال في الفتاوى الغياثية وتحفة الفقه : أنه إذا شق الطحال أو القلب، فخرج منه دمٌ فذلك ليس بشيء. انتهى. أي ليس بشيء معتبرٍ في النجاسة. وذكر في الغياثية أيضاً : أن الدم الذي يخرج من الكبد، إن كان من عينها فليس بنجسٍ ؛ لأن عينها دمٌ سقط اعتبارها بالحديث. كذا في متانة الروايات. وهو كالصريح في أن دم الكبد طاهرٌ وإن كان سائلاً، ولهذا قال في التاتارخانية : الدم الذي في القلب ليس بشيء. وذكروا المسألة مطلقاً من غير

(١) في "خ" : ترك اولي است نه حرام.

فصل بين دم ودم. انتهى. وذكر في جامع الفقه: دم القلب نجس، ودم الكبد والطحال لا. كذا في تحفة الفقه. قلت: أما دم الكبد والطحال، فلم أر في طهارته وحل أكله خلافاً إلا في رواية الصيدية التي قدمناها، وأما دم القلب فذكر الاختلاف فيه في كثير من الكتب كالقنية والتحفة والشمي وغير ذلك، ولعل وجهه ورود النص في الأولين دون الثالث، فبعضهم ألحقه بهذا، وبعضهم لا. والله أعلم. وذكر في البحر الرائق وغيره: أن دم الكبد إذا لم يكن متمكناً فيه، بل جاء إليه من غيره فإنه نجس. انتهى. وهذا قيد حسن ينبغي أن يقيد بمثله دم القلب على القول بطهارته. كذا قال الشمني في شرح النقاية.

أما الكلام في الثاني فعلى وجهين: الأول في الدم الملتزق باللحم، قال في الفتاوى الغياثية: الدم الملتزق باللحم إن كان من الدم السائل بعد ما سال كان نجساً، وإن لم يكن منه فلا، وهو الصحيح، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف نصاً أن المحرم هو الدم المسفوح، والملتزق باللحم لا من الدم السائل لا بأس به. كذا في تحفة الفقه ومثانة الروايات. وذكر في القنية: حك: صلى ومعه عنق شاة غير مغسولٍ جاز؛ لأن الدم المسفوح ما سال منه، وما بقي لا بأس به؛ لما روي أن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تري في برمتها صفرة لحم العنق وغيره. كذا في مثانة الروايات.

الوجه الثاني في الدم الذي يبقى في عروق المذكاة. ذكر القدوري رحمه الله: إن ما بقي من الدم في العروق واللحم بعد الذبح فهو طاهر، ويؤكل مع اللحم، وبه أخذوا إلا أن يكون في العروق بحالٍ لو فجرت لسال، هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف. كذا في الغياثية وتحفة الفقه ومثانة الروايات.

### مطلب: في حكم الدم الباقي في العروق

فالحاصل من تتبع كتب الفقه: أن في الدم الباقي في العروق أربع روايات: الأولى ما ذكره قاضي خان، قال: وما بقي من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب، وإن فحش. انتهى. يريد أنه لا فرق بين أن يكون بحيث لو فجرت العروق لسال أم لا، يدل عليه ما في الكشاف عند قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي إنما حرم عليكم دمًا مصبوباً

## مطلب: في نخاع الصلب

سائلاً كالدّم في العروق لا كالكبّد والطحال، وقد رخص في دم العروق بعد الذبح. انتهى. وما في تحفة الفقه من أنه إنّما لم يحكم بتنجسه لعدم إمكان الاحتراز عنه. انتهى. قال في التاتارخانية: ولهذا: أي لعدم التنجس حلّ أكله.

الثانية: ما ذكره قاضي خان أيضاً عن أبي يوسف، قال: وعند أبي يوسف يفسد الثوب إذا فحش، ولا يفسد القدر. انتهى. ووجه ذلك أنه يعم به البلوى في الأكل بخلاف الثياب. كذا قال الشمني في شرح النقاية، ولهذا قال في التاتارخانية: وعن أبي يوسف أنه معفو في الأكل؛ لتعذر الاحتراز دون الثياب. انتهى.

الثالثة: ما في التاتارخانية قال: روي عن أبي يوسف برواية ابن سماعة أنه إنّما يحرم الدم المسفوح الذي يسكن العروق، وإذا فجر سال. انتهى.

الرابعة: ما في التاتارخانية أيضاً، قال: ذكر أبو بكر الإسكاف أنه نجس مسفوحاً كان أو غير مسفوح؛ فإن دم قلب الشاة ليس بمسفوح، وإنه حرام. انتهى. ولا يخفى أنه الرواية المأخوذ بها هي الثالثة على ما قدمناه، فالأخذ بها أولى. والله أعلم.

## مطلب: في نخاع الصلب

وذكر في بيان الأحكام: نشايد خوردن پشت مازه كه جائى گاه مني است. كذا في كنز العباد. وهو نخاع الصلب الذي يقال له بالفارسية حرام مغز. وقد صرح بكراهة أكله في معدن الكنز ونصاب الاحتساب وغيرهما. قال في جامع الرموز: إن النخاع الذي يقال له بالفارسية حرام مغز يكره أكله كراهة تنزيه. انتهى. ودر صيدية شيخ الإسلام مي آرد كه در بعض روايات خوردن پشت مازه يعني حرام مغز مكروه گفته، أما فتوى بر آنست كه مكروه نيست. انتهى. وقال محيي السنة البغوي في تفسيره المسمى بمعالم التنزيل في قوله تعالى: ﴿ تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل: ٥] أي من ألبانها، وما يتخذ منها كالسمن والزبدة وغير ذلك ولحومها وقرونها وعصبها وجلودها وأطرافها وعظامها ومخها وعروقها وشحومها، وجميع ما كان في المذبوح المأكول سوى ما كرهه النبي ﷺ، وهو سبعة أشياء من الشاة المذبوحة: الذكر، والقيل، والأنثيان،

والغدة، والمثانة، والمرارة، والدم المسفوح؛ والحرام منها واحد، وهو الدم المسفوح؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ الآية، والباقي من السبعة مكروه، وما سواه ذلك فهو مباح على أصله؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة. كذا في الفتاوى الحمادية.

### مطلب: في حكم شعر المذبوح وصفه

وأما حكم شعر المذبوح وصفه ووبره، فاعلم أنه قد وقع في الأحاديث ما يدل على إباحة هذه الأشياء من الميتة، منها ما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن عباس [رضي الله عنهما]: إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به. ومنها ما أخرجه أيضاً عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ ألا كل شيء من الميتة حلالٌ إلا ما أكل منها. فأما الجلد والقرون والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلالٌ؛ لأنه لا يذكي. ومنها ما أخرجه أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بشعرها ولا صوفها وقرونها إذا غسل بالماء. ذكرت الأحاديث الثلاثة في فتح القدير قبل فصل البير. وذكر في التفسير المغني تحت قوله تعالى: ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ أن قوله تعالى: ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] دليلٌ على أن المحرم من الميتة أكل لحمها، ولا يحرم شعرها وعظمها وقرنها وجلدها. كذا في مطالب المؤمنين. وذكر في البحر الرائق نقلاً عن السراج الوهاج: إن جلد الميتة بعد الدباغ هل يجوز أكله إذا كان جلد حيوان مأكول اللحم؟ قال بعضهم: نعم؛ لأنه طاهرٌ كجلد الشاة المذكاة، وقال بعضهم: لا يجوز أكله، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وهذا جزءٌ منها، وأما إذا كان جلد ما لا يؤكل كالحمار، فإنه لا يجوز أكله إجماعاً؛ لأن الدباغ فيه ليس بأقوى من الذكاة، وذكاته لا تبيحه، فكذا دباغه. انتهى ما في البحر. فعلم بهذا الكل أن جلد الميتة مختلفٌ فيه، وأن لا خلاف في جلد المذكاة، وأن الشعر والصوف والوبر حكمها كحكم الجلد. والله أعلم.

وذكر في القنية : بخ : رحم ما يؤكل لحمه حلالٌ إن كان متصلاً به حين ذبح. انتهى. واز گوسفند حلال است گوشت وذبّه وچربی ودل، وشش مباح است : جگر و سپرز، ومكروه است : نره وخصيه وغدود ومغز پشت مازه، ودر شكنبه دو روایت است، كذا في الفتاوى البزازية نقلاً عن الصلاة المسعودية. وعبارة الصلاة المسعودية في المسألة الأخيرة هكذا : در شكنبه دو روایت است : در يك مكروه است، ودر يك ني، اما كراهيت شكنبه بدان سبب است كه وي محل نجاست است، وهيچ پیغمبري وي را نخورده. انتهى. واستخوا ماده گاؤ خوردن وخائیدن جائز ودرست بود، كذا في خلاصة الفقه الفارسي للمخدوم عبد اللطيف نقلاً من الخزانة، وامام نجم الدين عمر نسفي در تفسير خود آورده كه نتوان خورد پر واستخوان مرغ، پس برين روایت آنچه عادت مردم شده كه استخوان كبوتر بچه مي خورند نبايد خورد، كذا في الصيدية الفارسية لشيخ الإسلام الهروي. وذكر في تحفة الفقه : أن عظم صلب السمك ومرارته حرام. انتهى. ولا يخفى أن هذا مبني على رواية كون مرارة الحيوانات حراماً، وأما على رواية كونها كراهة تنزيه، فلا يستقيم حرمتها ههنا. فليتأمل .

### مطلب: في بيان حكم لبن الحيوان غير المأكول وبيضه

وأما حكم اللبن والبيض، فقد قال في فتاوي قاضي خان : إن لبن المأكول حلالٌ، ولبن الرماك كذلك في قول أبي يوسف ومحمد، ويكره في قول أبي حنيفة. انتهى. وذكر في شرح السنة : كل حيوان لا يحل أكله فلا يحل شرب لبنه سوى لبن الأدميات للأطفال، وكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه. كذا في شرح الشيخ علي القاري على المشكاة في باب ما يحل أكله وما يحرم. وهذا لأن اللبن متولدٌ من اللحم، فأخذ حكمه، ولهذا لا تؤكل الجلالة التي تأكل الجيف والنجاسات، ولا تخلط، ولا يشرب لبنها. كذا في كراهية الهداية والتبيين. قال في العناية : يرد على هذا لبن الخيل على قول أبي حنيفة رحمه الله في رواية صاحب الهداية حيث جعل لبنه حلالاً لأبأس به، ولحمه محرماً، مع أن لبن الخيل متولدٌ من لحمه. انتهى .

وأما على ما ذكره قاضي خان من أن لبن الخيل يكره عند أبي حنيفة ك لحمه عنده فلا ورود لهذا، كما صرح به الزيلعي في التبيين. وقولهم: "ما لا يحل لحمه لا يحل لبنه وبيضه" يستثنى منه لبن الميتة وبيضها حيث يحل أكله ما منها دون لحمها، والمراد بالميتة ههنا حيوانٌ مأكول اللحم فارقه الروح من غير ذكاة كما صرحوا به في مواضع. قال في الفتاوى السراجية: البيضة إذا خرجت من دجاجة ميتة أكلت، وكذا اللبن الخارج من ضرعي الشاة الميتة. انتهى. وأما حكم لبن ما لا يؤكل لحمه وبيضه طهارة ونجاسة فقد ذكر في البحر الرائق في باب الأنجاس، وعبارته هذه: بيض ما لا يؤكل لحمه إذا انكسر على ثوب إنسانٍ وأصابه من مائه ومخه، ففيه اختلافٌ، منهم من قال: إنه نجسٌ اعتباراً بلحم ما لا يؤكل لحمه ولبنه، وقيل: هو طاهرٌ اعتباراً ببيض الدجاجة الميتة. انتهى. وإذا خرج اللبن من الجاموس بعلاجٍ يجوز أكله وشربه. وفي الذخيرة تكره إدخال اليد ونفخ الريح في أدبار البهائم طلباً للألبان، واللبن ليس بمكروه. كذا في التاتارخانية.

### مطلب: في حكم اللبء

وأما حكم اللبء، وهو على وزن فعَل - بكسر الفاء وفتح العين - أول اللبن بعد النتاج، يقال له بالفارسية فَلَه على ما في الصحاح والصرح، فقد قال في خلاصة الفقه الفارسي نقلاً عن الفتاوى الإبراهيم شاهية: كه هرجيز كه گوشت او حلال است فله او نیز حلال است. انتهى. أقول: وقد ثبت حل اللبء برواية الفقه وأثر الصحابة رضوان الله أجمعين. أما الأول فهو ما ذكر في المنظومة في باب أبي حنيفة من كتاب الأشربة: أن أنفخة الميتة وألبانها طاهرة عنده. قال في شرح المنظومة الموسوم بالمصنفى لأبي البركات النسفي: أن الأنفخة پنیر مایه، وقيل هو اللبن يكون بعد الولادة قبل أن تشرب الماء، فإذا ماتت الشاة، وفي ضرعها اللبن لا يتنجس اللبن بموتها عند أبي حنيفة رحمه الله. كذا في الفتاوى الإبراهيم شاهية. فعلم بهذا أن لبء الميتة طاهرٌ، ويعلم منه حكم لبء الحية بالأولى.

وأما الثاني فهو ما ذكر في شرح الصراط المستقيم للشيخ عبد الحق



الدهلوي، وعبارته هذه: از كثير بن شهاب آمده كه گفت پرسیدن عمر بن الخطاب را رضي الله عنه از پنير، گفت پنير ساخته مي شود از آب وشير ولبا، پس بخوريد آن را، و ذکر کنید نام خدا را. انتهى.

وأما الثالث فهو ما في كنز العمال في كتاب الطهارة من قسم الأفعال أنه روي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى أهل سعد بن الربيع في نفرٍ من أصحابه منهم جابر بن عبد الله، فأكلنا خبزاً ولحماً، ثم صلى بنا رسول الله ﷺ، فصلينا معه، وما مسَّ أحدٌ منا وضوء. وانصرفت مع أبي بكرٍ في ولايته من المغرب، فابتغى لنا عشاء، فقبل له: ليس ههنا إلا هذه الشاة، وقد ولدت فحلبها، ثم طبخ لنا لبأ، فأكل وأكلنا معه. انتهى. فثبت من هذا الحديث أن سيدنا أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه أكل اللبأ بنفسه النفيس، وذلك أمرٌ عجيبٌ، ينبغي حفظه.

وذكر في الفتاوى الحجة: حلب اللبن، فخرج معه قطرة أو قطرتان من الدم، إن لم يكن في الضرع علة، فذلك احمرار اللبن لا يضره. كذا في التاتارخانية في باب الأنجاس. وذكر في القنية من باب الكراهية في الأكل والشرب: قع: دود لحم وقع في مرقه لا تنجس، ولا يؤكل الدود، وكذا لا تؤكل المرقه إذا تفسخت الدود فيها. وفيها أيضاً: طم: ويجوز أكل مرقه وقع فيها عرق الآدمي أو نخامته أو دمعه إلا إذا غلب عليه أو صار مستقذراً طبعاً. وفيها أيضاً من باب الأنجاس: خو: بيضة مذرت من غير أن تحضنها دجاجة، فهي نجسة؛ لأنها تتحول دماً بخلاف اللبن؛ لأنه يتغير بالفساد طعمه ويتغير الطعم لا يتنجس العين. بت مثله، ولو لم تصر دماً، ولكن تغيرت إلى نتنٍ وفسادٍ تنجس أيضاً كالعذرة. وفيه إشكالٌ، حم: المرقه إذا أنتنت لا تنجس. صبح: الطعام إذا تغير واشتد تغيره يتنجس. وفي كتاب الأشربة: أنه بالتغير لا يحرم. قال مت: فيحمل ما ذكره الجلابي على نهاية التغير. وما ذكر في الأشربة على نفس التغير. انتهى. ويوافقه ما في خزانه الفتاوى من كتاب الكراهية من أن الطعام إذا تغير واشتد تغيره يتنجس. انتهى. قال في البحر الرائق: إن ما ذكر في خزانه الفتاوى وغيره من أن الطعام إذا اشتد تغيره تنجس، فهو ضعيفٌ لما ذكر في النهاية أن الاستحالة إلى فسادٍ لا توجب

النجاسة، وما في النهاية هو الظاهر؛ لأنه لا موجب لتنجسه، وإنما حرم أكله [في هذه الحالة للإيذاء لا للنجاسة كاللحم إذا أنتن، قالوا: يحرم أكله]<sup>(١)</sup> انتهى ما في البحر .

ومن هذا ظهر التوفيق بين عبارتي القنية حيث قال طخ : اللحم إذا أنتن يحرم أكله. حجج : وقع في اللحم دودٌ وأنتن فهو طاهرٌ. انتهى. فتدبر. وفي خزانة الفتاوى : أيضاً اللحم إذا أنتن يحرم أكله، والسمن واللبن والزيت والدهن إذا أنتن لا يحرم أكله والأشربة بالتغير لا تحرم. انتهى. قلت : ما ذكره من حرمة اللحم بالنتن يوافقه ما ذكره في تحفة الفقه نقلاً من النوادر : أن السمك إذا تدود : أي وقعت فيه الدودة يكون حلالاً، واللحم إذا تدود يكون حراماً، ويخالفه ما ذكره الشيخ عبد الحق والشيخ علي القاري في شرحيهما على المشكاة في باب الصيد والذبائح حيث قالوا : إن نتن اللحم لا يوجب حرمة أكله، وقد روي أن رسول الله ﷺ أكل اللحم المنتن. انتهى كلامهما. زاد عليه الشيخ عبد الحق، فقال : لعله ﷺ أكله تعليماً للجواز. انتهى. وزاد عليه علي القاري نقلاً عن النووي : أن النهي عن أكل اللحم المنتن محمولٌ على التنزيه لا على التحريم، وكذا سائر الأطعمة المنتنة، إلا أن يخاف فيها ضرراً .

### مطلب: في حكم الطعام الذي طبخ فيه شيء من النجاسات

وأما حكم الطعام الذي طبخ فيه شيء من النجاسات فقد قال في المنتقى : امرأة تطبخ قدرًا، فطار طيرٌ، فوقع في القدر ومات، لا تؤكل المرقعة بالإجماع؛ لأنه تنجس بموت الطير فيه، وأما اللحم فينظر إن كان الطير وقع في القدر حالة الغليان لا يؤكل؛ لأنه تشرب النجاسة، وإن سكن ثم وقع يغسل ويؤكل، وهذا قول محمد، وأما علي قول أبي يوسف إذا كان الوقوع في القدر في حالة الغليان يطبخ ثلاث مراتٍ بماء طاهرٍ، ويجفف في كل مرةٍ ويؤكل، وكذلك الحكم في قدر يطبخ فيه لحمٌ، فوقع فيه خمرٌ، فغلي بماء فيه لا يؤكل، وهذا قول محمد، وعن أبي يوسف أنه يطبخ في الماء ثلاث طبخات، ويبرد

(١) سقط من "س".

بعد كل طبخة ويؤكل، وكذلك الحكم في الحمل المشوي إذا كان في بطنها بعراً، فأصاب بعضها اللحم في حالة الشيء، فطريق غسله ما ذكرنا عند أبي يوسف، كل ذلك في التاتارخانية .

وهذا الاختلاف الواقع بين أبي يوسف ومحمد مبني على اختلافهما في طهارة ما لا ينعصر، فقال محمد رحمه الله : كل ما لا ينعصر بالعصر كالخف ونحوه لا يطهر أبداً، وقال أبو يوسف : التجفيف فيه كالعصر. كذا في الخلاصة. ولم يذكر في المنتقى ولا في الخلاصة لأحد القولين ترجيحاً، لكن قد تقرّر أن الفتوى عند الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد رحمه الله كما في السراجية وغيرها، مع أنهم صرحوا ههنا بأن الفتوى على قول أبي يوسف في تطهير ما لا ينعصر، كما في شرح المنية لإبراهيم الحلبي. ولم يذكر أيضاً في المنتقى والخلاصة حيلة لتطهير المرققة في جميع الصور المذكورة. وذكر في الخانية بعد ذكر تلك الصور : لو أن امرأة تطبخ مرققة، فجاء زوجها سكران، فصب فيها خمراً، فصبت المرأة فيها خلاً، إن صارت المرققة كالخل في الحموضة طهرت، ولا بأس بأكلها. فعلى هذا في جميع المسائل إذا صب فيه الخل، وصار خلاً لا بأس بأكلها. كذا في التاتارخانية. قلت : وهذا القياس غير صحيح، فإن كونه خلاً إنما يطهر المرقق إذا كان تنجسه بوقوع الخمر فقط، كما في الصورة المقيس عليها، أما إذا وقع فيه نجاسة غيرها أو مات فيه حيوان، فإنه لا يطهر وإن صار خلاً، كما يفهم من فتح القدير والبحر الرائق .

فإن قلت : فيحمل عبارة الخانية على ما إذا وقع فيه نجاسة، ثم صب فيه خمراً، ثم جعل خلاً. قلت : لا يصح ذلك أيضاً لما ذكر في شرح المنية عن الخلاصة في مسألة العصير : أنه إذا وقعت فارة ميتة في العصير، ثم صار خمراً، ثم تخلل فإنه لا يطهر على المختار، بخلاف ما إذا وقعت في دن خمير حيث يطهر بالتخليل إذا رمي بالفارة قبل التخلل. فعلم أن العصير إذا تنجس، ثم صار خمراً، ثم تخلل لا يطهر. انتهى ما في شرح المنية. وفيه أيضاً : إذا وقع

في قدر اللحم نجاسة، فإن كان في حالة الغليان [يغلي ثلاثاً في مياه، فيطهر، وقيل: لا يطهر، وفي غير حالة الغليان] <sup>(١)</sup> يغسل ثلاثاً، والمرقة لا خير فيها إلا أن تكون تلك النجاسة خمراً، فإنه إذا صب فيها خلٌ حتى صارت كالخل حامضة طهرت. انتهى. وقوله: "لا خير" يدل على نفي الجواز كما صرح به في النهاية في باب السلم.

ولا يخفى أن الحكم بتنجس المرقة أو اللحم في صورة الغليان أو عدمه في جميع ما ذكرنا من المسائل مقيّد بما إذا كان الواقع في القدر نجاسة غير الحيوان أو حيواناً له دمٌ سائلٌ، أما إذا وقع فيها حيوانٌ غير دموي فإنه لا يتنجس المرق ولا اللحم، سواء وقع في حالة الغليان أو في غيرها، وسواء تفتت فيه أم لا، إلا أنه لا يؤكل المرق في صورة التفتت؛ لاحتمال ابتلاع أجزاء الحرام لا للتنجس كما صرحوا به، ويدل عليه ما في جواهر الفتاوى حيث قال: الفلّيق إذا طرح في الماء الذي أغلي بالنار ليسد الإبريسم، وفي الفلّيق دود القز الميتة يابسة أو غير يابسة، وتفتت في الماء يكون الماء طاهراً يتوضأ به؛ لأنه ليس لها دمٌ سائلٌ، فإن غلبت أجزاءها على الماء يمنع التوضي به كما لو غلبه شيء آخر. انتهى. وما في القنية حيث قال: قع: دود لحم وقع في مرقة لا تتنجس ولا يؤكل الدود، وكذا لا يؤكل المرق إذا تفسخت فيه. انتهى. وقد ظهر من كلام صاحب القنية فائدة: هي أن كل شيء اختلط معه أجزاء حيوان غير مأكولٍ ولو غير دموي لا يحل أكله. قلت: ويستثنى منه ما في مطالب المؤمنين وعبارته هذه: لا يحل الميتة إلا السمك والجراد وما في معناهما مما يستحيل تمييزها من الأطعمة كدود الجبن والتفاح، فإن الاحتراز عنها غير ممكن. انتهى. وهذه من أعظم الفوائد. فكن على بصيرة من ذلك.

وذكر في تحفة الفقه في فصل الأكل والشرب: أكل الدود قبل أن ينفخ فيه الروح لا بأس به، وكذا أكل دود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح لا بأس به.

(١) سقط من "س".

انتهى. وعلمه قاضي خان بأن ما لا روح له لا يسمى ميتة. قلت : وهذا التعليل يقتضي عدم تخصيصه بدود القز والزنبور، بل إن سائر الدود كذلك، لكنني لم أره صريحاً، وذكر في النوادر عن محمد : أنه يؤكل اللحم الذي في صدف اللؤلؤ. كذا في [الشروح الثلاثة للقدوري أعني<sup>(١)</sup>] السراج الوهاج [والينابيع والمضمرات. قال العلامة الغزي في شرحه على تحفة الأقران المسمى بمواهب المنان : إن هذا غريبٌ، ووجه غرابته ما ذكره المشايخ في متونهم وشروحهم : أنه لا يحل من حيوان الماء عندنا ما سوى السمك. والله أعلم. انتهى<sup>(٢)</sup>]. وفي الملتقط عن خلف بن أيوب رحمه الله : أنه يكره أكل بيوت الزنابير. كذا في الفتاوى العالمية .

ولو وقعت فارة في حنطة نشاستج، وماتت فيها، فإن لم يكن تفسخ، تغسل الحنطة ثلاثاً، وتجفف في كل مرة، أما إذا تفسخ فيها، فإنه لا يصلح إلا للزراعة. كذا في الخلاصة ومثانة الروايات. وهذا الذي ذكر من عدم الطهارة في صورة التفسخ قول محمد، أما على قول أبي يوسف فيغسل النشاستج ثلاثاً ويجفف في كل مرة، ويحكم بطهارته. كذا في التاتارخانية. وذكر في القنية : طم. فارة ماتت في سلقية تطهر بالغسل ثلاثاً إن تشرب الماء فيها. شرع. تطهر إن ماتت فيها بعد ما تشرب حامضاً وإلا فلا. انتهى. ولا يخفى أن الرواية الأولى مبنية على قول أبي يوسف، وقوله : " تطهر بالغسل ثلاثاً " يريد مع التجفيف [في كل مرة<sup>(٣)</sup>] وأن الرواية الثانية مبنية على قول محمد. فليتدبر. واللحم الذي وقع في مرقه نجسة حال الغليان يغلي ثلاثاً، وقيل : لا يطهر، وفي غير حالة الغليان يغسل ثلاثاً، والمرقة لا خير فيها إلا أن تكون تلك النجاسة حمراً، فإنه إذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت. كذا

(١) سقط من " ق " .

(٢) سقط من " ق " .

(٣) سقط من " ق " .

في فتح القدير والبحر الرائق .

ولو أن دجاجة شويت فخرج من بطنها شيء من الحبوب يتنجس موضع الحبوب، وتطهيره بأن تطبخ بالماء الطاهر ثلاث مرات، وتبرد في كل مرة. كذا في الظهيرية والتاتارخانية. ولو ألقيت دجاجة في الماء حالة الغليان لتتف ريشها قبل أن يشق بطنها، أو ألقى فيه كرش قبل الغسل لا يظهر ذلك الدجاجة والكرش أبداً؛ لأنهما تشربان النجاسة المتخللة بواسطة الغليان، وهذا على قول محمد، وأما على قول أبي يوسف فيجب أن يطهرا على قانون ما تقدم في اللحم، وإن كان الماء لم يصل إلى حد الغليان عند الإلقاء فيه أو كان، ولكن سكت عند إلقائها ولم يترك حتى يغلي عليها يطهر بالغسل ثلاثاً. كذا في فتح القدير وشرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي. ولا يخفى أن هذا الحكم لا يختص بالدجاجة، بل حكم البط وسائر الطيور كذلك، وكذا حكم الغنم كما صرح به في الإيضاح .

ولو وجد خبزٌ في خلاله سرقين، فإن كان السرقين على صلابته يرمى السرقين ويؤكل الخبز؛ لأنه لم يتنجس. كذا في تحفة الفقه. خبزٌ وجد في خلاله بعر الفارة، فإن كان صلباً يرمى البعر ويؤكل الخبز؛ لأنه طاهر. كذا في خزنة الفتاوى. وزاد في مختارات النوازل: وإن كان مفتتاً يؤكل أيضاً ما لم يتغير طعمه. كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج. وسئل علي بن أحمد عن الفارة تكسر الحنطة بفيها، هل يجوز أكلها؟ فقال نعم لأجل الضرورة. كذا في التاتارخانية .

### مطلب: في التداوي بالشيء المحرم

وأما حكم التداوي بالشيء المحرم فقد ذكروا أنه لا يحل في ظاهر المذهب؛ لقوله ﷺ: إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. كذا في البحر الرائق من كتاب الرضاع. قال في المحيط: إنما لا يجوز الاستشفاء بالمحرم إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم أن فيه شفاء، وليس له دواء آخر غيره يجوز الاستشفاء به، ألا يرى أن الرجل إذا خاف على نفسه العطش، ووجد خمراً شربها إن كانت تدفع عطشه، ولكن يشرب بقدر ما يرويه ويدفع

عطشه، ولا يشرب الزائد على الكفاية، كما أن الرجل إذا كان جائعاً يخاف على نفسه من الجوع فإنه يحل له الميتة بقدر ما يندفع عنه الجوع، ووجه ذلك أن الحرمة تسقط عند الحاجة، فتبدل الشيء الحرام حلالاً، فلم يكن الشفاء في الحرام، وإنما يكون في الحلال. كذا في التاتارخانية في الفصل التاسع عشر من كتاب الكراهية. وذكر في اليتيمية: سئلت والدي رحمه الله عن القنفذ والحية وما أشبه ذلك، هل يحل أكلها للتداوي إذا قال الطبيب: إنه نافع؟ فقال: لا يحل، قلت: أليس ذكر أبو الليث: أنه يجوز بيع الحيات إذا كان ينتفع بها بالأدوية؟ فقال: بلى، وهو صحيح، ولكن إنما أجاز هناك؛ لأنه يصير في حكم المستهلك تبعاً للأدوية، أما إذا أفرده للأكل لا يجوز. كذا في التاتارخانية. وفي البزازية مثل ذلك. وفي اليتيمية أيضاً: سئل أبو يوسف بن محمد والحسن بن علي المرغيناني عن المريض إذا قال له الطبيب: لا بد لك من [أن تأكل] <sup>(١)</sup> لحم الخنزير حتى تندفع عنك العلة، هل له أن يأكل؟ فقالوا: لا يحل، فقليل لهما [هل يفرق] <sup>(٢)</sup> بين ما إذا أمره بأكله منفرداً وبين ما إذا أمره أن يجعل في دواء؟ فقالوا: لا فرق، قيل لهما: ولو كان الحلال أكثر؟ قالوا: لا فرق. كذا في التاتارخانية في الفصل الثاني عشر من كتاب الكراهية.

### مطلب: في حكم التداوي بالعظم

وذكر محمد في السير الكبير: لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقر أو بغير أو فرس أو غيره من الدواب؛ لما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ داوى وجهه بعظم، إلا عظم الخنزير والآدمي، فإنه يكره التداوي بهما. انتهى. فقد جوز التداوي بعظم ما سوى الخنزير والآدمي من الحيوانات مطلقاً من غير فصل بين ما إذا كان الحيوان ذكياً أو ميتاً وبين ما إذا كان العظم رطباً أو يابساً، لكن ما ذكره غير مجري على إطلاقه، بل إن كان الحيوان ذكياً فإن عظمه طاهر رطباً أو يابساً، يجوز الانتفاع به جميع أنواع

(١) سقط من "ق".

(٢) سقط من "ق".

الانتفاعات، فيجوز به التداوي على كل حال، أما إذا كان الحيوان ميتاً فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابساً، ولا يجوز إذا كان رطباً. كذا في التاتارخانية في الفصل التاسع عشر من كتاب الكراهية .

### الفصل الثامن

#### فيما يطهر من الحيوان غير المأكول بالذبح وما يجوز الانتفاع به من أجزائه

قال المصنف رحمه الله: «وذبح ما لا يؤكل» مما يحتمل جلده الدباغة «يطهر لحمه وجلده» كما يطهر الدباغ جلده، وهذا عندنا، وقال الشافعي: الذكاة لا تؤثر في غير المأكول؛ لأنه يؤثر في إباحة اللحم إصالة، وفي طهارته وطهارة الجلد تبعاً، ولا تبع بدون الأصل، فصار ذبح غير المأكول كذبح المجوس. ولنا أن الذكاة مؤثرة في إزالة الرطوبات والدماء السيالة، وهي النجسة دون ذات الجلد واللحم، فإذا زالت طهر كما في الدباغ، وهذا الحكم مقصود في الجلد كالتناول في اللحم، وفعل المجوسي إمامة في الشرع، فلا بد من الدباغ. كذا في الهداية والتبيين .

#### مطلب: بالذكاة يطهر اللحم والشحم

ولم يذكر المصنف حكم الشحم. قال في الهداية والتبيين: وكما يطهر بالذكاة لحمه يطهر شحمه حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده خلافاً للشافعي، وهل يجوز الانتفاع به في غير الأكل؟ قيل لا يجوز [اعتباراً بالأكل، وقيل يجوز]<sup>(١)</sup> كالزيت إذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب لا يؤكل، وينتفع به في غير الأكل. انتهى. ويؤيد هذا القيل الأخير ما في التبيين من باب البيع الفاسد: أن لحوم السباع وشحومها بعد الذكاة كجلود الميتة بعد الدباغ حتى يجوز بيعها والانتفاع بها غير الأكل لطهارتها بالذكاة إلا جلد الخنزير. انتهى. ويتفرع أيضاً على طهارة الجلد واللحم أنه لو جعل من الجلد قربة للماء يجوز

(١) سقط من "س".



التوضيبي منها. كذا في الهداية. وأنه لو صلى مع اللحم أو الجلد قبل الدباغ يجوز صلاته. كذا في شرح المنية، وأنه لو وقع شيء من ذلك الجلد أو اللحم في الماء القليل أو مائع آخر لا يفسده كما في فتاوي قاضي خان والخلصة. أطلق المصنف في الذبح، فشمّل ذبح الاختيار والاضطرار، فإن الجلد واللحم ونحو ذلك يطهر بذكاة الاضطرار أيضاً كما في شرح الوقاية من كتاب الصيد.

### مطلبٌ: الموجب بطهارة ما لا يؤكل لحمة مجرد الذبح أو الذبح مع التسمية؟

ثم اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الموجب بطهارة ما لا يؤكل لحمة مجرد الذبح أو الذبح مع التسمية؟ قال بعضهم: مجرد الذبح، وقال بعضهم: بل الذبح مع التسمية؛ لأن المطهر هو الذكاة، وهي عبارة عن الذبح مع التسمية. كذا في الكفاية شرح الهداية. واختار هذا القول الأخير في الخلاصة والقنية حيث قال: يشترط في هذه الذكاة التسمية، وأن تكون الذكاة في محلها: أي بين اللبة واللحيين، وأن يكون الذابح من أهل الذكاة. انتهى. وفي فتاوي قاضي خان وفتح القدير نحو ذلك، وعبارة قاضي خان هذه: يشترط أن تكون الذكاة من أهلها في محلها، وقد سمي بحيث لو كان مأكولاً لحل أكله بتلك الذكاة. انتهى. فلو كان الذابح مجوسياً أو تاركاً للتسمية عمداً، فإن اللحوم تكون نجاسة غليظة. كذا في شرح المنية لإبراهيم الحلبي. وقولهم: "في محلها": أي بين اللبة واللحيين لا يتأتى إلا في ذكاة الاختيار، وأما في ذكاة الاضطرار فتحصل طهارة الجلد واللحم ونحوه بالجرح في أي موضع كان من بدن الصيد كما في جامع الرموز وغيره. وقيد المصنف رحمه الله بذبّح ما لا يؤكل لحمة؛ ليعلم منه طهارة جلد ما يؤكل لحمة ولحمه إذا ذبح بالطريق الأولى. وقيدنا الحيوان بكونه مما يحتمل جلده الدباغة؛ لأن ما لا يحتمل جلده الدباغة كالحية والفارة لا يطهر لحمة بالذكاة؛ لأن الذكاة تقوم مقام الذبح فيما يحتمله. كذا في التجنيس. وكذلك جلد الحية يمنع جواز الصلاة إذا زاد على قدر الدرهم، وإن ذكيت؛ لأنه لا يحتمل الدباغة. كذا في شرح المنية لإبراهيم الحلبي.

### مطلب: لا يتنجس من الميتة عشرة أشياء

وإنما اكتفى المصنف بذكر طهارة الجلد واللحم وما في حكمهما فقط ؛ لأن طهارة العظم والقرن ونحو ذلك لا يشترط فيها الذبح، ولهذا قال في التهذيب : إنه لا يتنجس من الميتة عشرة أشياء : الشعر، والصوف، والوبر، والريش، والعظم، والقرن، والحافر، والظفر، والظلف، والمنقار ؛ لأنه لا حياة فيها. وفي العصب روايتان. كذا في متانة الروايات وغيرها. ولا فرق في طهارة هذه الأشياء العشرة بين كون الميتة في الأصل مأكولة اللحم أو لا. كذا في خزنة الفقه للفقهاء أبي الليث السمرقندي. ويتفرع على طهارتها أنه يجوز بيعها والانتفاع بها. كذا في البحر الرائق. ولما علم طهارة هذه الأشياء العشرة من الحيوان الميت علم طهارتها من الحي بالطريق الأولى. كذا في جامع الرموز. لكن طهارة تلك الأشياء العشرة من الميتة مقيدة باليبوسة وعدم الدسومة وإلا فنجسة، بخلاف ما إذا ذبح حيواناً من السباع بشرائط الذبح، فإنه يطهر أجزاءه، وإن كانت ذات دسومة كما في جامع الرموز أيضاً. ولذا قال في الخلاصة وفتاوي قاضي خان: إن عظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها تكون طاهرة إذا يبست ولم يبق لها دسومة، وكذا في الطير الريش والمنقار، وكذا السباع. انتهى .

«إلا الآدمي والخنزير» فإن ذبحهما لا يطهر الجلد واللحم ؛ لأن الذكاة لا تعمل فيهما : الآدمي لحرمة وكرامته، والخنزير لنجاسته. كذا في الهداية والتبيين .

### مطلب: في حرمة ما أبين من الحي

خاتمة في مسائل متفرقة : اعلم أن ما أبين من الحي فهو ميت لا يحل أكله، فمن فروعه أنه لو ضرب شاة أو بقرة بسيف، فأبان قطعة من أليتها أو من فخذها لا تحل تلك القطعة. كذا في التاتارخانية وعقد اللآلي. زاد عليه في عقد اللآلي أنه إن كان تعلق بجلده بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء، وإن كان بحيث يتوهم فهذا ليس بمبان فيؤكل. انتهى. وإنما لا يؤكل

العضو المبان من الحي ؛ لأن العرب كانوا في الجاهلية يقطعون الألية من الشاة أو يقطعون بعض لحم الفخذ منها، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. كذا في فتاوي قاضي خان. ومن فروعهِ أيضاً ما إذا قطع الذئب من ألية الشاة قطعة، فإنه لا يؤكل المبان، وأهل الجاهلية كانوا يأكلونه، فقال ﷺ: ما أبين من الحي فهو ميتٌ. كذا في البزازية. وإنما قيدنا بما أبين من الحي حتى لو ذبح شاة أو بقرة أو نحوهما، ثم أبان منها عضواً قبل الموت، فإنه يحل. كذا في السراجية والتاتارخانية والجوهرة النيرة وخزانة المفتين وتحفة الفقه، لكن إبانة العضو من الحيوان المذبوح بعد الذبح قبل أن يسكن عن الاضطراب مكروه كما في جامع الرموز .

ومن أمر رجلاً بذبح شاة فلم يذبحها حتى باعها الأمر من ثالث، ثم ذبحها المأمور ضمنها، ولا يرجع على أمره علم بالبيع أو لم يعلم. كذا في الفتاوى العالمية. وفيها أيضاً: أن من سلّم غنمه إلى الراعي فذبحها شاة منها، وقال: ذبحتها، وهي ميتة، وقال صاحبها: لا، بل ذبحتها وهي حية، فالقول قول الراعي مع يمينه، ولم يحل أكلها. انتهى. ولو قال الراعي: خفت الموت فذبحتها، وأنكر المالك، فالقول قول المالك. كذا في خزانة الفتاوى. وذكر في السراجية: قومٌ أصابوا مذبوحاً في طريق البادية، فإن وقع في قلبه أن صاحبه ذبحه في الطريق، وقد فعل إباحة للناس لا بأس بأكله. كذا في تحفة الفقه. والله أعلم .

## كتاب الصيد

«هو» مصدرٌ بمعنى «الاصطياد»، وقد يطلق على ما يصاد ؛ لأن المصدر قد يطلق على المفعول ، وحينئذٍ يجمع على صيود. كذا في التبيين والمسكين شرحي الكنز. والصيد بالمعنى الثاني هو "الحيوان الممتنع المتوحش عن الآدمي طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة، سواءً كان مأكولاً أو غير مأكولٍ" كذا في البرجندي شرح النقاية، فخرج [عنه]<sup>(١)</sup> بقيد " الممتنع " مثل الدجاج والبط ؛ إذ المراد منه أن يكون له قوائم أو جناحان يملك عليها ويقدر على الفرار من جهتها، وخرج عنه بقيد " المتوحش " مثل الحمام ؛ إذ معناه أن لا يألف الناس ليلاً ولا نهاراً. وخرج عنه بقوله " طبعاً " ما توخَّش من الأهليات، ودخل به متوحش يألف كالظبي الأليف. [وقوله : لا يمكن أخذه إلا بحيلة : أي لا يملكه أحدٌ. كذا في جامع الرموز]<sup>(٢)</sup>.

وظاهره أن هذا التفسير للصيد إنما وقع باعتبار أصل اللغة، وأما باعتبار إجراء الأحكام، فتقييد " التوحش " بكونه طبعاً غير مفيد، بل هو مضرٌ ؛ إذا الحيوان الأهلي الذي صار متوحشاً ملحقٌ بالصيد شرعاً، والوحشي الذي استأنس ملحقٌ بالأهليّات كما لا يخفى. ولهذا قال في فتاوي قاضي خان والتبيين: إن الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي مأكولاً كان أو غير مأكولٍ من غير تقييدٍ بالطبع. فليتدبر .

### مطلبٌ: أن الاصطياد من تفاريع ذكاة الاضطرار

ومما ينبغي أن يعلم أن الاصطياد من تفاريع ذكاة الاضطرار، فكان ينبغي أن يذكره المصنف في فصلها، إلا أنه جعله في كتابٍ على حدةٍ حفظاً لطريقة القدماء، فإنهم ذكروا أن المدار عليه في جواز ذكاة الاضطرار امتناع الحيوان

(١) سقط من " ق " .

(٢) سقط من " ق " .

وتوحُّشه، وفي عدم جوازها عدمهما، ثم قَسَمُوا الامتناع والتوحُّش إلى طبعي وعارضي، فما يتعلق من المسائل بالممتنع المتوحُّش العارضي وضعوها في بحث ذكاة الاضطرار، وما يتعلق بالممتنع المتوحُّش الطبيعي وضعوها في كتاب على حدة، سموه بـ كتاب الصيد، وكأنَّهم فعلوا ذلك؛ لأن مسائل الصيد أكثر من أن تحصى، وأزيد من أن تقصى، فكان وضعها في كتاب على حدة أولى وأحرى كما لا يخفى على أولى النهى.

### مطلب: في إباحة الصيد

ثم اعلم أن الاصطياد مباحٌ لغير المحرم في غير الحرم، قد ثبتت إباحته بالدلائل المنقولة والمعقولة، أما المنقول فالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] أمر بالاصطياد، وأدنى مراتب الأمر الإباحة، وقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

وأما السنة فقوله ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه: إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله؛ فإن أخذ الكلب ذكاة. وقوله ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه أيضاً: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدته قد قتل، فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك. روى الحديثين البخاري ومسلم وأحمد.

وأما الإجماع فلأنه لم يرو لأحدٍ خلافاً في إباحته، فكان إجماعاً على إباحته.

وأما المعقول فهو أن الاصطياد نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك، فكان مباحاً كالاكتطاب، ليتمكَّن المكلَّف من إقامة التكليف. كذا في الهداية والعناية والتبيين. ولا فرق في الإباحة بين أن يكون الصيد مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم لما في اصطياده من تحصيل منفعة جلده أو دفع أذاه عن الناس. كذا في الكفاية.

## مطلب: في جعل الاصطياد حرفة

ويستثنى من إباحة الاصطياد مسألتان ذكرهما البزازي في فتاواه. قال :  
 الاصطياد مباح إلا للتهلي أو حرفة. انتهى. قال في الأشباه والنظائر : فعلى هذا  
 فاتخاذه حرفة كصيادي السمك حرام. انتهى. أقول : لا يلزم من عدم الإباحة  
 الحرمة ، فالأولى أن يقال : إنه مكروه ، ولهذا قال في التاتارخانية : إنه يكره  
 الاصطياد للتهلي ، وأن يأخذه حرفة. انتهى. فتأمل. [لكن ذكر في مواهب المنان  
 في شرح تحفة الأقران للشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي : أن ما ذكر  
 من عدم إباحة الصيد لأجل التلهي فذلك ظاهر ، وأما عدم إباحة اتخاذه حرفة  
 ففيه نظر ؛ لما تقرّر في الكتب المعتمدة في المذهب عند جمهور العلماء  
 والفقهاء رحمهم الله تعالى : أن جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء ،  
 وهو الصحيح. انتهى. ومثله في الفتاوى الخيرية مع بسط ، حاصله أن اتخاذه  
 الصيد حرفة مباح ، ومثل ذلك في معين المفتي. فليتدبر<sup>(١)</sup>. وأما اصطياد  
 النبي ﷺ بنفسه النفيس فلم يثبت فيه شيء إلا أنه أجازه ورضي به. كذا في شرح  
 المشكاة للشيخ عبد الحق الدهلوي .

ثم هذا الكتاب يشتمل على مقدمة وفصول ثمانية وخاتمة. المقدمة في  
 تفسير الصيد وركنه وحكمه وصفته وأقسامه وذكر شرائطه إجمالاً. أما تفسيره  
 لغةً وشرعاً فقد عرفته. وأما ركنه فصدور فعل الاصطياد من أهله في محله  
 بشرطه. وأما حكمه فثبوت الملك عند الاتخاذ حقيقةً أو تقديراً أعني بالتقدير ما  
 إذا أخرج من حيز الامتناع. كذا في الفتاوى العالمية.

قلت : أحكام الصيد ثلاثة : الأول : ثبوت الملك فيه. الثاني : طهارة  
 جلده ولحمه وسائر أجزائه. الثالث : حلُّ أكله. فتدبر .

وأما أقسامه فاثنتان : أحدهما : أن يكون الصيد بالجوارح من البهائم

(١) سقط من " ق " .

والطيور كالكلاب والفهود والبزاة والصقور ونحو ذلك. وثانيهما : أن يكون الاصطياد برمي السهم أو الرمح أو نحوهما. كذا في الهداية والتاتارخانية. وزاد الإمام قاضي خان في فتاواه قسماً ثالثاً أن يكون الاصطياد بغير الجواح والرمي كنصب الشبكة وحفر البير وعرز القصب والسكين وما أشبه ذلك. انتهى. لكن المصنف رحمه الله بيّن الأولين أولاً لوفور وقوعهما [وكثرة فروعهما] <sup>(١)</sup> وكونهما موجبين لحل الصيد، وآخر الثالث إلى أن ذكره في الفصل السابع؛ لأنه لا يوجب حل الصيد كما سيأتي ذكره هناك إن شاء الله تعالى .

### مطلب: في شرائط الصيد

وأما شرائطه فتتقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار أحكامه الثلاثة، فإن الصيد من حيث إنه يوجب حل الاصطياد يشترط له شرائط كثيرة نذكرها قريباً، وأما من حيث أنه يوجب طهارة أجزائه وجلده ولحمه وشحمه ونحو ذلك فيشترط جميع تلك الشرائط أيضاً إلا شرط واحد أعني أنه لا يشترط كونه مما يؤكل لحمه، وأما من حيث إنه يوجب الملك فلا يشترط له إلا شروط ثلاثة فقط : أحدها : كون الصائد أهلاً للملك، والثاني : كون الصيد غير مملوك من قبل لأحد، والثالث : الاتخاذ حقيقةً أو حكماً كما قدّمنا .

فالآن نفصل الشروط الموجبة لحل الاصطياد. قال في النهاية : يشترط لحل الصيد خمسة عشر شرطاً ؛ خمسة في الصائد : وهو أن يكون من أهل الذكاة، وأن يوجد منه الإرسال، وأن لا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده، وأن لا يترك التسمية عامداً، وأن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعملٍ آخر. وخمسة في الكلب : أن يكون معلماً، وأن يذهب على سنن الإرسال، وأن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده، وأن يقتله جرحاً، وأن لا يأكل منه. وخمسة في الصيد : أن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من بنات الماء سوى السمك، وأن لا يكون متقوتاً بنابه أو مخلبه، وأن يملك نفسه بجناحه أو

(١) سقط من " ق ألف " .

قوائمه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه. انتهى.

قال في العتابة: وفيه تسامح؛ لأن هذه شروط الاصطياد للأكل بالكلب لا غير؛ [لأنه] <sup>(١)</sup> لو انتفى بعضه لم يحرم كما لو اشتغل بعمل آخر، لكن أدركه حياً، فذبحه، وكذا إذا [لم] <sup>(٢)</sup> يمت، لكنه ذبحه فإنه صيد، وهو حلال. انتهى.

### مطلب: لا يشترط في حل الاصطياد قطع أكثر الأوداج

أقول: شروط حل الاصطياد على نوعين: منها ما يشترط في الذبح والصيد معاً، ومنها ما يختص بالاصطياد. أما النوع الأول فاعلم أنه لا يشترط في حل الاصطياد قطع أكثر الأوداج، ولا كونه بين اللبة واللحين؛ إذ الجرح كافٍ ههنا في أي موضع كان. وأما ما سواهما من الشروط المذكورة في كتاب الذبائح فكل ذلك لا بد منه ههنا أيضاً.

فمنها كون الصيد حياً حال وصول الكلب أو السهم، حتى لو علم أنه لم يكن حياً في ذلك الوقت لا يحل أكله. ومنها كونه مما يؤكل لحمه، وإلا فلا يحل أكله. ومنها كون الآلة جارحة سواء كان الصيد بالجوارح المعلمة أو بالسهم ونحوه، فلا يحل الصيد بالحيوانات غير الجوارح كما في جامع الرموز. وكذا لا يحل ما رمي بمعراضٍ أو مثقل فمات منه كما في الهداية وغيرها. ومنها كون الصائد مسلماً أو كتابياً حتى لا يحل صيد المجوسي والوثني [والمرتد] <sup>(٣)</sup> كما في التبيين وغيره.

ومنها كونه عاقلاً ضابطاً، وإلا لا يحل صيده كما في التبيين والتاتارخانية. وسيأتي تحقيقه. ومنها كونه حلالاً [خارج الحرم حتى لا يحل صيد المحرم] <sup>(٤)</sup> سواء صاد في الحرم أو في غيره، ولا يحل أيضاً ما صيد في

(١) في "س": على أنه.

(٢) زيادة من "ق".

(٣) سقط من "ق".

(٤) سقط من "ق ألف".



الحرم سواءً كان الصائد محرماً أو حلالاً كما في الهداية والعناية. ومنها أن لا يشارك الصائد في صيده من لا يحل صيده كما سيأتي في المتن. ومنها تسمية الله تعالى حقيقةً أو حكماً كما سيأتي فيه أيضاً. ومنها أن يريد به التسمية على الاصطياد حتى لو أراد به الحمد أو الشكر لا يحل كما في الذبح كما سيأتي. ومنها أن تكون التسمية من المرسل أو الرامي حتى لو سمي [غيره] <sup>(١)</sup> ولم يسم هو لم يعتبر كما في معدن الكنز. ومنها أن يجرد اسم الله تعالى من غير أن يذكر معه اسم غيره على سبيل العطف. ومنها أن يقصد بذكر اسم الله تعالى تعظيمه على الخلوص لا يشوبه معنى الدعاء ولا معنى التعظيم لغير الله. ومنها أن يرسل أو يرمي بعد ما سمي على فوره قبل أن يتبدل المجلس. ومنها أن لا تكون التسمية متأخرة عن الرمي أو الإرسال، وإلا لا يعتبر كما سيأتي تفاريعه. ومنها أن يكون مسموعاً لنفسه حتى لو لم يسمع نفسه لا يحل صيده كما في الذبح.

### مطلبٌ: في الشروط المختصة بالاصطياد

وأما النوع الثاني من الشروط أعني ما يختص بالاصطياد فهي أن يكون ما يصاد به معلماً إذا كان من جوارح الحيوانات، وأن يوجد من الصائد الإرسال أو الرمي، وأن يوجد الجرح، وأن يكون الصيد ممتنعاً متوحشاً حالة الإرسال أو الرمي، وأن لا يشارك كلبه ما لا يحل صيده، وأن لا يطول وقفته بعد إرساله، وأن لا يقعد عن طلبه إن غاب الصيد عن بصره، وأن يموت بجرحه لا يشاركه في موته سببٌ آخر مثل التردي أو نحوه، وأن يموت قبل أن يصل الصائد إلى ذبحه، وإلا فالشرط أن يذكره، هذا ما ظهر لي من تتبع كلامهم في مواضع متفرقة.

إذا عرفت هذا فاعلم أن المصنف رحمه الله ذكر في هذا المتن النوع الثاني من الشرائط بكله وأجمعه. وأما النوع الأول فذكر بعضاً منه، وترك بعضه اعتماداً على ما ذكره في كتاب الذبائح، فكن على بصيرةٍ من ذلك. واعلم أيضاً أن ما ذكره المصنف من الشروط منقسمٌ على ثلاثة أقسامٍ: منها ما يتعلق بآلة

(١) سقط من " ق " .

الاصطياد، ومنها ما يتعلق بالصائد، ومنها ما يتعلق بنفس الصيد، فوضع كلاً من الأقسام في فصلٍ.

## الفصل الأول

### في الشروط المتعلقة بآلة الصيد

وهي على ما ذكره المصنف ستة، اعلم أن الآلة نوعان : جمادٌ : كالمزراق والسهم والرمح، وحيوانٌ : وهو ما له نابٌ كالكلب والفهد ونحوهما أو مخلبٌ كالصقر والبازي ونحو ذلك، فإن كانت الآلة حيواناً فشرطها أن تكون معلّمةً. كذا في التاتارخانية .

**الشرط الأول :** فعرف بهذا أن الاصطياد بالجوارح له شرطان زائدان يختصان به لا يوجدان في صيد الرمي، وهما اللذان ذكرهما المصنف أولاً. فالأول ما بيّنه المصنف بقوله «يحل صيد كل ذي نابٍ» من السباع كالكلب والفهد ونحوهما، «و» كل ذي «مخلبٍ» من الطيور كالبازي والباشق والحدأة ونحوها. كذا في جامع الرموز. قلت : إن هذا الشرط أعني أن يكون ما يصاد به ذا نابٍ أو مخلبٍ وإن كان بحسب الظاهر مختصاً بصيد الجوارح إلا أنه ليس يختص به بحسب المعنى ؛ لأن كون الآلة جارحةً مما لا بدّ منه في قسمي الاصطياد أعني ما يكون بالجوارح والرمي، وذلك لا يتحقق في صيد الجوارح إلا بكونها ذات أنيابٍ ومخالبٍ. فليتدبر .

### مطلبٌ: في معنى الجوارح

وأراد المصنف بذي الناب والمخلب ما يصيد بهما كما مرّ في الذبائح. كذا في شرح الوقاية وجامع الرموز. والأصل فيه : أي في حلّ الصيد بهذه الحيوانات قوله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة : ٤] أي صيد ما علمتم من الجوارح، [وهو معطوفٌ على الطيبات : أي أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح] <sup>(١)</sup> وفي معنى الجوارح قولان : أحدهما أن يكون جارحاً حقيقةً بناه أو مخلبه، فيكون من

(١) سقط من " س " .

مطلبٌ: أن اسم الكلب يقع على كل سبعٍ

الجرح بمعنى الجراحة، والثاني الكواسب من سباع البهائم والطيور كالكلب والفهد والعقاب والصقر وغيرها، فيكون من الجرح بمعنى الكسب. قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ أي كسبتم.

ويمكن حمل الآية على المعنيين معاً؛ إذ لا تنافي بين التأويلين، وفي الجمع بينهما أخذ باليقين، فيحمل على الجراح الكاسب للصيد بنابه أو مخلبه، وذلك لأن النص إذا ورد فيه اختلاف المعاني، فإن كان بينهما تنافٍ يثبت أحدهما بدليلٍ يوجب ترجيحه، وإن لم يكن بينهما تنافٍ يثبت الجميع أخذاً بالمتيقن. كذا ذكره فخر الإسلام في الحيض في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِنَّ مِنْ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قيل أريد به الحبل، وقيل الحيض، والصحيح أنهما مرادان؛ لأنه لا تنافي بينهما، فكذا لا تنافي ههنا بين الكسب والجراحة [جميعاً] <sup>(١)</sup> فجمعنا بينهما. كذا في الهداية والكفاية والعناية.

مطلبٌ: أن اسم الكلب يقع على كل سبعٍ

فإن قلت: قد دلت الآية على أنه لا يجوز الاصطیاد إلا بالكلب كما ذهب إليه ابن عمر ومجاهد استدلالاً بلفظ مكلبين. قلنا: الكلب معلم الكلاب ومؤدبها، ثم عمّ في كل من أدب جارحةً بهيمةً كانت أو طائراً؛ لأنه يدلّ على عمومته حديث عدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: ما علّمت من كلبٍ أو بازٍ ثم أرسلته. الحديث. ولأن اسم الكلب يقع في اللغة على كل سبعٍ حتى الأسد، ومنه قوله ﷺ: "اللهم سلّط عليه كلباً من كلابك" فافترسه الأسد. ومعنى قوله مكلبين: أي معلّمين إيّاها الصيد: أي الإمساك لصاحبها، تُعلّموهنّ: أي تؤدّبوهن لطلب الصيد، وقوله تُعلّموهنّ حالٌ ثانيةٌ أو استينافٌ مما علّمكم الله من علم التكلب. كذا في الكفاية والعناية شرحي الهداية.

(١) زيادةٌ من "خ".



### مطلب: في صيد الكلب الأسود

وظهر مما ذكرنا أنه لا فرق في مذهب الحنفية بين أن يكون الكلب الذي يصاد به أسود أو أبيض أو أحمر خلافاً للإمام أحمد بن حنبل حيث قال : لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم. كذا في معدن الكنز. ولا فرق أيضاً بين أن يكون الكلب مملوكاً لمسلم أو كافر، فإنه يحل أكل صيد كلبهما بشرط أن يكون المرسل مسلماً، ولهذا قال في شرح السنة : يحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسيّ، ولا يحل ما اصطاده المجوسيّ بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حياً فيذبحه. كذا في شرح الشيخ علي القاري على المشكاة. وذكر في الخلاصة : أن صيد المسلم بكلب المجوسيّ لا بأس به، وكذا ببازيهما ؛ لأنه كالذبح بشفرتهم. انتهى .

### مطلب: في الحيوانات التي لا يحل صيدها

أطلق المصنف في قوله كل ذي نابٍ ومخلفٍ، فشمّل كل سبع حتى الأسد والدّب إلا أن الخنزير مستثنى عنه ؛ لأنه نجس العين، فكان الانتفاع به محرماً. كذا في الهداية والعناية والكافي والكفاية والتبيين وشرح الوقاية. وذكر العيني شارح الكنز أن الخنزير مستثنى بلا خلافٍ. انتهى. وكذا الفيل مستثنى عنه ؛ لكونه نجس العين. كذا ذكره أبو المكارم في شرحه على النقاية. ولا يخفى أنه مبنيٌّ على قول محمدٍ. إذ الفيل ليس بنجس العين عند أبي حنيفة وأبي يوسف مع أن الكلب نجس العين عند بعضٍ. وقد حلّ صيده بالاتفاق كما صرح به في جامع الرموز، [و لهذا قال في الملتقط العباسي : أنه يجوز الاصطياد بالفيل المعلم على الأصح. انتهى] <sup>(١)</sup>.

واستثنى أبو يوسف رحمه الله من ذوي الناب الأسد والدّب أيضاً ؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما : الأسد لعلو همته، والدّب لخساسته. كذا في الهداية والكافي، ولأنهما لا يتعلمان عادةً ؛ إذ التعلم يعرف بترك الأكل، ومن عادتهما

(١) سقط من " س " .

أنهما يمساكان صيدهما، ولا يأكلانه في الحال، فلا يمكن الاستدلال بترك الأكل على التعلم حتى لو تصور التعلم منهما وعرف ذلك جاز. كذا في النهاية والكفاية.

واستثنى بعض المشايخ من ذوي المخلب الحدة لخصاستها. كذا في الهداية وشرح الوقاية، والظاهر أنه لا احتياج إلى استثناء الأسد والدب والحدأة؛ لأنه على تقدير عدم تصور تعلمها يغني عنه قوله "وشرط علمهما" كذا في شرح الوقاية وشرح النقاية ل أبي المكارم. والدُّب بضم الدال المهملة وشدة الباء الموحدة بالفارسية خِرْس، والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين، مهموزٌ يقال له بالفارسية زَغَن، وجمعه جِدَاءٌ، مثل عنبَةٌ وعنبٌ. كذا في حاشية الجَلِبي على شرح الوقاية. وذكر في النهاية والمحيط: الذئب بدل الدُّب. كذا في التبيين.

وذكر في التهذيب: ابن العرس إذا عُلِمَ فتعلَّم حلَّ صيده، وسئل محمد عن الذئب إذا عُلِمَ وصاد، قال: أرى أنه لا يكون معلماً، فإن كان لا بأس بصيده. كذا في التاتارخانية. وذكر في الظهيرية: إذا عُلِمَ شيءٌ من السباع حتى جعل يصيد مثل عناق الأرض أو غيره فلا بأس به، وعنق الأرض دابةٌ صغيرةٌ تعادي الأسد. كذا في التاتارخانية أيضاً. وعنق الأرض بالفارسية سياه گوش. كذا في القاموس والمهذب. [ويجوز الاصطيد بالجوارح المعلمة من ذوات الناب كالكلب والفهد والنمر والثعلب والضبع وغيرها وذوات المخلب كالبازي والصقر والعقاب والباشق ونحوها. كذا في العيني شرح الهداية] <sup>(١)</sup> وكل ما يتعلم من السباع مثل عناق الأرض وابن آوى والضب وغيره فهو بمنزلة الكلب. كذا في خزانة الأكل.

وأشار المصنف إلى أن ما لا يصيد بناه ولا بمخلبه كالبعير والثور والحمامة ونحوها لا يحل صيده بلا ذبح؛ لأنه لا يجرح كما في جامع الرموز. ولذا قال في التبيين تحت قول صاحب الكنز: "أو شاركه ما لا يحل صيده" إلخ.

(١) سقط من "ق".

أنه لا يجوز الاصطياد بالجمل والثور. انتهى. وذكر في الجامع الصغير: أن كل شيء علمته من ذي نابٍ من السباع وذي مخلبٍ من الطيور، فلا بأس بصيده، ولا خير في ما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته يريد به إذا أخذ كلبٌ غير معلم صيداً فلا خير فيه إذا قتله إلا أن تدرك ذكاته. كذا في الهداية والكفاية وشرح الكنز للمسكين. وذكر في التهذيب: إذا جرح الصيد سبعٌ أو كلبٌ غير معلم، فإن كان يعيش أكثر مما يعيش المذبوح فذبحه حلٌّ، وإن كان لا يعيش لا يحلُّ نص عليه محمدٌ، وذكر الكرخي عن أبي حنيفة: إن ذبحه وهو حيٌّ أكل، وإن لم تكن الحياة مستقرّةً، وهو الأصح. كذا في الفتاوى الإبراهيم شاهية .

فائدة: اعلم أن كل ما سيذكره المصنف من الشروط المختصّة بالاصطياد لا بدّ منها في حق صيد مات قبل أن يصل الصائد إلى ذبحه، أما ما وصل إليه الصائد حياً، فيجب عليه أن يذبحه ولا يعدُّ<sup>(١)</sup> هذا صيداً حتى لا يشترط فيه شيءٌ من تلك الشروط، بل يشترط [فيه ما يشترط]<sup>(٢)</sup> في الذبح الاختياري كالحياة والذكاة وغير ذلك؛ لأنه صار ذكاته ذكاة الاختيار، فلا يشترط لها ما يشترط للذكاة الاضطرار، وهذا أصلٌ حسنٌ ينبغي حفظه. فمن فروعه ما ذكرنا من الجامع الصغير، وسيأتي له فروعٌ كثيرة في أثناء الكلام إن شاء الله تعالى .

والشرط الثاني ما ذكره المصنف بقوله «وشرط علمهما» وهذا الشرط مختصٌ بصيد الجوارح حتى لا يوجد في صيد الرمي كما لا يخفى، وضمير المثني راجعٌ إلى كل ذي نابٍ، وكل ذي مخلبٍ. [والكلام متعلقٌ بقوله: يحل، معناه شرط لحل أكل صيد كل ذي نابٍ ومخلبٍ كونهما معلمين]<sup>(٣)</sup>. كذا في حاشية الجليلي على شرح الوقاية وشرح النقاية للشيخ أبي المكارم، وإنما شرط التعليم لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ [المائدة: ٤] وقوله ﷺ: ما صدت بكلب المعلم فذكرت اسم الله تعالى فكل،

(١) في " ق " : ولا يكون.

(٢) سقط من " ق " .

(٣) سقط من " ق " .

مطلب: يحل الاصطياد بكلبٍ علّمه مجوسيّ

وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته فكل. رواه البخاري ومسلم وأحمد. كذا في التبيين. ولأن الحيوان إنما يصير آلةً للصائد بالتعليم، فيعلّم ليكون عاملاً له فيترسل بإرساله ويمسك عليه. كذا في الهداية .

مطلب: يحل الاصطياد بكلبٍ علّمه مجوسيّ

أطلق المصنف في العلم، فشمّل ما إذا كان المعلم للكلب مسلماً أو مجوسياً، فإنه يحل صيده على الوجهين إذا كان المرسل مسلماً ؛ لأن الكلب الذي علّمه المجوسيّ بمنزلة <sup>(١)</sup> قوسٍ صنعه مجوسيّ، والصيد به يجوز للمسلم، فكذا ههنا. كذا ذكر في خزانة الأكل. وهذا عندنا [وهو قول أكثر العلماء، وقال مجاهد والنخعي : أنه يكره صيد كلبٍ علّمه المجوسيّ لقوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] وهذا لم نُعلّمه، وللعمامة أنه آلةٌ فلا يكره كالذبح بسكين المجوسيّ والرمي بقوس المجوسيّ، والآية تدل على إباحة الصيد بما علّمناه، وما علّمه غيرنا فهو في معناه، فيلتحق به ؛ لأنه آلةٌ. كذا في معراج الدراية والعيني شرحي الهداية] <sup>(٢)</sup> ثم إنما يشترط التعلم إذا قتله الكلب أو البازي ونحوهما، ولم يدركه الصائد، أما إذا أدركه حياً فذكاه فإنه يحل أكله، وإن لم يكن الكلب معلماً كما في الكفاية شرح الهداية والمسكين شرح الكنز. وفي كلام المصنف إشعاراً بأن التعلم شرطٌ لحل الصيد فقط لا للملك، حتى إنه لو أرسل كلباً أو بازياً غير معلم، وأخذ الصيد فإنه يثبت ملكه فيه كما في جامع الرموز .

مطلب: في تعليم الكلب

«وهو» أي العلم «في الكلب بترك الأكل ثلاثاً» أي ثلاث مراتٍ متواليات كما في جامع الرموز والبرجندي ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن تعلّم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مراتٍ، وتعلّم البازي أن يرجع

(١) في " س " : بمثل.

(٢) سقط من " ق " ، وفيه : وهذا عندنا خلافاً للإمام أحمد بن حنبل حيث قال : لا يحل لمسلمٍ صيد كلبٍ علّمه المجوسيّ. كذا في معدن الكنز.

ويجب إذا دعوته. وإنما فرّق بين الكلب والبازي ؛ لأن بدن الكلب يتحمل الضرب، فيمكن تعليمه على وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا يأكل، بأن يضرب فيترك الأكل، وبدن البازي لا يتحمّله، فلا يمكن تعليمه كذلك، فاكتفي بغيره مما يدلّ على التعلم، ولأن آية التعلم ترك ما هو مألوفه عادةً، وعادة البازي التوحش والاستنفار، وعادة الكلب الانتهاب والاستلاب لإلفه بالناس، فإذا ترك كلُّ واحدٍ منهما ما هو مألوفه دل على تعلمه وانتهاء علمه. كذا في الهداية والتبيين .

[اكتفى المصنف في تعليم الكلب بترك الأكل فقط ؛ لأنه لا يشترط فيه الإجابة لصاحبه داعياً ومرسلاً ؛ لأن الكلب ألوفٌ في الأصل بحيث إذا دعي أجاب، فلا يثبت بإلفه وإجابة صاحبه تبدل عاداته الأصلية، فلا يدلّ على علمه. كذا في المحيط السرخسي وغاية البيان] <sup>(١)</sup>.

ووضع المصنف المسألة في الكلب اتفاقيٌّ ؛ لأن كل ما له نابٌ من سباع البهائم كالفهد والنمر ونحوهما حكمه حكم الكلب، صرّح به في الكفاية والعناية شرحي الهداية وشرح الشيخ أبي المكارم والبرجندي على النقاية، وهكذا في الفتاوى التاتارخانية. وذكر في الدرر شرح الغرر ما يخالف ذلك حيث قال : إن المذكور في المتن حكم الكلب فقط، وأما سائر السباع كالفهد ونحوه فمن عاداتها الافتراس والنفور، وبدنها يحتمل الضرب، فيشترط فيها ترك الأكل والإجابة جميعاً. انتهى. وهكذا ذكر القهستاني في جامع الرموز حيث قال : إن سائر السباع كالفهد ونحوه يشترط فيها ترك الأكل والإجابة عند الدعاء والإرسال جميعاً كما في الاختيار والكرماني وغيرهما. انتهى كلام القهستاني، [ومثل ذلك في محيط السرخسي وغاية البيان، وفيه الاحتياط] <sup>(٢)</sup>، لكن الأول هو المذكور <sup>(٣)</sup> في كثيرٍ من الكتب المعتمدة من المتون والشروح والفتاوى، [وفيه توسعة الأمر على الناس كما لا يخفي] <sup>(٤)</sup>، فينبغي العمل

(١) سقط من " ق " .

(٢) سقط من " ق " .

(٣) في " خ " و " ق " : لكن الأول أيضاً مذكورٌ.

(٤) سقط من " ق " .



عليه، والإفتاء به. والله أعلم .

فإن قلت : ما ذكرت في الفرق بين الكلب والبازي أن البازي متوحش [متنفراً<sup>(١)</sup>] ، والكلب ألوف غير متنفراً فكان آية التعلم في كل منهما ترك مألوفه يقتضي أن لا يكون حكم الفهد ونحوه من السباع كالكلب، فإن الفهد ونحوه متنفراً كالبازي. قلنا: قد أجاب عنه في العناية بأن هذا الوجه لم يذكر إلا لبيان الفرق بين البازي والكلب، وأما الفرق بين البازي وسائر السباع من الفهد ونحوه فهو ما ذكروا بقولهم : إن بدن البازي لا يتحمل الضرب، وبدن الكلب يتحملة. انتهى. وأجاب عنه في الكفاية نقلاً عن المبسوط بأن الفرق المعتمد عليه هو المذكور بقوله : إن بدن البازي لا يتحمل الضرب. انتهى. ولا اعتماد على الفرق الثاني. انتهى. والله أعلم .

### مطلب: أن الثلاث مدة ضربت للتجارب والامتحان

ثم اعلم أن ترك الأكل مرة لا يدل على التعلم إلا إذا كثر ؛ لأن مقتضى طبع المفترس الأكل، فإذا كثر تركه مقتضاه علم أنه تعلم، وأما إذا لم يكثر فيحتمل أن يكون للشبع، ثم اختلفوا في تقدير الكثير فقال أبو يوسف ومحمد : إذا ترك الأكل ثلاثاً صار معلماً ؛ لأن ترك الأكل ثلاثاً يدل على أنه صار عادة له، وهذا لأن الثلاث مدة ضربت للتجارب والامتحان كما في قصة موسى مع الخضر على نبينا وعليهما الصلاة والسلام حيث قال في الكرة الثالثة ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨] وكما في شرط الخيار في البيع حيث أثبتته الشرع إلى ثلاثة أيام، وكما في قوله ﷺ : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع. وقد قال عمر رضي الله عنه : إذا لم يربح أحدكم في التجارة ثلاث مرات فليتحول إلى غيرها ولأن الكثير هو الذي يقع أمانة على التعلم دون القليل، والجمع كثير، وأدناه الثلاث، ولهذا قال ﷺ : الثلاثة ركب. فقدر بها .

وأما أبو حنيفة رحمه الله فعنه روايات ثلاث : في رواية عنه - وهي المذكورة في الأصل - أنه لا يثبت التعلم ما لم يغلب على ظن الصائد أنه صار

(١) سقط من " ق " .

معلماً، ولا يقدر بالثلث ؛ لأن المقادير لا تعرف اجتهاداً بل نصاً وسماعاً، ولا نص ههنا، فيفوض إلى رأي المبتلى به كما هو دأبه في مثلها كحبس الغريم وحدُّ التقادم وتقدير ما غلب في نزع ماء البير المعينة والنجاسة المخففة المانعة عن الصلاة والأعمال المفسدة للصلاة ؛ وترك الأكل قد يكون للخوف من الضرب، فلا يقع دلالة على التعلم، ولأن مدة التعلم تختلف بالحداقة والبلادة، فلا يمكن معرفتها. وفي رواية عنه أنه يرجع في ذلك إلى أهل العلم من الصيادين، فإذا قالوا : صار معلماً، فهو معلّم. وفي رواية عنه مثل قولهما : أي إذا ترك الأكل ثلاثاً صار معلماً .

لكن بين هذه الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله وبين قولهما فرق من وجه آخر، هو أن أبا حنيفة يقول : إذا اصطاد الكلب صيوداً ثلاثة أو أكثر ولم يأكل منها يحل أكل الثالث كما يحل [أكل] <sup>(١)</sup> الرابع وما فوقه، وعندهما لا يحل أكل الثالث، بل إنما يحل أكل الرابع وما فوقه ؛ لأنه إنما يصير معلماً بعد تمام الثلاث، وقبل التعليم غير معلم، فكان الثالث صيد كلب جاهل، فلا يحل كما لا يحل أكل الأول والثاني. وله أن تعلم الكلب إنما يثبت بإمساكه الصيد على صاحبه في المرة الثالثة، فإذا أمسك بعد إرسال صاحبه يدل على كونه معلماً وقت الأخذ، والمدلول لا يثبت بالدليل سابقاً عليه، فكان هذا صيد جارحة معلّمة، بخلاف الصيد الأول والثاني. هذا حاصل ما ذكره في الهداية والكفاية والعناية والتبيين. ويروى عنهما مثل قوله أيضاً أعني أنه يحل أكل الصيد الثالث. كذا في التاتارخانية. فالحاصل أن الصيد الأول والثاني لا يحل أكلهما اتفاقاً، والرابع وما فوقه يحل أكله اتفاقاً، والثالث مختلف فيه، والأصح <sup>(٢)</sup> أنه يحل. كذا في البزازية والخلاصة وخزانة الفتاوى .

فإن قلت : لم اختار المصنف في المتن قول الصاحبين أعني تقدير ثبوت التعلم بالمرات الثلاث؟. قلت : لأنه مما اختاره في كثير من المتون كالقدوري والوقاية والنقاية وكنز الدقائق وغير ذلك، وقد ذكروا أن العمل على ما في

(١) سقط من " خ " .  
(٢) في " س " : والحاصل.

المتون، ثم على ما في الشروح، ثم على ما في الفتاوى كما في البحر الرائق من كتاب القضاء، مع أن هذا القول مروى عن أبي حنيفة أيضاً، وقال في الجواهر الأخلاطي: أنه الأصح. والله أعلم.

### مطلب: في تعليم البازي

«و» العلم «في البازي» البازي بتخفيف الياء وتشديده نوع من الصقور، والصقر كل ما يصاد به من طائر. كذا في جامع الرموز. «بالرجوع إذا دعوته» لما روينا من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ولأن مقتضى طبعه النفر، فمتى رجع إلى صاحبه بدعائه فقد ترك مقتضاه، فكان معلماً. كذا في الهداية والكافي. أطلق المصنف في الرجوع فشمّل ما إذا كان الرجوع بطمع اللحم أو لا، فإنه يعد معلماً بها، وقيل: لو رجع بلا طمع اللحم فهو معلّم، وإلا لا. كذا في المسكين والمعدن شرحي الكنز. وفي الظهيرية والتاتارخانية: إن هذا الفرق بين رجوعه لطمع اللحم أو لغيره قول بعض مشايخنا. انتهى. فعلم أن المذهب هو الإطلاق، وعليه التعويل. والله أعلم.

### مطلب: يشترط في البازي إجابة صاحبه داعياً ومرسلاً

واكتفى المصنف بذكر الرجوع فقط؛ لأن ترك الأكل ليس بشرط في البازي وما في معناه من ذوي المخلب، وإنما علامة تعلّمه أن يجيب صاحبه إذا دعاه حتى إن البازي وما بمعناه إذا أكل من الصيد يؤكل صيده. كذا في الفتاوى البزازية والخلاصة والسراجية والتاتارخانية. واكتفى أيضاً بالرجوع حالة الدعاء، ولم يذكر الإجابة حالة الإرسال تبعاً لكثير من أصحاب المتون والشروح. وقال في جامع الرموز: الأحسن أن يقال: وإجابة الصقر له داعياً ومرسلاً جميعاً، فإن كلاً منهما شرط له كما في الكرمانى وغيره. انتهى. ويؤيده ما في السراجية قال: علامة البازي أن يرجع إليك إذا دعوته ويترك النفور. انتهى. ولعلمهم تركوا هذا لظنهم أن البازي أو نحوه إذا أجاب صاحبه حالة الدعاء فإنه يجيب حالة الإرسال بالأولى، وبهذا الاعتبار قال في جامع الرموز: " الأحسن أن يقال " إلخ، مع أن ذلك القول واجب. والله أعلم.

**مطلب: يشترط في البازي الإجابة بالمرات الثلاث**

ولم يذكر المصنف أيضاً تكرار الرجوع، وأنه بكم إجابة يصير معلماً، فينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذكرناه في الكلب، ولو قيل يصير معلماً بإجابة واحدة كان له وجه؛ لأن الخوف ينفره بخلاف الكلب. كذا في شرح الكنز للزيلعي وشرح النقاية للشمني وحاشية شرح الوقاية للجليبي. وذكر في البزازية: أن البازي لا يصير معلماً إلا أن يجيب صاحبه إذا دعاه ثلاثاً أو يقع في قلبه أنه معلّم. انتهى. فهذا كالصريح في أن الاختلاف في مدة التعلم في مسألة البازي مثل الاختلاف فيها في مسألة الكلب، وقد ذكره في التاتارخانية تصريحاً، فعلم أن المعول عليه تقدير الإجابة بالمرات الثلاث في مسألة البازي أيضاً كما لا يخفى، وتقييده في المتن بالبازي اتفاقي حتى إن كل ما له مخلب من الطير إذا علم فتعلم حلّ صيده، وتعلمه أنه إذا دعي أجاب. كذا في الشروح الثلاثة للنقاية: أعني لأبي المكارم والقهستاني والبرجندي وشرح الكنز للعيني، وهكذا في الفتاوى التاتارخانية.

**مطلب: في المسألتين العجيبتين**

ومما يتعلق بمسائل التعلم ما ذكره في التاتارخانية عن الينابيع: أنه لو أرسل بازيه إلى أرنب فأصاب صيداً، وهو لا يصطاد إلا أرنباً لم يؤكل ما اصطاده، وفيها أيضاً عن التهذيب: أنه لو أرسل بازياً على ظبي وهو لا يصيد الظبي فأصاب صيداً لم يؤكل. انتهى. قلت: هاتان المسألتان عجيبتان ينبغي حفظهما مع أن القياس يقتضي أن الحكم المذكور فيهما ليس بمختص بصيد البازي، بل يجري في صيد الكلب أيضاً، لكنني كنت لم أراه صريحاً، ثم ظفرت على رواية في السراج الوهاج موجبةً للتساوي بين الكلب والبازي، وعبارته هذه: لو أرسل بازيه على ظبي، وهو لا يصيد الظباء، فأصاب صيداً فإنه لا يؤكل؛ لأن هذا الإرسال لم يقصد به الاصطياد، فصار كمن أرسل كلباً على فيل، فأخذ صيداً كذا ذكره الكرخي. انتهى ما في السراج.

### مطلب: في أن أكل البازي لا يحرم الصيد

«فإن أكل منه» أي من الصيد «البازي» ونحوه من ذوي المخلب «أكل» الباقي، وهذا بالإجماع إلا في القول الجديد عن الشافعي لا يحل. كذا في العيني شرح الكنز. وإنما حل الأكل؛ لأنه لا يشترط في تعلمه ترك الأكل، بل أن يجيبه إذا دعاه، فلا يحكم بجهله بالأكل منه كما قدمنا. وقيد بقوله أكل منه؛ لأن البازي أو الصقر لو فرّ من صاحبه فلم يجبه إذا دعاه، ومكث حيناً على ذلك، ثم عاد إلى صاحبه، فأرسله فصاد لا يؤكل صيده؛ لأنه ترك ما صار به عالماً، فيحكم بجهله كالكلب إذا أكل الصيد، فيكون حكمه كحكم الكلب فيما ذكرنا. كذا في التبيين والكفاية. وأما ما صاده قبل الرجوع إلى صاحبه فلا شبهة في أنه لا يؤكل لعدم الإرسال. كذا في الكفاية والعناية.

### مطلب: في أن أكل الكلب يحرم الصيد

«لا» يحل ما أكل منه «الكلب أو الفهد» أو نحوهما من ذوي الناب: أي إذا أكل من الصيد الكلب أو الفهد أو نحوه من ذوي الناب لا يحل أكل باقيه، وهذا عندنا، وقال مالك والشافعي في قوله القديم: إنه يحل وإن أكل منه الكلب كالبازي؛ لما روي عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه: أن أبا ثعلبة قال: يا رسول الله ﷺ إن لي كلاباً مكلّبةً، فأفتني في صيدها، فقال: إن كانت كلاباً مكلّبةً فكل ما أمسكت عليك - إلى أن قال هو للنبي ﷺ - : وإن أكل منه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: وإن أكل منه، ولأنهما اعتبرا الكلب بالبازي، وقالوا: إن أكل البازي لا يحرم الصيد، فكذا أكل الكلب.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلِ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وقوله ﷺ: إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت الله تعالى، فكل مما أمسك عليك، إلا إن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه. رواه البخاري ومسلم وأحمد. وعن إبراهيم النخعي، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أرسلت كلبك فأكل، فإنما أمسك على نفسه. رواه أحمد، ومرويهما غريباً، فلا

يعارض الصحيح المشهور، ولئن صح فالمحرم أولى على ما عرف في موضعه، والفرق بين الكلب والبازي قد بيناه بأثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وبما قلنا في تعلمه، فلا يقاس أحدهما بالآخر. كذا في التبيين.

### مطلبٌ: حكم ما إذا شرب الكلب من دم الصيد

أطلق المصنف رحمه الله في الأكل، فشمّل ما إذا أكل من لحم الصيد أو جناحه أو منقاره أو ظفره فإنه يحرم الصيد في الوجوه كلها لتركه الإمساك. كذا في فتاوى قاضي خان. كذا لو أكل من عظمه أو جلده أو غيرهما. كذا في جامع الرموز. وإنما قيد المصنف بالأكل؛ لأنه لو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل من لحمه وما في معناه شيئاً فإنه يحل؛ لأنه ممسكٌ للصيد على صاحبه، وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه، وأمسك عليه ما يصلح له. كذا في الهداية والتبيين.

### مطلبٌ: لا يحرم الصيد إذا أكل الكلب منه بعد دفعه إلى صاحبه

ثم اعلم أن تحريم الصيد بأكل الكلب منه وإن ذكر مطلقاً في كلام المصنف لكنه مقيدٌ بما إذا أكل منه قبل أن يأخذه منه صاحبه، حتى لو أخذ الصائد الصيد من الكلب المعلم وقطع منه قطعةً وألقاها إليه فأكلها يؤكل ما بقي؛ لأنه لم يبق صيداً؛ إذ الصيد اسمٌ لمتوحشٍ غير محرزٍ، وقد زال التوحش بالقتل، وزال عدم إحرازه بالإحراز، فالتحق بسائر أطعمته، فصار كما إذا ألقى إليه طعاماً آخر، وأكله من سائر أطعمته لا يدلّ على جهله، فهنا كذلك. كذا في الهداية والكفاية. وكذلك الحكم فيما إذا وثب الكلب بعد ما سلم الصيد إلى صاحبه، فأخذ منه وأكله حيث يحلّ أكل الباقي؛ لأنه ما أكل من الصيد؛ إذ لم يبق صيداً في هذه الحالة، والشرط ترك الأكل من الصيد، وقد وجد، فصار كما إذا افترس شاته، بخلاف ما إذا فعل ذلك قبل أن يأخذه المالك لبقاء جهة الصيدية فيه. كذا في الهداية والتبيين. وكذلك قالوا: لو سرق الكلب من الصيد بعد دفعه إلى صاحبه فإنه لا يحرم أكل الباقي. كذا في السراج الوهاج والفتاوى العالمكيرية، ووجه ذلك أنه لم يأخذ منه حال كونه صيداً، فلم

مطلب: في أن قطع العضو من غير أكلٍ لا يكون موجباً للحرمة

يخرج بذلك عن العلم، فكان كما لو أخذ الكلب لحماً آخر من مخللة صاحبه وأكل، حيث لم يخرج من كونه معلماً. كما في فتاوى قاضي خان .

**مطلب: في أن قطع العضو من غير أكلٍ لا يكون موجباً للحرمة**

وفي تقييد المصنف رحمه الله بالأكل إشارةً إلى أن الكلب لو أدرك الصيد فضربه حتى وقذه : أي أخرجه عن حيز الامتناع ثم ضربه ثانياً وقتله فإنه يحل أكله ؛ لأن الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعلم، فجعل عفواً. كذا في الهداية والتبيين، وإلى أن قطع العضو من غير أكلٍ لا يكون موجباً لحرمة الصيد حتى لو نهس الكلب بضعةً من الصيد ولم يأكلها وهو : أي الصيد حيٌّ، ثم اتبع الصيد بعد ذلك، فأخذه وقتله ولم يأكل منه شيئاً يؤكل ذلك الصيد ؛ لأنه إنما قطع منه ليثخنه، فيتوصل به إلى أخذه، فكان بمنزلة الجرح. كذا في البدائع.

ولو نهس الكلب الصيد، فقطع منه قطعةً، فأكلها ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل منه شيئاً لا يؤكل ؛ لأنه صيد كلبٍ جاهلٍ حيث أكل من الصيد حال الاصطياد، ولو ألقى ما نهسه والصيد حيٌّ فاتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه، ثم ذهب إلى تلك القطعة فأكلها يؤكل الصيد ؛ لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره، فإذا أكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه أولى، بخلاف الوجه الأول ؛ لأنه أكل في حالة الاصطياد، فتبين أنه جاهلٌ ممسك لنفسه، ولأن نهس البضعة قد يكون ليأكلها، وقد يكون حيلةً في الاصطياد ليضعف بقطع القطعة منه، فيدركه، فالأكل قبل الأخذ يدلّ على الوجه الأول وبعده على الوجه الثاني. كذا في الهداية والتبيين. وظهر من هذا أن ما ذكره صاحب التاتارخانية من شرح الطحاوي أن الكلب إذا أخذ الصيد، فقطع منه <sup>(١)</sup> عضواً ولم يأكل فإنه لا يؤكل، يراد منه أنه لا يؤكل ذلك العضو، لا أنه لا يؤكل ذلك الصيد، وإن كان ذلك لا يساعده سوق كلامه. فليتأمل .

(١) في " ق " : فقطع رأسه.

**مطلبٌ: إذا أكل الكلب من الصيد بعد التعلم لا يحل أكله**

«ولا» يحل «ما أكل» الكلب أو نحوه من ذوي المخلب «منه بعد تركه» الأكل «ثلاث مرات» أو أكثر؛ لأن أكله علامة جهله، فوجوده أول الأمر بعد ما حكم بتعلّمه سواءً كما في الهداية والكافي. «ولا» يحل «ما صاده بعده» أي بعد ذلك الأكل «حتى يتعلم» أي يصير معلّماً، ولهذا قال في التاتارخانية: لو اتبع الكلب صيداً فأخذه وأكل منه ثم أتبع آخر فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل واحداً منهما. انتهى.

ولم يذكر المصنف حدّ التعلم ههنا إذ هو مثل ما ذكرنا في ابتداء الأمر على الخلاف الذي بيناه كما صرح به في الهداية والتبيين وفتاوى قاضي خان والتاتارخانية، لكن المفهوم من كلام المصنف اختيار اشتراط [المرات]<sup>(١)</sup> الثلاث كما اختاره ابتداءً تبعاً لأصحاب المتون، ويوافق ما ذكر شارح الوقاية والشيخ أبو المكارم في شرحه على النقاية: أن معنى قوله: "حتى يتعلم": أي يترك الأكل ثلاث مرات. انتهى. فإذا ترك الأكل ثلاثاً لا يؤكل الأول ولا الثاني على القول بأن ترك الأكل ثلاثاً يدلّ على تعلم الكلب، وهو ظاهرٌ؛ لأنه صيد كلبٍ غير معلّم، وكذا لا يؤكل الثالث عندهما.

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله على الرواية التي هو كقولهما، فيؤكل الثالث كما مرّ. كذا في الكفاية والعناية شرحي الهداية وشرح الشمني على النقاية. وكذلك الخلاف في البازي ونحوه حتى إنه إذا فرّ من صاحبه بعد ما حكم بتعلّمه فدعاه فلم يجبه حكم بكونه جاهلاً، فإذا أجاب صاحبه ثلاث مراتٍ بعد ذلك على الولاء حكم بتعلّمه عندهما، وعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايات ثلاث كما مرّ ذكره في الابتداء كذا في التاتارخانية، وأشار إليه في البزازية أيضاً.

(١) سقط من "ق".



## مطلب: أكل الكلب من الصيد يحرم ما تقدم من صيوده

«أو قبله وبقي في ملكه محرراً في بيته» [يعني أن الكلب إذا أكل من الصيد، وكان صاد قبل ذلك الأكل صيوداً كثيرة، وبقيت عند مالكة محرراً في بيته<sup>(١)</sup> فإنه لا يحل أكلها، وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه. كذا في الهداية والتبيين. وجه قولهما أن الأكل لا يدل على جهله فيما تقدم؛ لأن الحرفة قد [تنسى و]<sup>(٢)</sup> يشتد عليه الجوع، فيأكل مع علمه.

ولأبي حنيفة أن أكله آية جهله من الابتداء؛ لأن الحرفة لا ينسى أصلها، فبالأكل<sup>(٣)</sup> تبين أن تركه الأكل كان بسبب الشبع لا للتعلم، ولأن علمه لا يثبت إلا ظاهراً، فبقي جهله موهوماً، والموهوم في باب الصيد ملحق بالمتحقق احتياطاً ما أمكن، والإمكان في حق القائم دون القائم والفائت جميعاً. كذا في الهداية والتبيين. فالحاصل أن [على]<sup>(٤)</sup> قولهما يحكم بجهله مقصوراً على وقت الأكل، وعند أبي حنيفة مستنداً. كذا في الكفاية وحاشية الجلي على شرح الوقاية.

أطلق المصنف رحمه الله في حرمة ما صاده قبل الأكل وبقي في ملكه محرراً، ولم يفرق بين المدة القليلة والكثيرة، وقال بعض المشايخ: إنما يحرم الصيود في قول أبي حنيفة رحمه الله إذا كان العهد قريباً، أما إذا تطاول [عليه]<sup>(٥)</sup> العهد بأن أتى عليه شهرٌ أو أكثر وصاحبه قد قدد تلك الصيود لا يحرم تلك الصيود في قولهم جميعاً؛ لأن في المدة الطويلة يتحقق النسيان، فلا يعلم أنه لم يكن معلماً في الزمان الماضي، وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان، فيظهر أنه لم يكن معلماً حين اصطاد تلك الصيود، فيحرم تلك الصيود، وقال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: الصحيح أن الخلاف في الفصلين واحد؛ لأن

(١) زيادة من "ق".

(٢) سقط من "ق ألف".

(٣) في "ق": قبل الأكل.

(٤) زيادة من "ق".

(٥) سقط من "ق" و "ق ألف".



الحرفة لا تنسى. كذا في فتاوى قاضي خان والتبيين .

قيد المصنف بالإحراز في بيته لبيان محل الخلاف بين أبي حنيفة والصاحبين ؛ لأنه إذا لم يحرز الصيد في البيت، بل كانت في المفازة بعد فإنه يحرم أكلها اتفاقاً، أما عند أبي حنيفة فظاهرٌ، وأما عندهما فلأن جهة الصيدية باقٍ [فيه]<sup>(١)</sup> من وجهٍ لعدم الإحراز، فيحرم احتياطاً كما في الهداية والتبيين. قيد بقوله في ملكه ؛ لأن ما أكل من الصيد لا يظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية ؛ لأن الحكم بالحرمة لا يتصور إلا في محلٍ قائم، وقد فات المحل بالأكل. كذا في الهداية والكفاية، وكذا ما باعه أو وهبه لا يظهر الحرمة فيه. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم.

وهذا مقيّد بما إذا لم يتصادق البائع والمشتري على كون الكلب جاهلاً، أما إذا تصادقا بعد البيع على جهله فعلى قول الصاحبين لا ينقض البيع فيه، وأما على قول أبي حنيفة فينبغي أن ينقض البيع. كذا في الكفاية والعناية شرحي الهداية، وهكذا في الفتاوى الظهيرية والتاتارخانية. قال البرجندي في شرح النقاية : قد علم من هذه الرواية حرمة ذلك الصيد عند أبي حنيفة في صورة التصادق إذ لو لم يحرم لم يكن لنقض البيع وجهٌ. انتهى .

فحاصل الكلام في هذا المقام أن الكلب أو نحوه إذا أكل من الصيد، فإن ذلك الصيد الذي أكل منه حرامٌ اتفاقاً بين أبي حنيفة وصاحبيه، وأما ما صاده بعد ذلك الأكل فهو [كذلك حرامٌ اتفاقاً، وأما ما صاده قبل ذلك الأكل فهو]<sup>(٢)</sup> على وجهين: إما إن بقي في ملكه أو خرج عنه، فإن خرج عنه فإنه ليس بحرام اتفاقاً، وأما ما بقي في ملكه فهو على وجهين أيضاً، أما إن أحرزه الصائد أو بقي في المفازة بعد، فالثاني منهما حرامٌ اتفاقاً، والأول منهما حرامٌ عند أبي حنيفة، حلالٌ عندهما. كذا في شرح المجمع لابن الملك .

(١) زيادةٌ من " ق " ، وفي " ق ألف " : فيه باقٍ.

(٢) سقط من " س " .

مطلبٌ: معنى قولهم: ما خرج عن ملكه لا يظهر الحرمة فيه

### مطلبٌ: معنى قولهم: ما خرج عن ملكه لا يظهر الحرمة فيه

ومما ينبغي أن يعلم أن قولهم: " ما خرج عن ملكه لا يظهر الحرمة فيه " ليس المراد به أنه كان حلالاً في الأصل كما توهم، بل المراد به [أنه كان في الأصل حراماً حتى]<sup>(١)</sup> أن آكلها يوصف بأكل الحرام إلا أنه لم يكن مسيئاً به لكونه مخطئاً، والخطأ معفوٌ عنا، وكذا لا يظهر الحرمة فيه بعد الأكل لعدم ترتب الفائدة على إثباتها، فظهر أن الإشكال الذي أورده القهستاني - فقال: إن الحكم بالوصف على الشيء لا يقتضي وجود ذلك الشيء، ألا ترى أنا نحكم بحرية الأمة عند دعوى الولد حرיתה - غير وارد، مع أنه قياسٌ مع الفارق، إذ ظهور حرية الأمة عند دعوى الولد ليس إلا لأجل فوائد تترتب عليها من حرية الولد وغيرها، ولا كذلك ههنا في صورة الأكل، أما في صورة البيع فقد عرفت أنهم حكموا بالحرمة إذا تصادق البائعان. فليتدبر. ثم بين المصنف شروطاً تعم نوعي الاصطياد: أعني الاصطياد بإرسال الجوارح المعلمة أو برمي السهم ونحوه، فنقول:

الشرط الثالث من الشروط المتعلقة بآلة الاصطياد ما ذكر المصنف رحمه الله بقوله: «و» شرط «كون المرمي به جارحاً» وهذا الشرط وإن كان بظاهر الألفاظ مختصاً بصيد الرمي، لكنه باعتبار المعنى يشمل قسمي الصيد: أعني ما بالجوارح والرمي، إلا أنا نذكر ههنا تفاريع مسألة الرمي فقط لتقديمنا القسم الأول بمسائله وتفاريعه عند قول المصنف: " يحل صيد كل ذي نابٍ ومخلبٍ " .

### مطلبٌ: في صيد البندقة

ثم يتفرع على اشتراط كون المرمي به جارحاً أنه لو أبان رأس الحيوان بغير آلة جارحة لم يؤكل. كذا في السراجية. وذكر في الينابيع: لو رمى طائراً بحجرٍ أو عودٍ فأصاب رأسه فقطعه وأبانه لم يؤكل؛ لأنه أبانه بالثقل والقوة،

(١) سقط من " ق " .

وإن أبانه بمحددٍ أكل. كذا في السراج الوهاج. ويتفرع عليه أيضاً أنه لو رمى معراضاً إلى صيد فأصابه أو رمى ببندقة فأصابته ومات منه لا يؤكل؛ لما روي أن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال للنبي ﷺ: إني أرمي الصيد بالمعراض فأصيب، فقال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل؛ لأنه وقيدٌ. رواه البخاري ومسلم وأحمد. ولأن الجرح لا بد منه كما سيأتي من بعد. والبندقة لا تجرح بل تدق وتكسر، وكذا عرض المعراض. كذا في التبيين.

قيدناه بكونه مات منه؛ لأنه لو لم يمت منه، بل أدركه صاحبه حياً ففيه تفصيل؛ لأنه لا يخلو إما إن ذكَّاه أو ترك تذكيته، وعلى التصويرين إما أن يكون فيه حياة مثل حياة المذبوح أو أكثر منها، وعلى التقدير الثاني إما أن يكون بحيث يتوهم أن يعيش مثله أو لا، فإن كان بحالٍ يتوهم أن يعيش مثله فإنه يقبل الذكاة بلا خلافٍ [حتى لو ذكَّاه يحل بلا خلافٍ، وإن ترك تذكيته لا يحل بلا خلافٍ]<sup>(١)</sup> وإن كان بحالٍ لا يتوهم أن يعيش، لكن بقي فيه من الحياة أكثر مما يبقى في المذبوح بعد الذبح، قال أبو يوسف: لا يقبل الذكاة حتى إنه لا يحل أكله سواءً ذبحه أو لم يذبحه. وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يقبل حتى لو ذبحه يحل وإلا فلا، وأما إن بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح نحو الحركة وشبهها فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يقبل الذكاة، فلا يحل أكله سواءً ذبحه أو لم يذبحه، وعلى قول أبي حنيفة اختلف المشايخ، والفتوى على أنه يقبل عنده حتى لو ذكَّاه يحل، وإلا فلا.

فالحاصل أنه إن ذكَّاه يحل أكله عند أبي حنيفة في الصور كلها، وعليه الفتوى. وكذا المتردية والنطيحة والشاة المريضة والتي بقر الذئب بطنها في جميع ما ذكرنا، كل ذلك مفهوم من الفتاوى التاتارخانية وغيرها.

### مطلب: في معنى المعراض والبندقة

ثم المعراض سهمٌ دقيق الطرفين غليظ الوسط، ليس له ريش ولا نصلٌ

(١) سقط من "س".

يمضي عرضاً، فيصيبه بعرضه لابعده، والبندقية بضم الباء والبدال طينة مدورة ترمى بها يقال لها الجلاهق. كذا في الكفاية وشرحي النقاية للشيخ أبي المكارم والقهستاني. وحكم الاصطياد ببندقية الرصاص [كحكم الاصطياد]<sup>(١)</sup> ببندقية الطين. كذا في الفتاوى الزينية للشيخ زين الدين ابن النجيم. وذكر في محيط السرخسي: أن المعراض سهم لا ريش له ولا نصل له، وأنه حديد الرأس سمي معراضاً؛ لأنه يذهب معترضاً، فتارةً يصيب بحدته [فيجرحه]<sup>(٢)</sup> وتارةً يصيب بعرضه فيدقه، ويكسره. انتهى<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أن حرمة أكل الصيد المقتول بالمعراض مقيد بما إذا أصابه المعراض بعرضه، ولم يكن فيه حدة، فإن كان في رأس المعراض حدة، فأصاب الصيد بحدته وجرحه فإنه يحل أكله. كذا في شرح الوقاية وفتاوى قاضي خان والبزازية وعقد اللآلي. وإن جرحه المعراض بحدته في عرضه ذكر الحاكم أنه لا يحل أكله. كذا في عقد اللآلي. وذكر في الينابيع أنه إن رماه بمعراض، فجرحه أكل كيف ما أصاب، وكذلك البندقية والحجر والعود. كذا في التاتارخانية، وهكذا في شرح البرجندي على النقاية نقلاً عن المضممرات. ونقل في حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية عن الذخيرة: أن الرمي بالبندقية والمعراض ذكاة إلا أنه لو لم يجرحه لا يحل تناوله لمعنى في المذبوح، وهو الدم المسفوح لا للخلل في الفعل. انتهى.

### مطلب: في شروط حل الصيد بالمتقل

فالحاصل أن المعراض إذا كان رأسه محدداً وجرحه به يحل أكله بالاتفاق، وإن كان حدة في عرضه فأصاب به وجرحه فإنه يحل في رواية، ولا يحل في أخرى، وكان وجه عدم الحل أن المعراض في الأغلب يكون ثقیلاً في نفسه، فإذا أصاب بعرضه لم يحصل اليقين بأن موته حصل بجرحه بل يحتمل

(١) سقط من " ق ألف " .

(٢) سقط من " س " .

(٣) مراجعة العبارات المحذوفة.

أن يكون به أو بثقله، والمحتمل في هذا الباب كالمحقق على ما سيأتي تحقيقه فحرم احتياطاً. والله أعلم.

ويؤيد رواية عدم الحل ما ذكره في المحيط : قال محمد رحمه الله في الأصل : ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما أشبهه، وإن جرح ؛ لأنه لا يخزق إلا أن يكون شيء من ذلك قد حدده وطوله كالسهم، وأمكن أن يرمي به، فإن كان كذلك وخزق بحدته حل أكله. وأما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخزق في الظاهر لا يحل ؛ لأنه لا يحصل به إنهار الدم، فهو في معنى الموقوذة، والموقوذة حرام بالنص، ومثقل الحديد وغير الحديد في ذلك سواءً إن خزق حل وإلا فلا. كذا في فتاوى قاضي خان والتاتارخانية.

ويؤيدها أيضاً ما في فتاوى قاضي خان في موضع آخر : أن الصائد إذا رمى معراضاً، فإن خزق يؤكل وإن لم يخزق لا يؤكل، والمعراض سهم لا نصل له يدق ولا يجرح، فلا يؤكل صيده إلا أن يكون رأسه محدداً، فأصاب الصيد بحدده وجرحه يؤكل. انتهى. وقولهم : "خزق المعراض يخزق" بالنزاع المعجمة : أي نفذ وبالراء [المهملة] <sup>(١)</sup> خطأ ؛ كذا في الكفاية والعناية.

وأما ما ذكر في البزازية من أن المعراض إن خزق يؤكل، وإن لم يخزق لا يؤكل إلا أن يكون رأسه محدداً، فأصاب بحدده وجرحه فيؤكل، فهو بظاهره يقتضي حل المصاب في صورة الخزق، وإن لم يكن فيه حدة، لكن الأمر ليس كذلك، فإما أن يحمل على سقوط بعض العبارة من قلم الكاتب كما يدل عليه كلام قاضي خان حيث ذكر تلك الرواية بعينها مع زيادة ألفاظ موجبة لصحة الكلام، وقد قدمناها، أو يقال : أنه أراد بالمعراض ما يصيب بالعرض نظراً إلى ما هو الغالب فيه، وبقوله خزق : أي جرح، والمراد به [أنه] <sup>(٢)</sup> جرح بعرضه نظراً إلى موضع المسألة، وبقوله لم يخزق : أي لم يجرح بعرضه بقريئة المقابلة، فيكون قوله : "إلا أن يكون" استثناءً منقطعاً، ويصح الكلام <sup>(٣)</sup> بناءً

(١) سقط من " ق " .

(٢) سقط من " ق " .

(٣) في " ق " : ويصح الرواية.

على الرواية القائلة بأن المعراض إذا جرح الصيد أكل كيف ما أصاب. فليتامل. وذكر في فتاوى قاضي خان: أن المزراق كالسهم؛ لأنه يخزق ويعمل في تسييل الدم. انتهى. والمزراق بتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة رمح قصير. كذا في الصراح، وإن حدد مروءة فرمى بها صيداً حل أكله لحصول الدم لحدة الآلة. كذا في التاتارخانية.

ثم اعلم أنه كما يشترط لحل الصيد كون المرمي به جارحاً كذلك يشترط حصول اليقين بأنه قتل هذا الصيد بحرجه، فيتفرع عليه ما في الهداية والتبيين: أن الصائد لو رمى صيداً بحجر، فإن كان ثقيلاً لا يؤكل وإن جرحه بحدة كانت فيه؛ لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن [كان] <sup>(١)</sup> الحجر خفيفاً وبه حدة وجرح يحل لتعين الموت بالجرح، ولو جعل الحجر طويلاً كالسهم، وهو خفيف وبه حدة فرمى به صيداً، فإن جرح حل؛ لقتله بحرجه ولو رماه بمروءة حديدية ولم تبضع بضعاً لا يحل؛ لأنه قتله دقاً، وكذا إن كان رماه بها، فأبان رأسه أو قطع أوداجه؛ لأن الأوداج تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع، فوقع الشك، أو لعله مات قبل قطع الأوداج، ولو رماه بعودٍ مثل العصا أو نحوه لا يحل؛ لأنه يقتله ثقلاً <sup>(٢)</sup> لا جرحاً، اللهم إلا إذا كان له حدٌ يبضع بضعاً فحينئذٍ لا بأس به؛ لأنه بمنزلة السيف والرمح.

والأصل في هذه المسائل أن الموت إذا كان مضافاً إلى الجرح بيقين كان الصيد حلالاً، وإذا كان مضافاً إلى الثقل بيقين كان حراماً، وإن وقع الشك ولا يدري أنه مات بالجرح أو بالثقل كان حراماً احتياطاً، والحديد وغيره في ذلك سواء، حتى لو رماه بالسيف أو بسكين فأصابه بحدته فجرحه حل، وإن أصابه بقفاء السكين أو بمقبض السيف لا يحل؛ لأنه قتله دقاً. انتهى ما في الهداية والتبيين. ولو رمى ببندقية أو معراضٍ إلى صيد فأصابه عرضاً فأبان رأسه لم يؤكل. كذا في خزنة الأكمل.

والشرط الرابع من الشروط المتعلقة بألة الاصطياد ما بينه المصنف:

(١) زيادة من "ق".

(٢) في "ق": ثقلاً.

«و» شرط «الجرح» أي شق الجلد «في أي موضع كان» من بدن الصيد، فإنه شرط لحل الصيد، سواء كان الاصطياد بإرسال الجوارح المعلمة أو برمي السهم أو نحوه، وهذه ظاهر الرواية. وفي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف لا يشترط الجرح، وهو قول الشعبي لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ مطلقاً من غير قيد بالجرح، فمن شرطه فقد زاد على النص، وهو نسخ على ما عرف في موضعه، وكذا ما روينا من حديث عدي وثعلبة يدل على عدم اشتراطه؛ لأن كل واحدٍ منهما مطلق، فيجري على إطلاقه، وإلا لزم نسخه بالرأي، وهو لا يجوز، [ولأن الكلب لا يمكن تعليمه كيفية القتل، وما لا يمكن تعليمه يسقط اعتباره، ألا ترى أن الجرح في المذبح لما لم يمكن تعليمه سقط اعتباره للإباحة، فكذا الجرح في موضع آخر] (١).

واستدل على ظاهر الرواية بالدلائل النقلية والعقلية، فالنقلي الوارد في الاصطياد بالجوارح قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] فإنه يدل على اشتراط الجرح؛ إذ هو من الجرح بمعنى الجراحة في تأويل، ومن الجرح بمعنى الكسب في [تأويل] (٢)، فجمعنا بين التأويلين، وشرطنا وجود الجرح بالمعنيين؛ لعدم التنافي بينهما، ولأن في الجمع بينهما أخذاً بالاحتياط على ما مرّ تحقيقه من قبل؛ والنقلي الوارد في الاصطياد بالرمي ما روي عن إبراهيم، عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رميت فسميت فخرق فكل، وإن لم يخرق فلا تأكل، ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت. رواه أحمد. ولأن السهم ونحوه إذا لم يجرحه صار موقوذة؛ إذ الموقوذة ما ضرب بغير محدّد كالخشب أو نحوه فمات منه، والموقوذة محرمة بالنص. وأما العقلي فلأن المقصود من الاصطياد بإرسال الكلب أو رمي السهم إخراج الدم المسفوح، وهو يخرج بالجرح عادة، ولا يتخلف عنه إلا نادراً، فأقيم الجرح مقامه كما في الذكاة الاختيارية.

وما ذكر أن الآية والحديثين وردت مطلقة. قلنا: نحملها على المقيد

(١) سقط من "ق".

(٢) سقط من "ق".



لاتحاد الواقعة، وإنما لا يحمل المطلق على المقيد فيما إذا اختلفت الحوادث أو كان التقييد والإطلاق من جهة السبب، وأما إذا كانا من جهة الحكم والحادثة واحدة فيحمل عليه.

[وقوله بأنه لا يمكن تعليمه كيفية القتل. قلنا: الجرح مما لا يحتاج فيه إلى التعليم؛ لأنه جارح بطبعه؛ لأن الجرح منه ثابت باعتبار عاداته الأصلية بخلاف الجرح في المذبح؛ لأنه لا يمكن تعليم ذلك، فإنه لا يعرف المذبح فسقط اعتباره، فأما أصل الجرح ممكن اعتباره على ما عليه عادته في الأصل فلم يسقط اعتباره<sup>(١)</sup>. كذا في الكافي والتبيين وغاية البيان.

وروي أيضاً في غير ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أن الكلب أو السهم إذا كسر عضواً من الصيد فقتله لا بأس بأكله؛ لأنه جراحة باطنية، فهي كالجراحة الظاهرة، وجه الظاهر أن المعتبر جرح ينتهض سبباً لإنهيار الدم، ولا يحصل ذلك بالكسر، فأشبهه التخنيق. كذا في الهداية والكافي. وذكر في خزنة الأكمل نقلاً من الزيادات: أن الصيد إنما يؤكل إذا جرحه الكلب بناه أو بمخلبه. انتهى. وصيد البازي إنما يؤكل إذا جرح بمنقاره أو بمخلبه. كذا في المحيط البرهاني والتاتارخانية. وذكر في فتاوى قاضي خان والخلاصة: أنه لا بد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك الاضطهاد بالكلب أو بالرمي؛ وأما البازي إذا قتل الصيد حل أكله، وإن لم يجرح. انتهى. وفي جامع الرموز مثل ذلك حيث قال: إن الصقر أو البازي إذا قتل الصيد خنقاً أو جثماً حل أكله. انتهى. ولعل هذا القول أيضاً مبني على غير ظاهر الرواية. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم.

فالحاصل أن الروايات في مسألة الجرح أربع: أحدها: أنه يشترط في الكل الجرح [الظاهر]<sup>(٢)</sup>، وهذا ظاهر الرواية، وهو المذكور في الزيادات. الثانية: أنه لا يشترط [في الكل]<sup>(٣)</sup>. الثالثة: أنه يشترط في الكلب والرمي

(١) سقط من "ق".

(٢) زيادة من "ق".

(٣) سقط من "ق ألف".

دون البازي والصقر. الرابعة : أن الجرح الظاهر وإن كان شرط الحل إلا أن الجرح الباطن يقوم مقامه، فهذه الروايات أربع، لكن لا يفتى ولا يعمل إلا بما في ظاهر الرواية، فإن العلماء صرحوا بأن الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية كما في البحر الرائق من كتاب الرضاع. ووجه ذلك أن ما سوى ظاهر الرواية مرجوح عنه لما قرره في الأصول من عدم إمكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد، وبعد الرجوع عنه لم يبق قولاً له كما ذكره أيضاً. كذا قال صاحب البحر الرائق في كتاب القضاء، مع أنهم صرحوا ههنا بأن الفتوى على ما ذكر في الزيادات [كما في جامع الرموز نقلاً عن الذخيرة، وقال في المحيط: إن ما ذكر في الزيادات]<sup>(١)</sup> هو الصحيح. وفي العتبية : هو المختار. كذا في التاتارخانية .

ثم اعلم أنه يتفرع على ظاهر الرواية ما في الهداية : أن الكلب لو خنق الصيد ولم يجرحه فإنه لا يؤكل الصيد ؛ لأن الجرح شرط على ظاهر الرواية. انتهى. ومن متفرعاته أيضاً ما في العناية شرح الهداية وحاشية الجلي على شرح الوقاية : أن الكلب أو البازي إذا قتل الصيد من غير جرح لا يحل، وهذا ظاهر الرواية أيضاً. انتهى. وما في فتاوي قاضي خان : لو أرسل الكلب المعلم إلى صيد وسمى، فأصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه أو جثم عليه أو خنقه لا يؤكل. انتهى. [ومنها ما في المضممرات : أن الكلب لو صدم الصيد بصدده أو بجنبه فكسر عنقه أو رجله أو عظمه ولم يجرحه، فمات من ذلك لم يحل، وكذا إذا رمى معراضاً أو نحوه فكسر جناح الطائر ولم يجرحه لم يؤكل. انتهى]<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما في البزازية : لو أرسل كلباً فأخذ الصيد المرسل إليه وأمسكه حتى مات الصيد من أخذه أو صدمه لم يؤكل. انتهى. ومنها ما في خزنة الفقه للفقهاء أبي الليث السمرقندي : أنه لو أمسك الكلب الصيد، وطرح نفسه عليه حتى مات من ثقله لم يحل. انتهى. ومنها ما في المحيط : أنه لا يحل صيد البندقية والحجر والمعراض وما أشبهه ما لم يخزق بحدته، وأما الجرح الذي

(١) سقط من " ق " .

(٢) سقط من " ق " .

يدق في الباطن ولا يخزق في الظاهر لا يحل؛ لأنه لا يحصل به إنهار الدم فهو في معنى الموقوذة، [والموقوذة]<sup>(١)</sup> حرام بالنص. انتهى. قال في التهذيب: رمى بندقية أو حجارة أو خشباً أو خذفاً ولم يجرح لم يؤكل. كذا في الفتاوى الإبراهيم شاهية. وذكر في خزنة الفقه: ما قتله البندقية والمعراض لا يؤكل إلا ما أدرك ذكاته. كذا في الإبراهيم شاهية أيضاً. قال محمد رحمه الله في الأصل في باب المتردي: إن ما أدركت ذكاته من المتردية والموقوذة وما أكل السبع فذكيته حل أكله، وفي إدراك ذكاته تفصيل. كذا في التاتارخانية. وقد قدمنا ذلك التفصيل مع توضيح في الشرط الثالث، فارجع إليه إن شئت.

### مطلب: لا يشترط في حل الصيد خروج الدم

ثم اعلم أن المصنف رحمه الله اكتفى بذكر الجرح، ولم يذكر أنه هل يشترط معه خروج الدم أو لا؟ قال في الهداية والتبيين: إن كان الجرح مدمياً يحل بالاتفاق، وإن كان غير مدمٍ اختلفوا فيه، قيل لا يحل لانعدام معنى الذكاة، وهو إخراج الدم النجس، وشرط النبي ﷺ إخراج الدم بقوله: "أنهر الدم بما شئت". رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. وقيل: يحل؛ لأنه أتى بما في وسعه، وهو الجرح، والدم ليس في وسعه فلا يكون مكلفاً به؛ لأن الدم قد يحتبس لغلظه أو لضيق المنفذ بين العروق، وكل ذلك ليس في وسعه. وقيل: إن كانت الجراحة كبيرة حل بدون الإدماء، وإن كانت صغيرة لا يحل إلا بالإدماء؛ لأن الدم إنما لا يخرج من الكبيرة لعدمه، ومن الصغيرة لضيق المخرج ظاهراً، فيكون التقصير منه. انتهى ما فيهما.

وذكر الزيلعي في موضع آخر والعيني في شرحهما على الكنز والشمي في شرح النقاية: أن المقصود إخراج الدم المسفوح، وهو يخرج بالجرح عادة ولا يتخلف عنه إلا نادراً، فأقيم الجرح مقامه كما في الذكاة الاختيارية. انتهى. فهذا يقتضي ترجيح رواية عدم اشتراط خروج الدم مطلقاً كما لا يخفى، ولهذا قال في شرح تحفة الملوك للشيخ محمد بن عبد اللطيف: إن الأظهر الحل

(١) سقط من "ق ألف".

مطلقاً، سواءً كانت الجراحة صغيرةً أو كبيرةً. انتهى. [ومثله في فتاوي الهادي للشيخ حميد الدين إسرائيل الحنفي. وقال الإتقاني في غاية البيان : إنه الأصح<sup>(١)</sup>. وذكر في الغياثية : إنه المختار كما قدّمناه في الفصل السادس من كتاب الذبائح .

### مطلبٌ: يشترط في حل الصيد حصول الجرح في اللحم

أطلق المصنف قوله : " في أيّ موضع كان من بدن الصيد " وهو مقيدٌ بما إذا كان الجرح في موضع اللحم، أما إذا أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه فمات لا يحل لعدم الجرح. كذا في الكفاية في كتاب الذبائح، إلا إذا أدماه وخلصت الرمية إلى اللحم فحينئذٍ يحل؛ لأن المقصود تسيل الدم، وقد حصل. كذا في فتاوي قاضي خان. وذكر في خزانة الأكمل : فلو أصاب السهم الظلف أو القرن أو العظم من غير جرح لم يؤكل. انتهى. وذكر في عقد اللآلي : لو أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه فإن أدماه يؤكل، وإن لم يدمه لا يؤكل؛ لأن حكمه حكم المنخقة. انتهى. وكذا في شرح تحفة الملوك.

[وذكر في شرح الإمام خواهر زاده أنه قال الأصل : إن أصاب السهم القرن أو الظلف فقتله فإن أدماه حل، وإن لم يدمه لا يحل؛ لأنه متى أدمى علمنا أن الجرح وصل إلى اللحم، وشرط الإباحة حصول الجرح في اللحم وقد وجد، فأما إذا لم يدم فالجراحة لاتصل إلى اللحم فلا يحل، وهذا لأن الذكاة تصرف في الحياة، فمتى حصل الجرح إلى موضع فيه حياة حلّ، وإلا فلا. كذا في غاية البيان شرح الهداية للإتقاني. وهكذا في المحيط لشمس الأئمة السرخسي<sup>(٢)</sup>.

وذكر في خزانة الفتاوى والفتاوى البزازية والخلاصة : الشاة النادة في الصحراء إن أصاب السهم ظلفها أو قرنها فأدمى حل، ولو أصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم إن كانت الجراحة كبيرة حل، وإن كانت صغيرة قيل : لا

(١) سقط من " ق " .

(٢) سقط من " ق " .

مطلبٌ: يثبت الملك في الصيد للصائد وإن لم يحل أكله

يحل، وقيل: يحل. انتهى. فيفهم من هذه الروايات أنه لو لم يخرج الدم فيما إذا أصاب السهم الظلف أو القرن لا يحل اتفاقاً، وأن الاختلاف المتقدم إنما هو في مسألة اللحم فقط، وأن استدلال بعض بتقوية رواية اشتراط خروج الدم في مسألة الظلف والقرن على تقويتها في مسألة اللحم ضعيفٌ. والله أعلم.

### مطلبٌ: يثبت الملك في الصيد للصائد وإن لم يحل أكله

ثم اعلم أن الجرح شرطٌ لحل الأكل من الصيد لا لثبوت الملك فيه، يدلّ عليه ما ذكره محمد في الزيادات: أنه لو رمى رجلٌ صيداً بمعراضٍ أو ببندقيةٍ أو بحجرٍ، فأصاب جناح الصيد وكسره، ولكن لم يجرحه وأقبل الصيد يهوي ليقع على الأرض فرماه آخر ببندقيةٍ أو معراضٍ أو حجرٍ فكسر الجناح الثاني، ثم وقع الصيد على الأرض فلم يدركوه حتى مات فالصيد للأول، ولا يحل تناوله، فإن أدركه فذبحه أو لم يذبحه فهو على التفصيل الذي ذكرنا. كذا في التاتارخانية. وقد مرَّ تحقيق ذلك التفصيل تحت قول المصنف: "وشرط كون المرمي به جارحاً" فارجع إليه.

والشرط الخامس منها ما بيّنه المصنف بقوله «وأن لا يشارك الكلب المعلم» في جرح الصيد «ما لا يحل صيده»، فلو شارك الكلب المعلم في الجرح كلبٌ لا يحل صيده مثل كلب غير معلّم أو كلب مجوسيّ أو كلبٌ ترك التسمية عند إرساله عمداً فإنه لا يؤكل ذلك الصيد؛ لما روي عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه: أنه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ إني أرسل كلبتي وأسمّي، فقال: إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، وإنما أمسك على نفسه. قلت: فإني أرسل كلبتي فأجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه. قال: لا تأكل، وإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله تعالى عليه، فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله. رواه البخاري ومسلم وأحمد. ولأنه اجتمع فيه المحرم والمبيح، فيغلب جهة الحرمة؛ لقوله ﷺ: ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام، ولأن الحرام واجب الترك، والحلال جائز الترك، فكان

الاحتياط في الترك. كذا في الهداية والتبيين .

فالحاصل أن كل كلبٍ لا يحل صيده إذا شارك كلباً يحل صيده حرم أكل الصيد، وذلك مثل الكلب غير المعلم أو كلب المجوسيّ أو الذي ترك عليه التسمية عمداً عند الإرسال كما ذكر في الهداية والوقاية والكنز، وكذلك الحكم فيما إذا شاركه كلبٌ لم يرسله أحدٌ ولم يزجره مسلم بعد اتباعه حيث لا يحل ذلك الصيد. كذا في عقد اللآلي والتاتارخانية. [قيدنا بأن لا يزجره مسلمٌ؛ لأنه إن لم يرسل الكلب والبازي أحدٌ، ولكنه انبعث على أثر الصيد من غير إرسالٍ، فزجره مسلمٌ، فانزجر فأخذ الصيد حلّاً استحساناً. كذا في شرح الوقاية المسمي بالحماية للشيخ العلامة يوسف بن حسين الكرماسي الحنفي رحمه الله] <sup>(١)</sup>.

والمراد بكلب المجوسيّ كلبٌ أرسله مجوسيٌّ؛ [لأن الكلب المملوك للمجوسيّ] <sup>(٢)</sup> إذا أرسله مسلمٌ، فإنه يحل صيده كما في البزازية والخلاصة. ولا خصوصية في الكلب، بل إذا شاركه سبعٌ آخر غير معلم أو معلم غير مرسلٍ أو سبع ترك عليه التسمية عمداً، فالحكم كذلك لما ذكرنا كما في جامع الرموز. أقول [وكذا] <sup>(٣)</sup> إذا شاركه سبعٌ أرسل على غير الممتنع المتوحش، أو أرسل عليه ولكن طال وقفته بعد إرساله كما لا يخفى. قال في شرح النقاية: وكذا إذا شاركه حيوانٌ لا يصير معلماً من أسدٍ أو حداةٍ. انتهى. أقول: فكذا إذا شاركه في إمارة الصيد حيوانٌ لا يصيد بناه أو مخلبه كالجمل والبقر والحمامة ونحوها [كما صرح بذلك في شرح المجمع لابن الضياء] <sup>(٤)</sup>. والله أعلم .

### مطلب: في حكم معاونة كلبٍ غير معلّم

وإنما قيدنا بكونه شاركه في جرح الصيد؛ لأن الكلب الثاني أعني ما لا يحل صيده لو ردّ الصيد على الكلب الأول: أي الذي يحل صيده فلم يجرحه

(١) سقط من " ق " .

(٢) سقط من " ق " .

(٣) سقط من " س " .

(٤) سقط من " ق " .

حتى جرحه الأول، فمات بجرحه كره أكله، ولا يحرم لوجود المعاونة في الأخذ، وفقده في الجرح، ثم قيل الكراهة للتنزية، وقيل للتحريم، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني؛ لوجود المشاركة من وجه. كذا في الهداية والتبيين، ويوافق ما ذكر في المحيط حيث قال: لو شاركه في الأخذ دون الجرح كره كراهة تحريم، وهو الصحيح. كذا في جامع الرموز.

وذكر في فتاوي قاضي خان ما يخالفه حيث قال: إنه لو شارك الكلب المعلم في أخذ الصيد كلب غير معلم، وقتله لا يحل أكله؛ لاجتماع المحرم والمحلل، وكذا لو أرسل كلبه على صيد فأعانه كلب مجوسي أو كلب غير معلم حتى ردَّ الصيد على المعلم، فأخذه المعلم وقتله لا يحل أكله. انتهى.

ولعلَّ الإمام قاضي خان أراد بعدم الحل كراهة التحريم، وذلك مستعمل في محاوراتهم، وقد صرح ابن الهمام في فتح القدير في فصل الأوقات المكروهة: أن عدم الحل لفظ عام يشمل عدم الصحة وكراهة التحريم، فحينئذ لا مخالفة بين الكلامين. فليتدبر.

وهذا كله إذا وجدت المشاركة بينهما في الجرح أو الأخذ، أما إذا لم توجد المشاركة في شيءٍ منهما، لكن الكلب الأول<sup>(١)</sup> اشتدَّ: أي حمل على الكلب الأول حتى اشتدَّ الأول على الصيد، فهذا لم يوجب الحرمة ولا الكراهة؛ لعدم مشاركته وإعانته في الصيد، [بل كان أثر فعله في الكلب لا في الصيد]<sup>(٢)</sup>، فلم يوجب الكراهة في الصيد لذلك. كذا في الكفاية والعناية. وسيأتي كثير مما يتعلق بتحقيق هذا المقام في الفصل الرابع تحت قول المصنف: "أو شاركه ما لا يحل صيده" إن شاء الله تعالى.

### مطلب: إذا اجتمع الحلال والحرام يغلب الحرام

ووضع المصنف المسألة في الكلب اتفاقيًّا؛ لأن الحكم في البازي كذلك في جميع ما ذكرنا من الأحكام كما في التبيين والفتاوى التاتارخانية، وكذا لا

(١) كذا في جميع النسخ، والقياس يقتضي أن يكون: لكن الكلب الثاني اشتدَّ.  
(٢) سقط من "س".

يختص بصيد الجوارح، بل الحكم في الرمي بالسهم ونحوه كذلك حتى إنه لو شارك سهمه سهم لا يحل صيده مثل سهم مجوسي أو تارك تسمية عمداً [لا يحل أكل ذلك الصيد؛ لأن دليل الحل والحرم إذا اجتمعا يغلب جانب الحرمه على جانب الحل. كذا في شرح التكملة للرازي. قلت: وكذا إذا شارك سهمه] (١) سهم رومي إلى غير الممتنع المتوحش أو رمي إلى ممتنع متوحش، لكنه أصاب شجراً أو حائطاً، فرجع إلى ورائه فإنه لا يحل أكل ذلك الصيد لما ذكرنا .

و يتفرع على هذا أيضاً ما في البزازية: أنه لو رمى واحد سهماً، ورمى آخر حجراً، فأصاب ومات لا يحل. انتهى. ومن متفرعاته أيضاً ما في السراجية: أن مجوسياً لو رمى سهماً بعد سهم المسلم، فأصاب سهمه سهم الأول، وزاده قوة حتى أصاب السهم الأول الصيد وقتله، فإن علم أنه لو لا سهم المجوسي لما وصل إلى الصيد، فالصيد للمجوسي، وهو حرام، وكذلك إن قطعه عن سننه، فلو لم يقطعه عن سننه، لكن زاده قوة، فالصيد للمسلم، ولكن لا يحل استحساناً. انتهى. ومنها أيضاً ما في التاتارخانية: لو رمى حلالاً سهماً إلى صيد، ثم رمى إليه محرماً، وأصاب سهم المحرم سهم الحلال، وزاد في قوته حتى أصاب الصيد فإنه لا يحل أكله. انتهى .

ومنها أيضاً ما في خزانة الأكمل من الزيادات: لو رمى مجوسياً سهماً إلى صيد، فهرب منه الصيد ولم يصبه، فرماه مسلم فأصابه سهم المسلم فأصابه وقتله، ينظر إن كان رمى المسلم من الجانب الذي رمى المجوس فإنه يؤكل، سواءً أصاب قبل وقوع سهم المجوسي على الأرض أو بعده، أما لو رماه من جانب آخر ينظر إن رمى المسلم قبل أن يقع سهم المجوسي على الأرض، فلا يجوز أكله، وإن لم يدرك ذكاته، وإن رماه بعد ما وقع سهم المجوسي فلا بأس بأكله، وإن لم يسكن قراره من رمي المجوسي.

وكذا لو أرسل المجوسي كلبه على صيد، ثم أرسل المسلم كلبه على ذلك

(١) سقط من " ق " .



الصيد، فأخذه كلب المسلم وقتله، فإن كانا من جانبٍ واحدٍ فلا بأس بأكله، وإن كان الثاني من جانبٍ آخر ينظر إن رجع كلب المجوسي، ثم أرسل المسلم فإنه يؤكل، وإن كان إرساله قبل رجوعه فلا يؤكل، وكذا البازي أرسله المجوسي، ثم أرسل مسلمً بازيه، فأخذه بازي المسلم، وكذلك لو أن كلباً غير معلم أو بازياً شدد على صيد، ثم أرسل المسلم كلبه، فلا يجوز أكله إلا أن يكون إرساله بعد رجوع الكلب والبازي غير المعلم. انتهى ما في خزنة الأكمل .

وذكر في التاتارخانية من الذخيرة: ولو أن قوماً من المجوس رموا سهامهم، فأقبل الصيد نحو المسلم فآراً من سهامهم، فرماه المسلم وسمى، فأصابه سهم المسلم وقتله، فالمسألة على وجهين: إن كانت سهام المجوس لم تقع على الأرض حتى رماه المسلم لم يحل أكله إلا أن يدركه المسلم ويذكيه، فحينئذٍ يحل؛ لأنهم أعانوه في الرمي دون حقيقة الذكاة، [ولا معتبر بالرمي مع وجود حقيقة الذكاة]<sup>(١)</sup>.

وإن وقعت سهام المجوس على الأرض، ثم رماه المسلم بعد ذلك، وباقي المسألة بحالها حل أكله، وكذلك المجوس إذا أرسلوا كلابهم إلى صيد، فأقبل الصيد هارباً، فرماه المسلم فقتله، أو أرسل كلبه إليه، فأصابه الكلب، فقتل إن كان رمى المسلم وإرساله الكلب بعد رجوع كلاب المجوس يحل، وإن كان حال اتباع كلابهم لا يحل، وكذا لو أرسل المجوسي صقراً له أو بازياً له، فهوى الصيد إلى الأرض هارباً، فرماه المسلم فقتله، فإن كان رمى المسلم وإرساله حال اتباع صقر المجوسي وبازيه لا يحل، وإن كان بعد الرجوع حل، وكذا لو اتبع الصيد كلباً غير معلم، فأقبل الصيد فآراً منه، فرماه المسلم بسهم فهو على التفصيل الذي قلنا. انتهى ما في التاتارخانية .

ولا يبعد أن يكون المراد بعدم الحل في هذه المسائل كراهة التحريم أيضاً كما قدمنا، ويدل عليه أيضاً ما ذكره في التبيين حيث قال: لو أن مجوسياً رمى

(١) سقط من " ق " .

صيداً أو أرسل كلبه، فأقبل الصيد من سهمه أو كلبه، فرماه مسلم أو أرسل كلبه عليه فقتله قبل وقوع سهم المجوسي على الأرض أو قبل رجوع كلبه كره؛ لأن فعل المجوسي أعانه لولا فعله لما قدر المسلم على قتله بهذا الرمي، والشركة توجب الحرمة، والإعانة توجب الكراهة، أما إذا فعل ذلك بعد وقوع سهم المجوسي على الأرض أو بعد رجوع كلبه فلا يكره؛ لأن فعل المجوسي لم يبق حال رمي المسلم. انتهى ما في التبيين.

وإنما وضعنا المسائل في المشاركة؛ لأنه لو رمى سهماً فهبت الريح وضربت السهم، فزادته في ذهابه فلا بأس بأكله؛ لأن فعل الريح ليس من جنس فعل الرامي، فلم يتحقق بهذه الإعانة شبهة الشركة، فبقيت الإصابة مضافةً إلى الرامي. كذا في التبيين. وذكر في خزانة الأكمل: لو رمى صيداً فهبت الريح بالسهم في سنه، فزادته قوةً في الرمي حتى أصاب الصيد لا بأس بأكله إن علم أنه أصاب، وإن لم تهب الريح، فإن ردت الريح عن وجهه وسننه يمنيةً ويسرةً فلا يؤكل. انتهى ما في خزانة الأكمل. وسيأتي بشيءٍ من تفاريع هذا الشرط في الشرط الآتي إن شاء الله تعالى.

والشرط السادس ما فصله المصنف بقوله «وإن لا يطول وقفته» أي وقفة الكلب لأجل الاستراحة «بعد الإرسال» فإنه إن طال وقفته بعد الإرسال، ثم ذهب وأخذ، لم يحل؛ إذ ليس اصطياً حينئذٍ مضافاً إلى الإرسال، بخلاف ما إذا كمن الفهد ثم أخذ، فإن هذا حيلةٌ في الاصطياد، فلا يفوت به الإضافة إلى الإرسال. كذا في شرح الوقاية لصدر الشريعة وشرح النقاية للشيخ أبي المكارم. قال في النهاية والتبيين: من أرسل فهداً فكمن، حتى يتمكن من الصيد، ثم أخذ يؤكل؛ لأن ذلك عادةٌ له، يحتال لأخذه، لا للاستراحة، فلا ينقطع به فور الإرسال، وكيف ينقطع وقصد صاحبه يتحقق بذلك، وعُدَّ ذلك منه من الخصال الحميدة.

### مطلبٌ: في الخصال الحميدة للفهد

قال شمس الأئمة الحلواني: للفهد خصلاً حميدةً ينبغي لكل عاقلٍ أن يأخذ ذلك منه. منها أنه يكمن للصيد حتى يتمكن منه، فيحصل مقصوده، فينبغي

للعاقل أن لا يجاهر عدوه بالخلاف، ولكن يطلب الفرصة حتى يتمكن منه، فيحصل مقصوده من غير إتعاب نفسه. ومنها أنه لا يعدو خلف صاحبه حتى يريه خُلُقَه، ويقول: هو المحتاج إليّ، فلا أذل نفسي، وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يذل نفسه فيما يفعل لغيره. ومنها أنه لا يتعلم بالضرب، ولكن يضرب الكلب بين يديه إذا أكل من الصيد فيتعلم بذلك. وهكذا ينبغي للعاقل أن يتعظ بغيره كما قيل: السعيد من وعظ بغيره. ومنها أنه لا يتناول الخبيث، وإنما يطلب من صاحبه اللحم الطيب، وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يتناول إلا الطيب. ومنها أنه يشب ثلاثاً أو خمساً، فإن تمكن من الصيد أخذه وإلا تركه، ويقول: لا أقتل نفسي لغيري، وهكذا ينبغي لكل عاقل. انتهى ما فيهما .

وإنما ذكر المصنف طول الوقفة ولم يقدره بشيء، قال في حاشية الجليلي على شرح الوقاية قوله: "طال وقفته: أي امتد زمان وقفة الكلب بين الإرسال والأخذ ساعة. انتهى. وقال في جامع الرموز: إن الطول أمر غير مضبوط. انتهى. ولعله مفوض إلى رأي الصائد، فإذا استكثر الصائد يعدُّ طويلاً خصوصاً على مذهب أبي حنيفة، فإنه يقول: المقادير لا تعرف اجتهاداً بل نصاً، فإذا لم يوجد نصٌ يفوض إلى رأي المبتلى به. والله أعلم .

### مطلب: الوقفة للاختفاء لا يحرم الصيد

قيدنا وقفة الكلب بكونه للاستراحة لأنه إذا اعتاد الاختفاء، فاخفاه لا يقطع فور الإرسال لما بينا في الفهد. كذا في الهداية والتبيين. والبازي مثل الكلب أيضاً فيما ذكرنا من الأحكام. كذا في التهذيب. ولهذا قال في الهداية والتبيين: لو أرسل بازيه المعلم على صيد، فوقع على شيء، ثم اتبع الصيد فأخذه وقتله يؤكل إذا لم يمكث زمناً طويلاً للاستراحة، وإنما مكث ساعة للكمين. انتهى. وهذا لأن من عادة البازي أن يقع على شيء وينظر إلى صيده ليأتيه من الجانب الذي يتمكن من أخذه، فهو بمنزلة كمين الفهد، فلا ينقطع به فور الإرسال. كذا في الكفاية. أما إذا مكث البازي زمناً طويلاً يكون للاستراحة بحيث ينقطع به فور الإرسال لا يؤكل. كذا في التاتارخانية .

وإنما وضع المصنف المسألة في طول الوقفة ليفهم منه حكم ما إذا

اشتغل بعد الإرسال بعملٍ آخر بالطريق الأولى، ولهذا قال في المحيط: إن من شرائط الحيوان الذي يصاد به أن لا يوجد منه بعد الإرسال بولٌ ولا أكلٌ حتى إذا وجد ذلك منه أو طال وقفته لا يؤكل الصيد. كذا في التاتارخانية، وهكذا في جامع الرموز. ثم من تفاريع هذا الشرط أعني المذكور في المتن ما في الهداية والتبيين من كتاب الذبائح والصيد: أنه لو أرسل كلبه على صيد، فترك الكلب ذلك الصيد، وأخذ غيره حلًّا، وكذا لو أرسله على صيود بتسمية واحدة فأخذ الكلب واحداً بعد واحدٍ يحل الكل.

وكذا إذا رمى سهماً إلى صيد فلم يصبه وأصاب صيد آخر حلًّا، وكذا لو أصاب الأول فنفذ منه وأصاب آخر فإنه يحل الكل، وهذا كله ما دام الكلب في فور إرساله حتى لو جثم على الصيد الأول طويلاً: أي جلس على صدره زماناً طويلاً، ثم مرَّ به صيد آخر فقتله، لا يؤكل الثاني؛ لانقطاع الإرسال بمكثه طويلاً إذا لم يكن ذلك حيلةً منه للأخذ، وإنما هو استراحة. انتهى. وكذا لو أرسل الصائد الكلب أو نحوه، فعدل عن سنن الإرسال يمنةً أو يسرةً، ثم أخذ صيداً لم يؤكل؛ لأنه انقطع منه فور الإرسال. كذا في البزازية والتاتارخانية.

وذكر في البدائع: فإن أخذ الكلب أو البازي صيداً وجثم عليه طويلاً، ثم مرَّ به آخر، فأخذه وقتله لم يؤكل لانقطاع الفور إلا بإرسالٍ مستقبل<sup>(١)</sup> أو بزجرٍ مع تسمية على وجه ينزجر فيما يحتمل الزجر، وكذلك إن أرسل كلبه أو بازيه على صيد، فعدل عن الصيد يمنةً أو يسرةً، وتشاغل بغير طلب الصيد، وقرر عن سننه ذلك، ثم يتبع صيداً فأخذه وقتله لا يؤكل؛ لأنه لما تشاغل بغير طلب، فقد انقطع حكم الإرسال، فإذا صاد صيداً بعد ذلك فقد ترسل بنفسه، فلا يحل إلا بإرسالٍ مستأنفٍ أو أن يزجره صاحبه ويسمي، فينزجر فيما يحتمل الزجر. انتهى. ومن تفاريع هذا الشرط أيضاً ما في فتاوى قاضي خان والبزازية: أنه لو أرسل كلبه على صيد فأخطأ، ثم عرض له صيد آخر فقتله، حلَّ أكله، وإن فاته ذلك الصيد، فرجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله، لا يحل أكله؛ لأن الإرسال بطل بالرجوع وبدون الإرسال لا يحل. انتهى.

(١) في "س: مستقل.

## مطلب: في مسألة السهم الذي عرضه ريحٌ أو شجرةٌ أو حائطٌ

ثم اعلم أن هذا الشرط ليس يختص بصيد الجوارح، بل لا بد في صيد السهم أيضاً من أن يصل إلى الصيد في فور الرمي. يتفرّع عليه ما في المحيط والخانية: أنه إن عرض السهم ريحٌ أو شجرةٌ أو حائطٌ أو شيءٌ آخر، وردّه إلى ورائه أو يمنةً أو يسرةً، وأصاب صيداً لم يؤكل، ولو كانت الريح شديدةً، فردت السهم عن سننه وأصاب الصيد أكل. وفي الذخيرة: ولو أن الريح أمالته يمنةً أو يسرةً، فردته عن سننه لا إلى ورائه لم يكن بأكله بأس. كذا في التاتارخانية.

[ولو مرّ السهم من الشجر وجعل يصيب الشجر في ذلك الوجه، لكن السهم على سننه فأصاب صيداً فقتله، فإنه يؤكل]<sup>(١)</sup>، وكذا إن مرّ السهم فجحش حائطاً، وهو على سننه فأصاب صيداً فقتله أكله. كذا في البدائع. وقال قاضي خان في فتاواه: إن من رمى سهماً إلى صيد فرده الريح إلى ورائه، فأصاب الصيد لم يؤكل، ولو رمى سهماً إلى صيد فرده الريح يمنةً أو يسرةً، فأصاب الصيد لا يحل أيضاً، وإن لم يردّه عن جهته حلّ صيده؛ لأنه ما دام السهم في سننه فمضيه يكون مضافاً إلى الرامي، أما إذا رده الريح يمنةً أو يسرةً ينقطع الإضافة إلى الرامي، وعن أبي يوسف إذا رده الريح يمنةً أو يسرةً، فأصاب صيداً يحل أيضاً؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عن ذلك إذا كان الاصطياد في يوم ريح، وكذا لو أصاب السهم حائطاً أو شجرةً أو شيءاً آخر فرده، فهو وردُّ الريح سواءً؛ لأن مضيه إلى ورائه يكون لصلابة الشجر والحائط لا لقوة الرامي. انتهى.

ولم يذكر الزيلعي في التبيين إلا الرواية التي رواها قاضي خان عن أبي يوسف حيث قال: لو رمى سهماً إلى صيد فردّه الريح إلى ورائه، ثم أصاب صيداً لم يحل؛ لأن الرمي قد انقطع بالارتداد إلى ورائه، ولو لم يردّه الريح

(١) سقط من "ق".

إلى ورائه، لكن صرفه يمنةً أو يسرةً حلّ لعدم إمكان التحرز عنه، وكذا الحكم لو أصاب السهم حائطاً أو صخرةً أو نحوهما فانحرف يمنةً ويسرةً ولم يرجع إلى ورائه حل لما ذكرنا في الريح، ولأن قوة الرمي لم ينقطع، فيضاف إلى الرامي، ولو أصاب السهم حائطاً أو نحوه، فارتدّ إلى ورائه وأصاب صيداً لا يحل، لما قلنا في الريح بخلاف ما إذا رجع إلى ورائه بضرب رجلٍ آخر بسهمه حيث يحل إذا كان يرميه بقصد الاصطياد؛ لأن الأول انقطع، فكان مضافاً إلى الثاني فيحل. انتهى.

فحصل: أن مسألة السهم الذي عرضه ريحٌ أو شجرةٌ أو حائطٌ أو نحو ذلك على ثلاثة أقسام: لأنه إما إن لم يردّه ذلك الشيء عن وجهه أو ردّه، وعلى الثاني إما إن ردّه إلى ورائه أو ردّه يمنةً أو يسرةً، فعلى الأول يحل الصيد، وهو ظاهرٌ، وعلى الثاني لا يحل كما قدّمنا. واختلفت الروايات في الثالث، فقال في التبيين: إنه يحل. وفي فتاوى قاضي خان: لا يحل. كما عرفت. فليتدبر.

### مطلب: في السهم الذي أصابه سهم آخر

ومن تفاريع ما ذكر في المتن ما في المحيط: لو رمى سهماً فعرض ذلك السهم سهمٌ آخر، وردّه عن سننه، فأصاب صيداً وقتله لم يؤكل، هكذا ذكر في الأصل. وفي الزيادات: أنه يؤكل. قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني: تأويل ما ذكر في الأصل أن الرامي الثاني لم يقصد الرمي إلى الصيد، إنما قصد اللعب أو تعلم الرمي وترك التسمية عمداً، حتى لو قصد الثاني الاصطياد يحل على رواية الأصل أيضاً كما في التاتارخانية. وفي فتاوى قاضي خان مثل ذلك حيث قال: لو رمى سهماً فأصاب سهمه سهمٌ آخر قبل أن يصيب الصيد، فردّه عن وجهه، فأصاب صيداً لم يؤكل، قالوا: هذا إذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسياً أو لم يكن قصده الاصطياد، وإنما كان قصده الرمي إلى ذلك السهم.

فأما إذا كان الثاني مسلماً أو كتابياً، وكان قصده الاصطياد، وسمى يحل الصيد، ويكون للثاني؛ إذ لافرق بين أن يصيبه سهمٌ وبين أن يردّ سهماً سهماً آخر فيصيبه. انتهى. وقد قال في التبيين: لو رمى سهماً إلى صيد، ورمى رجلٌ

آخر إلى ذلك الصيد أو غيره، فأصاب السهم الثاني السهم الأول وأمضاه حتى أصاب الصيد وقتله جرحاً ينظر، إن كان السهم الأول بحالٍ يعلم أنه لا يبلغ إلى الصيد بدون دفع الثاني فالصيد للثاني؛ لأنه هو الآخذ له، حتى لو كان الثاني مجوسياً أو محرماً لا يحل، وإن كان السهم الأول بحالٍ يبلغ الصيد بدون السهم الثاني فالصيد للأول؛ لأنه هو السابق في الآخذ، وإن كان الثاني مجوسياً أو محرماً لا يحل استحساناً؛ لأنه أوجب زيادة قوة في السهم الأول، فأوجب الحرمة احتياطاً.

وهذا كله إذ الم يردده السهم الثاني عن وجهه، أما لو رجع السهم إلى ورائه بضرب رجل آخر بسهمه فإنه يحل أكله إذا كان رمية بقصد الاصطياد، ويكون الصيد للثاني؛ لأن الأول انقطع، فكان مضافاً إلى الثاني، وإن رجع يميناً أو يسرة، ولم يرجع إلى ورائه حل، ويكون الصيد للأول؛ لأن قوة الرمي لم تنقطع، فيضاف إلى الأول. انتهى ما فهم من التبيين صريحاً أو دلالة. ولا يخفى أن حل الصيد في المسألتين الأخيرتين مقيدٌ بكون الرامي الثاني أهلاً للذكاة كما قدمنا من فتاوى قاضي خان.

فحاصل الكلام في هذا المقام أنه لو رمى مسلماً سهماً، وأصاب ذلك السهم سهم آخر قبل أن يصيب الصيد، وزاده في قوته، فلا يخلو عن ثلاثة: إما أن يردده إلى ورائه، أو إلى أحد الجانبين، أو لم يردده عن وجهه، وعلى التقدير الأخير إما أن يكون السهم الأول بحيث يبلغ إلى الصيد لولا السهم الثاني أو لا يكون كذلك، وعلى كل من التقادير الأربعة إما أن يكون الرامي الثاني ممن يحل صيده [أو لا]<sup>(١)</sup>. فالصور ثمان، والكلام فيها من وجهين: ثبوت حل الصيد، والملك فيه.

أما الحل فالمدار فيه على كون الرامي الثاني ممن يحل صيده، فإن كان كذلك حل الصيد مطلقاً سواء رده سهمه إلى ورائه أو إلى أحد الجانبين أو لم يردده أصلاً، وإن كان [الرامي]<sup>(٢)</sup> الثاني ممن لا يحل صيده لا يحل الصيد مطلقاً، سواء رده إلى ورائه أو إلى أحد الجانبين أو لم يردده أصلاً، بل إنما

(١) سقط من "ق ألف".

(٢) سقط من "ق ألف".

زاده في قوته فقط.

وأما الملك في الصيد فلا فرق فيه بين أن يكون الرامي الثاني ممن يحل صيده أو لا، بل إن كان السهم الثاني رد السهم الأول إلى ورائه فالملك للثاني، وإن كان لم يرده أصلاً فالملك للأول إلا إذا علم أنه لولا السهم الثاني لما بلغ الأول إلى الصيد، فحينئذ الملك للثاني أيضاً. وإن كان رده يمناً أو يسرة لا إلى ورائه فعلى ما ذكره في فتاوى قاضي خان والسراجية: يكون الصيد للثاني، وعلى ما ذكره الزيلعي يكون للأول. فليتأمل. وذكر في خزنة الأكمل: لو أن مسلماً رمى بسهم صيداً، ثم رمى آخر بسهم، فأصاب السهم الثاني سهم الأول فزاد ذهابه حتى قتل الصيد، فهذا على وجوه ثلاثة: إما أن يعلم أن الأول يصيبه لولا رمي الثاني، وإما أن يعلم أنه لا يصيبه، وإما أن يشبه الأمر، ففي كله يؤكل الصيد، فإن علم أنه يصيبه لولا رمي الثاني فالصيد للأول، هذا كله لو نفذ الأول على سننه. أما لو أماله الثاني يمناً أو يسرة فإن كان يسيراً فهو على تلك الفصول، ولو صرفه عن سننه فالصيد للثاني ويؤكل إن كان الثاني مسلماً لا مجوسياً. انتهى ما في خزنة الأكمل.

## الفصل الثاني

### في الشروط المتعلقة بالصائد

وهي على ما ذكره المصنف ستة أيضاً: فالأول منها ما بيّنه المصنف بقوله «وشرط «في الصائد الإرسال» إن كان الصيد بالكلب أو البازي أو نحوهما «أو الرمي» إن كان الصيد بالسهم ونحوه، وهذا لأن الكلب والبازي آلة، وكذا السهم، والذبح لا يحصل بمجرد الآلة إلا بالاستعمال، وذلك فيهما بالإرسال، وفي السهم بالرمي، فنزل كل منهما منزلة إمرار السكين. كذا في الهداية والكافي.

فمن تفاريع هذا الشرط أنه لو انبعث الكلب أو البازي على أثر الصيد بغير إرسال، فأخذه وقتله لم يحل أكله. كذا في الدرر شرح الغرر، إلا أن يصل إليه صاحبه حياً فيذبحه، فإنه [حينئذ] <sup>(١)</sup> يحل أكله. كذا في شرح الشيخ عبد الحق

(١) سقط من "ق".



على المشكاة. وذكر في فتاوى قاضي خان والتاتارخانية : أنه إذا انفلت الكلب المعلم أو جارحةً أخرى غير الكلب وأخذ صيداً وقتل لا يحل أكله، فلو أن صاحبه صاح بها بعد الانفلات، فإن لم يزد في الطلب بصياحه ولم ينزجر بزجره، فأخذ الصيد وقتله لا يحل، وإن انزجر وزاد في الطلب حلّ أكله ؛ لأن ذلك يكون بمنزلة الإرسال. انتهى. وهذا إذا سمى عند الزجر حتى لو لم يسم عنده حرم أكله. كذا في البرجندي والبدائع .

ومن تفاريعه أيضاً ما في الهداية والتبيين والتاتارخانية : لو أن بازيّاً معلماً أخذ صيداً فقتله ولا يدري أرسله إنساناً أو لا ؟ لا يؤكل ؛ لوقوع الشك في الإرسال، ولا يثبت الإباحة بدونه، ولئن كان مرسلّاً فهو مال الغير، فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه. انتهى. قال في التاتارخانية بعد ذكر هذه المسألة : إن الكلب كالبازي في هذا. انتهى.

ومنها أيضاً ما في الهداية : لو أرسل كلبه إلى صيد، وسمى فأخذ في إرساله غير ذلك الصيد حل عندنا ؛ لأن الإرسال [قائم] <sup>(١)</sup> لم ينقطع بعد خلافاً للشافعي. انتهى. وهذا إذا ذهب الكلب على سننه من غير عدولٍ أو اشتغالٍ بشيءٍ حتى لو انصرف الكلب عن طريقه أو اشتغل بعملٍ آخر، ثم أخذ الصيد الثاني، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد اتفاقاً. كذا في شرح المجمع لابن الملك، وكذلك الحكم في البازي. كذا في التاتارخانية.

وكذا لو رمى سهماً إلى صيد [وسمى] <sup>(٢)</sup>، فأصاب صيداً غيره حلّ أكله. كذا في ذبائح الهداية. وكذا لو أرسل كلبه على صيد، وسمى فأخذ في إرساله ذلك صيوداً كثيراً واحداً بعد واحدٍ حلّ الكل ؛ لأن الإرسال لم ينقطع، وكذا لو رمى سهماً إلى صيد، فنفذ السهم من ذلك الصيد، وأصاب آخر يحلّ أكلهما. كذا في فتاوى قاضي خان والتبيين. وكذا لو نفذ من الصيد الثاني، فأصاب الثالث والرابع، ثم وثم حلّ الكل. كذا في جامع الرموز.

وكذا لو أرسل كلبه على صيود كثيرة وسمى مرةً واحدةً حالة الإرسال،

(١) زيادة من " ق " .

(٢) سقط من " ق ألف " .

فقتلها واحداً بعد واحد حل الكلب، وكفت تسمية واحدة في حق الكلب، وكذا الحكم في البازي. [كذا في التاتارخانية، وعلى هذا لو كان بيده رسن عشرة أكلب، فأرسل الكلب دفعةً واحدةً بتسمية واحدةً جاز، وحل صيد الكلب. كذا في خزانة الأكمل] (١). وهذا كله ما دام الكلب في فور إرساله، فإن انحرف يميناً وشمالاً، ثم أخذ صيداً فإنه لا يحل أكله، وإذا قتل صيداً وجثم عليه طويلاً: أي جلس على صدره زماناً طويلاً، ثم مرَّ به صيد آخر فأخذه وقتله لم يؤكل؛ لأنه انقطع عنه فور الإرسال. كذا في التاتارخانية.

وذكر في الخلاصة البزازية: أنه لو أرسل كلباً فأخذ صيداً فقتله، وجثم عليه، ثم اتبع آخر فأخذه، إن طال مكثه على الأول انقطع الإرسال وحرّم، وإلا فلا، بخلاف ما إذا كمن الكلب أو الفهد في إرساله حتى استمكن من الصيد، ثم وثب عليه فقتله حل أكله. انتهى. وقد مرَّ كثيراً من متفرعات هذا الشرط في الفصل المتقدم تحت قول المصنف: "وأن لا يطول وقفته بعد إرساله".

ومن تفاريع اشتراط الرمي في الاصطياد بالسهم ونحوه ما في فتاوى قاضي خان: أنه لو وضع سيفاً أو سهماً في موضع فحمله الريح وضربه على صيد ومات، فإنه لا يؤكل. انتهى. ومنها في محيط السرخسي والتبيين والتاتارخانية: لو رمى سهماً فأصاب سهماً موضوعاً على حائط فدفعه، ومضى السهم الثاني فأصاب صيداً وقتله حل. [انتهى. وعلّله في المحيط فقال:] (٢) لأن اندفاع السهم الثاني بواسطة الأول، فأضيف إلى راميّه كأنه رماه به [ألا ترى أنه لو أصاب السهم الموضوع إنساناً فقتله يجب القصاص على الرامي، ولو لم يكن الإصابة مضافةً إلى رميّه لما وجب عليه القصاص. انتهى] (٣).

وكذا لو رمى إلى صيد ببندقية أو معراضٍ أو حجر، فأصاب سهماً موضوعاً على حائط ودفعه ومضى السهم، وأصاب الصيد وجرحه وقتله حل أكله [لما

(١) سقط من "ق".

(٢) سقط من "ق".

(٣) سقط من "ق".

مطلب: في السهم الذي أصابه سهم آخر

ذكرنا<sup>(١)</sup>. كذا في [محيط السرخسي] والتاتارخانية والعالمكيرية. [وعلله صاحب المحيط فقال: إنما حل أكله لأن الرمي بالمعراض والحجر ذكاة إذا جرح وخزق، وإنما لا يكون ذكاة إذا دق لمعنى في المحل، وهو أن الدق يخرج من الصيدية لالنقصان في الرمي، فيكون إصابة السهم [مضافة]<sup>(٢)</sup> إلى فعلٍ هو ذكاة، فيكون ذكاة. انتهى]<sup>(٣)</sup>.

وكذا لو رمى خشباً، وسمى فأصاب ذلك سهماً موضوعاً على حائط وأصاب السهم الصيد فجرحه وقتله فإنه يؤكل. كذا في الفتاوى السراجية. ومنها أيضاً ما في القنية: لو رمى صيداً في الهواء فلم يصبه، فلما عاد السهم إلى الأرض، فأصاب صيداً يحل لبقاء فعله، ولهذا لو أصاب إنساناً أو مالا حالة العود يضمن. انتهى.

وهذا بخلاف الكلب فإنه لو أرسل كلبه إلى صيد ففاته ذلك الصيد، فرجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لا يحل أكله؛ لأن الإرسال بطل بالرجوع، وبدون الإرسال لا يحل. كذا في فتاوى قاضي خان. ومنها أيضاً ما في الفتاوى التاتارخانية والتبيين: أنه لو رمى رجل صيداً بسهم، ثم إن رجلاً آخر رمى ذلك الصيد بسهم أيضاً، فأصاب السهم الثاني الأول، وأمضاه حتى أصاب الصيد وجرحه وقتله فالمسألة على وجهين:

إما أن يكون الرامي الثاني ممن يحل صيده أو يكون ممن لا يحل صيده، أما الوجه الأول فعلى ثلاث صور: إما أن يكون السهم الأول بحالٍ لا يبلغ إلى الصيد<sup>(٤)</sup> بدون السهم الثاني أو يكون بحالٍ يبلغ إليه بدونه أو لا يدري واحدٌ منهما.

فإن كان السهم الأول بحالٍ يعلم أنه لا يبلغ إلى الصيد بدون دفع الثاني فالصيد للثاني؛ لأنه هو الآخذ له ويحل أكله، وإن كان السهم الأول بحالٍ يبلغ

(١) زيادة من " ق " .

(٢) سقط من " س " .

(٣) من قوله علله ساقط من " ق " .

(٤) في " س " لا يبلغ صيداً.

الصيد بدون السهم الثاني إلا أنه زاد في قوته فالصيد للأول ؛ لأنه هو السابق في الأخذ، ويحل أكله أيضاً. انتهى. وإن كان لا يدري بأن الأول هل يبلغ الصيد لولا الثاني أم لا ؟ قال مشايخنا : ينبغي أن يكون الصيد للأول ويحل تناوله. كذا في التاتارخانية.

وأما الوجه الثاني أعني ما إذا كان الرامي الثاني ممن لا يحل صيده كالمجوسي والمحرّم ونحوهما، فذلك على ثلاث صور أيضاً، فإن علم أن سهم المسلم لا يصيب الصيد لولا سهم المجوسي فالصيد للمجوسي، ولا يحل تناوله، وإن علم أن سهم المسلم يصيب الصيد لولا سهم المجوسي إلا أن سهم المجوسي [زاد في قوته فالصيد للمسلم، لكن لا يحل تناوله استحساناً؛ لأنه أوجب]<sup>(١)</sup> زيادة قوة في السهم الأول، فأوجب الحرمة احتياطاً. كذا في التبيين والتاتارخانية، وإن كان لا يدري بأن الأول هل يبلغ الصيد لولا الثاني أم لا ؟ فظاهر أن الصيد يكون للمسلم، لكن لا يحل تناوله لما ذكرنا من الاحتياط. فليتأمل. وقد مرّ ذكر هذه المسألة مع تحقيق في الشرط السادس من الفصل المتقدم، فارجع إليه .

**الشرط الثاني والثالث:** والثاني من الشروط المتعلقة بالصائد التسمية. والثالث منها كون التسمية عند الإرسال أو الرمي. وإليهما أشار المصنف رحمه الله بقوله : «وشرط « التسمية » حقيقة أو حكماً «عندهما» أي عند الإرسال أو الرمي.

أما التسمية فلقوله تعالى ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] ولحديث عدي رضي الله [تعالى] عنه الذي روينا. وأما كونها عند الإرسال أو الرمي فلأنهما نزلا منزلة إمرار السكين كما ذكرناه من قبل، فلا بدّ من التسمية عند ذلك. كذا في الهداية والكافي. حتى إن الصائد لو ترك التسمية عند الرمي أو عند إرسال الكلب عامداً لا يحل أكله. كذا في التبيين وفتاوى قاضي خان وغيرهما.

وإنما عمّنا التسمية وقلنا حقيقة أو حكماً ؛ لأنه لو ترك التسمية حال

(١) سقط من " س " .

مطلب: لا يعتبر التسمية بعد الإرسال

إرسال الكلب أو رمي السهم ناسياً فإنه يحل صيده عندنا، ويجعل مسمىاً حكماً خلافاً لمالك رحمه الله كما في ذبائح الهداية والتبيين، وقد مرّت دلائل الجانبين في كتاب الذبائح.

### مطلب: لا يعتبر التسمية بعد الإرسال

ومن فروع اشتراط التسمية عند الإرسال أو الرمي أنه لو أرسل كلباً وترك التسمية عامداً، فلما مضى الكلب، سمى وزجره فانزجر أو لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل؛ لأن وقت التسمية عند الإرسال فلا يعتبر التسمية بعد الإرسال. كذا في المحيط وفتاوى قاضي خان والعالمكيرية نقلاً عن الينابيع. وكذا في البرجندي وجامع الرموز شرحي النقاية.

وذكر قاضي خان في موضع آخر: أنه إن انزجر ففيه روايتان: قيل: يحل، وقيل: لا يحل؛ لأن إرسال تارك التسمية عمداً فعلٌ محرّمٌ، فلا ينسخ إلا بمثله. انتهى. ولا يخفى أن المعوّل عليه عدم الحل، ولهذا اختاره في كثير من الكتب. وفُرق بين هذا وبين ما إذا انفلت الكلب المعلنّ بنفسه من غير إرسال، فصاح به صاحبه صيحةً بعد ما انفلت وسمى، فإن لم ينزجر بصياحه فأخذ الصيد وقتله لا يؤكل، وإن انزجر بصياحه فأخذه وقتله يؤكل.

ووجه الفرق أن إرساله فعلٌ معتبرٌ في نفسه، وقد تعلّق به حكمٌ، فالحاجة إلى نسخه، والشيء لا ينسخ بما دونه، والزجر دون الإرسال، فأما انبعث الكلب فغير معتبر؛ لأنه فعل العجماء، ألا ترى أنه لم يتعلّق به حكمٌ، فالحاجة إلى ابتداء الفعل ههنا لا إلى نسخ فعل معتبر<sup>(١)</sup>، فإذا انزجر بزجره جعل ذلك بمنزلة ابتداء الإرسال، وقد سمى عند ذلك الفعل فيحل. كذا في المحيط البرهاني.

ومن فروعه أيضاً أنه لو رمى سهماً إلى صيد، فترك التسمية عامداً، ثم بعد الرمي سمى فأصاب الصيد وقتله لا يحل أكله. كذا في البرجندي شرح النقاية والمستخلص شرح الكنز، وهكذا في كنز العباد نقلاً من الينابيع. واگر نمي داند

(١) في "خ" فسوخ فعل غير معتبر.

كه كدام وقت تسمية بايد گفت پس بعد الرمي بايدگويد بدان گمان كه وقت اين است، خوردن آن صيد حرام است، چرا كه در شرع جهل عذر نباشد چون در دارِ اسلام است. كذا في الرسالة الفارسية المسماة بمجموعة النوادر في الباب الثاني والأربعين.

وهذا الذي ذكرنا من عدم اعتبار التسمية المتأخرة عن وقت الإرسال والرمي فيما إذا ترك التسمية عند الإرسال أو الرمي عامداً أو جاهلاً، أما إذا تركها ناسياً فقد قال في التاتارخانية: قيل إذا أرسل الكلب ولم يسم ناسياً فقبل أن يصل سمي، ولم يدعه حتى أخذ الصيد وقتله لا يؤكل، وفي الرمي يؤكل؛ لأن التدارك في الكلب ممكن بأن يدعوه، وفي السهم لا. انتهى.

### مطلب: لو توقّف بين التسمية والرمي أو الإرسال

ولم يذكر المصنف أن الصائد لو توقف بين التسمية والرمي أو الإرسال هل يزول به الاتصال؟ والظاهر أنه إن أكل لقمةً أو شرب شربةً أو تكلم قليلاً لا يزول ما لم يكن كثيراً بحيث يتبدل به المجلس كما ذكرنا في الذبائح، [وأما ما ذكر في شرح تكملة الرازي من أنه يعتبر التسمية حال الذبح والرمي وإرسال الجارح، أما قبله أو بعده فلا يعتبر. انتهى. فالمراد بتلك القبليّة قبليّة توجب الانفصال لا مطلق القبليّة]<sup>(١)</sup>، لما مرّ في الذبائح. فليتدبر]]<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن من شرائط التسمية أن يوجد التسمية من [المرسل]<sup>(٣)</sup> أو الرامي، فلا يعتبر لو كان من غيره. كذا في معدن الكنز نقلاً من الذخيرة. وأن من شرائطه أن يريد به ذكر اسم الله تعالى لأجل الصيد، لا لأجل الحمد أو الشكر، وأن يكون مسموعاً لنفسه، وأن لا يقصد به الدعاء ولا التعظيم لغير الله تعالى، وأن لا يعطف عليه اسم غيره على التفاصيل التي ذكرناها في الذبائح، ولهذا قال في جامع الرموز: إن قول المصنف: "لا بد من التسمية"

(١) سقط من "ق الف".

(٢) سقط من "ق".

(٣) سقط من "س".

يشير إلى أن الصيد يشترط فيه ما يشترط في الذبح. انتهى. لكننا لا نعيد تلك التفاصيل وهنا اكتفاءً بما بيناه هناك .

### مطلبٌ: في الفرق بين التسمية على الآلة والصيد

ثم اعلم أن التسمية ههنا تكون على الآلة لا على الصيد حتى لو رمى سهماً إلى صيد وسمى، فأصاب صيداً آخر أو أرسل كلبه أو بازيه إلى صيدٍ، فترك الكلب أو البازي ذلك الصيد وأخذ غيره حلّاً لتعلق التسمية بالآلة، ولو سمي على سهم فتركه وأخذ سهماً آخر، ورمى به لم يحل لما ذكرنا، والتسمية في الذبح تكون على الذبيحة، فلو أضجع شاةً للذبح وأخذ السكين فسمى، وترك هذه الشاة، وذبح غيرها بالسكين الذي كان معه، ولم يسم عليها لا تحل، ولو أضجع شاةً وأخذ السكين فسمى، ثم طرح ذلك السكين، وأخذ سكيناً آخر فذبحها به، ولم يسم حلت؛ لتعلقها بالذبيحة. كذا في الهداية والتبيين.

ولهذا قال في البزازية والخلاصة: لو نظر إلى قطيع حمار وحشٍ، فأرسل كلبه وسمى فأخذ واحداً منها حل، ولو نظر إلى قطيع غنمٍ وأخذ السكين وسمى، ثم أخذ شاةً واحدةً منها وذبحها لا يحل. انتهى.

ولا يخفى أن من أرسل كلباً وسمى، ثم دعاه إليه وأرسل كلباً آخر من غير أن يسمي عليه ثانياً، فأخذ ذلك الصيد وقتله، فإنه لا يحل أكله لما ذكرنا. ومما ينبغي التنبيه له أن التسمية شرطٌ لحل الصيد دون الملك، حتى لو أرسل كلبه أو رمى سهمه إلى صيد من غير تسمية فأصابه وأثخنه فإنه يثبت الملك فيه، كما أن المجوسيّ إذا رمى أو أرسل كلبه فصاد يثبت ملكه في الصيد مع أنه ليس من أهل التسمية. تدبر .

ثم اشتراط التسمية [عندنا]<sup>(١)</sup> أيضاً ليس إلا في الصيد الذي مات بالجرح، أما إذا أرسل كلباً أو رمى سهماً وترك التسمية عمداً، فأصابه وجرحه ثم أدركه حياً، فإن كانت حياته فوق حياة المذبوح، وذكاه فإنه يحل أكله، وإن

(١) سقط من " ق " .

كانت حياته مثل حياة المذبوح فكذلك عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه كما فهم من الكتب، ويدل عليه ما ذكره الشيخ علي القاري في شرحه على المشكاة أن صيد المجوسيّ حرامٌ إلا إذا أدركه المسلم حياً فذبحه [فحينئذٍ]<sup>(١)</sup> يحل. انتهى. لأن المسلم الذي ترك التسمية عمداً لا يكون أسوأ حالاً من المجوسيّ [في هذا]<sup>(٢)</sup> كما لا يخفى .

### مطلب: لا يشترط التسمية لحل السمك والجراد

ومما ينبغي أن يعلم أن قولهم : " لا يحل الصيد الذي ترك عليه التسمية عامداً " يستثنى منه مسألتان : إحداهما : صيد السمك والجراد، فلو ترك التسمية عند أخذهما عامداً يحل أكلهما كما صرح به في ذبائح الكفاية وجامع الرموز. وثانيتها : ما إذا رمى سهماً إلى جرادة أو سمكة، وترك التسمية عامداً، فأصاب صيداً آخر فقتله فإنه يحل أكله، وعن أبي يوسف روايتان : في رواية لا يؤكل ؛ لأن المصاب لا يحل بلا تسمية، والصحيح المختار أنه يؤكل. كذا في فتاوى قاضي خان والبزازية. وسيأتي تحقيقه في الشرط الثالث من الفصل الآتي مع تفصيلٍ إن شاء الله تعالى .

والشرط الرابع منها ما ذكر المصنف بقوله «وأن يكون» الصائد «أهلاً للذكاة الاختيار» يفهم منه مسائل ثلاث :

**المسألة الأولى :** أنه لا بد من أن يكون مسلماً أو كتابياً حتى لا يحل صيد المجوسيّ والوثني والمرتد ؛ لأنهم ليسوا بأهلٍ للذكاة كما مرّ في الذبائح. ولا بد من أهليتها في إباحة الصيد بخلاف النصراني واليهودي ؛ لأنهما من أهل الذكاة اختياراً، فكذا اضطراراً. كذا في الهداية .

وفي إطلاق المصنف إشعاراً بأن صيد المجوسيّ ونحوه حرامٌ، وإن كان بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حياً فيذبحه فحينئذٍ يحل. كذا في شرح الشيخ علي القاري على المشكاة. وفيه رمزٌ إلى أن المسلم لو صاد بكلب المجوسيّ أو

(١) سقط من " خ " .

(٢) سقط من " ق " .



مطلب: لا يشترط التسمية لحل السمك والجراد

الوثني أو بازيهما فإنه يحل صيده ؛ لأنه كالذبح بشفرتهم. كذا في البزازية والتاتارخانية. [وذكر في مبسوط شمس الأئمة السرخسي : أن كلب المجوسي أو بازيه إذا صاد به المسلم لا بأس به ؛ لأن الصياد مرسل الكلب لا مالك الكلب، ومرسل الكلب مسلم من أهل التسمية، والكلب آلة الاصطياد، فاصطياد المسلم به يوجب الحل، وإن كان للمجوسي كاصطياده بقوسه وسهمه. انتهى<sup>(١)</sup>].

ثم إنما يحل صيد الكتابي إذا ذكر اسم الله تعالى عند إرساله، حتى لو أرسل النصراني كلبه أو رمى سهمه وسمى المسيح لم يحل صيده. كذا في التاتارخانية. والظاهر أنه لو سمي الله تعالى وأراد المسيح، فإنه يحل أيضاً، وقد بسطنا الكلام في تفصيل هذه المسألة في كتاب الذبائح فارجع إليه. والغلام الذي أحد أبويه مسلم أو كتابي، والآخر مجوسي فإنه يحل صيده وذبحه عندنا ؛ لأنه يتبع خير الأبوين ديناً خلافاً للشافعي. كذا في فتاوى قاضي خان. وذكر في شرح الطحاوي : أن المجوسي إذا تهوّد أو تنصّر يؤكل صيده وذبيحته، والنصراني إذا تمجّس لا يؤكل صيده وذبيحته، وكذلك المسلم إذا تهوّد أو تنصّر لا يحل صيده. كذا في الفتاوى العالمكيرية .

**المسألة الثانية :** أن يكون الصائد عاقلاً ضابطاً على نحو ما ذكرنا في الذبح. كذا في التبيين حتى لا يؤكل صيد الصبي والمجنون إذا كانا لا يعقلان الذبح والتسمية، ويؤكل صيدهما إذا كانا يعقلان ذلك يريد إذا أرسل كلبه أو بازيه أو رمى فأصاب الصيد وقتله. كذا في الفتاوى الظهيرية والتاتارخانية، وقد مرّ معنى العقل والضبط في كتاب الذبائح فارجع إليه، ولا بأس بكونه أخرس لما في التاتارخانية : لا بأس بصيد الأخرس المسلم والكتابي ؛ لأن له ملة التوحيد، وملة التوحيد يقيم مقام التسمية، ألا ترى أنها أقيمت مقام التسمية في حق [الناسي، ففي حق الأخرس أولى. انتهى .

**المسألة الثالثة :** أن يكون الصائد حلالاً خارج الحرم، حتى لا يحل صيد المحرم ولا ما يصاد في الحرم ؛ لأن المحرم والداخل في الحرم ليسا من أهل

(١) سقط من " ق " .

ذكاة الاختيار في حق<sup>(١)</sup> الصيد، فكذا لا يكونان من أهل ذكاة الاضطرار فيه كما في الكافي والتبيين، وكذا الصيد الذي دخل في الحرم لا يحل اصطياده سواءً كان الصائد محرماً أو غير محرّم داخلياً في الحرم أو خارجاً منه؛ لأن صيد الحرم تعرّضه ممنوعٌ، وقد قال ﷺ: إن الله تعالى حرّم مكة لا يختلي خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها. وقد قدّمنا في كتاب الذبائح تحقيق مسائل صيد المحرم والاصطياد في الحرم وما يراد بالصيد ههنا، فإن شئت ارجع إليه .

### مطلبٌ: يعتبر أهلية الصائد عند الإرسال أو الرمي

ثم اعلم أنه يعتبر الأهلية وعدمها في الحل والحرم عند الإرسال أو الرمي لا عند الأخذ حتى لو أرسل مسلمٌ كلبه إلى الصيد ثم ارتدَّ — والعياذ بالله — فأصابه الكلب حلّ، بخلاف ما لو أرسله مجوسي، ثم أسلم فأصابه الكلب وجرحه حيث لا يحل؛ لأن الإرسال هو الذكاة، فيعتبر الأهلية عنده، وعلى هذا الرمي. كذا في شرح تحفة الملوك للشيخ محمد بن عبد اللطيف. حتى إن المسلم لو رمى سهماً إلى صيد ثم تمجّس، ثم وقعت الرمية بالصيد، فإنه يؤكل ذلك الصيد، والمجوسيّ والمرتد إذا رماه، ثم أسلم وقعت الرمية بالصيد، فإنه لا يحل تناوله. كذا في السراجية والتاتارخانية ومختار الفتاوى.

[وإذا أرسل المجوسيّ كلبه على صيدٍ، ثم أسلم، ثم زجره فانزجر بزجره وقتل الصيد لم يحل أكله كما لو زجره مسلمٌ آخر. وهذا لأن أصل إرساله كان فعلاً موجباً للحرم ولم ينسخ ذلك بالزجر بعد إسلامه، وإنما ينظر في هذا الجنس إلى وقت الإرسال والرمي. كذا في مبسوط شمس الأئمة السرخسي. وذكر في محيط السرخسي: أن في الذبح يعتبر إسلام الذابح وتمجسه وردّته عند الذبح لا عند الزهوق، فكذا هنا يعتبر إسلامه وكفره وقت الإرسال والرمي لا بعده. انتهى]<sup>(٢)</sup>.

(١) سقط من " ق ألف " .

(٢) سقط من " ق " .

وذكر في التاتارخانية من المحيط: أن العبرة في حق حل الأكل لوقت الرمي إلا في مسألة واحدة ذكرها محمد رحمه الله في كتاب الصيد، وصورتها: الحلال إذا رمى صيداً والرامي والصيد في الحل فلم يصب السهم الصيد حتى دخل الصيد في الحرم، والسهم على إثره، فأصابه السهم في الحرم، ومات في الحرم أو في الحل لا يؤكل، واعتبر وقت الإصابة في هذه الصورة، أما فيما عداهما فالعبرة لحالة الرمي. [انتهى ما في التاتارخانية.

وذكر في جوامع الفقه للعتابي: <sup>(١)</sup> حلالاً رمى سهماً إلى صيد، فأصابه في الحل ومات في الحرم، أو رماه في الحرم وأصابه في الحل [ومات في الحل] <sup>(٢)</sup> لا يحل؛ [لأن في الأول تمامه في الحرم، وفي الثاني ابتداءه من الحرم] <sup>(٣)</sup>، وعليه الجزاء في الوجه الثاني دون الأول، وكذا لو أرسل كلبه في الحرم، وقتله خارج الحرم لا يحل، وعليه الجزاء؛ [لأن الإرسال في الحرم، وإن أصابه في الحرم ومات في الحل لا يحل، وعليه الجزاء، وكذا لو أرسل كلبه أو بازيه إلى صيد في الحرم، فاتبعه حتى أخرجه من الحرم، ثم قتله الكلب أو البازي، فعليه بإخراجه جزاءً، ويتنزه عن أكله. انتهى ما في جوامع الفقه.

وذكر في التاتارخانية في كتاب الحج: <sup>(٤)</sup> ولو حصل أحد الطرفين في الحرم إما الرامي وإما المرمي يجب عليه الجزاء [أي ولا يحل أكلها] <sup>(٥)</sup>، ولو خلا الطرفان عن الحرم غير أن مجرى السهم في الحرم فلا شيء عليه إذا قتله وحلّ أكله، وكذلك البازي والكلب إذا أرسلهما. وفي الولوالجية: ولو رماه وهما في الحل، فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه، فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه، ويكره أكله. وفي المحيط: وإذا أرسل الحلال كلبه على صيد في الحل، فاتبعه الكلب وأخذه في الحرم، لم يكن على المرسل شيء، ولكن لا

(١) سقط من " ق " وفيه: وفيها أيضاً من العتابية.

(٢) سقط من " س " .

(٣) سقط من " ق " .

(٤) سقط من " ق " وفيه: انتهى ما في التاتارخانية، وفيها أيضاً من كتاب الحج.

(٥) زيادة من " ق " .

يؤكل. انتهى ما في التاتارخانية [من كتاب الحج] (١).

### مطلب: في صيد الحرم

[وذكر الإمام السرخسي في محيطه في هذا المقام تفصيلاً حسناً مضبوطاً لا بد من إيراده ههنا، قال: إن الحلال إذا رمى إلى صيد فهو على خمسة أوجه: أما إن كان الرمي والإصابة في الحل، وليس بينهما طائفة من الحرم، أو كلاهما في (٢) الحل، وبينهما طائفة من الحرم، أو كلاهما في [الحرم، أو الرمي في الحل والإصابة في الحرم، أو بالعكس. وفي كل وجه إما إن حصل الموت في الحل أو في الحرم، فصارت الوجوه عشرة، والكلام في كل منها على وجهين: أحدهما: حل الأكل، والثاني: لزوم الجزاء فالكل عشرون.

فإن كان كلاهما في الحل، وليس بينهما طائفة من الحرم، ومات في الحل يحل أكله، ولا يجب الجزاء، وإن مات في الحرم فلا جزاء عليه، ويكره أكله استحساناً، وقال زفر: يحل أكله، [وإن كان كلاهما في الحل، وبينهما طائفة من الحرم، ومات في الحل يحل أكله] (٣) ولا شيء عليه، وإن مات في الحرم لا يحل، ولا جزاء عليه، كما إذا لم يكن بينهما طائفة من الحرم.

وإن كان كلاهما في الحرم يلزمه الجزاء ويحرم، سواء مات في الحل أو في الحرم، وإن كان الرمي في الحرم والإصابة في الحل، يلزم الجزاء ولا يحل، وعند زفر يحل، وإن كان الرمي في الحل والإصابة في الحرم، عليه الجزاء ولا يؤكل. انتهى كلام السرخسي.

ولم يفرق السرخسي رحمه الله في هاتين المسألتين الأخيرتين بين أن يكون موته في الحل أو في الحرم؛ لعدم الفرق بينهما، فقد قدّمنا صريحاً من جوامع الفقه: أنه إذا كان الرمي في الحرم والإصابة في الحل ومات في الحل لا يحل أكله، ويلزمه الجزاء، فإذا مات في الحرم يكون كذلك بالطريق

(١) زيادة من "ق".

(٢) سقط من "س".

(٣) سقط من "س".

الأولى، وقدّمنا أيضاً عن العتابية: أنه إذا كان الرمي في الحل والإصابة في الحرم ومات في الحل لا يحل أكله، فإذا مات في الحرم يكون كذلك بالأولى كما لا يخفى.

ثم قال السرخسي في محيطه أيضاً: إن هذا الذي ذكرنا إنما هو في الرمي بالسهم ونحوه، أما في الكلب فاعلم أنه لو أرسل كلباً من الحل إلى صيد في الحل، فأخذه الكلب في الحرم لا جزاء عليه ولا يؤكل. بخلاف ما إذا رمى من الحل إلى صيد في الحل، فأصابه في الحرم عليه الجزاء ولا يؤكل.

ووجه الفرق أن أصابة السهم مضافة إلى الرامي؛ لأنه لا اختيار للسهم في الإصابة، والرمي مباشرةً للاتلاف، فيضمن به، وإن لم يكن متعدياً في المباشرة، وأما إرسال الكلب فسببٌ للاتلاف؛ لأن الكلب مختارٌ في العدو والأخذ، وهو غير متعدٍ في هذا التسبب؛ لأنه قبل دخول الصيد في الحرم، فلا يضمن إلا أنه لا يؤكل لوقوع فعله ذكاة في الحرم.

ولو زجر الكلب بعد ما دخل الحرم، فانزجر وأخذ الصيد فقتله، فعليه الجزاء استحساناً لا قياساً، وجه الاستحسان أن للزجر حكم ابتداء الإرسال من وجه، وقد وجد بعد دخول الصيد في الحرم، فكان متعدياً في تسببه، فوجب عليه الجزاء بالزجر احتياطاً كأنه أرسله ابتداءً. انتهى. وذكر في العناية شرح الهداية من كتاب الجنائيات: أن من أرسل بازيًا في الحرم فقتل صيد الحرم لا يلزم المرسل شيء. انتهى.

فحاصل الكلام في هذا المقام أن الأحوال ثلاثة: الرمي والإصابة والموت، وأن عدم الحل منوطٌ بوجود أحد الأحوال الثلاثة في الحرم، فإذا لم يوجد أحد الثلاثة في الحرم غير أنه كان مجرى السهم فيه حل أكله، وأنه لا فرق في مسائل الحل بين رمي السهم وإرسال الكلب والبازي حتى إنه إن وجد الإرسال أو ما في حكمه كالزجر أو الإصابة أو الموت في الحرم لا يحل، وإن لم يوجد شيء من الثلاثة في الحرم، بل كان مضي الكلب أو البازي فيه فقط حل، وأن لزوم الجزاء في مسألة الرمي منوطٌ بوجود أحد الأولين في



الحرم [أعني الرمي أو الإصابة حتى لو لم يوجد شيءٌ منهما في الحرم] <sup>(١)</sup> بل وجد الموت فيه فقط لا يلزمه شيءٌ.

وفي مسألة الكلب منوطٌ بوجود الأول في الحرم فقط حتى لو وجد الإصابة والموت أو أحدهما في الحرم لا يلزمه شيءٌ، وفي مسألة البازي لا يجب الجزاء أصلاً، وهذا بناء على ما ذكرنا من العناية، وأما على رواية جوامع الفقه المتقدمة فحكم البازي في لزوم الجزاء كحكم الكلب من غير فرقٍ كما مرَّ قريباً، وظهر من هذا التحرير أن الوجوه العشرين الجارية في مسألة الرمي جاريةٌ في مسألة الكلب ومسألة البازي أيضاً، فالثلاثة إذا ضربت في العشرين صارت جميع الوجوه ستين. والله أعلم <sup>(٢)</sup>.

ثم اعلم أن حكم ما إذا رمى صيداً بعضه في الحل وبعضه في الحرم المذكورٌ في التاتارخانية وغيرها، وقد قدمناه في كتاب الذبائح مفصلاً فارجع إليه. ومما ينبغي أن يعلم أن هذا الشرط أعني كون الصائد أهلاً للذكاة الاختيار ليس بشرط لملك الصيد، بل إنما هو شرطٌ لحل الأكل فقط، حتى إن المجوسيّ أو المحرم إذا رمى أو أرسل إلى صيد فأصابه وقتله فإنه يثبت الملك فيه، وإن لم يحل أكله كما لا يخفى .

والشرط الخامس ما ذكره المصنف بقوله : «وأن لا يشاركه» أي الصائد الذي هو أهل للذكاة «فيه» أي في الاصطياد «من لا يحل صيده» ولهذا قال في المحيط : يشترط أن لا يشارك الصائد في الإرسال والرمي من لا يحل ذبيحته كالوثني، والمجوسيّ وتارك التسمية عمداً، فلو شاركه فيه من لا يحل ذبحه لا يحل أكل ذلك الصيد كما في التاتارخانية. وإن اشترك الحلال والمحرم في رمي الصيد لم يحل أكله كما لو اشترك مسلمٌ ومجوسيّ في قتل الصيد. كذا في الفتاوى العالمة نقلًا من المبسوط .

(١) سقط من " س " .

(٢) ما بين المعكوفتين المكررتين سقط من " ق " وفيه من هنا إلى قوله : " وإنما قيّد المصنف وجوب الطلب بكون الصيد غاب عن بصره " سقطاتٌ كثيرةٌ وتغيّر كثيرٌ، وسببه الناسخ.

واعلم أن هذا الشرط مبني على قاعدة كلية هي أنه ما اجتمع الحلال والحرام في موضع من المواضع إلا وقد غلب الحرام كما في الهداية والتبيين والأشباه والنظائر وغير ذلك، وأن في باب الاصطياد لا يوجد اجتماع المبيح والمحرم إلا في مواضع ثلاثة: الأول في الصائد بأن يشارك الصائد صائد لا يحل صيده، فهذا هو الذي ذكره المصنف ههنا، والثاني: في الآلة بأن تجتمع آلتان: إحداهما توجب الحل، والأخرى حرمته، وهو ما قدمه المصنف في الفصل السابق بقوله: "وأن لا يشارك الكلب المعلم ما لا يحل صيده"، والثالث: أن يوجد في الصيد سوى جرح الصائد سبب آخر يصلح أن يكون سبباً لموته نحو الترددي من موضع، والوقوع في الماء وجراحة يتوهم موته من تلك الجراحة، وهو ما سيذكره المصنف في الفصل الآتي بقوله وأن يموت بجرحه .

فها أنا الآن أشرع في تبين فروع القسم الأول الذي ذكره المصنف ههنا، فأقول: من فروعه ما في السراجية: لو أن مجوسياً رمى سهماً بعد سهم المسلم، فأصاب سهمه سهم المسلم، فإن علم أنه لولا سهم المجوسي لما وصل إلى الصيد، فالصيد للمجوسي، وهو حرامٌ أكله، وكذلك إن قطعه عن سننه، فلو لم يقطعه عن سننه، لكن زاده قوة، فالصيد للمسلم، ولكن لا يحل استحساناً. انتهى. ومنها أيضاً أنه لو رمى حلالاً سهماً إلى صيد، ثم رمى إليه محرماً، وأصاب سهم المحرم سهم الحلال، وزاد في قوته حتى أصاب الصيد فإنه لا يحل. كذا في التاتارخانية.

ومنها أيضاً أنه لو عجز المسلم عن مدّ قوسه بنفسه، فأعانه على مده مجوسياً لا يحل أكله؛ لاجتماع المحرم والمحلل، فيحرم كما لو أخذ مجوسياً بيد المسلم فذبح، والسكين في يد المسلم لا يحل أكله. كذا في فتاوي قاضي خان. ومنها أيضاً أنه لو انفلت الكلب المعلم من غير أن يرسله أحد فزجره مجوسياً، فاشتد بزجره، ثم أخذ صيداً وقتله فإنه لا يحل أكله، وكذا إذا أرسل المجوسياً كلبه، فزجره مسلمٌ مسمياً، فاشتد بزجره، ثم أخذ الصيد وقتله لا يحل كما في الهداية وشرح الوقاية، وسيأتي تفصيل هاتين المسألتين في الفصل الرابع مفصلاً إن شاء الله تعالى .

وذكر في الفقه الشافعي فروعاً تناسب المحل، فأحبت ذكرها ههنا، قال في شرح الوجيز المسمى بفتح العزيز من كتب الشافعية: إن ما اشترك فيه المسلم والمجوسيّ يحرم أكله تغليباً للتحريم، فلو رميا سهماً واحداً أو أرسلا كلباً واحداً فقتلا الصيد حرم أكله، ولو رميا سهمين أو أرسلا كلبين نظراً إن سبق سهم المسلم أو كلبه وقتل الصيد أو أنهاه إلى حركة المذبوح، ثم أصابه سهم المجوسيّ فهو حلالٌ، ولا يقدر فيه ما وجد من المجوسيّ كما لو ذبح مسلمٌ شاةً، ثم قدّها المجوسيّ بنصفين، وإن كان الأمر بالعكس فهو حرامٌ، وكذا لو جرحاه معاً أو على ترتيبٍ ولم يذففه واحدٌ منهما، وهلك الصيد منهما، ولو كان لمسلم كلبان معلّم وغير معلّم، فقتلا صيداً فهو كما لو اشترك كلب المسلم والمجوسيّ، وكذا لو كانا معلّمين، فأرسل أحدهما وشاركه الآخر بلا إرسالٍ. انتهى ما في شرح الوجيز .

والشرط السادس منها ما فصله المصنف بقوله: «وأن لا يقعد» الصائد أو مأموره «عن طلبه» أي طلب الصيد المرمي إليه «إن غاب» الصيد «عن بصره» حال كونه «متحاملاً» يعني إذا رمى الصائد سهماً إلى صيدٍ، ووقع السهم بالصيد فتحامل، حتى غاب عنه، ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً أكل، وإن قعد عن طلبه، ثم أصابه ميتاً لم يؤكل، هكذا عبارة الهداية. أطلق المصنف في الغيبة، فشمّل ما إذا كان الصائد يرى الصيد فرماه، ثم بعد الرمي غاب عن بصره كما في عبارة الهداية، وشمّل أيضاً ما إذا كان لا يراه أصلاً، لكن سمع صوته، فأرسل إليه كلباً أو رمى سهماً فأصاب الصيد، والرجل في طلبه فوجده ميتاً فإنه يحل أكله. كذا في التاتارخانية .

### مطلبٌ: في تفصيل المذاهب في حل الصيد الغائب

وهذا الذي ذكرنا — من أنه يحل الصيد الغائب عن بصره إذا لم يقعد عن طلبه، ويحرم إذا قعد عنه — مذهبنا، وعن الشافعي رحمه الله في ذلك قولان: أحدهما: أنه إذا غاب عن بصره يحرم مطلقاً، سواءً قعد عن طلبه أو لا، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كل ما أصميت، ودع ما أنميت. والإصماء ما



رأيته والإنماء ما توارى عنك، ولأنه يحتمل أن يموت بعارضٍ آخر كالتردي ونحوه، فلا يثبت الحل بالشك؛ والقول الثاني عن الشافعي: أنه يحل مطلقاً، سواءً قعد عن طلبه أو لم يقعد؛ لأن لموته سبباً ظاهراً، وهو الجرح، فيحال به عليه كما لو جرح إنساناً، فلم يزل صاحب فراشٍ، حتى مات يجعل قاتلاً، وإن احتمل الموت بسببٍ آخر؛ إذ الموهوم لا يعارض المتحقق.

وقال مالك: إنه إن وجده في يومه يحل، وإن بات ليلةً لا يحل؛ لأن قوله ﷺ: "لعل هوام الأرض قتلتة". إنما كان في جواب من قال: حال بيني وبين الصيد ظلمة الليل. فقد روي أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ صيداً، فقال: من أين لك هذا؟ قال: كنت رميته بالأمس، وكنت في طلبه حتى حال بيني وبينه ظلمة الليل، ثم وجدته اليوم ميتاً. فيه نزراتي/مزراتي، فقال ﷺ: لا أدري، لعل هوام الأرض قتلتة. رواه أبو داود. وقال أحمد في الرواية الثانية عنه: أنه يحل، وإن وجده بعد ذلك؛ لما روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله! إنا أهل صيد، وإن أهدنا يرمي الصيد، فيغيب عنه الليلة والليلتين، فيتبع الأثر، فيجده ميتاً. قال: إذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله فكله. رواه البخاري. ولما روى أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث، قال: كله ما لم ينتن. رواه مسلم.

واستدل أصحابنا رحمهم الله بما روي عن عمير بن سلمة الضمري رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج حتى أتى الروحاء، فرأى حمار وحشٍ عقيراً فتبادر أصحابه إليه، فقال: دعوه، فسيأتي صاحبه، فجاء رجلٌ، فقال رَمَيْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وأنا في طلبها، وقد جعلتها لك، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكرٍ، فقسمه بين الرفاق. رواه البيهقي في سننه، وبما رواه أبو ذرين عن النبي ﷺ: أنه كره أكل الصيد إذا توارى عن صاحبه قال: لعل هوام الأرض قتلتة. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه. وروى عبد الرزاق في مصنفه نحوه عن عائشة.

وهذان النصان متعارضان بحسب الظاهر، فيحمل هذا على ما إذا قعد عن طلبه، والأول على ما إذا لم يقعد جمعاً بين الأدلة، وذلك واجبٌ ما أمكن،

ويدل على ذلك ما وقع في النص الأول من قوله : "وأنا في طلبها" وبان احتمال الموت بسبب آخر في صورة التواري قائم، فالقياس يقتضي أن لا يحل أكله ؛ لأن الموهوم في هذا : أي في باب الصيد كالمحقق في حق الحرمة ؛ لما روينا إلا أنا استحسنا، فأسقطنا اعتبار الموهوم فيما لا يمكن التحرز عنه، أعني ما إذا توارى الصيد، والصائد لم يقعد عن طلبه ؛ لأن اعتباره فيه يؤدي إلى سد باب الاصطياد، وهذا لأن الاصطياد يكون في الصحراء بين الأشجار والغياض والبوادي، ولا يمكنه أن يقتله في موضعه من غير انتقال ؛ إذ الصيد بعد ما أصابه السهم يتحامل ويفر فيتواري عن بصره غالباً، فيعذر إذا لم يقعد عن طلبه، ويجعل كأنه مات بمرأى عين الصائد دفعاً للضرورة والخرج، إذ الحرج مدفوع شرعاً، ولا ضرورة فيما إذا قعد عن طلبه ؛ لإمكان التحرز عن توارى يكون بسبب عمله، فأبقيناه على أصل القياس، وهو عدم الحل .

وما روينا أولاً حجةً على الشافعي في قوله الأول، وما روينا ثانياً حجةً عليه في قوله الثاني ؛ وقوله : " إن الموهوم لا يعارض المحقق " مندفع بقولنا : إن الموهوم في هذا كالمحقق. وما رواه مالك وأحمد من الأحاديث يحمل على ما إذا لم يقعد عن طلبه حتى يكون عملاً بالدلائل بقدر الإمكان، وتمسك مالك - بأن قوله ﷺ كان في جواب من حال بينه وبين الصيد ظلمة الليل - لا يفيد شيئاً ؛ إذ الأصل في النصوص التعليل، وخصوص السبب غير معتبر، وقد علل النبي ﷺ باحتمال قتل الهوام، وذلك موجود في كل غيبة، فيكون محرماً إلا أنا أسقطنا عنه موضع الضرورة كما بينا. كل ذلك مأخوذ من الهداية وشروحه الأربعة للخبازي والإتقاني والأكمل والعيني وشرح الكنز للزيلعي .

فإن قيل : إن إسقاط اعتبار وهم الهوام عند وجود الطلب يكون تخصيصاً للعلة ؛ إذ العلة منصوصة، وهو قوله ﷺ : لعل هوام الأرض قتلتها. وتخصيص العلة لا يجوز. قلنا : ليس هذا تخصيص العلة، بل هذا تخصيص النص، وأنه جائز ؛ ولأننا نقول : العلة إنما تكون علة عند تعرية عن الحرج العظيم، وفي اعتباره حرج عظيم، فلا تكون العلة متحققة، فلا يكون تخصيص العلة. كذا في الكفاية .

## مطلبٌ: في حرمة الصيد إذا وجد فيه غير جراحة السهم

ثم اعلم أن ما ذكرناه من أنه إذا توارى الصيد عن بصره يحل أكله إن لم يقعد عن طلبه، فهو مقيدٌ بما إذا وجد الصائد الصيد، وفيه جراحة سهمه لا غير، فإن وجده، وبه جراحةٌ أخرى سوى جراحة السهم لا يحل أكله، سواءً ترك الطلب أولم يترك؛ لقوله ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه: إذا رميت بسهمك، فاذكر اسم الله عليه، فإن غاب عنك يوماً ولم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت. رواه مسلم والنسائي. وفي روايةٍ أنه ﷺ قال له: إذا وجدت أثر سهمك ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله فكله. رواه أحمد والنسائي؛ ولأنه محتملٌ تحققت فيه الأمانة، فيكون محرماً بخلاف ما إذا كان بلا أمانة كما بينا، كذا في التبيين.

وهذا أعني حرمة الصيد فيما إذا وجده، وبه جراحةٌ أخرى سوى جراحة السهم لا نعلم فيه خلافاً بين العلماء كذا في معراج الدراية، يعني بين الأئمة الأربعة ولا غيرهم، فما ذكر في العناية من جريان خلاف الشافعي فيه غير صحيح كما لا يخفى على من تتبع كتب الشافعية. والله أعلم. ثم اعلم أن حاصل مذهب الحنفية: أن الصيد إذا غاب عن بصره فوجد بعد موته، ولم تكن فيه جراحةٌ سوى جراحة سهمه، فإنه لا بأس بأكله بشرط أن لا يقعد عن طلبه.

## مطلبٌ: في أن مدة الطلب غير مقدرة

اكتفى المصنف بذكر اشتراط الطلب، ولم يقدر له مدة إشارةً إلى أن مدة الطلب غير مقدرة، وقال أبو حنيفة: إنها مقدرةٌ بنصف يوم أو ليلة، فإن طلبه أكثر منه لم يؤكل. وفي الزيادات: إن طلب أقل من يوم أكل وإلا لا. كذا في جامع الرموز. وذكر في المعدن شرح الكنز والفتاوى التآرخانية: أنه ذكر في المجرد: قال أبو حنيفة فيمن أرسل كلباً إلى صيد، وهو في طلبه على أثر الإرسال، إن كان في طلبه أقل من نصف يوم أو نصف ليلة أكل، وإن كان أكثر من نصف يوم أو نصف ليلة لم يؤكل إلا أن يدركه حياً، فيذبحه. وفي



الزيادات : إن كان في طلبه يوماً كاملاً، ثم وجده مقتولاً لم يؤكل، وإن كان أقل من يوم أكل. انتهى ما في المعدن والتاتارخانية. [أقول: وقد ذكر الزيلعي في تبيينه أولاً أن قوله ﷺ لأبي ثعلبة -: إذا رميت بسهمك وغاب الصيد ثلاثة أيام، فأدرسته ميتاً فكله. — محمولٌ على ما إذا لم يقعد عن طلبه. ثم ذكر ثانياً إن ما روينا يبيح ما غاب ولو بات ليالي : أي إذا لم يقعد عن طلبه، فهذا يؤيد عدم التقدير بهاتين المديتين اللتين ذكرتا في المعدن والتاتارخانية، ولهذا قال السيد الحموي في شرحه على الكنز : أنه إن لم يقعد عن طلبه حتى أصابه ميتاً حل للضرورة، وإن غاب عنه ليالي، وإن قعد عن طلبه لا يحل مطلقاً. انتهى] (١).

### مطلبٌ: لا يجب الطلب إذا كان الصيد بمرأى الصائد

وإنما قيد المصنف وجوب الطلب بكون الصيد [غاب] (٢) عن بصره ؛ لأنه إذا لم يغب لا يشترط الطلب ؛ إذ الطلب تتبع شيء ليس يجده، ولأن احتمال قتل الهوام لم يوجد هناك إلا أنه إن مات من جرحه يحل أكله، وإن أدركه حياً ذكاه كما لا يخفى، ولهذا قال [قاضي خان] (٣) في فتاواه : إنه يشترط أحد الشيءين : إما أن لا يتوارى الصيد عن بصره، وإما أن لا يقعد الصائد عن طلبه، فيكون في طلبه، ولا يشتغل بعملٍ آخر حتى يجده ؛ لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : كل ما أصميت، ودع ما أنميت. والإصماء ما رأيتها، والإنماء ما توارى عنك. انتهى ما في فتاوى قاضي خان. وذكر في المصنف : أن الإصماء أن يرميه فيموت بين يديه سريعاً، والإنماء أن يغيب عنه بعد وقوع السهم فيه ثم يموت. كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة .

وإنما قيد المصنف الحرمة بالقعود عن الطلب ؛ لأن مجرد التوارى غير موجب للحرمة كما صرح به في الهداية (٤) والكافي. [وأما قول ابن عباس رضي

(١) سقط من " س " .

(٢) زيادة من " ق " .

(٣) سقط من " ق " .

(٤) في " خ " : الجوهرة والكافي.

الله عنهما : دع ما أنميت. والإنماء ما توارى عنك، فالمراد ما توارى عنه وقعد عن طلبه، فإذا لم يقعد عن طلبه لم يحرم لما بينا. كذا في مبسوط شمس الأئمة السرخسي<sup>(١)</sup>. وإنما عمّنا الطلب وسوّينا بين كونه من الصائد أو مأموره؛ لأن الصائد لو رمى صيداً وأمر غيره بالطلب جاز. كذا في القنية والبزازية والتاتارخانية فحينئذٍ يشترط أن لا يقعد ذلك المأمور عن طلب الصيد كما في جامع الرموز .

### مطلبٌ: في معنى قوله : متحاملاً

وقول المصنف: "متحاملاً" التحامل في المشي أن يتكلفه على مشقة وإعياء ومنه قولهم : تحاملت في المشي، ومنه قولهم : ربما يتحامل الصيد ويطير : أي يتكلف الطيران. كذا في الكفاية شرح الهداية والمسكين شرح الكنز. قال البرجندي في شرحه على النقاية : إن المراد بكونه متحاملاً كونه حاملاً للسهم على سبيل الكلفة والمشقة، وهو هنا كناية عن نكاية الجرح وشدة أثره، فإن كون الصيد حاملاً للسهم<sup>(٢)</sup> ليس بشرط، بل الغرض أن تكون الجراحة مؤثرة، وإنما ذكر ذلك ليعلم أنه لما وجب الطلب حال كون الجراحة مؤثرة، فكيف إذا كانت الجراحة ضعيفةً وتوهم موته بسبب آخر أظهر. انتهى كلام البرجندي.

وهذا في المعنى موافقٌ لما قدّمناه عن الكفاية والمسكين، وإن كان مخالفاً له بحسب الظاهر كما لا يخفى، ومشى القهستاني في جامع الرموز طريقاً آخر فقال : إن معنى كونه متحاملاً كونه حاملاً سهمه، وذلك ملزوم لمعنى التحامل الذي هو التكلف في الطيران، وإنما شرط المصنف حمل السهم اقتداءً بشيخ الإسلام حيث ذكر : أن الرامي إذا لم يشتغل بعملٍ آخر واتبع أثر الصيد، فوجده وفيه سهمه، ولم يكن به أثر سبعٍ أكل استحساناً، وإنما ذكر حمل السهم لتيقن أن الموت بالرمي لا بسببٍ آخر كرمي رجلٍ آخر أو وقوعه على حجرٍ حتى لو علم يقيناً أن الجرح برميهِ أكل، وإن لم يتحامل كما في الكرمانى. انتهى كلام القهستاني .

(١) سقط من " ق " .

(٢) في " س " : أثر سهم .

ومما ينبغي أن يعلم أن وضع المصنف المسألة في الرمي اتفاقياً، فإن إرسال الكلب والبازي في جميع ما ذكرنا من الأحكام كالرمي، كذا في التبيين وحاشية الجلي على شرح الوقاية وغيرهما. قال في المحيط: حتى لو توارى الكلب والصيد عن المرسل بعد الإرسال، ثم وجد الصيد بعد وقتٍ وقد قتله، وليس فيه أثر غيره، فإنه يؤكل استحساناً إذا لم يترك الطلب، ووجد الكلب عنده. كذا ذكر في الأصل. قال مشايخنا: وكون الكلب عند الصيد شرطاً لازماً للحل على جواب الاستحسان؛ لأن الكلب إذا كان عنده فالظاهر أنه قتل الكلب، فأما إذا وجد الصيد ميتاً، والكلب قد انصرف عنه فلا يؤكل قياساً واستحساناً؛ لأنه يحتمل أن القتل حصل بسببٍ آخر.

### مطلب: لا يحل الصيد إذا وجد فيه جراحة غير الكلب أو السهم

وهذا الذي ذكرنا من حل الصيد فيما إذا لم يترك الطلب إذا وجد الصيد، وبه جراحة واحدة، وعلم أنها جراحة الكلب، أما إذا علم بعلامة أنها جراحة غير الكلب أو علم أنها جراحة الكلب إلا أن به جراحة أخرى ليست من جراحة الكلب لا يؤكل، ترك الطلب أو لم يترك، وكذلك الجواب في البازي والصقر من أوله إلى آخره، والجواب في الرمي كذلك إذا رمى سهماً إلى صيد فأصابه وتوارى عن بصره، ثم وجد ميتاً، وبه جراحة أخرى سوى جراحة السهم لا يؤكل وإن كان في طلبه، وإن وجده وليس به جراحة أخرى إن لم يشتغل بعملٍ آخر يؤكل استحساناً، وإن اشتغل بعملٍ آخر لا يؤكل قياساً واستحساناً. كذا في الفتاوى التاتارخانية والعالمكيرية نقلاً من المحيط.

فإن قلت: لم شرطوا في مسألة إرسال الكلب كون الكلب عند الصيد مع كون الجراحة واحدة. قلنا: لتيقن أن الموت بجراحة هذا الكلب لا بسببٍ آخر كوقوعه على حجرٍ أو جرح كلبٍ آخر [كما أفاده عبارة المحيط المتقدمة] (١) حتى لو علم يقيناً أن الموت حصل بجراحة هذا الكلب أكل، وإن لم يكن الكلب عنده كما قدمناه من جامع الرموز في مسألة الرمي. والله أعلم.

(١) سقط من "ق".

مطلبٌ: لا يحل الصيد إذا وجد فيه جراحة غير الكلب أو السهم

وإنما اكتفى المصنف بذكر اشتراط ترك القعود عن الطلب، فعلم منه اشتراط ترك الاشتغال بعملٍ آخر غير القعود بالطريق الأولى. قال في المحيط: يشترط في الصائد أن لا يشتغل بعملٍ آخر بعد الرمي والإرسال، بل يتبع أثر الصيد، كذا في التاتارخانية. حتى إذا اشتغل الصائد بعملٍ آخر بعد ما أرسل الكلب حتى إنه إذا كان قريباً من الليل طلبه، فوجده ميتاً والكلب عنده [أو وجد] <sup>(١)</sup> وبه جراحة لا يدري أنها من الكلب أو غيره، قال محمد في الأصل: كرهت أكله، واختلفوا فيه أنه تحريم أو تنزيه. قال شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي: إنه أراد كراهة التحريم. وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده أنه أراد كراهة التنزيه، والأول أصح. كذا في التاتارخانية. والصحيح كراهة التحريم، وهو المأخوذ به، كذا في الفتاوى الغياثية، وعليه الفتوى. كذا في الظهيرية. وذكر القدوري في هذه المسألة نصاً أنه لا يؤكل. كذا في التاتارخانية أيضاً.

قلت: والمفهوم من عامة المتون والشروح والفتاوى: الحرمة، ولهذا قال في الهداية وشرح القهستاني على النقاية: أنه إذا قعد عن طلبه لا يؤكل. وقال في خزانة الأكمل: فإن فتر الصائد عن طلب الصيد ساعةً بأن اشتغل بطهارة أو صلاةٍ أو أكلٍ، ثم طلبه فوجده لم يؤكل. وذكر في التبيين والمسكين والمعدن والعيني من شروح الكنز وفتاوى قاضي خان والسراجية: أنه لا يحل أكله. وذكر في شرح الوقاية أنه يحرم أكله، ويدل على الحرمة أيضاً عدُّهم ترك القعود عن الطلب من الشروط، فعلم أن المراد بالكراهة المذكورة في الأصل عند العامة هو الحرمة، فإن من دأب محمد رحمه الله أن يعبر عن الحرام بالمكروه كثيراً كما قدّمناه في الفصل السابع من كتاب الذبائح، فانظر فيه إن شئت. والله أعلم.

ولا يخفى أن قولهم: "لا يحل الصيد إذا قعد الصائد عن طلبه" مقيدٌ بما إذ وجد الصيد ميتاً كما قيده صاحب الهداية، أما إن أدركه حياً فذبحه، فإنه يحل أكله، وإن قعد عن طلبه أو اشتغل بعملٍ آخر كما صرح به في العناية في أول كتاب الصيد.

(١) سقط من "س" و"ق ألف".

فروع تتعلق بالمحل. ذكر في القنية : بم : ثم لو رمى طيراً في الماء فأدماه، ثم نزع الخف وخاض في الماء، فوجده ميتاً وكان بحالٍ لو خاض فيه متخففاً لوجده حياً يحل. قب : لا يحل. انتهى. قال في البزازية : رمى صيداً بسهم فوقع في الماء، وكان بحالٍ لو دخله مع الخف لأدركه حياً، واشتغل بنزع الخف، فوجده ميتاً لا يحل على اختيار الإمام بديع الدين؛ لأنه ترك الطلب، واشتغال الرامي بنزع الخف ليس بعذر، وقال غيره : يحل؛ لأن دخوله مع الخف إضاعةٌ للمال وخلافٌ للعادة، فصار كنز الثياب، على أن نقصان الخف ربما يزيد على درهم، ويجوز في مثله قطع الصلاة. انتهى. ومثله في الفتاوى التاتارخانية. وذكر في خزنة الأكمل: أنه لا يمنع الطلب صلاته المكتوبة. انتهى .

وذكر في الأصل : أن التسمية في الذبح شرطٌ عند القطع. وفي الاصطیاد عند الإرسال والرمي، وإذا نصب الحديد لأخذ الطيبي يشترط التسمية عند الوضع، وذكر صاحب المحيط : لو نصب منجلاً لصيد حمار الوحش، ثم وجد حمار الوحش مجروحاً به ميتاً لا يحل. قال رضي الله عنه : والتوفيق بين الروایتين أن الأخيرة محمولةٌ على ما إذا قعد عن طلبه وإلا فلا فائدة للتسمية عند الوضع. كذا في البزازية والخلاصة، وسيأتي ما يخالف هذا في الفصل السابع إن شاء الله تعالى. وذكر في تجنيس خواهر زاده : إذا أرسل الكلب على صيد لا يراه أو رماه، فأصاب الصيد، والرجل في طلبه فوجده ميتاً حل أكله. كذا في التاتارخانية .

### مطلب: في ترجمة الإمام خواهر زاده

ثم اعلم أن الإمام خواهر زاده معناه ابن الأخت، وكان ابن أخت القاضي الإمام أبي ثابت قاضي سمرقند، واسم خواهر زاده محمد، وكنيته أبو بكر، واسم أبيه حسين البخاري، وهو معاصر شمس الأئمة السرخسي وموافق له في اسمه وكنيته؛ [لأن شمس الأئمة اسمه محمد وكنيته<sup>(١)</sup> أبو بكر بن أبي سهل،

(١) سقط من " ق " .



وتوفي كل منهما في العام الذي توفي فيه الآخر، وهو عام ثمان وثمانين وأربعمائة وفخر الإسلام أيضاً معاصراً لهما، وتوفي سنة إحدى وثمانين وأربعمائة. كذا في فتح القدير من باب البغاة. والله أعلم .

### الفصل الثالث

#### في الشروط المتعلقة بنفس الصيد

وهي على ما بيّنه المصنف ستة أيضاً، فالأول منها : أن يكون الصيد الذي أرسل إليه الكلب أو البازي أو رمي إليه السهم أو نحوه ممتنعاً متوحشاً، والثاني : أن يكون امتناعه وتوحشه حال إرسال الكلب أو رمي السهم. أما الأول فلأن الشرط أن يوجد الإرسال أو الرمي إلى صيد، والصيدية إنما تتحقق بوجود الامتناع والتوحش، وتندم بانعدام أحدهما [فانعدام أحدهما]<sup>(١)</sup> يوجب عدم الحل، وأما الثاني فلأن الإرسال والرمي في الاصطياذ نزلاً منزلة إمرار السكين في الذبح كما قدّمنا، فلا بد من وجود الشرط عنده، وقد بين المصنف هذين الشرطين بقوله : «و» شرط «في الصيد أن يكون ممتنعاً متوحشاً» المراد بالامتناع أن يكون له قوائم أو جناحان يمكن أن يفر من الآدمي بحيث لا يؤخذ إلا بحيلة، وبالمتوحش ما هو يفر من الآدمي ولا يستأنس به، وكل واحد من قيدي الامتناع والتوحش ليس يغني عن الآخر. كذا في البرجندي شرح النقاية. وشرط أيضاً كون الصيد ممتنعاً متوحشاً «حالة الإرسال أو الرمي» فإن لم يكن كذلك لا يحل صيده .

يتفرع على هذا مسائل كثيرة، منها ما ذكره الفاضل الجليلي في حاشية شرح الوقاية : إن قوله : "ممتنعاً متوحشاً" يخرج الحيوانات الأهلية كالبقرة والغنم والدجاج والبط وغيرها، فإنها لا تكون صيداً ؛ لانتهاء شرطه، فلا يحل أكلها بقتل الكلب أو البازي أو السهم. انتهى. فلو جرح شاة، وماتت الشاة من ذلك الجرح، لا يحل أكلها، وإن أدركها بعد الجرح حيّة، فذبحها حل أكلها. كذا في خزنة الفقه للفقهاء أبي الليث السمرقندي رحمه الله .

(١) سقط من " س " .



## مطلب: في ترجمة الفقيه أبي الليث السمرقندي

واعلم أن الفقيه أبا الليث السمرقندي اسمه نصر، وهو ابن محمد بن أحمد بن إبراهيم صاحب التفسير والنوازل وخزانة الفقه وتنبيه الغافلين وبستان العارفين وعيون المسائل وتأسيس النظائر ومقدمة الصلاة، تفقه على أبي جعفر الهندواني، وتوفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة. كذا في النهر الفائق من كتاب البيوع .

ومن فروعه أيضاً ما في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وحاشية شرح الوقاية للجليبي : أن الصيد الذي استأنس لا يحل بقتل الكلب أو البازي أو السهم ؛ لأنه ممتنع غير متوحش، وكذا الصيد الواقع في الشبكة والساقط في البير والذي أثخنه متوحشٌ آخر لا يحل أكله بقتل الكلب أو البازي أو السهم ؛ لأنه متوحش غير ممتنع، فلا يكون صيداً لانتفاء شرطه، وهو الامتناع. انتهى. أقول : المراد بالساقط في البير ما سقط على وجهٍ يمكن ذبحه، فلو سقط بحيث لا يمكن ذبحه فظاهرٌ أنه يحل بالجرح، وهو ملحقٌ بالصيد على ما مرَّ تحقيقه في فصل ذكاة الاضطرار. فتدبر .

زومن فروعه أيضاً أن رجلاً لو رمى سهماً إلى صيدٍ، فأصابه وأثخنه : أي أخرجه عن حيز الامتناع، ثم بعد الإثخان رمى رجلٌ آخر سهماً، فأصاب ذلك الصيد وقتله، فإنه لا يحل أكله ؛ لأن السهم الأول لما أثخنه خرج من أن يكون صيداً، وصارت ذكاته ذكاة الاختيار، فيحرم حيث قتله بالرمي، وإن رماه الثاني قبل أن يصيبه سهم الأول أو بعد ما أصابه الأول، لكن الأول لم يكن أثخنه، فإنه يحل أكله ؛ لأن المعترف في حق الح لحالة الرمي، وكان المرمي إليه في تلك الحال صيداً، فلا يضره خروجه عن الصيدية في حالة الإصابة. كذا في الهداية والعناية والتبيين .

ومنها أيضاً ما في الذخيرة : لو أن رجلاً أرسل كلبه المعلم على صيدٍ، فكسر رجله أو عقره عقراً، ثم إن رجلاً آخر أرسل كلبه على ذلك الصيد، فكسر رجله الأخرى أو عقره عقراً فمات من العقيرين، فإن كان الثاني أرسل كلبه بعد ما أثخن الكلب الأول الصيد، وأخرجه من الصيدية، لا يحل تناوله،

وإن كان الكلب الأول جرحه إلا أنه لم يشخه ولم يخرجه عن الصيدية حتى أرسل الثاني كلبه، فأصابه كلب الثاني، وجرحه وأثخنه وأخرجه من الصيدية، فإنه يحل تناوله؛ لما ذكرنا أن المعتبر في الحل حالة الإرسال. كذا في الفتاوى التاتارخانية والعالمكيرية.

ومنها أيضاً أن رجلاً لو رمى سهماً إلى صيد، فأصابه السهم وأثخنه، ثم بعد الإثخان رماه بسهم آخر، فأصابه فمات لا يؤكل؛ لأنه بالسهم الأول خرج من أن يكون صيداً. كذا في فتاوى قاضي خان، فإن لم يكن أثخنه السهم الأول حتى رماه ثانياً فقتله فإنه يحل أكله، كذا في البزازية. ومنها أيضاً أنه لو رمى إلى صيد، وانكسر الصيد بسبب آخر قبل أن يصيبه السهم، ثم أصابه السهم، فإنه يحل أكله؛ لأنه حين رماه كان صيداً، والعبرة في حق الحل لوقت الرمي. كذا في الفتاوى البزازية والتاتارخانية.

ومنها أيضاً: أنه لو أرسل كلباً على صيد، فأدركه فضربه حتى وقده: أي حتى أثخنه، ثم ضربه وقتله أكل؛ لأن الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم، ولأن المعتبر في الحل والحرمة حالة الإرسال؛ لقدرة في ذلك الوقت على الامتناع، ولا يعتبر بعده، لعدم قدرته عليه، وكذا إذا أرسل كلبين فوقده أحدهما، ثم قتله الآخر أكل؛ لما ذكرنا ما لم يكن إرسال أحدهما بعد ما أثخنه الأول. كذا في الهداية والتبيين والعناية. وسيأتي [تفصيل] <sup>(١)</sup> بعض من الفروع المتعلقة بهذا المقام في فصل صيد الرجلين إن شاء الله تعالى.

والشرط الثالث منها ما بينه المصنف بقوله: «وأن يكون» الصيد «مأكولاً» أي من الحيوانات التي يؤكل لحمها على التفصيل الذي قدّمناه في كتاب الذبائح في فصل ما يحل أكله وما لا يحل. ومما ينبغي أن يعلم أن كون [الصيد] <sup>(٢)</sup> مأكول اللحم شرط في حق حل الأكل فقط لا في حق ثبوت الملك في الصيد ولا في حق طهارة أجزائه، حتى لو صاد شيء مما لا يؤكل لحمه بسائر شرائط الاضطهاد، فإنه يثبت ملكه فيه، ويظهر جلده ولحمه وسائر

(١) سقط من "ق".

(٢) سقط من "ق".

أجزائه كما صرحوا به في غير موضع.

وأيضاً أن كون الصيد مما يؤكل لحمة ليس بشرط في الصيد الذي أرسل إليه الكلب أو رمي إليه السهم، بل هو شرط في الصيد الذي أصابه الكلب أو السهم فقط، حتى لو أرسل كلبه أو رمى سهمه إلى صيد غير مأكول، وهو يقصد الاصطياد، فأصاب صيداً آخر مأكولاً، فإنه يحل أكل المصاب كما في الهداية والكافي.

فالحاصل أن الصيد على قسمين: المرمي إليه، والذي أصابه السهم، فإن كان المرمي إليه والمصاب واحداً فإنه يشترط فيه كونه ممتنعاً متوحشاً مأكولاً لحمة، وإن كانا متغايرين فيشترط في المصاب الامتناع والتوحش، وكونه مأكول اللحم، ويشترط في المرمي إليه الامتناع والتوحش فحسب لا كونه مما يؤكل لحمة. فليتدبر. وسيأتي لهذا تفاريع كثيرة إن شاء الله تعالى.

### مطلب: لا يشترط كون الصيد المرمي إليه مأكول اللحم

ثم اعلم أن هذا الذي ذكرناه أنه لا يشترط كون الصيد المرمي إليه مأكول اللحم ظاهر مذهب أبي حنيفة، وقال زفر رحمه الله: إذا رمى إلى سبع لا يؤكل لحمة، فأصاب صيداً مأكولاً لا يحل أكل الصيد المصاب، وإن كان يقصد الاصطياد؛ لأن الرمي إليه ليس للإباحة، فكان هو والآدمي سواء، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا رمى إلى خنزير، فأصاب صيداً مأكولاً، لم يحل أكل الصيد المصاب بخلاف سائر السباع؛ لأن حرمة الخنزير مغلظة، ألا يرى أن الاصطياد لا يثبت الإباحة في شيء منه بخلاف السباع، فإنه يؤثر في جلدها.

وجه الظاهر أن اسم الاصطياد لا يختص بالمأكول، فيكون داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فالمأكول وغيره بالنسبة إليه سواء، فإذا قصد بفعله الاصطياد وقع الفعل اصطياداً، والاصطياد فعل مباح في نفسه مفيد إباحة المصاب بشرط قبوله الإباحة، حتى لو لم يقبلها كما إذا كان خنزيراً لم يثبت الإباحة، ولكن لا يخرج الفعل عن كونه اصطياداً مباحاً، وإذا قبلها فإن كان مما يحل تناوله يثبت إباحة تناوله كغير السباع من البهائم والطيور، وإن كان مما لا يحل تناوله يثبت إباحة الانتفاع بجلده وطهارة

لحمه، فثبت أن فعله وقع اصطياً، وإباحة تناول وغيره مما يتعلق بالمحل ليس بمخرج له عن ذلك، وإذا وقع اصطياً كان كأنه رمى إلى صيد فأصاب غيره. كذا في العناية والتبيين .

### مطلبٌ: لا يشترط التعيين في الصيد

ولما كان الإمام مالك رحمه الله يقول بأنه يشترط في الصيد التعيين، وهو عندنا ليس بشرط، فأشار المصنف رحمه الله إلى تبين ذلك بقوله: «ولو غير معين» لفظ " لو " اتصالية، والمراد أنه لا يشترط التعيين في الصيد المرسل إليه أو المرمي إليه، ولو عينه لا يتعين أيضاً، وهذا عندنا. وقال مالك رحمه الله: يشترط التعيين فيه، وقال ابن أبي ليلي: إن التعيين فيه ليس بشرط، ولكن إذا عينه يتعين، فثمرة الاختلافين تظهر في موضعين: أحدهما فيما إذا نظر إلى قطع حمار وحش، فأرسل كلباً أو بازياً إليها من غير تعيين، فأصاب واحداً منها وقتله، حل أكله عندنا، وكذا عند ابن أبي ليلي خلافاً لمالك، وثانيهما: فيما إذا أرسل كلباً أو بازياً إلى صيد معين، فلم يصبه، بل أصاب غيره، حل أكله عندنا إن كان الكلب والبازي على سننه، وأما عند مالك وابن أبي ليلي فلا يحل أكله؛ لأنه أصابه بغير إرسال، إذ الإرسال مختص بالمشار إليه، والتسمية وقعت عليه، فلا يتحول إلى غيره، فصار كما إذا أضجع شاةً وسمى عليها فنحاهها وذبح غيرها بتلك التسمية .

ولنا أن التعيين ليس بشرط، ولا يتعين الصيد به؛ لأن الشرط ما يقدر عليه المكلف لا ما لا يقدر عليه، والذي في وسعه إيجاد الإرسال دون التعيين؛ لأنه لا يمكنه أن يعلم الكلب والبازي على وجه لا يأخذ إلا ما يعينه له، فسقط اعتباره، ولأن التعيين شرط غير مفيد في حق الصائد ولا في حق الكلب، أما في حق الصائد فلأن مقصوده حصول الصيد، وجميع الصيد بالنسبة إلى هذا المقصود سواء، ولئن كان قصده إلى معين لكان باعتبار أنه صيد لا باعتبار أنه هو. وأما في حق الكلب فلأنه يقصد كل صيد يتمكن من أخذه بخلاف ما استشهد به مالك وابن أبي ليلي، فإن التعيين في الشاة ممكن، وكذا غرضه متعلق بمعين، فيتعلق التسمية هناك بالمضجع والذبح، وفيما نحن

فيه بالآلة. كذا في الكفاية والتبيين. والاختلاف في مسألة الرمي كالاختلاف في مسألة الكلب والبازي، ولهذا قال في فتاوى قاضي خان: لو رمى إلى صيد معين وسمى، فأصاب غيره حلّ عندنا. وقال مالك: لا يحل. انتهى.

### مطلب: في الأصول الثلاثة في الصيد

فروعٌ تتعلق بالمقام: قد عرفت أنه لا بد في الصيد من كونه ممتنعاً متوحشاً، وأن كونه مأكول اللحم إنما هو شرطٌ في حق الصيد المصاب دون المرمي إليه، وأنه لا يشترط في الصيد التعيين، فيتفرع على هذه المقدمات الثلاث مسائل كثيرة نبينها في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: فيما إذا رأى حيواناً فأرسل إليه كلبه أو رمى إليه سهمه، فلم يصب الكلب أو السهم ذلك الحيوان، بل أصاب صيداً آخر، فالأصل فيه أنه إن علم أن الحيوان المرسل إليه أو المرمي إليه كان صيداً: أي ممتنعاً متوحشاً مأكولاً أو غير مأكولٍ فإنه يحل أكل الصيد المصاب بشرط أن يكون المصاب مأكولاً، وإن لم يعلم شيءٌ منها ينظر إلى ما هو الأصل فيه على ما يأتي بيانه.

فمن فروعه أنه إذا أرسل كلبه أو بازيه أو رمى سهمه إلى آدميٍّ أو حيوان أهليٍّ، فأصاب الكلب أو البازي أو السهم صيداً مأكولاً فإنه لا يحل أكله؛ لأن الفعل لم يقع اصطياًداً؛ إذ الاصطياد عبارةٌ عن تحصيل متوحش، وما لم يقع اصطياًداً لا يقوم [مقام] <sup>(١)</sup> الذكاة، وعلى هذا فالطير الداجن: أي الذي يأوي البيوت أهليٍّ، والظبي <sup>(٢)</sup> الموثوق: أي المشدود بالوثاق بمنزلته حتى لو رمى إليهما، فأصاب صيداً لم يحل أكله؛ لما بينا أن الفعل ليس باصطياد. كذا ذكر في الهداية والعناية والتبيين تصريحاً وتلويحاً.

ومن فروعه أيضاً لو أن رجلاً رمى إلى خنزيرٍ أو أسدٍ أو ذئبٍ أو ما أشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى، فأصاب صيداً مأكول اللحم وقتله حلّ أكله

(١) سقط من "ق ألف".

(٢) النسخة الثالثة المرموز إليها بـ "ق" إلى هنا.

عندنا خلافاً لزفر. كذا في فتاوى قاضي خان، وهذا مقيدٌ بما إذا يعلم خلاف الظاهر حتى لو علم أن الخنزير أو نحوه كان مستأنساً فإنه لا يحل أكل المصاب. كذا في البزازية، وكذا قولهم: "إنه إذا رمى إلى حيوان أهليّ كالبعير أو البقر أو نحوهما، فأصاب صيداً فإنه لا يحل أكله" مقيدٌ بما إذا لم يعلم خلاف الظاهر، حتى لو علم أن البعير كان ناداً، فإنه يحل أكل الصيد المصاب. كذا في التاتارخانية .

ومن فروعهِ أيضاً أنه لو رمى إلى طائرٍ، فأصاب صيداً، ومراً الطائر، ولا يدري أوحشيٌّ هو أم غير وحشيٍّ؟ حلّ الصيد؛ لأن الظاهر في الطير التوحش، ولو رمى إلى بعيرٍ، فأصاب صيداً ولا يدري أنادٍ هو أم لا؟ فإنه لا يحل الصيد؛ لأن الأصل في البعير الاستيناس. كذا في الهداية. قال في العناية شرح الهداية: فالضابط أنه إذا جهل توحش المقصود برميهِ يعتبر فيه الأصل، ويحكم عليه بظاهر حاله، وعلى هذا تخرج المسألتان المذكورتان في الكتاب. انتهى. وذكر في البزازية: لو رمى خنزيراً، وكان لا يعرف أنه أهليٌّ أو وحشيٌّ يحل؛ لأن التوحش هو الأصل، وإن رمى بقرّاً ولا يدري أهو أهليٌّ أو وحشيٌّ؟ لا يحل؛ لأن الأصل فيه الاستيناس. انتهى.

ومن فروعهِ أيضاً ما ذكر في المحيط: لو نظر إلى بعيرٍ نادٍ فرماه، [فأصاب] <sup>(١)</sup> صيداً يؤكل، ولو رمى بعيراً، وهو يظن أنه نادٍ، فأصاب صيداً، ثم ذهب البعير، ولا يدري أنه نادٍ أو غير نادٍ؟ لم يؤكل، ولو نظر إلى ظبيٍ مربوط أو أليفٍ يشبه بصيدٍ، فرماه، وهو يظن أنه صيدٌ، فأصاب ظبياً آخر لم يؤكل، ولو رمى إلى ظبيٍ، فأصاب غيره وقد ذهب المرمي إليه، فلا يدري أنه كان أليفاً أو غير أليفٍ، فلا بأس بأكل الصيد الذي أصابه. كذا في التاتارخانية .

ووجه ذلك أن الأصل في الظبي التوحش والتنفر، فيتمسك بالأصل حتى يعلم إلفه واستيناسه. كذا في النوادر. وفيه أيضاً: قال محمد رحمه الله: لو ظن الظبي حين رآه صيداً، ثم تحول رأيه، وصار أكبر رأيه أن الذي رماه كان

(١) سقط من "ق ألف".

أليفاً أهلياً يحل الصيد الذي أصابه ؛ لأن الأول عندنا صيد بحكم الأصل حتى يعلم أنه غير صيدٍ، ولو أرسل كلبه على صيد وثقت يده، فصاد غيره، لم يؤكل ؛ لأنه بالوثاق لم يبق صيداً، وكذا لو أرسل فهداً على فيل، فأصاب ظيباً لم يؤكل. كذا في الفتاوى العالمكيرية نقلاً عن محيط السرخسي، وكذا لو أرسل كلباً أو رمى سهماً إلى كلبٍ أو حمارٍ أهليٍّ، فأصاب صيداً مأكولاً لم يحل أكله. كذا في المصنفى شرح المنظومة .

ومن فروعه أيضاً أنه لو رمى إلى سمكةٍ أو جرادةٍ، فأصاب صيداً يحل في روايةٍ عن أبي يوسف ؛ لأنه : أي السمك والجراد صيدٌ، وفي روايةٍ عنه لا يحل ؛ لأنه لا ذكاة فيه. كذا في الهداية. وفي الخلاصة والجواهر الأخلاطي بعد ما ذكر هاتين الروايتين أن المختار أنه يحل. انتهى. وذكر في محيط السرخسي : أنه الأصح. كذا في الفتاوى العالمكيرية. وذكر قاضي خان في فتاواه : لو رمى إلى جرادٍ أو سمكةٍ وترك التسمية، فأصاب طائراً أو صيداً آخر وقتله حلّ أكله، وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان : في رواية ابن رستم عنه لا يحل ؛ لأن ما أصابه لا يحل بدون التسمية، والصحيح أنه يؤكل. كذا في التبيين. وذكر البزازي في فتاواه : أنه إن رمى جرادةً أو سمكةً، فأصاب صيداً، وقد ترك التسمية فعن الثاني أنه لا يحل ؛ لأن المصاب لا يحل بلا تسمية، والمختار أنه يؤكل. انتهى .

قلت : وما ذكره قاضي خان والبزازي مسألةً عجيبَةً، إذ قد ظهر من كلامهما أن الصيد المصاب يحل في هذه الصورة مع ترك التسمية من غير نسيانٍ، ولعلهما نزلا الخطأ منزلة النسيان في خصوص هذا المكان. والله سبحانه أعلم. وذكر في الفتاوى الظهيرية وخزانة المفتين : أنه لو رمى جراداً أو سمكاً وترك التسمية عمداً، فأصاب صيداً يحل أكل الصيد، وترك التسمية عمداً عصياناً وعدواناً ؛ لكون التسمية مأموراً بها، [وهنا التسمية غير مأمورٍ بها]<sup>(١)</sup>، فلا يكون الترك عصياناً وعدواناً، فلا يحرم الصيد. انتهى. وهذا أوضح من الكل. فليتدبر .

(١) سقط من " ق ألف " .



القسم الثاني: فيما إذا سمع حسَّ حيوان وظنه صيداً، فرماه أو أرسل إليه، ثم تبين خلافه وما يناسب ذلك. ذكر في التاتارخانية: أنه قال محمد في الأصل: ومن سمع حساً [ظن أنه] <sup>(١)</sup> حسَّ صيد، فأرسل كلبه أو رماه فأصاب صيداً آخر، فإن كان ذلك الحسُّ حسَّ صيد فلا بأس بتناول ما أصاب، يستوي فيه أن يكون الذي سمع حسه مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، وإن كان ذلك الحسُّ حسَّ إنسانٍ أو حسَّ حيوان من الأهليات لا يحل تناول ما أصاب. في الكافي: وقال زفر: إن كان حسَّ صيد لا يؤكل لحمه كالسباع ونحوها فلا يؤكل، وقال أبو يوسف: إن كان حسَّ خنزيرٍ لا يؤكل بخلاف سائر السباع. انتهى ما في التاتارخانية.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن من سمع حساً فظنه صيداً، فأرسل إليه كلباً أو بازياً أو رمى إليه سهماً، فأصاب صيداً آخر: أي غير الذي سمع حسه، فالمسألة على أربعة أوجه: لأنه إما أن تبين بعد ذلك أن المسموع حسه كان صيداً يحتاج في ذكاته إلى الذبح أو الجرح، أو صيداً لا يحتاج إليهما، أو تبين أنه كان غير صيد، أو لم يتبين شيء.

فإن تبين أن المسموع حسه كان صيداً مأكولاً أو غير مأكول، لكنه من الصيد التي يحتاج في ذكاته إلى الذبح أو الجرح، فإنه يحل أكل الصيد المصاب إذا كان المصاب مأكولاً، خلافاً لزفر فيما إذا كان المسموع حسه غير مأكول، ولأبي يوسف فيما إذا كان خنزيراً. كذا في الهداية والتبيين.

وإن تبين أن المسموع حسه كان صيداً من الصيد التي لا يحتاج في ذكاته إلى الذبح أو الجرح كالسمكة أو الجرادة، فقد ذكر في النهاية: أنه لا يحل أكل الصيد المصاب. وذكر في الكفاية والتاتارخانية: أن فيه روايتين عن أبي يوسف: في رواية عنه يؤكل ما أصابه؛ لأن السمك والجراد صيد، وفي أخرى عنه لا يؤكل. انتهى. ثم قال في التاتارخانية: والمختار أنه يؤكل، ويشعر بتصحيحه كلام قاضي خان، وهو المرجح عند صاحب التبيين.

(١) سقط من "ق ألف".



وإن تبين بعد ذلك أن المسموع حسه كان غير صيد بأن كان آدمياً أو حيواناً أهلياً كبقرة أو شاة أو طيراً مستأنساً أو ظيباً موثقاً، فإنه لا يحل الصيد المصاب في جميعاً؛ لأن الفعل لم يقع اصطيداً، فلا يقوم مقام الذكاة، فصار كأنه رمى إلى آدمي عالم به، فأصاب صيداً فإنه لا يؤكل. كذا في الهداية والعناية والتبيين .

وإن لم يتبين بعد ذلك أن المسموع حسه ما هو؟ أكان صيداً أو غيره؟ لا يحل تناول ما أصابه؛ لاحتمال أن يكون المسموع حسه غير صيد، فلا يحل المصاب بالشك. كذا في التبيين ومحيط السرخسي .

القسم الثالث: فيما إذا رأى حيواناً أو سمع حسه وظنه غير صيد، فرماه حتى أصاب السهم ذلك الحيوان أو غيره، ثم تبين أن المرمي إليه كان صيداً. فاعلم أن من سمع حس حيوان وظنه آدمياً، فرماه بسهم، وأصاب السهم عين المسموع حسه وقتله، فتبين أنه صيد مأكول، فإنه يحل أكله؛ لأنه لا معتبر بظنه مع تعيينه صيداً. كذا في الهداية، وهو المختار؛ لأنه تبين أنه أرسل على صيد. كذا في الفتاوى الظهيرية والغياثية وعقد اللآلي والإبراهيم شاهية. وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا يحل؛ لأنه لم يرد به الصيد. كذا في خزنة الفقه للفقيه أبي الليث السمرقندي، وهكذا في الفتاوى الإبراهيم شاهية .

فظهر من هذا أن ما ذكر في المنتقى - من أنه: لو سمع حساً بالليل ظن أنه إنسان أو دابة أو جنة، فرماه فإذا ذلك الذي سمع حسه صيداً، فأصاب سهمه ذلك الصيد الذي سمع حسه أو أصاب صيداً آخر وقتله لا يؤكل؛ لأنه رماه وهو لا يريد الصيد، وإن ههنا لا يحل الصيد إلا بوجهين: أن يرميه وهو يريد الصيد، وأن يكون الذي أراده وسمع حسه ورمى إليه صيداً، سواء كان مما يؤكل أو لا. انتهى. - مبني على رواية ابن سماعة عن محمد لاشتراكهما في التعليل كما لا يخفى؛ ويدل على ذلك أن صاحب المنتقى ذكر بعيد ذكر هذه الرواية بأسطر: أنه لو سمع حساً فظن أنه آدمي وسمى، فأصاب الحس نفسه، فإذا هو صيد أكل؛ لأن تعيينه في المرمي إليه يسقط حكم قصده، فصار كما لو قصد إلى المتوحش، هكذا نقله في المحيط البرهاني والتاتارخانية عن المنتقى،

فكان مؤيداً لما قدّمناه عن الهداية كما لا يخفى .

وقد اعترض الزيلعي على صاحب الهداية في هذه المسألة اعتراضاً كثيراً حيث قال بعد نقل ما في المنتقى : أن هذا يناقض ما في الهداية، وهذا أوجه؛ لأن الرمي إلى الآدمي ونحوه ليس باصطياد، فلا يمكن اعتباره، ولو أصاب صيداً، وما ذكره صاحب الهداية يناقض ما ذكره هو بنفسه أيضاً من قوله : وإن تبين أنه حسّ آدمي لا يحل المصاب، وما ذكره ههنا يقتضي أن يحل هناك؛ لأن المصاب صيد كما في هذه المسألة بل أولي؛ لأن مقصوده في تلك المسألة أيضاً صيد، ومقصوده ههنا الآدمي. انتهى كلام الزيلعي .

فحاصل هذا أن الزيلعي ضعف كلام صاحب الهداية. وأنا أقول : ما ذكره صاحب الهداية صحيح، وما ذكره الزيلعي ضعيف، أما صحة الأول فلموافقة الروايات الكثيرة، منها ما في فتاوى قاضي خان : أنه لو رمى إلى صيد، وهو يظن أنه شجرة أو إنسان وسمى، فإذا هو صيد مأكول [أكل] (١). انتهى. ومنها ما في الخلاصة : أنه لو أرسل إلى صيد، وهو يظن أنه شجرة أو إنسان وسمى، فإذا هو صيد يؤكل. انتهى. ومنها ما في الظهيرية والغياثية وعقد اللآلي : أن رجلاً لو أرسل كلباً إلى صيد، وهو يظن أنه إنسان وسمى، فإذا هو صيد يؤكل، وهو المختار؛ لأنه تبين أنه أرسل على صيد. انتهى .

وأما ضعف الثاني فمن وجوه ثلاثة : الأول أنه اعتمد بما في المنتقى، وقد عرفت أنه مبني على رواية ابن سماعة، وأن المختار غيرها الثاني : أنه استدل بأن الرمي إلى الآدمي ونحوه ليس باصطياد. قلنا : إن الرمي ههنا ليس إلى الآدمي أصلاً، بل إلى الصيد كما ظاهر. ولو قيل : إن الرمي وإن كان إلى الصيد، لكنه ظنه آدمياً، فلم يكن مريداً للاصطياد. قلنا : إرادة الاصطياد أن يقصد تحصيل الحيوان الذي هو ممتنع متوحش في الواقع بأن يرميه بشرائط الرمي من التسمية وغيرها، وذلك موجود ههنا، ولا يشترط أن يكون ذلك الحيوان ممتنعاً متوحشاً في ظن الصائد أيضاً كما صرح به في العناية وغيرها،

(١) سقط من " ق ألف " .

فلا يرد عليه ما أورده الزيلعي؛ لأن مدار اعتراضه ليس إلا على ذلك، يدل عليه قوله: "لأن مقصوده في تلك المسألة أيضاً صيداً". انتهى. الثالث أنه أثبت المناقضة بين قولَي صاحب الهداية، مع أن الفرق ظاهرٌ، قد ذكر في النهاية والكفاية والعناية.

وعبارة العناية هذه: فإن قيل ما الفرق بين هذه المسألة والمسألة التي تقدمت، وهي أن من سمع حساً ظنه صيداً، فرماه فأصاب صيداً، ثم تبين أن المسموع حسه كان آدمياً لا يحل المصاب، مع أنه لم يقصد رمي الآدمي. وفي هذه المسألة قصد رمي الآدمي فهو ليس باصطياد، وقد حل المصاب، والقياس إما شمول الحل أو شمول عدمه أو انعكاس الجواب في المسألتين، وذلك لأنه لما حل المصاب مع اقتران ظنه بأنه آدمي ففيما إذا كان ظنه بأنه صيد أولي، أو لأنه لم يقع فعله اصطياداً نظراً إلى قصده، فلا يحل المصاب ههنا كما لم يحل ثمة أو لم يحل ههنا نظراً إلى قصده، وحل هناك لذلك. أوجب بالفرق بما أشار إليه صاحب الهداية بقوله: لأنه لا معتبر بظنه مع تعين كونه صيداً.

وبيانه أن في المسألة الأولى أصاب غير المسموع حسه، وهو ليس بصيد، فلم يكن فعله اصطياداً، وحل الصيد إنما يحصل بوجود فعل الاصطياد، فلم يحل أكله لانعدام فعل الاصطياد. وأما ههنا فسهمه أصاب عين المسموع حسه، وعينه صيدٌ، فكان الفعل واقعاً على الصيد، وهو الاصطياد بحقيقة، فلما وجد الاصطياد تحقيقاً لم يعتبر بعد ذلك بظنه المخالف بفعله الذي هو اصطياد حقيقة، والظن إذا وقع مخالفاً لحقيقة فعله كان الظن لغواً، فيحل أكل المصاب لوجود فعل الاصطياد. انتهى ما في العناية. هذا ما حققته في هذا المقام، والله تعالى أعلم بحقيقة المرام.

### مطلب: الصيد المقدور ذبحه لا يحل بدون الذبح

والشرط الرابع والخامس منها ذكره المصنف بقوله: «وأن يموت» الصيد «بجرحه قبل أن يصل» الصائد أو غيره ممن يقدر على الذكاة «إلى ذبحه». في هذا الكلام إشارة إلى شرطين: أما الأول فأن يموت الصيد بجرح الكلب أو السهم لا يشاركه في موته سببٌ آخر سوى جرحه، حتى لو رمى سهماً إلى

مطلب: الصيد المقدور ذبحه لا يحل بدون الذبح

صيد، فأصابه، ثم وقع في ماء فإنه لا يحل أكله؛ لوقوع الشك في كونه مات بجرحه أو بالماء، وسيأتي تفصيل فروع هذا الشرط عند قول المصنف: أو رمى صيداً فوقه في ماء. اهـ.

وأما الشرط الثاني فإن يكون موت الصيد قبل أن يصل الصائد أو غيره ممن يقدر على الذكاة إلى ذبحه، فلو أن الصيد لم يمت بجرحه ذلك حتى وصل إليه الصائد، فقدر على ذبحه ولم يذبحه حتى مات، فإن ذلك الصيد لا يحل أكله إلا أن يذكيه بين اللبنة واللحيين؛ لأنه خرج عن حكم الصيدية، ودخل في حكم الحيوانات الأهلية، وسيأتي تفصيله قريباً.

وإنما قلنا أو غيره لأن الصائد إذا رمى سهماً إلى صيد، فوقع صيده عند رجل آخر مقدار ما يمكنه ذبحه ولم يذبحه هو، ثم وصل إليه الصائد ميتاً فإنه لا يحل أكله؛ لأن يده لما ثبت على الصيد، والحال أنه قد خرج الصيد عن كونه صيداً لم يكن الجرح ذكاة له فلا يحل كالشاة إذا أدركها، وهي حيّة وضاق الوقت عن الذبح فماتت. كذا في شرح عيون الفقيه أبي الليث السمرقندي.

وإنما قيدنا الغير بكونه ممن يقدر على الذكاة؛ لأنه لو وقع الصيد عند صبي مقدار ما يمكن فيه ذبحه، فإن كان ذلك الصبي لا يعقل الذبح يحل أكله، وإن كان يعقل الذبح لا يحل. كذا في الفتاوى العالمية نقلاً من المحيط. ولو وقع الصيد المجروح بجانب صبي لا يعقل أو معتوه ثم مات يؤكل. كذا في خزنة الأكمل. والمعتوه أيضاً مقيد بكونه لا يعقل الذبح والتسمية، وإلا يكون قادراً على الذبح، فيحرم الصيد الذي مات بعد وقوعه عنده كما لا يخفى، ولو أخذ الصبي الصيد فجعل يلعب به حتى مات لا يؤكل. كذا في التاتارخانية ومختار الفتاوى وخزنة الفقه للفقيه أبي الليث السمرقندي، وكأنه معلق بأن الصبي إذا لعب به، وقع الشك في كونه مات بالجرح أو بلعب الصبي كما أشار إليه في شرح العيون، فظاهره أنه لا فرق بين كون الصبي اللاعب به عاقلاً أو غير عاقل. فليتدبر.

ولو رمى صيداً فجرحه، فوقع عند رجل لا يعلم به مقدار ما يمكنه ذبحه ومات فإنه لا يؤكل. كذا في خزنة الفقه للفقيه أبي الليث ومختار الفتاوى.



وروى ابن سماعة عن محمد أنه يؤكل ؛ لأن الجاهل بمنزلة الغائب. ولنا أن الجهل لا يكون عذراً كرجل له شاة فماتت، وهو نائمٌ وكمسافرٍ تيمم، ومعه ماءٌ لا يعلم به، كذا في شرح عيون الفقه أبي الليث السمرقندي. ولو وقع الصيد عند رجلٍ يعلم به، لكنه ليس معه آلة الذكاة، ولو كانت يقدر على ذكاته فمات، يحرم أكله. كذا في مواهب المنان شرح تحفة الأقران للعلامة الغزي مؤلف منح الغفار. وإن رمى صيداً، فوقع عند مجوسيٍّ مقدار ما يقدر على ذبحه، فمات لا يحل أكله ؛ لأن المجوسي قادرٌ على ذبحه بتقديم الإسلام. كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية والبزازية والخلاصة والتاتارخانية، وقال بعض أصحابنا: إن وقع عند مجوسيٍّ لم يحرم ؛ لأنه ليس من أهل الذكاة. قال الفضلي : والأصح هو الأول. كذا في معين المفتي نقلاً عن الصيرفية .

وإن أرسل كلباً إلى صيد، فعقره فوقع عند نائم أو رمى صيداً، فأصابه فوقع عند نائم، والنائم بحالٍ لو كان مستيقظاً لقدر على ذكاته فمات لا يؤكل في قول أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأن النائم بمنزلة المستيقظ في مسائل كثيرة منها هذه المسألة. كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية والتاتارخانية. وروى ابن سماعة عن محمد أنه يؤكل ؛ لأن النائم بمنزلة الغائب. كذا في خزانة الفقه ومختار الفتاوى .

قيدنا الوصول المحرم بكونه مقدار ما يمكنه ذبحه ؛ لأنه لو مات الصيد قبل وصول الذابح إليه أو مع وصوله أو بعد وصوله بلا فصل فإنه يحل أكله، وبه نأخذ. كذا في جامع الرموز. قال في فتاوى قاضي خان: فإن مات الصيد بعد وصوله إليه بلا فصل، ولم يجد زماناً يذبحه، قال في الكتاب: لا يحل، وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل: حل أكله. قالوا: ما قال في الكتاب قياساً، وما قالوا استحساناً، وبه نأخذ. انتهى. وذكر في الفتاوى الصغرى: رجلٌ أرسل كلبه، فجرح صيداً أو رماه فجرحه، ثم أخذه المالك، وبقي فيه مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فالجواب في هذين الموضوعين أنه لا يقبل الذكاة بالإجماع، حتى لو أخذه المالك كذلك ولم يذكه حل ؛ لأنه فات الذكاة الاختياري فاكتفى بالاضطراري، وإن كان الباقي في هذين الموضوعين أكثر مما يبقى في المذبوح بعد الذبح فالمسألة على الاختلاف. كذا في عقد اللآلي .

فإن قلت : إن بين رواية قاضي خان وعقد اللائي تناقضاً صريحاً حيث قال في فتاوى قاضي خان: إذا مات الصيد بلا فصلٍ ولم يجد زماناً يذبحه، لم يحل أكله إلا عند الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل. وقال في عقد اللائي : أنه إذا وصل إليه، وفيه حياةٌ مثل حياة المذبوح، فلم يذكه يحل أكله إجماعاً. قلنا : لا تناقض فإنه قد صرح في العناية والكفاية بأن ما ذكره قاضي خان من الاختلاف ليس إلا فيما إذا بقي الحياة في الصيد فوق حياة المذبوح. انتهى. فعلم منه أنه إذا بقي فيه حياةٌ مثل حياة المذبوح وترك تذكيتة فلا خلاف في حل أكله، وقد صرح بذلك في الغياثة وعقد اللائي وغيرهما .

أقول : فعلى هذا يحمل سائر العبارات الموافقة لعبارة قاضي خان، ويدل على هذا الحمل ما ذكر في الغياثة : أن الكلب المرسل إذا جرح صيداً، ثم أخذه المالك وبقي فيه من الحياة كما يبقى في المذبوح من الاضطراب ونحوه، فوصل إليه المرسل ولم يذك حل، فإن [كان]<sup>(١)</sup> أكثر من ذلك، لكن لا ينال فيه من الذبح، فإن كان عدم التمكن من الذبح لفقدان الآلة لا لضيق الوقت لا يحل بالاتفاق، وإن كان عدم التمكن لضيق الوقت فقد اختلف أقاويل المشايخ والروايات فيه، والمختار أنه يحل استحساناً، وبه قال الحسن بن زياد، وهو المأخوذ به ؛ لأنه إذا لم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه صار كأنه لم يقدر على الذكاة أصلاً بأن لم يبق فيه من الحياة إلا مقدار ما يبقى في المذبوح. انتهى .

ويدل عليه أيضاً ما في عقد اللائي من المسعودي : أن الصائد إذا ترك تذكية الصيد حتى مات لم يؤكل إلا أن تكون الجارحة أو الرمي جرحه جراحةً لا يعيش من مثلها إلا قدر ما يعيش المذبوح من الذبح فإنه يحل، وإن لم يذكه ؛ لأن الكلب ذكاه. انتهى. فاحفظ هذا التوفيق فإنه مما يجب حفظه كيلا يتوهم التناقض بين عبارات الكتب. والله أعلم .

فإن قلت : إن المسألة المذكورة في فتاوى قاضي خان فيما إذا مات بعد

(١) سقط من " ق ألف " .

وصوله بلا فصل، فكيف يحمل على أن الحياة فيه فوق حياة المذبوح، مع أن بينهما تناقضاً صريحاً؟ قلنا: قد أجاب عنه الأكمل في العناية بجواب شافٍ سنذكره قريباً في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

والشرط السادس منها ما بيّنه المصنف بقوله: «فإن أدركه «أي الصيد» المرسل «للكلب أو البازي» أو الرامي «للسهم ونحوه حال كون الصيد» حياً «فوق حياة المذبوح بعد الذبح» ذكاه «أي وجب عليه أن يذكيه ذكاة اختيارية». كذا في الهداية؛ لقوله ﷺ: إذا أرسلت كلبك المعلم، فاذكر اسم الله تعالى عليه، وإن أمسك فأدركته حياً فاذبحه. الحديث، رواه البخاري ومسلم وأحمد. ولأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، والمقصود هو إباحة الأكل، ولا يثبت قبل موته، فبطل حكم البدل، والبازي والسهم كالكلب؛ لأن المعنى يشمل الكل. كذا في التبيين. قيدنا الحياة بما يكون فوق حياة المذبوح؛ لأن الحياة في الصيد إذا كانت مثل ما يكون في المذبوح فلا اعتبار لها، فلا يجب تذكيتة. كذا في الهداية وشرح الوقاية والتبيين. قال في جامع الرموز: إذا كانت الحياة في الصيد مثل حياة المذبوح فهو ميت حكماً، ولو ترك تذكيتة يحل إجماعاً. انتهى.

وأطلق المصنف رحمه الله في الإدراك، فشمّل ما إذا تمكن من ذبحه أو لم يتمكن منه؛ إذ لا فرق بينهما في ظاهر الرواية كما في الهداية والكافي والتبيين، وسيأتي تفاريع ذلك في المتن في الفصل الآتي. وتقييد المصنف بإدراك المرسل أو الرامي اتفاقي، وليس بقيد حتى لو أدركه غيره ممن يقدر على الذكاة يجب عليه تذكيتة، فإن تركها لا يحل أكله كما قدّمنا قريباً. والله أعلم.

اعلم أن ههنا تمت الشروط التي لا بد منها في الاصطياد بأقسامها الثلاثة إجمالاً وتفصيلاً، وأن الشروط التي بينها المصنف في كتاب الاصطياد ثمانية عشر شرطاً وضع في كل فصلٍ من الفصول المتقدمة منها ستة، ونحن بينا لك في أثناء الكلام كثيراً مما لم يذكره المصنف، وأن صيد الجوارح لا يزيد على صيد السهم إلا بشرطٍ واحدٍ هي أن تكون الجارحة معلّمة. والله تعالى أعلم.



## الفصل الرابع

### فيما يتفرع على الشروط

#### المذكورة في الفصول الثلاثة المتقدمة

فبدأ أولاً بذكر ما يتفرع على هذا الشرط الأخير أعني الذي هو السادس من الشروط المتعلقة بنفس الصيد فقال: «فإن ترك» أي المرسل أو الرامي أو غيره ممن هو في حكمهما «تذكيته» أي تذكية الصيد الذي أدركه وأخذه، والحال أن فيه حياة فوق حياة المذبوح حتى مات الصيد «حرم» أكله؛ [لأنه]<sup>(١)</sup> لما أدركه حياً صارت ذكاته ذكاة الاختيار؛ لما روينا من المعنى، فبتركه يصير ميتة. كذا في التبيين والشمسي. ولا فرق في حرمة ذلك الصيد بين ما إذا قدر على ذبحه أو لم يقدر لعدم الآلة بأن كان لا يجد الآلة أصلاً، أو ضيق وقت بأن يجد الآلة إلا أنه لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من الاشتغال بتحصيل الآلة والاستعداد للذبح. كذا في الكفاية.

فإن قيل: وضع المسألة فيما يكون الحياة فيه فوق ما يكون في المذبوح، فكيف يتصور ضيق الوقت من الذبح؟ أجيب أن المقدار الذي يكون في المذبوح بمنزلة عدم لكون الصيد في حكم الميت، والزائد على ذلك قد لا يسعه الذبح، فكان عدم التمكن متصوراً كذا في العناية. وهذا الذي ذكره المصنف من التسوية بين كونه قدر على الذبح أو لا في الصيد الذي وجد فيه الحياة فوق ما يكون في المذبوح، هو ظاهر الرواية، وروي في غير ظاهر الرواية روايتان:

إحدهما ما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا ترك تذكية الصيد الذي مات فيه حياة فوق حياة المذبوح؛ لعدم تمكنه من الذبح يحل أكله، سواء كان عدم التمكن لعدم الآلة أو لضيق الوقت، وهو قول الشافعي؛ لأنه لم يقدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل؛ إذ الغرض أنه لم يتمكن من الذبح، فصار كما إذا رأى المتيمم الماء، ولم يقدر على الاستعمال، وكما إذا

(١) سقط من "ق ألف".

كانت حياته مثل حياة المذبوح .

ووجه ظاهر الرواية أنه وإن لم يقدر على الأصل حقيقة فقد قدر حكماً؛ لأنه ثبت يده على المذبوح، وهو قائم مقام التمكّن من الذبح؛ لتعذر الوقوف على حقيقة القدرة والعجز لتفاوت أحوال الناس في الهداية في أمر الذبح وعدمها، فمنهم من يتمكن في ساعة، ومنهم من لا يتمكن في أكثر، وما كان كذلك لا يدار الحكم عليه لعدم الضابطة، فأدير على ما ذكرنا من ثبوت اليد على المذبوح.

ولهذا قلنا: إن الجمل إذا سقط وضاق الوقت عن الذبح في المذبوح، فجرحه في غير المذبوح حتى مات؛ لا يحل لوجود ما يقوم مقام القدرة على ذكاة الاختيار، وهو حصوله في يده حياً بخلاف مسألة المتيّم، فإن رؤية الماء ليست قائمة مقام القدرة وإلا لم يجز للمريض الواجد للماء أصلاً، وبخلاف ما إذا كانت الحياة في الصيد مثل ما يكون في المذبوح ولم يذبحه حتى مات فإنه يحل أكله؛ لأنه ميت حكماً حتى لو وقع في الماء، وهو بهذه الصفة لا يحرم كما إذا وقع فيه وهو ميت، والميت ليس بمحل للذبح فلم يثبت يده على المذبوح ليقوم<sup>(١)</sup> مقام التمكّن من الذبح .

وثانيهما ما روي عن بعض المشايخ من التفصيل فيما إذا كانت الحياة في الصيد فوق حياة المذبوح فقال: إن كان عدم التمكّن لفقد الآلة لم يؤكل؛ لأن التقصير من قبله حيث لم يحمل آلة الذكاة معه، وإن كان عدم التمكّن لضيق الوقت يؤكل؛ لأنه لم يقدر على الأصل، ولا تقصير من جهته، فكان حلالاً، وبه قال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل، وهو أحد قولَي الشافعي أيضاً، وجه الظاهر أنه قد وقع في يد الصائد، وهو حيٌّ حقيقةً وحكماً فلم يبق صيداً، وبطل حكم ذكاة الاضطرار، فلما ترك تذكّيته انعدم الذكاة بنوعيتها، فصار نظير المتردية، فلا يؤكل. كل ذلك من الكفاية والعناية والتبيين .

ثم اعلم أن هذا التفصيل الأخير قد أفتى به كثيرٌ من متأخري الحنفية حتى

(١) في "س" و"ق" ألف: ليقام.

قال قاضي خان في فتاواه: إن ما قاله الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل استحساناً، وبه نأخذ. وفي الفتاوى الغياثية: أنه المختار، والمأخوذ به، وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين. وفي الينابيع: روي عن أصحابنا الثلاثة أنه يؤكل استحساناً، وبه أخذ الشافعي، وقيل بأن هذا أصح. كذا في التاتارخانية، لكن قد علمت أن ذلك التفصيل خلاف ظاهر الرواية، فلا ينبغي العمل والإفتاء إلا بما في ظاهر الرواية كما نبهناك عليه مكرراً.

قيد المصنف بكون حياة الصيد فوق حياة المذبوح؛ لأنه إذا وجدته وفيه حياةً مثل ما يكون في المذبوح بأن نقر بطنه ونحو ذلك، ولم يبق إلا مضطرباً اضطراب المذبوح لم يجب عليه تذكيته، فلو تركها حل أكله؛ لما ذكرنا أنه ميتٌ حكماً، والميت ليس بمذبوح. كذا في الهداية والكافي والتبيين. وذكر صاحب العناية: أنه إذا وجد الصيد، وفيه حياة مثل ما في المذبوح، فلا يخلو إما أن يتمكن من ذبحه أو لا، فإن تمكن منه ولم يذبحه حتى مات لا يحل أكله، وإن لم يتمكن منه فلم يذبحه حتى مات أكل؛ لأنه ميت حكماً. انتهى.

قلت: وهذا التفصيل لم أجده في كلام غيره بل يناقضه ما ذكره صاحب العناية بنفسه من أن المقدار الذي يكون في المذبوح بمنزلة العدم؛ لكون الصيد في حكم الميت، ويناقضه أيضاً ما ذكره في الهداية والعناية والتبيين والمسكين وغير ذلك: أن قولهم: "إذا أدرك الصائد الصيد حياً لا يحل بدون الذكاة" مقيدٌ بما إذا كان بقاؤه متوهماً، أما إذا شق الكلب المعلم بطنه وأخرج ما فيه، ثم وقع في يد صاحبه ولم يذكه حل؛ لأن ما بقي اضطراب المذبوح، فلا يعتبر كما إذا وقعت شاة في الماء بعد ما ذبحت. انتهى.

فتحصل أن ذلك التفصيل ضعيفٌ، بل إذا علم أن مثل ذلك الحياة بمنزلة العدم فالتمكن من الذبح في هذه الصورة غير متصور أصلاً، ولهذا قال في فتاوى قاضي خان: رجلٌ أرسل كلبه المعلم على صيدٍ، فجرحه فبقي من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح، فأخذه المالك ولم يذكه حل أكله، وكذا لو رمى صيداً فأصابه وجرحه وبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح، فأدركه المالك ولم يذبحه حل أكله، ولو رماه رجلٌ آخر في هذه الحالة،

فأصابه السهم الثاني لا يحرم ؛ لأنه في حكم المذبوح. انتهى. فهذا يفيد أيضاً أن التفصيل المذكور في العناية ضعيفٌ. والله أعلم .

### مطلب: في الحياة البينة والخفية

ثم هذا: أي حل الصيد الذي ترك تذكّيته، وكان فيه حياةً مثل حياة المذبوح مجمعٌ عليه بين علمائنا الثلاثة على ما ذكره الصدر الشهيد، وقيل: هذا قولهما، وعند أبي حنيفة لا يحل إلا إذا ذكّاه بناءً على أن الحياة الخفية معتبرةٌ عنده، وعندهما غير معتبرةٍ حتى حلت المتردية والنطيحة والموقوذة ونحوها بالذكاة إذا كانت فيها حياةً وإن كانت خفيةً عنده، وعندهما لا يحل إلا إذا كانت حيوتها بينةً، والحيوة البينة عند محمد بأن يبقى فيه من الحياة فوق ما يبقى في المذبوح، وعند أبي يوسف أن يكون بحالٍ يعيش مثلها. كذا في التبيين والشمي.

قال قاضي خان: الصحيح في مسألة الصيد أنه يحل بالإجماع، أما عندهما فظاهرٌ ؛ لأنهما لا يعتبران هذه الحياة أصلاً حتى قالوا: إن الشاة التي مرضت أو تردت أو نقر الذئب بطنها ولم يبق فيها إلا هذه الحياة لا تحل بالذكاة، وأما عند أبي حنيفة، فلأنه فرّق بين تلك المسائل، ومسألة الصيد حيث اعتبر تلك الحياة في الشاة المريضة وأخواتها، ولذا قال: يحل أكلها إذا ذكّاه، ولم يعتبره ههنا حتى قال: لو أخذ المالك الصيد، وفيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح، ولم يذبح حل أكله. وجه الفرق بين المسألتين أن في مسألة الصيد وجد أولاً ما هو ذكاة حكماً، فلا يعتبر هذه الحياة، وفي الشاة المريضة ونحوها لم يوجد فعل الذكاة، فاعتبرت هذه الحياة. انتهى ما ذكره قاضي خان .

وقيد المصنف رحمه الله الحرمة بترك التذكية حتى إنه لو أدرك الصيد وأخذ فذكّاه حل أكله بالإجماع في جميع ما ذكرنا من المسائل، سواءً كانت الحياة مستقرةً أو غير مستقرةٍ ؛ لأنه إن كانت فيه حياة مستقرة فالذكاة وقعت مرفوعها بالإجماع، وإن لم تكن فيه حياة مستقرة فعند أبي حنيفة ذكاته الذبح على ما ذكرناه، وقد وجد، وعندهما لا يحتاج إلى الذبح. كذا في الهداية

والكفاية والكافي.

وإنما قيدنا بقولنا: " أدركه وأخذه " ؛ لأنه لو أدرك الصيد ولم يأخذه، فإن كان في وقتٍ لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل؛ لأنه صار في حكم المقدور عليه، وإن كان لا يمكنه ذبحه أكل؛ لأن اليد لم تثبت به، والتمكن من الذبح لم يوجد. كذا في الهداية والعناية .

### مطلبٌ: إذا وجد في الصيد حياة

ثم إنك إذا أردت أن تستوعب ضبط الأقسام كلها موجزةً فاعلم أن المرسل للكلب إذا أدرك الصيد حياً، فذلك على قسمين : إما إن ذكَّاه أو ترك التذكية، أما القسم الثاني فعلى وجهين : إما إن أدرك الصيد وأخذه أو أدركه ولكن لم يأخذه بعد، فعلى الوجه الأول أعني ما إذا أدركه وأخذه لا يخلو من أن تكون الحياة فيه مثل حياة المذبوح أو أكثر من ذلك، فإن كانت مثل حياة المذبوح فترك تذكيته فإنه يحل أكله بالإجماع بين أبي حنيفة وصاحبيه على ما ذكره الصدر الشهيد، وقيل : هذا على قولهما لا على قوله، والصحيح الأول كما قدمناه، وإن كانت الحياة فيه أكثر مما يكون في المذبوح وترك تذكيته، فإنه يحرم أكله، سواءً تمكن من ذبحه أو لم يتمكن منه لعدم آله أو ضيق وقتٍ في ظاهر الرواية، [وروي في غير ظاهر الرواية]<sup>(١)</sup> روايتان أخريان قد مرَّ ذكرهما.

وعلى الوجه الثاني : أعني ما إذا أدرك الصيد ولم يأخذه، فإن كان في وقتٍ لو أخذه لأمكنه ذبحه : أي لوجد فيه حياة فوق حياة المذبوح، فتركه مع ذلك لم يؤكل، وإن كان بحيث لو أخذه لا يمكنه ذبحه فتركه أكل، هذا التفصيل كله في القسم الثاني ؛ أما في القسم الأول أعني ما إذا ذكَّاه ذكاةً اختياريةً فإنه يحل أكله في جميع هذه الصور كما بينا، وحكم البازي والسهم كالكلب في جميع ما ذكرنا من الأحكام. هذا زبدة ما في الهداية والعناية والتبيين .

ثم اعلم أن هذا التفصيل الذي ذكرناه ههنا ليس إلا في حق الصيد الذي

(١) سقط من " ق ألف " .

أدرکه الصائد حياً بعد ما أرسل إليه الكلب أو رمى إليه [السهم]<sup>(١)</sup> بشرائط الاصطياد، أما حكم المتردية وأخواتها والشاة المريضة والصيد الذي أدرکه الصائد حياً بعد أن أرسل كلبه أو رمى سهمه تاركاً بعض شرائط الاصطياد، ففيه تفصيلٌ أيضاً قدّمناه تحت قول المصنف: "وشرط كون المرمي به جارحاً" فإن شئت ارجع إليه .

### مطلبٌ: إذا مات الصيد من خنق الكلب وصدمه

ومن فروع الشرط الثالث المتعلقة بآلة الاصطياد ما ذكره المصنف بقوله «وكذا» أي لا يحل أكل الصيد «لو خنقه الكلب» المعلنّ أو صدمه «ولم يجرحه» فمات منه، وكذا لو طرح نفسه عليه حتى مات من ثقله كما في خزانة الفقه؛ لأن الجرح شرطٌ على ظاهر الرواية كما مر من قبل مع تفصيلٍ وتحقيقٍ. قيد بكونه مات منه؛ لأنه لو بقي فيه حياة ولو قليلة يحل إن ذبح كما مر في المنخنة مكرراً.

ووضع المسألة في الكلب اتفاقياً؛ لأن الحكم في البازي كذلك لا اشتراط الجرح فيهما على ما صرح به الأكل في شرح الهداية والجلبي في حاشيته على شرح الوقاية، وقد مرّ تحقيق ذلك تحت قول المصنف: وشرط الجرح في أيّ موضع كان أو قتله معراضٌ بعرضه، فإنه لا يحل أكله أيضاً لما روى أصحاب الكتب الستة عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد قال: إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فلا تأكل، فإنه وقيدٌ. ولأنه لا بد من الجرح، ليتحقق معنى الذكاة، وعرض المعراض لا يجرح. كذا في الشمي شرح النقاية .

والمعراض السهم الذي لا ريش له سمي معراضاً؛ لأنه يصيب الشيء بعرضه، فإن كان في رأسه حدة، فأصاب بحدته وقتله يحل أكله. كذا في شرح الوقاية، وهكذا في البرجندي شرح النقاية. وإن كان في عرض المعراض حدة، فجرحه بتلك الحدة وقتله، فالروايات فيه مختلفة كما قدّمناه في الفصل الأول

(١) سقط من " ق ألف " .

مطلبٌ: إذا شارك الكلب المعلم في الجرح ما لا يحل صيده

من فصول كتاب الاصطياد. أو قتله بندقية ثقيلة ذات حدة فإنه لا يحل أكله أيضاً؛ لأن البندقية تكسر ولا تجرح، فكانت كالمعراض. كذا في الشمني شرح النقاية. والتقييد بذات الحدة إشارة إلى أنها لو جرحته لا يحل أيضاً؛ لأنه يحتمل أن تكون قتله بثقلها، فوقع الشك فلا يحل، أما إذا كانت خفيفة ذات حدة، فإنه يحل؛ لأنه علم قتله بجرحها. كذا في البرجندي شرح النقاية. قيد الحرمة في المعراض والبندقية بكونه قتله؛ لأنه إذا لم يقتله، بل أدركه حياً، فذبحه فإنه يحل أكله كما في التاتارخانية، وقد مرَّ كل ذلك مفصلاً. والبندقية - بضم الباء والداد - طينة مدورة يرمى بها. كذا في جامع الرموز.

مطلبٌ: إذا شارك الكلب المعلم في الجرح ما لا يحل صيده

ومن فروع الشرط الخامس من الشروط المتعلقة بألة الاصطياد ما ذكره المصنف بقوله: فقال «أو شاركه» أي الكلب المعلم في جرح الصيد «ما لا يحل صيده» من سبع غير معلم أو معلم غير مرسل «أو ما ترك عليه التسمية عمداً» ونحوه، فإنه لا يحل أكل ذلك الصيد. كذا في جامع الرموز. وكذا إذا شارك الكلب المعلم في إمارة الصيد حيواناً أهلياً لا يحل أكل ذلك الصيد. كذا في شرح المجمع للمصنف وشرحه لابن الضياء، وذلك لما روينا من حديث عدي، ولما ذكرنا من أنه إذا اجتمع المبيح والمحرم، فيغلب جهة الحرمة نصاً واحتياطاً. كذا في الهداية.

وإنما قلنا شاركه في الجرح؛ لأن الكلب الثاني أعني ما لا يحل صيده إذا ردَّ الصيد على الكلب الأول: أي من يحل صيده ولم يجرحه حتى جرحه الأول ومات بجرحه يكره أكله، ولا يحرم لوجود المعاونة في الأخذ وفقدتها في الجرح. كذا في الهداية والتبيين. ثم قيل هي كراهة تنزيه، وقيل تحريم، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني لوجود المشاركة من وجه. كذا في الكفاية والتبيين. والصحيح كراهة التحريم كذا في التاتارخانية وجامع الرموز.

وكذا لو ردَّه عليه سبع من سباع البهائم أو ذو مخلب من الطيور مما يجوز أن يعلم ويصاد به فهو كما لو ردَّه عليه الكلب فيما ذكرنا من أنه يكره أكله لوجود المجانسة في الفعل، بخلاف مما إذا ردَّه عليه ما لا يجوز الاصطياد به



كالجمل والبقر حيث لا يتحقق المشاركة بينه وبين الكلب. كذا في التبيين، وبخلاف ما إذا ردّه عليه مجوسيّ بنفسه حيث لا يحرم ولا يكره ؛ لأن فعل المجوسيّ ليس جنس فعل الكلب، فلا يتحقق المشاركة أصلاً. كذا في الهداية والتبيين. ولهذا قال في التاتارخانية : أنه إن ردّه عليه مجوسيّ حتى أخذه الكلب المعلم لا بأس بأكله بخلاف ما لو مدّ المسلم مع المجوسيّ قوساً إلى صيد وأصابه فإنه لا يحل أكله. انتهى. وقال في السراج الوهاج : لو ردّه عليه آدميّ أو بقرة أو فرس فإن فعل هؤلاء ليس من جنس الاصطياد، فلم يجتمع في سبب الأخذ ما يوجب الحظر والإباحة، فحلّ الأكل. انتهى .

وظهر من هذا التحقيق أن ما ذكره صاحب التاتارخانية وغيره : أنه لو ردّ عليه مجوسيّ أو دابةً أو طيرٌ حلّ أكله، أراد بالدابة ما هو أهليّ، وبالطير ما لا مخلب له كما يدلّ عليه كلامه. فليتدبر. وقد عرفت أن المؤثر في الحرمة والكراهة المشاركة، وأنه لا حرمة ولا كراهة إذا لم يوجد المشاركة، فيتفرع عليه أنه إذا كان الكلب الثاني لم يرد الصيد على الكلب الأول، لكن الكلب الثاني اشتد على الكلب الأول، فاشتد الكلب الأول على الصيد بسببه، فأخذه وقتله فلا بأس بأكله ؛ لأن فعل الكلب الثاني أثر في الكلب الأول حتى ازداد طلباً ولم يؤثر في الصيد، فكان تبعاً لفعله ؛ لأنه بناءً عليه، فلا يضاف الحكم إلى التبع بخلاف ما إذا ردّه عليه ؛ لأنه لم يصر تبعاً فيضاف إليهما. كذا في الهداية والتبيين .

فالحاصل أن ههنا فصلاً ثلاثةً : أحدها ما اشترك فيه الكلبان في الأخذ والجرح، وفيه الحرمة لما رويناه. والثاني ما اشتركا فيه في الأخذ دون الجرح، وفيه الكراهة ؛ لأن جهة الحل أرجح، إذ المعلم تفرد بالجرح. والثالث ما لم يشتركا فيه في شيء، لكن الكلب الثاني اشتد : أي حمل على الأول حتى اشتدّ الأول على الصيد، وفيه الإباحة لما بينا. كذا في العناية والكفاية .

ووضع المصنف المسألة في الكلب، لكنه ليس بمقيّد ؛ لأن سائر السباع المعلمة إذا أرسلها الصائد فشاركها شيء من السباع غير المعلمة ونحوها فالحكم فيه مثل ما ذكرنا في الكلب كما في جامع الرموز. وكذا إذا أرسل بازيأ



مطلبٌ: إذا احتمل موت الصيد من سببٍ آخر لا يحل

معلماً فشاركه سبعٌ أو بازيٌّ غير معلّم، فإن حكم البازي كالكلب في جميع ما ذكرنا من الأحكام كما في التبيين والفتاوى التاتارخانية. وأما حكم ما إذا تحققت المشاركة بين السهمين أحدهما محلل، والآخر محرم أو بين السهم والكلب، فقد مرّ مفصلاً تحت قول المصنف: "وأن لا يشارك الكلب المعلّم ما لا يحل صيده". فارجع إليه إن أردته.

### مطلبٌ: إذا احتمل موت الصيد من سببٍ آخر لا يحل

ويتفرع على الشرط الرابع من الشروط المتعلقة بنفس الصيد مسائل بينها المصنف بقوله: «أو رمى صيداً» وجرحه «فوقع في ماءٍ أو» وقع أولاً «على سطح أو جبل» أو حجرٍ أو شجرٍ أو حائطٍ «ثم تردى منه إلى الأرض» فمات، فإنه لا يحل أكله، وكذلك إن كان على جبلٍ فسقط منه بعد الجرح على شيءٍ من الجبل، ثم إلى الأرض لا يؤكل، وكذلك لو كان على سطح، فجرحه فهوى، فأصاب حائط السطح، ثم سقط إلى الأرض لم يؤكل، وكذلك لو كان على شجرةٍ أو نخلةٍ فسقط منها بعد الجرح على جذع النخلة أو بدن الشجرة، ثم سقط إلى الأرض فمات لم يؤكل. كذا في غاية البيان.

وإنما لم يحل في جميع هذه المسائل لقوله ﷺ لعدي بن جاتم: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماءٍ، فإنك لاتدري الماء قتله أم سهمك. رواه البخاري ومسلم وأحمد؛ ولقوله ﷺ: إذا رميت سهمك فكل، وإذا وقع في الماء فلا تأكل. رواه البخاري وأحمد. ولأن هذه كانت متردّيةً، والمتردّية حرامٌ بالنص، ولأنه احتمل أن يكون موته بغير الرمي إذ الماء مهلك، وكذا السقوط من علوٍ، وهما مما يمكن الاحتراز عنه، فيحرم أكله. كذا في الهداية والتبيين. والوقوع في النار كالوقوع في الماء في الحكم كما يفهم من خزنة الأكمل.

ووضع المصنف المسائل في الرمي اتفاقياً، وليس بمقيّد، بل الحكم في الكلب والبازي كذلك كما لا يخفى، ولهذا قال في المحيط والفتاوى التاتارخانية: إن من الشرائط التي في الصيد أن لا يشاركه في موته سببٌ آخر سوى جراحة السهم أو الكلب أو ما أشبه ذلك، وذلك نحو التردي من موضع،

والوقوع في الماء، وجراحة أخرى يتوهم موته من تلك الجراحة. والأصل أنه متى دخل في الصيد لعلّ وعسى لا يؤكل. وههنا دخل، لجواز أن يكون التردّي قتله. انتهى ما فيهما. ويستثنى من هذا الأصل ما إذا كان ذلك الشيء مما لا يمكن التحرز عنه كما سيأتي ذكره قريباً.

### مطلب: حرمة المتردية ليست بمطلقة

أطلق المصنف الحرمة بالتردّي، لكن لا بدّ من تقييده بما إذا تردّي، وهو حيّ حتى لو مات على ذلك الشيء من الشجر أو الجبل أو نحوه، ولم يقع منه حياً على الأرض فهو حلال، وكذا لو مات قبل وقوعه في الماء. كذا في فتاوى قاضي خان. وكذلك لو مات بعد إصابة السهم، ثم وقع في النار فإنه يؤكل، صرّح به في خزانة الأكمّل. وكذا لا بدّ من تقييده بأن لا يكون الجرح وقع مهلكاً في الحال بأن أصاب الكلب أو السهم يده أو رجله.

وأما إذا وقع الجرح مهلكاً بأن بقي فيه حياة مثل ما يبقى في المذبوح، فوقع في الماء أو على السطح أو على الجبل، ثم تردّي إلى الأرض، فإنه يحلّ أكله. كذا في الهداية والكفاية والفتاوى التاتارخانية وغيرها؛ لأن هذا القدر من الحياة غير معتبر في الصيد، فصار كما إذا ذبح شاة فاضطربت فوقعت في ماءٍ أو تردّت من موضع لا يضرها شيء؛ لأن فعل الذكاة قد استقرّ فيها، [وانزهق حياتها به، ولا معتبر باضطرابها بها بعد استقرار الذكاة، فهذا لحمٌ وقع في ماءٍ]<sup>(١)</sup> وانزهق في ماءٍ، وكذا ههنا. كذا في المبسوط والتبيين والتاتارخانية.

وذكر في غاية البيان: أنه إن كان بقي في الصيد حياةً مقدار ما يكون في المذبوح بعد الذبح من الاضطراب بالذبح بأن أبان رأسه، ثم وقع في الماء، فإنه لا يحرم عندهم جميعاً؛ لأن هذا القدر من الحياة لا عبرة بها عندهم جميعاً. أما إذا كانت الجراحة بحال يموت الصيد منه لا محالة بأن أصاب البطن ونفذ إلى الجانب الآخر أو لم ينفذ، ولكن وصل إلى الأمعاء حتى يتيقن

(١) سقط من "خ".

بموته، إلا أنه يعيش أكثر مما يعيش المذبوح، هل يحرم في هذه الحالة إذا وقع في الماء؟ قال شيخ الإسلام خواهر زاده في شرحه : يجب أن تكون المسألة على الاختلاف، على قول أبي يوسف لا يحرم؛ لأن هذا القدر من الحياة لا عبرة بها على مذهبه، ووجوده عدمه بمنزلة؛ وعلى قول محمدٍ يحرم؛ لأن لهذه الحياة عبرة عنده. انتهى ما في العناية .

والحاصل أن هذه المسألة على ثلاثة أوجهٍ : إما أن يكون في الصيد حياةً مثل حياة المذبوح، ثم وقع في الماء أو تردى من الجبل أو نحوه فإنه يحل أكله بالإجماع. كذا في الفتاوى الغياثية والتاتارخانية. أو يكون فيه حياة فوق ما يكون في المذبوح، لكن الجراحة بحالٍ لا يسلم الصيد منها، فهو على الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد. كذا في الغياثية. يعني أنه لا يحرم عند أبي يوسف، وعند محمدٍ يحرم، كذا في الفتاوى التاتارخانية، أو يكون فيه حياةً مستقرّةً بأن تكون الجراحة بحالٍ يسلم منها الصيد، ثم وقع في الماء أو تردى، فإنه يحرم أكله بالاتفاق كما في التبيين .

وأتى المصنف بالفاء المقتضية للترتيب بين المعطوفين، فدلّ كلامه على أن الوقوع في الماء لا يكون محرماً إلا إذا كان متأخراً عن الجرح، لكن الأمر ليس كذلك، بل إذا رمى طيراً، وهو في الماء، فأصابه السهم ومات في الماء، حرم أكله كما يقتضيه إطلاق كلامهم، ودلّ كلامه أيضاً على أن التردى لا يكون محرماً إلا إذا كان الوقوع على الجبل أو نحوه ثم التردى منه متأخرين عن الجرح، لكن الأمر ليس كذلك، بل إذا رمى صيداً، وهو على جبلٍ أو نحوه، فأصابه فتردى منه إلى الأرض حرم أكله أيضاً كما صرح به في الهداية والتبيين والشمني، نعم لا بد من أن يكون التردى متأخراً عن الجرح، فلم يكن إتيان الفاء خالياً عن فائدة. والله أعلم .

قيد المصنف بالتردى؛ لأن الصيد إذا وقع على شجرة أو آجرة مفروشة أو جبلٍ أو سطحٍ أو نحو ذلك فاستقر ومات، ولم يترد منه إلى الأرض لم يحرم لعدم القدرة على الاحتراز عن ذلك، فيكون عفواً. كذا في فتاوى قاضي خان والكفاية والتبيين، وسيأتي أنه أيضاً مقيدٌ بما إذا لم يكن على السطح والجبل

ونحوهما شيء مما يقتل عادةً. فليتذكر .

أطلق المصنف في الصيد الواقع في الماء، فشمّل الصيد البري والبحري كما في جامع الرموز، وكذا يستوي فيه طير الماء وطير غير الماء؛ لأن طير الماء إنما يعيش في الماء غير مجروح. كذا في فتاوى قاضي خان. وذكر في الهداية والتبيين: أنه إن كان الطير المرمى مائياً فإن لم تنغمس الجراحة في الماء أكل، وإن انغمست لا يؤكل لاحتمال الموت به دون الرمي؛ لأن تشرب الجرح بالماء سبب لزيادة الألم، فصار كما إذا أصابه السهم بعد الجرح. انتهى.

وذكر في المحيط البرهاني والتاتارخانية: أنه إذا رمى طيراً ووقع في الماء، فإن كان الطير مائياً والجراحة تحت الماء أو يكون الصيد برياً والجراحة فوق الماء أو تحته فإن في هذه الصور الثلاثة يحتمل أن يكون الموت بسبب الماء، فيتأتى فيها الوجوه التي ذكرناها من قبل في الذي يجوز أن يسلم ويجوز أن لا يسلم من الاتفاق والاختلاف، وإن كان الطير مائياً والجراحة فوق الماء يحل بكل حال عند الكل؛ لأنه إذا كان هكذا يعلم قطعاً أنه قتل الجراحة لا قتل الماء؛ لأنه يعيش في الماء. انتهى.

فقوله بكل حال: أي سواء كانت الجراحة بحيث يجوز أن يسلم منها الصيد أو لم تكن كذلك؛ لأن احتمال الموت بالماء منتفٍ ههنا. وذكر في المحيط والتاتارخانية بعد ذكر تلك العبارة: أن هذه المسألة قد ذكرها شيخ الإسلام في شرحه على هذا الوجه. وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه: أن الطير إذا وقع في الماء لا يؤكل برياً كان أو مائياً، فتأمل عند الفتوى. انتهى.

وأشار المصنف بقوله: "فمات" إلى أن الحرمة في مسائل المتن مقيدة بما إذا لم يدرك ذكاته، أما إذا أدرك ذكاته فذبحه حل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] كذا في فتاوى قاضي خان. «وإن وقع على الأرض ابتداءً» يعني رمى صيداً على رأس الجبل أو على الشجر أو في الهواء أو كان على جدار أو حائط أو رابية، فوقع بعد الجرح على الأرض، ومعنى قوله: «ابتداءً» أي من غير أن يقع على الأرض بعد ما تردى من جبل أو شجر أو نحوه

فمات «حل» أكله، وهذا عندنا، وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال مالك: لا يحل إلا أن تكون الجراحة مهلكة أو يموت قبل سقوطه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُرْتَدَّةُ﴾ ولأنه احتمال أن يكون الموت بالسقوط على الأرض، فاجتمع المحرم والمبيح، فيغلب المحرم كما عرفته في الماء.

قلنا: إن هذا ليس بتردد، بل الترددي أن يقع على شيء، ثم منه على شيء، فالمرتدي الذي لا يؤكل ما وقع فوق شيء من السماء أو من موضع فوقه، ثم يقع من ذلك الموضع إلى موضع آخر، وهذا لأن المتردي أصله المتردد، ولكن لما اجتمع الحرفان قلبوا أحدهما ياءً، ولأن احتمال الموت بالسقوط على الأرض وإن كان قائماً إلا أنه لا يمكن الاحتراز عن السقوط والوقوع على الأرض، وفي اعتباره محرماً سد باب الاصطياد، فجعل عفواً بخلاف ما تقدم، وهو ما إذا وقع على جبلٍ أو سطحٍ أو نحوهما، ثم تردى إلى الأرض حيث يعتبر محرماً؛ لأنه يمكن التحرز عنه: أي عن وقوعه على جبلٍ أو سطحٍ أو نحوهما. كذا في غاية البيان والعيني شرحي الهداية.

فظهر أن الأصل عندنا في جنس هذه المسائل أن سبب الحل والحرمة إذا اجتمعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة يترجح جهة الحرمة احتياطاً، وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه؛ لأن التكليف بحسب الوسع. كذا في الهداية والكافي والتبيين وغير ذلك. ولو وقع الصيد بعد الجرح على الجبل أو السطح أو نحو ذلك، فاستقر عليه ولم يتردد عنه فمات، فذلك في حكم الأرض حتى إنه يحل عندنا، وقد قدمناه، وهذا: أي حل الصيد الذي وقع على الأرض أو ما في حكمها ابتداءً مقيدٌ بما إذا لم يكن على الأرض ونحوها شيءٌ مما يقتل عادةً، فإن كان شيءٌ من ذلك مثل حد الرمح والقصب المنصوبة وحد الآجرة واللينة القائمة ونحوها لم يحل أكله. كذا في محيط السرخسي وفتاوى قاضي خان. وهذا الذي ذكرنا من حرمة الصيد بوقوعه على ما يقتل عادةً أيضاً مقيدٌ بما إذا كان الجراحة التي أصابته بحيث يجوز السلامة منها بأن أصاب يده أو رجله، فإن كانت بحيث لا يسلم، لكن بقي فيه من الحياة كما في المذبوح يؤكل ولا يحرم بالإجماع. كذا في الفتاوى الغياثية.

فروع تناسب المحل: إذا عرفت ما هو الأصل فلا بد من تفصيل ما يمكن التحرز عنه وما لا يمكن، فمن الأول ما إذا وقع على شجرٍ أو حائطٍ أو آجرة، ثم على الأرض، أو رماه وهو على جبلٍ، فتردى من موضع إلى موضع حتى تردى إلى الأرض، أو رماه فوقه على رمح منصوبٍ أو قصبية قائمة أو على حرف آجرة قائمة، فإنه لا يحل أكله لاحتمال أن حدة هذه الأشياء قتلتها، ومن الثاني ما إذا وقع على الأرض كما ذكرناه أو على ما هو في معناه كجبلٍ أو ظهر بيتٍ أو لبنية موضوعة أو آجرة موضوعة أو صخرة فاستقر عليها، فإنه يحل أكله؛ لأن وقوعه عليه وعلى الأرض سواء. كذا في الهداية والكافي.

ثم اعلم أنه ذكر في الأصل أن الصخرة كالأرض، وذكر في المنتقى أنه: لو وقع على صخرة، فانشق بطنه أو انفلق رأسه لم يؤكل؛ لاحتمال الموت بسببٍ آخر، قال شمس الأئمة السرخسي: إن ما في المنتقى محمولٌ على ما إذا كان في الصخرة حدةً؛ فأصابت الصيد فانشق بطنه لذلك؛ لأن ذلك كان سبباً لموته سوى الرمي، وإن ما في الأصل محمولٌ على أنه لم يصبه من الآجرة إلا ما يصبه من الأرض لو وقع عليه، وذلك عفوٌ كما لو وقع على الأرض وانشق بطنه، وهذا التأويل هو الصحيح الأصح، وفي لفظ المنتقى إشارةٌ إليه، ألا ترى أنه قال: "لا احتمال الموت بسببٍ آخر": أي غير الرمي، وهذا يرجع إلى اختلاف اللفظ دون المعنى، فلا يبالي به، كذا في الهداية والعناية والتبيين.

وذكر في الفتاوى النجارية: رمى إلى طير الماء كالبط ومات في الماء، وكان أصاب ظهره وجرحه لا يحل أكله. قال بكر: إن أصاب ظهره حل أكله، وإن أصاب بطنه أو جنبه لا يحل أكله. كذا في البزازية. ولعل هذا الاختلاف هو بعينه الاختلاف الذي مرَّ في [طير] الماء الذي لم تنغمس جراحته في الماء، ووجهه أنه إذا أصاب الجرح ظهره، فإن الجراحة تكون فوق الماء غالباً، وإن أصاب بطنه أو جنبه فإنها تكون تحت الماء في الغالب، فبني الأمر في هذه الرواية على الغلبة. والله أعلم.

فروع حسنةٌ مذكورةٌ في حياة الحيوان من كتب الشافعية، وكأنها موافقةٌ

لمذهب الحنفية أيضاً، فكتبتها ههنا. قال في حياة الحيوان: اعلم أن الصيد إن مات من شيئين: مبيح ومحرم فهو محرم، تغليباً لجانب التحريم، ومثال ذلك ما إذا أرسل سهماً إلى صيد فجرحه، وكان على طرف سطح، فسقط عنه أو على جبل فتردى في بئر أو وقع في ماء أو على شجرة فانصدم بأعضائها، فهو حرام؛ لأنه لا يدري من أيهما مات؟

ولو أرسل سهماً، فأصاب الصيد في الهواء، ثم وقع على الأرض، ومات فهو حلال، سواء مات قبل الوصول إلى الأرض أو بعده، أولم يعلم أكان موته قبل الوصول [إلى الأرض]<sup>(١)</sup> أو بعده؛ لأن الوقوع على الأرض لا بد منه، فيعفى عنه كما يعفى عن الذبح في غير المذبح عند التعذر.

وكما أن الصيد لو كان قائماً، فوقع على جنبه لما أصابه السهم، والارتجاف قليلاً بعد إصابة السهم لا يضر؛ لأنه كالوقوع على الأرض، فلو تدحرج من الجبل من جنب إلى جنب لم يضر؛ لأن ذلك مما لا يؤثر في التلف، ولو وقع الصيد من الهواء بعد ما أصابه السهم وجرحه في بئر، فإن كان فيها ماءً فهو حرام، وإن لم يكن فالصيد حلال؛ لأن قعر البئر كالأرض، وليكن الغرض فيما إذا لم يصادمه جدارات البئر.

ومنها لو كان الصيد واقفاً على شجرة، فأصابه السهم فجرحه، فوقع على الأرض فهو حلال، وإن وقع على غصن من أغصان الشجرة، ثم على الأرض لم يحل.

ومنها لو رمى إلى طير الماء نظر إن كان على وجه الماء فأصابه السهم، فجرحه فمات فهو حلال، والماء له كالأرض، وإن كان خارج الماء، ووقع في الماء بعد ما أصابه السهم ففيه وجهان مذكوران في الحاوي: أحدهما: أنه حرام؛ لأن الماء بعد الجرح يعين على التلف، والثاني: أنه حلال؛ لأن الماء لا يغرقه؛ لأنه لا يفارق الماء غالباً، ووقوعه على الماء كوقوع غيره على الأرض، وهذا هو الراجح، وجميع ما ذكرناه فيما إذا لم ينته الصيد بتلك

(١) سقط من "ق ألف".

الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها فقد تمت ذكاته، ولا أثر لما يعرض بعد ذلك.

ومنها أنه لو جرح الصيد جرحاً لم يقتله، ثم غاب، فوجده بعد ذلك ميتاً، فإن كان انتهى ذلك الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإنه يحل؛ لأنه لا أثر لغيبته، وإن كان لم ينته إلى حركة المذبوح، فإن وجد في ماءٍ أو وجد عليه أثر صيد أو جراحةً أخرى لم يحل، وإن لم يوجد كذلك فلا أصحابنا ثلاثة طرق: أحدها: أن في حله قولين، والثاني: القطع بالحل، والثالث: القطع بالتحريم. وقال أبو حنيفة: إن اتبعه عقيب الرمي فوجده ميتاً حلّ، وإن تأخر ساعةً عن اتباعه لم يحل. انتهى ما في حياة الحيوان للشافعية.

أقول: وكأن ذلك بكله موافقٌ لمذهب الحنفية إلا في مسألتين: إحداهما: أن ما ذكر من الحل مطلقاً في الطير الماء الذي كان على وجه الماء، فجرحه السهم، فوقع في الماء فمات معللاً بأن الماء له كالأرض، فذلك كلامٌ حسنٌ، لكن لم يوجد له تصريحٌ في كتب الحنفية، بل المفهوم من إطلاقاتهم عدم الفرق بين كونه على وجه الماء أو في خارج الماء، على أن ما ذكر في حياة الحيوان نقلاً من تهذيب الشافعية: "أن الصيد إذا كان في هواء البحر نظر إن كان الرامي في البر لم يحل، وإن كان في البحر حل" يفيد أن الحل عند الشافعية أيضاً ليس مطلقاً، بل مقيداً بكون الصيد والرامي في البحر معاً.

ثانيتها: أن الوجهين اللذين ذكرهما في الطير المائي الذي كان في خارج الماء، ووقع في الماء بعد ما أصابه السهم لم يحملهما الحنفية على اختلاف الروايتين، بل وفاقوا بينهما، فقالوا: إن كانت الجراحة تنغمس في الماء لا يحل وإلا يحل. والله أعلم.

### مطلب: في صيد المجوسيّ والوثني والمرتد

ويتفرع على الشرط الرابع من الشروط المتعلقة بالصائد ما بيّنه المصنف بقوله: «وحرّم صيد المجوسيّ والوثني والمرتد» لأنهم ليسوا من أهل الذكاة في حالة الاختيار، فكذا في حالة الاضطرار، وكذا حرم صيد المحرم؛ لأنه



ليس من أهل ذكاة الاختيار في حق الصيد، فكذا لا يكون من أهل ذكاة الاضطرار فيه بخلاف النصراني واليهودي؛ لأنهما من أهل الذكاة اختياراً، فكذا اضطراراً. كذا في الهداية والتبيين .

قيد المصنف الحرمة بصيد المجوسيّ والوثني ونحوهما؛ لأن المسلم إذا صاد بكلب المجوسيّ أو بازيه فإنه يحل أكله؛ لأنه كالذبح بشفرتهم. كذا في البزازية والخلاصة. ويستثنى من صيد المجوسيّ والوثني والمرتد صيدهم السمك والجراد، فإنه يحل أكلهما. كذا في معدن الكنز. ولو صاد المحرم ما لا يحتاج إلى التذكية من سمكة أو جرادة يحل أكلها، وكذلك المرتد. كذا في غاية البيان. ثم الاعتبار في أهلية الذكاة وعدمها لحالة الإرسال والرمى، حتى إن المسلم لو رمى سهماً إلى صيد، ثم تمجس، ثم وقع الرمية بالصيد فإنه يؤكل ذلك الصيد، والمجوسيّ أو المرتد إذا رماه ثم أسلم، ثم وقع الرمية بالصيد، فإنه لا يحل تناوله كما في الفتاوى السراجية والتاتارخانية، وقد مرّ تحقيق ذلك مفصلاً في الفصل الثاني تحت قول المصنف: "وأن يكون الصائد أهلاً لذكاة الاختيار".

ويتفرع على الشرط الخامس من الشروط المتعلقة بالصائد ما بيّنه المصنف بقوله: «وإن أرسل مجوسيّ» أو نحوه «كلبه فزجره مسلم» أو كتابيّ «فانزجر» بزجره، ثم أخذ صيداً وقتله «لم يحل» أكله سواءً سمي عند الزجر أو لا. كذا في غاية البيان. والأصل في هذا أن الفعل يرتفع بالأقوى منه أو بالمساوي له، ولا يرتفع بما هو أدنى منه كما في نسخ الآي، فإن نسخ المحكم إنما يكون بالمحكم، ولا يجوز نسخ المحكم بالمحتمل، والزجر دون الإرسال؛ لكونه بناءً عليه، ولهذا لا يثبت به: أي بالزجر شبهة الحرمة على ما سيأتي في المسألة الآتية في المتن مع أن الحرمة أسرع ثبوتاً، فأولى أن لا يثبت به الحل. كذا في الهداية والكفاية، والمراد بالزجر الإغراء بالصياع عليه، وبالانزجار إظهار زيادة الطلب. كذا في الهداية وشرح الوقاية. قيد بالانزجار؛ لأنه لو لم ينزجر فلا خفاء في حرمة أكله .

وإنما قلنا " أو نحوه " لأن كل من لا يحل صيده كالممرتد والمحرم

وتارك التسمية عامداً في هذا بمنزلة المجوسي. كذا في الهداية وجامع الرموز، «وإن أرسله مسلم» أو كتابي «فزجره مجوسي» أو نحوه، «فانزجر» ثم أخذ الصيد وقتله، «حل» أكله؛ لما ذكرنا أن الزجر دون الإرسال، فلا يصلح أن يكون ناسخاً له. كذا في الهداية والكافي. قيد بالانزجار؛ لأنه لو لم ينزجر فلا خفاء في حل أكله.

وإنما قلنا: " أو نحوه " لأن كل من لا تجوز ذكاته كالمخرم والمرتد والوثني وتاركة التسمية عمداً في هذا بمنزلة المجوسي، غير أن المحرم يجب عليه الجزاء بالزجر لما فيه من التعرض للصيد، ألا ترى أنه يجب عليه الجزاء بالدلالة، وهي دونه، فبالزجر - وهو فوقها - أولى، فلا يلزم من اعتبار الزجر في حق لزوم الجزاء اعتباره في حق انتساح الفعل. كذا في التبيين .

ثم حل الصيد في مسألة المتن مقيداً بما إذا زجره المجوسي أو نحوه في ذهابه، فأما إذا وقف الكلب عن سنن الإرسال، ثم زجره المجوسي بعد ذلك وانزجر بزجره لا يؤكل. كذا في المحيط والتاتارخانية وجامع الرموز، وهو المأخوذ به. كذا في الفتاوى الغياثية والجواهر الأخلاطي .

«أو لم يرسله أحد» ولكن انبعث الكلب على أثر الصيد من غير إرسال، «فزجره مسلم» مسمى «فانزجر» فأخذ الصيد «حل» أكله، وهذا لأن الزجر مثل الانفلات من حيث إن كل واحدٍ منهما غير مشروط في حل الصيد بخلاف الإرسال، ولأن الزجر وإن كان دون الانفلات من حيث كونه بناءً عليه، لكنه فوقه من حيث كونه فعل المكلف، فاستويا فصلح الزجر ناسخاً، فلما وقع متأخراً جعل ناسخاً بخلاف الفصل الأول: أعني ما إذا أرسله مسلم فزجره مجوسي؛ لأن الزجر لا يساوي الإرسال بوجه من الوجوه، فإن كل واحدٍ منهما فعل المكلف، والزجر بناء على الإرسال، فكان دونه من كل وجه فلا يرتفع به. كذا في الهداية والعناية والتبيين .

### مطلب: إذا اجتمع الإرسال والزجر فالعبرة للإرسال

فالأصل ههنا أنه إذا اجتمع الإرسال والزجر فالاعتبار للإرسال، فإن كان الإرسال من المجوسي، والزجر من المسلم حرم، وإن كان على العكس حل،

وإن لم يوجد الإرسال ووجد الزجر يعتبر الزجر، فإن كان من المسلم حلًّا، وإن كان من المجوسيّ حرم. كذا في شرح الوقاية، وهكذا في الدرر شرح الغرر.

قيد بالانزجار؛ لأنه لو لم يرسله أحدٌ، بل انفلت الكلب بنفسه، فزجره مسلمٌ، فلم ينزجر بزجره، فإنه لا يحل أكله. كذا في الفتاوى التاتارخانية وجامع الرموز. وقيدنا بقولنا "مسمياً" لأنه لو زجر المسلم بلا تسمية فانزجر، فإنه لا يحل أكله إلا أن يدرك ذكاته فيذكيه، ولهذا قال البرجندي في شرح النقاية: إن حل الصيد بزجر المسلم في هذه المسألة شرطه أن يسمى عند الزجر. انتهى.

ووضع المصنف المسائل في الكلب اتفاقيًّا؛ لأن البازي كالكلب في جميع ما ذكرنا من الأحكام. كذا في التبيين. ويتفرع على ما قدمه المصنف من عدم اشتراط التعيين في الصيد ما بيّنه المصنف بقوله: «ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره» من غير عدولٍ ولا مكثٍ «حلٌّ» ذلك الغير، سواءً أخذ المرسل عليه أيضاً أم لا. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم. وهذا عندنا، وقال مالك: لا يحل، وقد مرّ دلائل الجانبين تحت قول المصنف: "ولو غير معين" فارجع إليه إن شئت.

قيد المصنف بكونه من غير عدولٍ أو مكث، لأنه لو انصرف عن [طريقه]<sup>(١)</sup> يميناً أو شمالاً أو مكث لا يحل اتفاقيًّا؛ لانعدام حكم الإرسال، ويستثنى منه ما إذا كمن الفهد أو الكلب في إرساله، ثم وثب على الصيد فقتله حيث يحل أكله؛ لأن هذا من عادة الجوارح لتمكنوا به من أخذ الصيد. كذا في شرح المجمع لابن الملك.

ووضع المصنف المسألة في الكلب اتفاقيًّا، فإن الحكم في إرسال البازي والرمل بالسهم كذلك، حتى لو رمى سهماً إلى صيد مسمياً فلم يصبه وأصاب غيره أو أصاب المرمى إليه، ثم أصاب غيره فإنه يحل. كذا في ذبائح الهداية والتبيين.

(١) سقط من "س".

ومما ينبغي أن يعلم أنه إذا أرسل مسلمٌ بازيه إلى صيِّدٍ، فأخذ غيره فحله مقيدٌ بما إذا كان البازي معلماً مطلقاً بحيث يأخذ كل صيد أرسل إليه، ولهذا قال في التهذيب: لو أرسل بازيّاً على ظبي، وهو لا يصيد الظبي فأصاب صيداً [آخر لم يؤكل. وفي الينابيع: لو أرسل بازيه إلى أرنبٍ فأصاب صيداً آخر<sup>(١)</sup>] وهو لا يصيد إلا أرنباً لم يؤكل ما اصطاده. المسألتان في التاتارخانية.

وينبغي أن يكون حكم الكلب في هاتين المسألتين كالبازي كما قدّمناه في الفصل الأول قبيل قول المصنف: "فإن أكل منه البازي أكل". فليُنظر هناك. وقيد المصنف بكونه أرسل كلبه على صيِّدٍ، لأنه إذا أرسله على غير صيد كالآدمي أو نحوه فأصاب صيداً، فإنه لا يحل أكله كما مرّ مفصلاً. وإن أرسله: أي الكلب، وكذلك حكم البازي فقتل صيداً، ثم قتل صيداً آخر من غير اشتغالٍ ولا ترك أكلا: أي الصيدان جميعاً، وقد مرّ تحقيق هذا المقام مكرراً ومفصلاً ومدلاً فلا نعيده ههنا.

فروع: قال الفقيه أبو الليث السمرقندي رحمه الله في خزنة الفقه: خمسة وعشرون صيداً يحرم أكله بالسبب مع كونها في الأصل مما يؤكل لحمه، وهي ما إذا رمى صيداً فوق في الماء أو على سطح أو على شجرة، ثم وقع على الأرض أو على جبل، ثم تردى منه إلى الأرض، وما أصابه المعراض بعرضه إلا أن يجرحه فحينئذٍ يؤكل، أو رمى صيداً فأصابه وأثخنه فرماه الثاني فقتله لا يؤكل ويغرم قيمته للأول، أو عجز المسلم عن مدّ قوسه، فأعانه مجوسيّ عليه حتى رماه فقتله، أو أصاب الريح السهم فأماله عن سيره، أو أصابه جدار فأماله عن سننه فأصاب صيداً، أو نصب سناناً أو نصلّة على شبكة فوق فيها صيد فمات منه، أو أمسك الكلب الصيد وطرح نفسه عليه حتى مات من ثقله أو أخذ حلقه فخنقه من غير أن يجرحه، أو رجلان ذبحا صيداً، فسمى أحدهما وترك الآخر التسمية عمداً، أو أرسل مجوسيّ كلبه، فزجره مسلمٌ فانزجر بزجره، أو أرسل كلباً معلماً على صيد فرد الصيد عليه كلبٌ غير معلّم، فأخذه وقتله، أو اتبع الصيد في عدوه فانتهم منه قطعة فأكلها، ثم أخذ الصيد فقتله،

(١) سقط من "س".

أو اصطاد صيداً فقتله وجثم عليه طويلاً، ثم رأى صيداً آخر فأخذه وقتله لم يحل الثاني، أو أرسل كلبه وفاته الصيد فرجع، ثم عرض له صيد آخر فجرحه وقتله، أو السمكة قتلها حرّ الماء أو برده لا تؤكل عند أبي حنيفة بمنزلة الطافي. وذكر في المجرد: أنه يؤكل عند أبي حنيفة، وبه قال محمد، وقال أبو يوسف: لا يؤكل، أو رمى صيداً فجرحه، فوقع عند رجلٍ لم يعلم به، أو أخذه صبيّ، فلعب به فمات، أو وقع عند نائم لا يؤكل، وروى ابن سماعة عن محمد أنه يؤكل. انتهى ما في خزنة الفقه.

### الفصل الخامس

#### فيما يتعلق بإبانة العضو من الصيد

قال رحمه الله «وإن رمى صيداً» يعني بشرائط الرمي من التسمية وغيرها «فقطع منه عضواً» وأبانه «أكل الصيد» لما بينا أن الرمي مع الجرح مبيح، فلما قطع العضو كان الجرح موجوداً لا محالة فيحل. كذا في الكفاية والعناية. و«لا» يؤكل «العضو»، وهذا إذا أبان منه شيئاً يبقى المبان منه حياً بدونه عادة كاليد والرجل والفخذ وثلاثة مما يلي القوائم والأقل من نصف الرأس. كذا في الهداية والتبيين والمسكين. وقولهم: " أو ثلاثة مما يلي القوائم " اتفاقي؛ لأن كل ما هو أقل من النصف كالربع والخمس فحكمه كذلك كما أشار إليه المسكين في شرحه، وهذا عندنا، وقال الشافعي: أكل العضو أيضاً إن مات الصيد من ذلك الجرح؛ لأنه مبانٌ بذكاة الاضطرار، فيحل المبان والمبان منه كما إذا أبين الرأس بذكاة الاختيار بخلاف ما إذا لم يمت منه؛ لأنه ما أبين بالذكاة.

ولنا قوله ﷺ: ما أبين من الحي فهو ميتٌ. وجه الاستدلال به أنه ذكر الحي مطلقاً، والمطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل هو الحي حقيقةً وحكماً، وما نحن فيه كذلك، أما حقيقةً فلبقاء الحياة فيه، وأما حكماً فلأنه يتوهم حياته بعد هذه الجراحة، ولهذا اعتبر هذا القدر من الحياة حياة حتى لو وقع في الماء، وفيه حياة بهذه الصفة يحرم أكله؛ لجواز أن يكون موته بوقوعه في الماء بخلاف ما إذا أبين بذكاة الاختيار؛ لأن المبان منه ميتٌ حكماً، ألا ترى أنه لو وقع في الماء في هذه الحالة أو تردى من الجبل لا يحرم.

وقوله : " أبين بالذكاة " قلنا : سلمنا أن ما أبين بالذكاة يؤكل ، ولكن لا ذكاة ههنا ؛ لأن هذا الفعل ، وهو إبانة العضو حال وقوعه ليس بذكاة ؛ لبقاء الروح في الباقي على وجهٍ يمكن الحياة بعد ، إذ الفرض ذلك ، والجرح إنما يعتبر ذكاة إذا مات الصيد منه أو يكون على وجهٍ لا يمكن الحياة بعده ، وعند زوال الروح وإن كان ذلك الجرح ذكاة بالنسبة إلى الصيد ، لكنه ليس بذكاة بالنسبة إلى المبان ؛ لعدم تأثيره في موته لفقد الحياة فيه حينئذٍ ، فإن قيل : فليكن ذكاة المبان بتبعية الأكثر إذا مات من ذلك القطع . قلنا : إن الأقل يتبع الأكثر إذا لم ينفصل عنه ، وههنا قد انفصل فزالت التبعية .

### مطلب: لا يحل أكل المبان إذا جرح جراحةً لا يعيش معها

فصار الأصل عندنا أن المبان من الحي حقيقةً وحكماً لا يحل ، والمبان من الحي صورةً لا حكماً يحل ، وذلك بأن يبقى في المبان منه حياةً بقدر ما يكون في المذبوح فإنه حياةً صورةً لا حكماً بدليل عدم تأثير الأشياء المذكورة فيه في هذه الحالة من الوقوع في الماء والتردي من الجبل أو السطح .

فعلى هذا الأصل يخرج المسائل كل ذلك من الهداية والعناية والتبيين . فمن فروعه ما إذا ذبح رجلٌ شاةً ، وقطع الحلقوم والأوداج إلا أن الحياة فيها بعد ، فقطع إنسان بضعةً منها يحل ؛ لأنها ليست مبانةً من الحي . كذا في الجوهرة النيرة والفتاوى الغياثية والتاتارخانية وخزانة المفتين وتحفة الفقه ، إلا أنه يكره هذا الفعل لما فيه من زيادة الإيلام بقطع لحمه . كذا في التبيين وجامع الرموز . ومنها : أيضاً ما إذا ضرب عنق شاةٍ فأبان رأسها يحل لقطع الأوداج ، ويكره هذا الفعل لإبلاغه النخاع . كذا في الهداية والتبيين . ومنها أيضاً ما سيذكره المصنف في المتن قريباً .

### مطلب: العضو المبان من السمك حلالٌ

ويستثنى من هذا الأصل مسألة السمكة حتى لو ضرب رجلٌ بسيفه على سمكةٍ حيةٍ ، فقطع منها قطعةً أكلت القطعة والبقية . كذا في الخلاصة والسراجية . وهذا لأن الحديث وإن كان يتناول السمك ، وما أبين منه ميتٌ إلا أن ميتته

حلالٌ بالحديث الذي روينا من قبل. كذا في الهداية. وفي السراجية: لو وجد نصف سمكة على الأرض أكل. انتهى.

### مطلب: في معنى الإبانة

قيدنا قطع العضو بالإبانة؛ لأنه لو قطع عضواً ولم يبين ومات حل المقطوع والمقطوع منه جميعاً. كذا في الخلاصة. والمراد [بالإبانة]<sup>(١)</sup> الإبانة المعنوية حتى لو ضرب صيداً، فقطع يداً أو رجلاً ولم يبينه، فإن كان يتوهم اتصاله واندماله بعلاج حل أكله؛ لأنه بمنزلة سائر أجزائه، وإن كان لا يتوهم ذلك بأن بقي متعلقاً بجلده حل ما سواه، ولا يحل ذلك العضو لوجود الإبانة معنى، والعبرة للمعاني. كذا في الهداية والتبيين وفتاوى قاضي خان والتاتارخانية.

فظهر من هذا أن ما ذكره البرجندي من: أن حد الإبانة مختلف فيه، قيل: المعتبر إبانة اللحم وتعلقه بالجلد، وقيل: كونه مما لا يتوهم فيه الالتيام ضعيف؛ إذ لا تغاير بين الروايتين، بل المدار عليه كونه مما لا يتوهم فيه الالتيام، وأما كونه بقي متعلقاً بجلده فذلك واحدٌ من أمثله كما عرفته. فتدبر. قيدنا " بكونه رمى بشرط الرمي " لأنه لو ترك التسمية عند الرمي عامداً، فإنه لا يحل أكل نفس الصيد أيضاً إن وجدته ميتاً إلا أن يدركه حياً، فيذكيه كما مر من قبل في موضعه.

ثم اعلم أن وضع المصنف المسألة في صيد الرمي اتفاقي حتى إن الكلب أو البازي لو قطع عضواً من الصيد كاليد والرجل، فإنه لا يحل ذلك العضو أيضاً صرح به في الهداية والتبيين في مسألة ما إذا نهس الكلب الصيد فقطع منه قطعة. اهـ. وذكر في الفتاوى البزازية: لو قطع الذئب من ألية الشاة قطعة لا يؤكل المبان، وأهل الجاهلية كانوا يأكلونه، فقال ﷺ: ما أبين من الحي فهو ميت. انتهى. وهكذا في الفتاوى العالمية نقلًا من الكبرى. وذكر في فتاوى قاضي خان: أنه لو رمى صيداً بسيف، فأبان منه عضواً ومات أكل الصيد إلا ما بان منه. انتهى.

(١) سقط من "خ".

«وإن قطعه» أي الصيد «أثلاثاً وأكثره مع عجزه» أي قطعه قطعتين بحيث صار الأكثر إلى طرف العجز، والأقل إلى طرف الرأس — والعجز بضم الجيم مؤخر الشيء — أو قطعه نصفين طولاً أو عرضاً أو قطع نصف الرأس أو أكثره «أكل كله» أي المبان والمبان منه؛ لأن المبان منه في هذه الصورة حي صورةً لاحقاً؛ إذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح، فوقع ذكاة في الحال، فحل أكله كما إذا أبين رأسه بذكاة الاختيار. كذا في الهداية والتبيين.

والتقييد بالأثلاث اتفاقاً، إنما المعتبر من القطع ما لا يتصور الحياة بعده. كذا في المعدن شرح الكنز. وقيد بقوله: "وأكثره مع عجزه" احترازاً عما إذا كان الأكثر مع رأسه فإنه يؤكل الأكثر حينئذٍ لا غير، وهذا لأن الأوداج تكون من القلب إلى الدماغ، فإن أبان الثلث مما يلي العجز لم يقع الفعل ذكاة لعدم قطع الأوداج، وإنما وقعت بموته، والجزء مبان عند ذلك.

وأما إذا أبان الثلث مما يلي الرأس فقد وقع الذكاة بقطع الأوداج نفسه، وحينئذٍ لم يكن الجزء مباناً. كذا في العناية. وذكر في فتاوى قاضي خان: لو قطع الصيد بنصفين طولاً يؤكل كله؛ لأنه لا يتوهم بقاء الصيد حياً بعد ذلك، فكان ذلك بمنزلة الذبح. انتهى. وفيه أيضاً: وإن أبان قطعة من رأسه، فإن كان أقل من النصف لا يؤكل ما بان منه؛ لأن الرأس ليس بمذبح، فهو كما لو أبان جزءاً من الذنب، وإن كان نصفاً أو أكثر أكل الكل؛ لأنه ينقطع الأوداج به، فيكون فعله ذكاة. انتهى. ولو قدّه بنصفين يؤكل الكل. كذا في شرح الوقاية. قوله قد: أي شق رأسه بنصفين طولاً. كذا في حاشية الجلبلي على شرح الوقاية.

وقيدنا المسألة المتقدمة المذكورة في المتن بكونه "رمى بشرائط الرمي" فيكون ذلك التقييد ههنا جارياً بالأولي حتى لو ترك شيئاً من شرائطه كان ترك التسمية عامداً، فأصاب السهم الصيد، وقطعه نصفين أو أثلاثاً، وأكثره مع عجزه، ومات الصيد من ذلك، فإنه لا يحل أكل المبان والمبان منه معاً كما لا يخفي.

فإن قلت: لو رمى سهماً إلى صيد تاركاً للتسمية، فقطع الصيد بنصفين أو أثلاثاً وأكثره مع عجزه، ثم ذبح القطعة التي يلي الرأس بين اللبة واللحين مع



التسمية هل يحل أكله؟ قلت: قال في البدائع: أنه ذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف لو أن رجلاً قطع الشاة بنصفين، ثم إن رجلاً آخر فرى أوداجها، والرأس يتحرك، أو شق [رجل] <sup>(١)</sup> بطنها، فأخرج ما في جوفها، وفرى رجل آخر الأوداج، فإن هذا لا يؤكل؛ لأن الأول قاتل، وأنه ذكر القدوري: أنه إن كانت الضربة مما يلي الرأس لم يؤكل الشاة، وإن كانت مما يلي العجز أكلت. انتهى. فتدبر. واعرف أن هذه المسألة من المسائل الخمس المستثناة من قولهم "إن الحياة الخفية كافية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة" كما قدمناه في الفصل الثاني من كتاب الذبائح مفصلاً.

### الفصل السادس

#### فيما يتعلق بصيد الرجلين

اعلم أن مطالب هذا الباب ثلاثة: الأول بيان الحل والحرمة. الثاني: بيان أن الملك يثبت لأي الرجلين. الثالث: هل يضمن أحدهما للآخر أم لا؟ وأن جميع مسائل هذا الباب مبنية على أصول أربعة.

**فالأصل الأول** يتعلق بحل الصيد وحرمته، وهو أنه إذا رمى رجل سهماً إلى صيد، فأصابه وأثخنه: أي ضعفه وجعله بحيث خرج عن حيز الامتناع، ثم: أي بعد الإثخان رمى إليه رجل آخر، فأصابه أيضاً وقتله، فإنه لا يحل أكل ذلك الصيد؛ لأنه لما أثخنه الرمي الأول فقد خرج عن الصيدية، وصار ذكاته ذكاة الاختيار، فإذا تركها يحرم أكله، فبالأولى أن يحرم أكله إذا قتله بالرمي، وإن كان رمى الثاني قبل الإثخان، فإنه يحل أكله؛ لأن الصيد لم يخرج عن الصيدية حين رميه، والمعتبر في حق الح لحالة الرمي، فكانت ذكاته ذكاة الاضطرار، وهو الجرح في أي موضع كان، وقد وجد ذلك، فيحل. والبازي والكلب في هذا بمنزلة السهم، والمعتبر فيهما حالة الإرسال.

**الأصل الثاني** يتعلق بتملك الصيد، وهو أن الصيد يملك بالأخذ، وهو على نوعين: حقيقي، وهو ظاهر؛ وحكمي، وهو أن يكون الجرح أثخنه وأخرجه عن حد الامتناع، فإن الصيد يملك به ولا يملك بالجرح الغير

(١) سقط من "س".

المثخن، والبازي والكلب في هذا بمنزلة السهم أيضاً حتى لا يملك الصيد بإمساكهما في مخلبهما إلا بالإثخان .

**الأصل الثالث** يتعلق بالضمان فيه، وهو أنه لو رمى سهماً إلى صيد، فأصابه وأثخنه، ثم بعد الإثخان رمى إليه رجلٌ آخر، فأصابه وقتله، فإن الثاني يضمن للأول، لكن إن كان الثاني حرم الصيد على الأول برمييه يضمن قيمة الصيد مجروحاً بجراحة الأول؛ لأنه أتلف شيئاً مملوكاً للغير، وإن لم يكن حرمه كما إذا رماه الثاني بعد ما جعله الأول برمييه مثل المذبوح حياة، فإنه يضمن نقصان الجرح الثاني لاغير، ولو كان رمى الثاني قبل الإثخان فلا ضمان أصلاً لعدم ثبوت الملك للأول حال رمي الثاني. وأما حكم إرسال الكلب والبازي في حق الضمان فليس كحكم رمي السهم على ما سيأتي بيانه .

**الأصل الرابع** يتعلق بالكل، وهو أن المعتبر في حق الح لحالة الرمي والإرسال، حتى لو كان الصيد ممتنعاً حالة الرمي والإرسال [فإنه يحل أكله، وإن لم يكن ممتنعاً حالة الرمي والإرسال]<sup>(١)</sup> لا يحل أكله. ولا فرق في المسألتين بين أن يكون ممتنعاً حالة الإصابة أو لا يكون، وأن المعتبر في حق الملك حالة الإصابة، فإن كان الصيد خرج عن الامتناع بإصابة السهم الأول، ثم أصابه السهم الثاني فإنه يكون ملكاً للأول، سواءً رمياً أو أرسلًا معاً أو أحدهما قبل الآخر، وإن كان الصيد ممتنعاً عند إصابة السهم الثاني فإنه يكون للثاني، ولا فرق بين أن يكون الإرسال والرمي معاً أو متعاقباً، وأن المعتبر في حق الضمان حالة الرمي حتى لو كان الصيد مملوكاً لإنسانٍ حالة رمي الثاني [بأن كان الأول أثخنه برمييه، ثم رماه الثاني، فأصابه سهم الثاني وقتله، فإنه يضمن للأول، وأما إذا لم يكن الصيد في حالة رمي الثاني]<sup>(٢)</sup> مملوكاً بأن لم يكن أثخنه الأول فرماه الثاني وقتله، فإن الثاني لا يضمن شيئاً للأول، ولا فرق في المسألتين بين أن يكون مملوكاً حالة الإصابة أو لا يكون، وكل هذه

(١) سقط من " س " .

(٢) سقط من " س " .

الأصول الأربعة منتخبة من الهداية والعناية والكفاية والكافي والتبيين وفتاوى قاضي خان والتاتارخانية وغيرها .

### مطلب: فيما إذا أثنخ الرجل صيداً ورماه آخر

ثم يتفرع على ذلك ما ذكره المصنف فقال: «وإن رمى» مسلمٌ — يعني من يحل صيده لا أنه يكفي كونه مسلماً فقط — «صيداً فجرحه، فرماه» رجلٌ «آخر» وهو أيضاً ممن يحل صيده، «فقتله الثاني» برميهِ، «فإن كان الأول أثنخه» أي ضَعَفَه وأخرجه عن حيز الامتناع «قبل رمى الثاني فهو له» أي فالصيد ملك للأول؛ لأن الصيد إنما يملك بالأخذ، قال ﷺ: الصيد لمن أخذه. والأخذ إما حقيقيٌّ وإما حكميٌّ، فإذا أثنخ الأول الصيد يعتبر آخذاً حكماً. كذا في الكافي والتبيين.

وفي قول المصنف: "فقتله الثاني" إشارة إلى أنه لو علم أن القتل حصل بالأول ملكه بالطريق الأولى، إذ القتل حينئذٍ يضاف إليه. كذا في جامع الرموز. قلت: وكذا إذا علم أن القتل حصل بالجراحتين أو لا يدري أنه من أيهما يكون ملكاً للأول؛ لأنه لما ملكه فيما إذا حصل القتل بالثاني فهنا أولى. فليتأمل .

«و» لكن «حرم» الصيد برمي الثاني؛ لأنه لما أثنخه الأول فقد خرج عن حيز الامتناع، وصار قادراً على ذكاة الاختيار فالصيد بمنزلة شاة مملوكة لا يحل بذكاة الاضطرار، ويحل بذكاة الاختيار، فوجب عليه تذكيتة، فلما لم يذكه وصار الثاني قاتلاً له فيحرم، وهو لو ترك ذكاته مع القدرة عليه يحرم، فبالقتل أولى أن يحرم، بخلاف ما إذا لم يكن أثنخه سهم الأول. كذا في التبيين والكفاية .

وعليه يتفرع ما في البزازية: أنه لو رمى صيداً في السماء، فهوى إلى الأرض بحيث لا يقدر الذهاب معه، ثم رماه آخر قبل أن يسقط على الأرض، فأصابته الرمية الثانية أيضاً فإنه لا يؤكل؛ لأن الرمية الثانية وصلته في حالٍ يقدر على ذكاة الاختيار، وإن كانت الرمية الأولى بحالٍ يسلم منه الصيد: أي لم يخرج عن حد الامتناع يحل، ولا تضره الرمية الثانية. انتهى .



**مطلب: لا يحرم الصيد بالجراحة الثانية إذا كانت الأولى مهلكة**

أطلق المصنف الحرمة في ما إذا أثنخه الأول، وهي مقيدة بأن يكون الرمي الأول بحالٍ يسلم منه الصيد؛ لأن موته حينئذٍ يضاف إلى الثاني. أما إذا كان الرمي الأول بحالٍ لا يسلم منه الصيد، فإن لم يبق فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح كما إذا أبان رأسه، فإنه يحل؛ لأن موته لا يضاف إلى الرمي الثاني فلا اعتبار لوجوده؛ لأن الصيد ميتٌ حكماً، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم كوقوعه بعد موته، وإن كان الرمي الأول بحالٍ لا يعيش منه الصيد، لكن حياته فوق حياة المذبوح بأن كان يبقى يوماً أو دونه فعند أبي يوسف لا يحرم بالرمية الثانية؛ لأن هذا القدر من الحياة لا عبرة بها عنده، وعند محمدٍ يحرم؛ لأن هذا القدر من الحياة معتبرٌ عنده، فصار حكمه كحكم ما إذا كان الأول بحالٍ يسلم منه الصيد، فلا يحل. كذا في الهداية والتبيين. وقال في العناية شرح الهداية: إنه لو علم أن الموت حصل بالجراحتين أو لا يدري من أيهما حصل، فإن الصيد لا يحل في هاتين الصورتين أيضاً؛ لأن إحدى الرميتين تعلق بها الحظر، والأخرى يتعلق بها الإباحة. وإنما كان حكم صورة الجهالة كصورة العلم بذلك؛ لأن كل واحدٍ من الجراحتين سببٌ للقتل ظاهراً، فيضاف إليهما. انتهى.

فحصل أن المسألة على أربعة أوجهٍ: لأنه إما أن يعلم أن الموت حصل بالجراحة الثانية، وهو المذكور في المتن، أو بالأولى، وهو الذي نقلناه من الهداية والتبيين، أو بهما أو لا يدري، وهما اللذان ذكرهما في العناية. فليتأمل. فإن قيل: ما فائدة تقييدكم الراميين بكونهما ممن يحل صيده مع أن الحكم ههنا الحرمة، وذلك لا يختلف بين كونهما ممن يحل صيده أو لا حتى لو كان أحد الراميين في مسألة المتن مجوسياً أو محرماً، فإنه يحرم الصيد في جميع الصور إلا إذا رماه بعد ما صار بحالٍ لا يعيش إلا عيش المذبوح فحينئذٍ لم يوجد الفرق. فليتأمل.

قلنا: في هذا التقييد فائدة: هي أنه لو لم يقيد بذلك لم يصح قول المصنف فيما بعد: "وإلا فلثاني وحل أكله"، إذ هناك يختلف حكم الحل

باعتبار التقييد وعدمه [كما سيأتي]<sup>(١)</sup>. فليتدبر .

### مطلب: في ضمان الصيد

وإذا كان الصيد ملكاً للأول، وحرم برمى الثاني «ضمن الثاني له» أي للأول «قيمه غير ما نقصته جراحته» أي ضمن الثاني للأول جميع قيمة الصيد غير ما نقصته جراحة الأول؛ لأنه أتلّف صيداً مملوكاً للغير؛ لأنه ملكه بالإثخان، فيلزمه قيمة ما أتلّف، وقيمه وقت إتلافه كانت ناقصة بجراحة الأول فتلزمه ذلك؛ لأن قيمة المتلف تعتبر وقت الإتلاف، فصار كما لو أتلّف عبداً مريضاً أو شاةً مجروحةً، فإنه يلزمه قيمته منقوصاً بالمرض أو الجرح. كذا في الهداية والتبيين .

قال صاحب الهداية : تأويله : أي تأويل ما ذكر في المتن ما إذا علم أن القتل حصل بالثاني بأن كان الأول بحالٍ يجوز أن يسلم الصيد منه. والثاني بحالٍ لا يسلم الصيد منه؛ ليكون القتل كله مضافاً إلى الثاني، وقد قتل حيواناً مملوكاً للأول منقوصاً بالجراحة فلا يضمنه كلاً، أما إذا علم أن الموت حصل بالجراحتين أو لا يدري بأيهما حصل، قال في الزيادات : يضمن الثاني ما نقصته جراحته، ثم يضمن قيمته مجروحاً بجراحتين، ثم يضمن نصف قيمة لحمه، أما الأول فلا لأنه جرح حيواناً مملوكاً للغير، وقد نقصه فيضمن ما نقصه أولاً، وأما الثاني فلأن الموت حصل بالجراحتين، فيكون هو متلفاً نصفه، وهو مملوك غيره، فيضمن نصف قيمته مجروحاً بالجراحتين؛ لأن الأولى ما كانت بصنعه، والثانية ضمنها مرةً فلا يضمنها ثانياً. وأما الثالث فلأن بالرمية الأولى صار بحالٍ يحل بذكاة الاختيار لولا رمى الثاني، فهذا بالرمة الثاني أفسد عليه نصف اللحم فيضمنه، ولا يضمن النصف الآخر؛ لأنه ضمنه مرةً، فدخل ضمان اللحم فيه. انتهى ما في الهداية عن الزيادات .

قال الزيلعي والعيني في شرحيهما على الكنز : إن ما ذكر في الهداية يوهم أن بين المسألتين فرقاً أعني بين ما إذا حصل القتل بالثاني وحد أو بهما

(١) سقط من " س " .

وليس كذلك، بل لا فرق بينهما ؛ لأنه في الموضوعين يضمن الثاني جميع قيمته غير ما نقصته جراحة الأول إلا أنه يبين في المسألة الأولى جميع الحاصل، وفي الثانية يبين طريق الضمان نقل ذلك : أي عدم الفرق بين المسألتين عن قاضي خان : بيانه أن الرامي الأول إذا رمى صيداً يساوي عشرة، فنقصه درهمين، ثم رماه الثاني فنقصه درهمين، ثم مات فعلى الطريقة الأولى يضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان ؛ لأن ذلك تلف بجرح الأول، وهو المراد بقوله : " غير ما نقصته جراحته " ، وعلى الطريقة الثانية يضمن درهمين أولاً ؛ لأن ذلك القدر من النقصان حصل بفعله، وهو المراد بقوله في الزيادات : يضمن الثاني ما نقصته جراحته، بقي من قيمته ستة، فيضمن نصفهما، وهو ثلاثة دراهم، وهو المراد بقوله : " ثم يضمن نصف قيمته مجروحاً بجراحتين " يعني به نصف قيمته حياً، ثم إذا مات يضمن النصف الآخر وهو ثلاثة أيضاً ؛ لأنه فوت عليه اللحم، ولا يضمن النصف الآخر من اللحم بعد الموت، وإن كان تفويت اللحم فيه موجوداً بقتله ؛ لأنه ضمن ذلك النصف حياً، فلو ضمنه بعد الموت كان يتكرر الضمان بأن ضمن قيمته حياً، ثم يضمن قيمة لحمه بعد [الموت]<sup>(١)</sup>، وهذا لا يجوز. انتهى كلام الزيلعي والعيني .

فإن قيل : لم لا يدخل نصف اللحم في ضمان نصف قيمته، فإن من أتلف شاة غيره يضمن قيمتها ولا يضمن لحمها ثانياً. قلنا : لما مات الصيد يضمن نصف قيمة الصيد ؛ لأنه يكون متلفاً لنصفه حيث أضيف الموت إلى فعلهما، ولكن منقوصاً بالجراحتين لما قدمنا، ثم إنما يضمن قيمة لحم النصف الآخر لا الذي ضمنه مرة ؛ لأن كل الصيد كان منتفعاً به في حق صاحبه بواسطة الذكاة، والثاني برمييه أخرجه عن أن يكون منتفعاً به في حقه، فعلم أن تكرر الضمان لا يكون بإزاء محل واحد بخلاف المستشهد، كذا في الكفاية .

فإن قيل : كان الواجب أن يسقط عنه ضمان نقصان الجراحة ؛ لدخوله تحت ضمان نصف القيمة. قلنا : هو فاسد ؛ لأن ضمان نقصان الجراحة إنما هو سبب قبل سبب ضمان نصف القيمة، فكيف يدخل فيه. كذا في العناية .

(١) سقط من " س " .

فالحاصل أن الثاني يضمن جميع قيمة الصيد غير ما نقصته جراحة الأول في الصور الثلاث جميعاً : أعني ما إذا علم أن الموت حصل برمي الثاني أو بهما أو لا يدري، بقي صورة رابعة لم يذكرها المصنف ولا صاحب الهداية، وهي ما إذا علم أن الموت حصل برمي الأول. قال الزيلعي في التبيين : إن مسألة وجوب الضمان مقيدة بما إذا كانت حياة الصيد بينة عند رمي الثاني، وكان رمي الثاني بعد ما أثخنه الأول، أما إذا كانت حياته خفية بقدر المذبح فلا يضمن الثاني ؛ لأن موته لا يضاف إلى الثاني، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم كما مر من قبل، وقد وقع الاحتراز عنه بقول صاحب الهداية : فإن علم أن الموت حصل بالجراحتين أو لا يدري. انتهى كلام الزيلعي. وذكر في الكفاية والفتاوى التاتارخانية : أنه إذا علم أن الموت حصل بالأول فالصيد للأول، وعلى الثاني ضمان ما نقصته جراحته ؛ لأن الأول قد اصطاده، والفعل من الثاني نقص ملك الأول، فيضمن النقصان. انتهى .

فإن قلت: هذا يخالف ما ذكره الزيلعي في هذه المسألة من عدم وجوب الضمان. قلت: لا مخالفة بينهما ؛ لأن الزيلعي رحمه الله إنما نفي ضمان نفس الصيد كما يشعر به قوله ؛ لأن موته لا يضاف إلى الثاني، لا ضمان نقصان الجراحة، فإنه ثابت بعد الموت أيضاً حتى لو أتلّف أحد لحم غيره، فإنه يضمن قدر ما نقصه كما لا يخفى، ولهذا : أي لعدم الخفاء فيه ترك في بعض الفتاوى ذكر ضمان نقصان الجراحة أصلاً حيث قال في فتاوى قاضي خان والتاتارخانية : أنه إذا علم موت الصيد في هذه المسألة منهما أو لم يعلم أنه من أيتهما يضمن الثاني للأول نصفه حياً ونصفه لحماً. انتهى. فليتدبر .

وظهر بهذا أن ما وجد في بعض نسخ فتاوى قاضي خان من أنه : إذا علم أنه مات بالأول يضمن الثاني الصيد مجروحاً بجراحة الأول ليس بصحيح، ولعله سهو من قلم الناسخ. والله أعلم. ومما ينبغي أن يعلم أن ما ذكرنا من وجوب ضمان جميع قيمة الصيد سوى ما نقصته جراحة الأول في الصور الثلاث المتقدمة مقيد بما إذا كان تحريم الصيد برمي الثاني، أما إذا كان التحريم بترك الزكاة بأن أدركه الأول حياً فلم يذكره حتى مات، فإن الثاني يضمن للأول نقصان جرحه ونصف قيمته حياً مجروحاً بالجراحتين. كذا في

فتاوى قاضي خان والتاتارخانية : أي لا يضمن نصف لحمه. ووجه ذلك أنه لما أدركه الأول صار الحل متعلقاً بالذكاة، فإذا لم يذك يكون الفساد مضافاً إلى تركه الذكاة لا إلى غيره. كذا في محيط السرخسي .

### مطلب: فيما إذا لم يثخن الأول صيداً ورماه آخر

«وإلا فللثاني» أي وإن لم يكن رمى الأول أخرجه عن حيز الامتناع حتى رماه رجل آخر ممن يحل صيده فقتله فإن الصيد يكون للثاني ؛ لأنه هو الآخذ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : الصيد لمن أخذه. كذا في الهداية. وإنما قيدنا بكون الثاني قتله ؛ لأنه إذا لم يقتله الثاني ولم يخرج من الصيدية، بل كان كل واحد من الجراحتين بحالٍ لا يخرج عن الصيدية عند الانفراد، ولما اجتمعا خرج من أن يكون صيداً، فإن الصيد يكون بينهما. كذا صرح به في التاتارخانية في مسألة الكلب، فعلم أن الحكم في الرمي بالسهم كذلك، لتصريحهم بأن حكم الكلب في هذا كالسهم. والله أعلم .

«وحل أكله» لأنه لما لم يخرج بالأول من حيز الامتناع كانت ذكاته ذكاة الاضطرار، وهو الجرح في أي موضع كان، وقد وجد فيحل أكله. كذا في التبيين، وإنما قيدنا بكون الثاني ممن يحل صيده ؛ لأنه إن كان الثاني مجوسياً أو محرماً أو تاركاً للتسمية عمداً فإنه لا خفاء في حرمة أكله، وإنما سكت المصنف عن ذكر الضمان في هذه المسألة ؛ لأن الثاني ههنا لا يضمن شيئاً للأول ؛ لعدم ثبوت ملك الأول فيه. كذا في محيط السرخسي، وكذا لا يضمن الأول شيئاً للثاني أيضاً ؛ لأنه رماه حال كونه غير مملوك للثاني، وهو ظاهر، ولهذا قال في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم : إن ذكر الإثخان قيد للحرمة والضمان. انتهى .

### مطلب: فيما إذا لم يعلم أن الثاني رماه قبل الإثخان أو بعده

ولم يذكر المصنف أيضاً حكم ما إذا لم يعلم أن الرامي الثاني هل رماه قبل أن يثخنه الأول أو بعده ؟ ولم أجده إلى الآن صريحاً في كتب الحنفية، لكن ذكر في شرح الوجيز المسمى بفتح العزيز من كتب الشافعية أنهما إذا رميا



### مطلب: العبرة في حل الصيد والضمان لوقت الرمي

صيداً، فمات الصيد، ولم يدر هل أثخنه الأول بسهمه أو لا؟ فإنه يجعل بينهما؛ لاحتمال الإثخان من الأول أو من الثاني، ولا مزية لأحدهما على الآخر، وقيل في حله قولان. انتهى.

ثم اعلم أن ما ذكر في المتن من المسائل كلها فيما إذا كان رمى الثاني بعد ما أصاب السهم الأول الصيد، ولم يذكر ما إذا رمى الرجلان معاً، ولا ما إذا رمى أحدهما بعد الآخر قبل أن يصيب سهم الأول الصيد، فلا بد من تبيين هذين القسمين، فنقول: لو رمى رجلان صيداً معاً، فأصاب سهم أحدهما قبل صاحبه وأثخنه وأخرجه من أن يكون صيداً، ثم أصابه سهم الآخر، فهو للذي أصاب سهمه أولاً ويحل أكله، وإن أصاب السهمان معاً فهو لهما، وكذا لو رمى أحدهما بعد الآخر قبل إصابة الأول فهو كرميهما جميعاً معاً، والعبرة في حق الملك لحالة الإصابة لا لحالة الرمي، وفي حق الحل يعتبر حالة الرمي. كذا في التاتارخانية. وفي جوامع الفقه للعتابي: أنهما لو رميا معاً أو متعاقباً فهو لمن كانت إصابته أولاً، وهذا إذا أثخنه ما أصابه الأول قبل إصابة الثاني، وإلا فللثاني. انتهى ما في جوامع الفقه.

### مطلب: العبرة في حل الصيد والضمان لوقت الرمي

ولم يذكر فيه ولا في التاتارخانية حكم الضمان، وذكر في فتاوى قاضي خان: لو رماه رجلان: أي معاً، فأصابه سهم أحدهما فوقه، ثم أصابه سهم الآخر فقتله، [فالصيد للأول ويحل أكله، ولا يضمن الثاني شيئاً للأول، وفيه أيضاً: وإن رماه الثاني قبل أن يصيبه سهم الأول فقتله]<sup>(١)</sup> لا يحرم أكله، ولا يضمن الثاني شيئاً. انتهى. ووجه عدم وجوب الضمان في المسألتين ما ذكره صاحب التبيين، قال: إنما يجب الضمان إذا كان رمى الثاني بعد ما أثخنه الأول، إذ المعتبر في حق الضمان وقت الرمي، فلا يجب إذا كان رميه قبل الإثخان؛ لأن الرمي إلى صيد مباح معاً، فلا ينعقد سبباً لوجوب الضمان، ولا ينقلب موجباً بعد ذلك. انتهى.

(١) سقط من "ق ألف".

وفي التبيين أيضاً : لو رمى رجلان معاً إلى صيد، فأصابه أحدهما قبل الآخر، فأثخنه ثم أصابه الآخر فقتله، أو رماه أحدهما أولاً، ثم رماه الثاني قبل أن يصيبه الأول، فأصابه الأول وأثخنه، ثم أصابه الثاني فقتله، أو رماه الثاني بعد ما أصابه الأول قبل أن يشخنه، فأصابه الأول وأثخنه، ثم أصابه الثاني فقتله فهو للأول، ويحل أكله : أي في الصور الثلاث، وقال زفر : لا يحل أكله ؛ لأن الصيد حالة إصابة الثاني غير ممتنع، فلا يحل بذكاة الاضطرار، فصار كما إذا رماه الثاني بعد ما أثخنه الأول. قلنا : عند رمى الثاني هو صيد ممتنع، فوقع رميه ذكاةً، ولهذا يشترط التسمية عنده، فكذا الامتناع يعتبر عنده إلا أن الملك يثبت للأول ؛ لأن سهمه أخرجته عن حيز الامتناع فملكه به قبل أن يتصل سهم الثاني به .

فحاصله أن المعتبر في حق الحل والضمان وقت الرمي عندنا ؛ لأن الحل يحصل بفعله، وفعله هو الرمي، فيعتبر وقته، وفي حق الملك يعتبر وقت الإثخان، لأنه به يثبت الملك. وزفر يعتبر وقت الإثخان في حق الحل والملك، ولو رمياه معاً وأصاباه معاً فمات منهما فهو بينهما ؛ لاستوائهما في السبب. انتهى ما في التبيين. قال في فتاوى قاضي خان : وكذا لو رماه أحدهما قبل الآخر، فوقع الرمي معاً فإنه يؤكل، وهو لهما جميعاً. انتهى. وذكر في محيط السرخسي نقلاً من الزيادات : رجلان رميا صيداً معاً، فبدر سهم أحدهما، فأصاب الصيد، فكسر جناحه، ثم أصابه السهم الآخر، فكسر الجناح الآخر، فمات الصيد منهما فهو للذي أصاب سهمه أولاً ويحل أكله ؛ لأن الرمي معاً فخرجتا إلى الصيد معاً، فيكون فعل كل رام مذكياً للصيد شرعاً، ولا يضمن الثاني شيئاً ؛ لأن وجوب الضمان بفعله، وفعله الرمي، والرمي ههنا حصل إلى صيد مباح غير مملوك، فلا يكون سبباً للضمان، والعبرة بحالة الرمي لا بحالة الإصابة، ولو أن رجلين رميا صيداً معاً فقتلاه معاً أو رميا متعاقباً وأصابا معاً فهو بينهما ؛ لأن الملك إنما يقع بالأخذ والإحراز، والإحراز إنما يحصل بالإصابة لا بالرمي، فقد اشتركا في الملك. انتهى .

إذا عرفت هذا فاعلم أن هذه المسائل قد ذكرت في الكتب من غير ضبط، وذكرها الأكمل في العناية شرح الهداية مضبوطةً، فنذكر ما فيها ليسهل عليك

الأخذ. قال اعلم أن الرجلين إذا رميا صيداً، فذلك ينقسم إلى قسمين : إما إن رمياه معاً أو متعاقباً، فالقسم الأول على ثلاثة أوجه : لأنهما إذا رمياه معاً فإما أن يصيباه معاً أو يصيب أحدهما بعد ما أصابه الآخر قبل أن يشخنه أو بعد الإصابة والإثخان. والقسم الثاني على ثلاثة أوجه أيضاً، فإنهما إذا رميا على التعاقب، فإما أن يكون رمى الثاني بعد ما أصابه سهم الأول وأثخنه، أو بعد الإصابة قبل الإثخان، أو قبل الإصابة والإثخان، فلنشرع في تبين أحكام القسم الأول .

فنقول: إن رمياه معاً [وأصاباه معاً]<sup>(١)</sup> فقتلاه فهو لهما جميعاً ويؤكل ؛ لأن كل واحدٍ منهما رمى إلى صيد مباح، فيحل تناوله اعتباراً بحالة الرمي، فإنه كان صيداً حال رميهما، فيقع كل واحدٍ منهما ذكاةً، وأصابت الرميّتان معاً فاستويا في السببية، وذلك يوجب المساواة في الملك، وإن رمياه معاً فأصابه سهمٌ فأثخنه، ثم أصابه سهم الآخر<sup>(٢)</sup> فقتله، فهو للأول وحل أكله عندنا خلافاً لزفر، لما مرّ أنه يعتبر في الحل حالة الاتصال، ونحن نعتبر حالة الرمي والإرسال، وإن رمياه معاً، فأصابه سهمٌ، ولم يشخنه حتى أصابه سهم الآخر وقتله، فالصيد للثاني وحل أكله، وهو ظاهرٌ .

وأما القسم الثاني فالوجهان الأولان منه مذكوران في المتن، وقد مرّ تفصيلهما فلا نعيده، وأما الوجه الثالث منه أعني ما إذا رماه الثاني بعد ما رماه الأول قبل أن يصيب سهمه الصيد فحكمه حكم ما لو رمياه معاً فهو لهما وحل أكله. انتهى ما ذكره الأكمل في العناية .

أقول : هذا الوجه الأخير من القسم الثاني أعني ما إذا رماه الثاني قبل أن يصيبه سهم الأول يحتمل ثلاث صورٍ أيضاً ؛ لأنهما إما أن يصيبا معاً أو يصيب أحدهما بعد ما أصابه الأول وأثخنه أو بعد الإصابة قبل الإثخان، فقول صاحب العناية " حل أكله " يتعلق بالصور الثلاث جميعاً. وأما قوله يكون الصيد ملكاً لهما فهو يتعلق بالصورة الأولى فقط. وفي الصورة الثانية يكون

(١) سقط من " خ " .

(٢) في " س " : فأصابه سهم الأول، ثم أصابه سهم الآخر.

الصيد ملكاً للذي أصاب سهمه أولاً كما قدّمناه عن التبيين والتاتارخانية. وفي الصورة الثالثة يكون ملكاً للذي أصاب سهمه ثانياً كما صرحوا به، فكلام صاحب العناية أيضاً غير ضابط لجميع الأقسام، إلا أن يقال يفهم حكم هذه الصور الثلاث في هذا الوجه من تشبيهه له بمسألة الرمي معاً فتدبر .

### مطلب: فيما إذا أرسل رجلان على صيد

ثم اعلم أن وضع المصنف رحمه الله المسائل في الرمي من غير ذكر الكلب والبازي إنما هو لأجل فائدة، هي أن حكم إرسال الكلب والبازي وإن كان كرمي السهم في ما ذكرنا من مسائل حل الصيد وثبوت الملك فيه إلا أن حكمهما ليس كحكمه في مسائل الضمان عند أبي حنيفة كما سنذكره فبين حكمهما في الأولين أولاً، ونقول من فروع ذلك ما في الهداية والكفاية والعناية والتبيين : لو أرسل رجلان كل واحدٍ منهما كلباً فوقده أحدهما : أي جرحه جراحةً أثخنه، ثم قتله الآخر فالملك للأول ؛ لأنه أخرجه عن الصيدية بالإثخان ويحل أكله ؛ لأن الإرسال من الثاني حصل على الصيد، والمعتبر في الإباحة والحرمة حالة الإرسال، فلم يحرم بخلاف ما إذا كان الإرسال من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بجرح الكلب الأول، فإنه يحرم أكله حينئذٍ . انتهى .

### مطلب: إمساك الصيد بدون الإثخان لا يكون سبباً للملك

ومنها أيضاً ما في التبيين : أن البازي والكلب في هذا : أي في حكم الحل والملك في الصيد كالسهم حتى إنه يملك الصيد بإثخانهما، ولا يعتبر إمساكهما بدون الإثخان، حتى لو أرسل بازيه، فأمسك الصيد بمخلبه ولم يثخنه، فأرسل آخر بازيه فقتل ذلك الصيد كان الصيد للثاني وحل أكله ؛ لأن يد البازي الأول ليست بيد حافظة ليقام مقام يد المالك، أما القتل فهو إتلاف، والبازي من أهل الإتلاف، فينتقل إلى صاحبه. انتهى. وذكر في جامع الجوامع : أخذ البازي الصيد بمخلبه بحيث لا يقدر على التخلص منه ولم يثخنه، ثم أرسل آخر بازيه فجاء فضربه وقتله فإن الصيد للثاني، وكذا الكلب

إذا كان أخذه بمخالبه ؛ لأن مخالبه ليست بحرزي. كذا في التاتارخانية. وكذا إذا كان الصيد في فم الكلب الأول، لكنه لم يشخنه، فإن الصيد للثاني. كذا في خزانة الأكل.

### مطلب: الإرسال على الصيد المجروح يحرم الصيد

ومنها أيضاً ما في الذخيرة : لو أن رجلاً أرسل كلبه المعلم على صيد، فكسر رجله أو عقره عقراً، ثم إن رجلاً آخر أرسل كلبه على ذلك الصيد، فكسر رجله الأخرى أو عقره عقراً، فمات الصيد من العقرين، فنقول : الصيد للأول، ولا يحل تناوله، هذا إذا أرسل الثاني كلبه بعد ما أصاب الكلب الأول الصيد فأثخنه، فلو أن الكلب الأول جرحه إلا أنه لم يشخنه ولم يخرج من الصيدية حتى أرسل الثاني كلبه، فأصابه الثاني وجرحه وأثخنه وأخرجه من الصيدية، فالصيد للثاني ويحل تناوله، وإن كان كل واحد من الجرحين بحال لا يخرج من الصيدية عند الانفراد، ولما اجتمعا خرج من أن يكون صيداً فالصيد لهما، وكذلك إذا أصابه في الأخذ والحل ثابت، وإن أرسل الثاني كلبه قبل إصابه الكلب الأول الصيد، فالملك لأولهما إصابةً كما في السهمين، والحل ثابت، ولو أرسل معاً، فأصاب أحدهما الصيد قبل الآخر فأخذه وأثخنه، ثم أصابه الآخر فالصيد لأولهما إصابةً، وكذلك لو أرسل على التعاقب، فأصاب الكلب الثاني الصيد أولاً وأثخنه، ثم أصابه الكلب الأول، فالصيد لصاحب الكلب الثاني، ولو أصابه جملةً أو أصابه أحدهما قبل صاحبه إلا أنه لم يشخنه حتى أصابه الآخر، فالصيد لهما. كذا في الفتاوى التاتارخانية .

[فإن قلت]<sup>(١)</sup> هذا الأخير أعني كون الصيد لهما فيما إذا أصابه كلب أحدهما ولم يشخنه حتى أصابه كلب الآخر مخالفاً لما قدمتموه في مسألة الرمي من أن يكون للثاني، فكيف يصح ما قلتم أن حكم الكلب كحكم السهم في مسائل الملك. قلنا معنى قوله : " حتى أصابه الآخر " : أي ولم يشخنه هو أيضاً، بل كان كل واحد من الجرحين بحال لا يخرج عن الصيدية عند

(١) زيادة من " ق ألف " .

الانفراد، ولما اجتمعا خرج من أن يكون صيداً، وحينئذ يكون الصيد لهما كما قدمه سابقاً، إلا أن الأول فيما إذا أرسل الثاني كلبه بعد إصابة الكلب، وهذا فيما إذا أرسله قبل إصابته، فزالت المخالفة كما لا يخفى .

### مطلب: في ضمان جنابة الكلب والبازي

أما بيان وجوب الضمان في مسألة الكلب والبازي. فاعلم أن بين الكلب والبازي فرقاً عند أبي حنيفة رحمه الله. أما حكم الأول فإن من أرسل بهيمة كالكلب وغيره إلى صيد مملوك للغير، فإن كان المرسل سائقاً له : أي كان يمشي خلفه، فأصاب في فور الإرسال ذلك الصيد المملوك للغير وقتله، فإنه يضمن هذا المرسل السائق ؛ لأنه الحامل له، فأضيف فعله إليه كما يضاف فعل المكره إلى المكره فيما يصلح آله له، وإن أرسل كلباً أو نحوه، ولكن لم يكن يمشي خلفه حتى أصاب الصيد فإنه لا يضمن شيئاً، وإن كان أصابه في فور الإرسال .

فإن قيل : قد ذكروا أن من أرسل كلباً إلى صيد ولم يكن سائقاً له، فأخذ الكلب الصيد وقتله يحل أكله ؛ لأن الفعل مضاف إلى المرسل، فلم قلتم بعدم وجوب الضمان عند عدم السوق ؟ قلنا : الأصل أن الفعل الاختياري يضاف إلى فاعله، ولا يجوز إضافته إلى غيره، والبهيمة مختارٌ في فعلها، ولا يصلح نائباً عن المرسل، فلا يضاف فعلها إلى غيرها إذا لم يكن سائقاً لها إلا أن الحاجة مست إلى الاصطياد، فإن الاصطياد فعلٌ مشروعٌ، ولا طريق له سوى هذا، ولو شرط السوق فيه لانسدَّ بابه، وهو مفتوحٌ، فأضيف فيه الفعل إلى مرسل الكلب، وإن غاب عن بصره مع الصيد ما دام الكلب في تلك الجهة ولم يفتر عنها، ولا حاجة إلى إضافة الفعل إلى المرسل في حق ضمان العدوان، فكان مضافاً إلى الكلب إبقاءً له على ما هو الأصل .

وأما حكم الثاني فإن من أرسل طيراً كالبازي ونحوه إلى صيد مملوك للغير، فأصابه في فوره وقتله، فإنه لا يضمن المرسل مطلقاً، سواء ساقه : أي

مشى خلفه أو لم يسقه ؛ لأن من في الأرض لا يقدر على سوق من في الهواء، فكان وجود السوق وعدمه سواءً، بخلاف البهيمة فإنها مما يحتمل السوق، فيعتبر فيها السوق، ومن ثم قالوا : لو أرسل بازياً في الحرم، فقتل صيد الحرم لا يلزم المرسل شيء، وهذا كله عند أبي حنيفة، وهو ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه أوجب الضمان في هذا كله : أي في الطير والكلب وإن لم يسقه إذا أصاب على فوره احتياطاً لصيانة أموال الناس، والمشايخ أخذوا بقول أبي يوسف. هذا الكل حاصل ما في الهداية والكفاية والعناية وشرح الوقاية وحاشية للجلبي وشرح النقاية للشيخ أبي المكارم والقهستاني وشرح الكنز للزيلعي في كتاب الجنایات. فتأمل فيه .

وذكر قاضي خان في فتاواه: رجلٌ أرسل كلباً إلى شاة الغير، إن وقف ثم ذهب إلى قتل الشاة لا يضمن، وإن ذهب في فور الإرسال وقتل الشاة، ذكر في الجامع الصغير : أن المرسل لا يضمن إذا لم يكن خلف الكلب، وهكذا ذكر القدوري، وعن أبي يوسف : أنه يكون ضامناً، والمشايخ أخذوا بقوله. وذكر الناطفي : أن المختار للفتوى قول أبي يوسف، واختاره الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير قال : لأن الكلب ما دام في فوره فكان المرسل خلفه. انتهى ما في فتاوى قاضي خان .

فروعٌ حسنةٌ متعلقةٌ بالمحل منقولة من خزانة الأكمل : وهي هذه، قال محمد رحمه الله في الزيادات : رجلٌ رمى صيداً ببندقية أو معراضٍ فأصاب بعرضه، فكسر جناحه ولم يخزقه، فأقبل يهوي ثم رمى رجلٌ آخر، فكسّر جناحه الآخر، فمات الصيد قبل أن يدرك ذكاته، فلا يخلو إما إن مات بالرمية الأولى أو الثانية أو بهما جميعاً أو لا يدري، ففي هذا كله لا يؤكل. ثم إن علم أنه مات بالأولى، فعلى الرامي الثاني قيمة كسر جناحه للرامي الأول مكسور الجناح الأول ونصف قيمة مكسور الجناحين، وأما لو رمى الأول بسهم أو بمعراضٍ فخرق بحدّه فكسر جناحه، فأقبل يهوي ثم رمى الثاني فكسر جناحه

الآخر، فخرقه أو لم يخزقه فهذه على أربعة أوجه أيضاً. فإن علم أنه مات من الرمية الأولى فله الصيد ويحل أكله، ويضمن الثاني للأول نقصان جراحته ناقصاً بالجرح الأول، وإن علم أنه مات من الرمية الثانية لا يحل أكله جرحه الرمي الثاني أو لم يجرحه، وعلى الثاني للأول قيمته حياً مكسور الجناح الأول.

وإن علم أنه [مات]<sup>(١)</sup> منهما جميعاً أو لم يدر من أيهما مات لا يؤكل، وعلى الثاني للأول ثلاثة أشياء: نقصان جراحته، ونصف قيمته حياً مجروحاً بجراحتين، ونصف قيمته لحماً ذكياً، ولو كان رمى الأول ببندقة لا يضمن للثاني قيمة اللحم، ولو أدركه الأول حياً فمات قدر على ذبحه أو لم يقدر صار كالمسألة الأولى كأن الرمي الأول لم يخزقه، فلم يستهلك الثاني اللحم، أما لو أدركه الأول حياً فذبحه فهو له، ويحل أكله ولا ضمان على الثاني غير \* نقصان جراحته، ولو رميا صيداً فبدرسهما أحدهما وأصاب، [ثم أصاب]<sup>(٢)</sup> سهم الآخر، أو رمى أحدهما، ثم رمى الآخر قبل أن يصيب الأول، فأصاب الثاني بعد الأول يحل الصيد كيف ما كان إذا جرحا، وهو للأول، ولا ضمان على الثاني، ولو كان الثاني أثخنه فهو للثاني، وإن كان الإثخان منهما جمعياً أو لا يدري فهو بينهما ويؤكل في ذلك كله، ولو أرسل كلبه على صيد فأخذه فكسر رجله، ثم أرسل الآخر كلبه بعد ذلك، فعقره الكلب الثاني، فإن كان الأول لم يجرحه لم يؤكل، وإن كان الأول جرحه، فإن مات من جراحة الأول يحل أكله، وإن مات من الثاني لا يؤكل، وإن مات منهما أو لا يدري لا يؤكل كما ذكرنا من قبل.

وأما حكم الضمان فإن كان الثاني أرسله أو صاح به وزجر وساقه، فأصاب في فوره فحكمه حكم الرمي في الضمان، أما لو كان الكلب مال يميناً وشمالاً أو ذهب بنشاط نفسه ولا سائق لا ضمان عليه، ولو كان الأول بازيماً أرسله

(١) سقط من " ق ألف " .

(٢) سقط من " ق ألف " .



مطلبٌ: فيما إذا رمى إلى صيد مرتين

صاحبه فأصاب صيداً، فكسر جناحه وأخرجه من أن يكون صيداً ممتنعاً، ثم إن الثاني أرسل بازيه، فأصاب فجرحه، فحكم الأكل كما ذكرنا في الكلب غير أنه لاضمان على الثاني في الأحوال كلها إذ لم يتصور سوقه. انتهى ما في خزنة الأكمل .

### مطلبٌ: فيما إذا رمى إلى صيد مرتين

ثم لما كان حكم مسألة الرجل الذي رمى إلى واحدٍ مرتين مناسباً بمسألة صيد الرجلين أو رده في فصله فقال: «وإن رماه الأول ثانياً فكذلك الجواب في الحل، دون الضمان والملك» يعني أن كل ما مرَّ من قبل في هذا الفصل كان فيما إذا وجد الرمي الثاني من غير الرمي الأول، وهذا فيما إذا رماه الأول ثانياً، ولا فرق بين القسمين في أحكام الحل والحرمة، بخلاف حكم الضمان؛ لأن الإنسان لا يضمن ملك نفسه بفعله لنفسه. كذا في الهداية والعناية، وبخلاف حكم الملك؛ لأن الرمي في المرتين ههنا من شخص، فلو ثبت الملك لثبت له لا يتجاوز إلى غيره، فلا يكون حكمه ههنا كحكمه في القسم الأول كما لا يخفى .

فمن فروع مسائل الحل ما ذكره في المبسوط: أنه لو أصاب الصائد الصيد بسهم، فوقع على الأرض حياً بحيث لا يقدر على العدو، ثم ثنى عليه الرمي: أي رماه مرةً ثانيةً بسهم آخر، فأصابه ومات لا يحل أكله؛ لأن هذا قد صار أهلياً فقد عجز بالفعل الأول عن الاستيحاش والطيوان، فذكاته بعد ذلك بالذبح لا بالرمي، بل الرمي في مثله يوجب الحرمة، وصار كما لو أخذه ثم رماه فقتله لم يؤكل، فكذا إذا أثخنه قال الحلواني رحمه الله: الحرمة ههنا مقيدة بما إذا علم موته من الجراحة الثانية أو علم أنه منهما أو جهل أنه من أيهما، أما إذا علم أنه من الأول حل أكله. كذا في شرح منظومة ابن وهبان، ويوافقه ما ذكر في التاتارخانية وخزنة المفتين: أنه لو رمى سهماً إلى صيد فأصابه وأثخنه لا يستطيع براحاً، ثم رماه بسهم آخر، فأصابه ومات لا يحل أكله. قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني: هذا إذا علم أنه مات بالرمية الثانية أو لم يعلم أنه مات من أيتهما، أما إذا علم أنه مات من الرمية الأولى حلَّ أكله. انتهى .



ومن فروعها أيضاً ما في الفتاوى البزازية : لو رمى سهماً إلى صيد، فأصابه ولم يثخنه أو أثخنه لكنه : أي الجرح بحالٍ لا يسلم الصيد منه، ولم يبق فيه من الحياة إلا قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح بأن أبان رأسه، ثم رمى مرةً أخرى لا يحرم، وإن كانت الرمية الأولى أثخنه إلا أن الصيد كان بحالٍ يتوهم سلامته [يحرم]<sup>(١)</sup>، وإن كان بحالٍ يعلم أنه يموت لا محالة، لكن فيه حياة فوق حياة المذبوح بأن شق بطنه ووصل إلى أمعائه عند الثاني يحل، خلافاً لمحمد كما لو كان الرامي غيره. انتهى.

ومنها أيضاً ما في الهداية : أنه إذا رمى صيداً على قلة جبلٍ فأثخنه، ثم رماه ثانياً فأنزله لا يحل ؛ لأن الثاني محرمٌ. انتهى. وذكر القدوري نقلاً عن المنتقى : أنه لو رمى صيداً على قلة جبلٍ فأثخنه حتى لا يتحرك، فلم يستطع أخذه فرماه فقتله ووقع لم يؤكل، وذلك أنه خرج عن حيز الامتناع بالرمي الأول، فصار الرمي الثاني في صيد غير ممتنع فلا يؤكل. كذا في غاية البيان والعيني شرحي الهداية، وهكذا في شرح التجريد لأبي الفضل الكرمانى .

فالحاصل أن الرامي إذا رمى إلى صيد واحدٍ سهمين، فإما إن رماه معاً أو متعاقباً، وعلى الثاني إما أن يكون الرمي الثاني بعد ما أصابه الأول وأثخنه، أو بعد الإصابة قبل الإثخان أو قبلهما، فإن رماه معاً أو رمى الثاني قبل إصابة الأول أو بعد الإصابة قبل الإثخان فإنه يحل الصيد في جميع هذه الصور، وإن رماه بعد ما أثخنه السهم الأول، فإنه لا يحل أكله إلا أن يكون الجرح الأول بحالٍ لا يتوهم نجاة الصيد منه. فاحفظ هذا فإنه المفهوم من كلامهم .

ثم اعلم أن مسائل هذا القسم أيضاً لا يختص بصيد الرمي، بل الحكم في البازي والكلب كذلك، يتفرع عليه ما في الهداية والكافي والتبيين : أنه لو أرسل المسلم كلبه على صيد وسمي، فأدرکه فضربه ووقذه : أي أثخنه ثم ضربه ثانياً فقتله أكل، وكذا إذا أرسل المسلم كلبين، فوقذه أحدهما، ثم قتله الآخر

(١) سقط من " ق ألف " .

مطلبٌ: فيما إذا رمي إلى صيد مرتين

أكل ؛ لأن الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم، فجعل عفواً، ولأن الإرسال الثاني وصل إلى الصيد قبل أن يثخنه الأول، والمعتبر في الحل والحرمة حالة الإرسال، فلا يحرم حتى لو كان إرسال أحدهما بعد ما أثخنه الأول لا يحل أكله ؛ لأنه لم يبق صيداً حالة الإرسال. انتهى. ومن تفاريعه أيضاً ما في المحيط والفتاوى الظهيرية والغياثية والتاتارخانية وخزانة المفتين: أنه إذا ضرب البازي الصيد بمنقاره أو مخلبه حتى أثخنه أو جرحه الكلب، ثم جاء صاحبه وتمكن من أخذه، فلم يأخذه حتى ضربه الكلب أو البازي مرةً أخرى ومات الصيد لذلك، فعامة المشايخ على أنه لا يحل أكله. انتهى .

فروعٌ تتعلق بالمحل. قال في المحيط والفتاوى البزازية: يجب أن يعلم أن من رمى سهماً إلى صيد فالعبرة في حق الملك لوقت الإصابة، وفي حق الأكل لوقت الرمي والإرسال، ولهذا قلنا: لو رمى إلى صيد فانكسر الصيد بسبب آخر قبل أن يصيبه السهم، ثم أصابه السهم حل ؛ لأنه حين رماه كان صيداً، والعبرة في حق الأكل لوقت الرمي. انتهى. وهذه قاعدةٌ كليةٌ قد ذكرنا كثيراً من متفرعاته في الفصول المتقدمة، وقد ذكرنا في الشرط الرابع من الشروط المتعلقة بنفس الصائد مسألة واحدة لا عبرة فيها في حق الحل لحال الرمي، بل يعتبر حال الرمي والإصابة جميعاً، فارجع إليه إن شئت .

وقد ذكرنا مراراً أن الصيد لا يملك إلا بالأخذ حقيقةً أو حكماً. فمن فروعه ما في فتاوى قاضي خان والبزازية والخلاصة: أنه لو رمى صيداً، فغشي على الصيد من غير جرح، ثم زال عنه فمضي الصيد، فرماه آخر فأصابه، كان الصيد للثاني بخلاف ما إذا رمى صيداً فجرحه جراحةً لا يستطيع معها الذهاب، فلبث كذلك زماناً ثم برئ، فرماه آخر فإن الصيد يكون للأول. والفرق بين المسألتين أن في المسألة الثانية لما جرحه جرحاً عجز عن الذهاب بحرجه فقد أخذه الرامي فصار له، وفي المسألة الأولى لم يأخذه إذا لم يعجز عن الذهاب بحرجه فهو كمن نصب شبكةً فوق فيها صيداً، والمالك غائبٌ ثم تخلصت عن الشبكة، فرماه رجلٌ آخر وأخذه فإنه يكون للثاني. انتهى. وفي الظهيرية: روى ابن سماعه عن محمدٍ في رجلٍ رمى صيداً، فصرعه فغشي عليه

ساعةً من غير جرح، ثم ذهب عنه الغشية ومضى، أو كان طائراً فطار فرماه رجلٌ آخر فصرعه وأخذه، فهو للآخذ، وإن كان أخذه الأول في غشيه ذلك وأخذه الآخر، وهو على ذلك الحال قبل استقلاله وتحامله فهو للأول منهما وإنه ظاهرٌ، والاستقلال الارتفاع. انتهى. ومما يتعلق بالمقام ما إذا رمى رجلٌ سهماً إلى صيدٍ، فأصاب سهمه سهمٌ آخر، لكننا قدّمنا ذلك بتفاصيله في الشرط السادس من الفصل الأول، فلا نعيد ذكره.

### الفصل السابع

#### في بيان القسم الثالث من الصيد

أعني ما يكون بغير الإرسال والرمى. قال قاضي خان في فتاواه: إن الاصطياد قد يكون بالرمى أو إرسال الجوارح المعلّمة أو بما سواهما كنصب الشبكة وحفر البئر وغرز القصب والسكين وما أشبه ذلك. انتهى. ثم اعلم أن لا خلاف في أن هذا القسم من الصيد يوجب ملك الصيد على ما سيأتي تحقيقه، ولكن وقع الاختلاف بين عبارات الكتب في أن هذا القسم من الصيد إذا كانت الآلة فيه جارحة هل يكون موجِباً للحل أم لا؟ قال في الهداية: جملة ما يحويه كتاب الاصطياد فصلان: أحدهما في الصيد بالجوارح، والثاني في الاصطياد بالرمى. انتهى. وقال في التاتارخانية وجامع الرموز: إن الاصطياد على نوعين: إما بإرسال الكلب ونحوه من الجوارح، وإما برمي السهم ونحوه. انتهى. وهذه العبارات بظاهرها يقتضي أنه لا يحل الصيد بما سوى هذين من نصب السكين والسنان ونحوهما.

#### مطلبٌ: في نصب المناجل للصيد

ويؤيّد ما ذكره المصنف رحمه الله، قال: «ومن وضع منجلاً في الصحراء ليصيد به حمار وحشٍ وسمى عليه، فجاء في اليوم الثاني، فوجد الحمار مجروحاً به ميتاً لم يؤكل» هكذا عبارة كنز الدقائق وشرح المنظومة المسمى بالحقائق، ومثل ذلك في المحيط والقنية وغيرهما من غير ذكر اليوم الثاني. وقال الزيلعي والعيني في شرحيهما على الكنز: بأنه إنما لم يحل؛ لأن الشرط في حل الصيد أن يذبحه إنسان أو يجرحه، وبدون ذلك لا يحل، وههنا

لم يوجد ذلك، فهو كالنطيحة والمرتدية المذكورة في الآية، وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقاً حتى لو وجدته ميتاً من ساعته لا يحل لعدم شرطه. انتهى .

ويؤيد ذلك ما في خزانة الفقه للفقهاء أبي الليث السمرقندي قال: خمسة وعشرون صيداً مما يؤكل لحمه يحرم أكله بالسبب، فمنها رجلان ذبحا صيداً، فسمى أحدهما وترك الآخر التسمية عمداً، ومنها ما إذا عجز المسلم عن مدّ قوسه فأعانه مجوسيّ عليه حتى رماه فقتله، ومنها إذا نصب سناناً أو نصلةً على شبكةٍ فوق فيها صيد فمات منه. انتهى. فعلى هذا ينبغي أن يحمل ما ذكره قاضي خان من: أن الصيد قد يكون بغير الجوارح والرمى على أنه يكون موجباً لتملك الصيد لا لحل أكله، وهو الظاهر مما ذكره بنفسه حيث عدّ من أقسامه حفر البير، وهو لا يوجب إلا الملك فقط؛ لعدم كونه جارحاً كما لا يخفى .

لكن ذكر في الخلاصة والبرزازية ما يخالفه، وعبارتهما هذه: ذكر في الأصل أن التسمية في الذبح شرط عند القطع، وفي الاصطیاد شرط عند الإرسال والرمى، وإذا نصب الحديد لأخذ الطيبي يشترط التسمية عند الوضع، وذكر صاحب المحيط: نصب منجلاً لصيد حمار الوحش، [ثم وجد حمار الوحش]<sup>(١)</sup> مجروحاً به ميتاً لا يحل. قال رضي الله عنه: وهذا الجواب إنما يحمل على ما إذا قعد عن الطلب؛ لما أنه في الرواية الأخرى اعتبرت التسمية عند الوضع وإلا فلا فائدة للتسمية عند الوضع. انتهى ما في الخلاصة والبرزازية.

ويوافق ذلك ما في معراج الدراية والعيني شرحي الهداية، وعبارتهما هذه: لو نصب أحبولةً، فوقع فيها صيد ومات، إن مات بالشبكة والحبل لا يحل باتفاق أكثر أهل العلم إلا عند الحسن البصري، فإنه قال: لو سمي عند الحبل ودخل فيه وجرحه يحل، وهذا قولٌ شاذٌ مخالفٌ لعامة أهل العلم، أما لو كان فيها آلة جارحةً مثل المنجل وسمى عليها وجرحه يحل عندنا وعند

(١) سقط من "ق ألف".

أحمد، وبه قال الحسن وقتادة، وقال الشافعي : لا يحل. انتهت عبارتهما .  
 زاد في معراج الدراية : أن الشافعي إنما قال بعدم الحل ؛ لأنه لم يذكه  
 أحد، وإنما قتلته المناجل بنفسها، ولم يوجد من الصائد إلا السبب، فصار  
 كمن نصب سكيناً فذبحت شاة ؛ لأنه لو رمى سهماً، وهو لا يرى صيداً، فقتل  
 صيداً، لم يحل فهذا أولي. ولنا قوله ﷺ : كل ما ردت عليك يدك. ولأنه قتل  
 الصيد بحديدة على الوجه المعتاد، فأشبهه ما لو رماه بها، ولأنه قصد قتل الصيد  
 بما له حد، فأشبهه الرمي بخلاف ما لو رمى سهماً ولم ير صيداً، فذلك ليس  
 بمعتاد، والظاهر أنه لا يصيب صيداً فلم يصح، وههنا بخلافه فجعل التسبب  
 بمنزلة المباشرة لصحة قصده إلى أخذ الصيد، وجرت العادة بذلك. انتهى ما في  
 المعراج. فالحاصل أن الروايات مختلفة فيما نحن فيه، وأن التوسعة فيما ذكرناه  
 عن المعراج، والاحتياط فيما ذكرناه أولاً. والله أعلم.

### مطلب: في أسباب الملك في الصيد

فروع فيما يتعلق بتملك الصيد : اعلم أنه لا بد في ثبوت الملك في الصيد  
 من أنه يوجد من الصائد ما يكون سبباً لأخذ الصيد من الإرسال أو الرمي أو  
 نصب الشبكة أو نحو ذلك، ويشترط فيه أيضاً أن يكون الصائد أهلاً للملك،  
 وأن يأخذ الصيد أخذاً حقيقياً أو حكماً، وأن لا يكون الصيد قبل ذلك مملوكاً  
 لأحد، ولا يشترط فيه ما سوى ذلك من الشروط المذكورة لأجل حل الصيد،  
 حتى إنه لا يشترط في الآلة أن تكون جارحة، فيملك برمي المعراض وحفر  
 البير وإغلاق الباب على الصيد الداخل في الدار كما سيأتي مفصلاً، وكذا لا  
 يشترط التعلم في الكلب المرسل، فيملك بأخذه، وإن لم يكن معلماً كما في  
 جامع الرموز، وكذا لا يشترط فيه كون الصائد مسمى، ولا كونه مسلماً أو  
 كتابياً ؛ لأن الصيد يملك بأخذ المجوسي وتارك التسمية ونحوها كما تقدم  
 التصريح به في مواضع متفرقة .

### مطلب: في نصب الشبكة والفسطاط

إذا عرفت هذا فاعلم أن الصيد يملك بالأخذ، والأخذ نوعان : حقيقي

## مطلبٌ: في اتخاذ البرك لصيد السمك

وحكميٌّ، فالحقيقي ظاهرٌ، والحكمي باستعمال ما هو موضوعٌ للاصطياد، قصد به الاصطياد أو لم يقصد، حتى إن من نصب شبكةً فتعقل بها صيد ملكه صاحب الشبكة، قصد بنصب الشبكة الاصطياد أو لم يقصد؛ لأن الشبكة إنما تنصب لأجل الصيد حتى لو نص بها للجفاف فتعقل بها صيد لا يملكه؛ لأنه لا يصير أخذاً له بالشبكة. والأخذ الحكمي يكون أيضاً باستعمال ما ليس بموضوع للاصطياد إذا قصد به الاصطياد حتى إن من نصب فسطاطاً وتعقل به صيدٌ، إن قصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه، وإن لم يقصد به الصيد لا يملكه. كذا في الفتاوى الظهيرية والتاتارخانية.

وذكر في الكبرى: نصب شبكةً فتعقل بها صيدٌ، فجاء إنسانٌ وأخذه قبل أن يتخلص ويطير، فهو للأول؛ لأن سبب الملك انعقد في حق الأول؛ لأنه موضوعٌ له، ولم ينتقض السبب بعد حتى لو أخذه الثاني بعد ما تخلّص وطار فهو للثاني؛ لأنه انتقض السبب قبل أخذ الثاني. كذا في التاتارخانية. ولو كان صاحب الشبكة أخذه ثم انفلت منه، ثم أخذه آخر فهو ملك للأول؛ لأنه ملكه بالأخذ، وانفلاته بمنزلة إباق العبد وشروء البعير، وذلك لا يوجب زوال ملكه. كذا في محيط السرخسي.

## مطلبٌ: في اتخاذ البرك لصيد السمك

وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى: رجلٌ هياً موضعاً ليخرج منه الماء إلى أرضٍ له؛ ليصيد السمك في أرضه، فخرج الماء من ذلك الموضع إلى أرضه بسمك كثير، ثم ذهب الماء، وبقي السمك في أرضه أو لم يذهب الماء إلا أنه قلٌّ حتى صار السمك يؤخذ بغير صيد، فلا سبيل لأحدٍ على هذا السمك وهو لرب الأرض، ومن أخذ منه شيئاً ضمنه ولو كان الماء كثيراً لا يقدر على السمك الذي فيه إلا بصيدٍ فمن اصطاد منه شيئاً فهو له، كذا في الذخيرة. ولو ألقى الشبكة في الماء وطرح غيره فيه الشص، فوقعت السمكة في الشبكة وتعلقت بالشص، فإن كانت في الخيوط الضيقة من الشبكة فهو لصاحب الشبكة. كذا في العتائية. الشص إذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمكةٌ، إن رمى بها خارج الماء في موضعٍ يقدر على أخذها فاضطربت فوقعت في الماء

ملكها، وإن انقطع الحبل قبل أن يخرجها من الماء لا يملكها. كذا في البزازية والخلصة .

ولو أن صيداً الف دار إنسان، وكان يأتي مكاناً في تلك الدار حتى أفرخ، فأخذ رجل فراخه فهو للذي أخذه لا لصاحب الدار، إذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكاناً له، وإن اتخذ صاحب الدار وكرراً أو موضعاً وأفرخ فيه، فالفرخ يكون لصاحب الدار، وهو نظير ما ذكره محمد رحمه الله: رجل حفر في أرضه حفرة، فوقع بها صيداً، فجاء رجل وأخذه، قال: الصيد يكون للآخذ، وإن كان صاحب الأرض اتخذ تلك الحفرة لأجل الصيد، فهو أحق بالصيد، وكذا لو أن رجلاً اتخذ حظيرة في أرضه، فدخل فيها الماء واجتمع فيها السمك وكان بحالٍ يقدر على أخذه بغير صيد وشبكة، فأخذها رجلٌ فإن اتخذ ذلك ليجمع فيها السمك فهو أحق بها، وإن كان لغير ذلك فهو للآخذ. كذا في فتاوى قاضي خان.

والصيد إذا باض في أرض إنسانٍ أو شجرةٍ أو أفرخ فيها، فإن ذلك لا يكون لصاحب الأرض، وكذا الصيد إذا انكسر في أرض إنسانٍ، وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكاً لصاحب الأرض، وإنما يكون ملكاً لمن أخذه، وكذا الصيد إذا رمى ووقع في أرض إنسانٍ، ولا يدرى من رماه فإنه لا يكون لصاحب الأرض، وإنما يكون لمن أخذه. كذا في خزنة المفتين من كتاب إحياء الموات. ولو أن صيداً باض في أرض رجلٍ أو تكنس، فيها وجاء آخر وأخذه فهو له، هذا إذا كان صاحب الأرض بعيداً من الصيد بحيث لا يقدر على أخذه لو مد يده، أما إذا كان قريباً بحيث لو مد يده أخذه، فهو لصاحب الأرض. كذا في الظهيرية .

### مطلب: في حفر البير للصيد

وفي الملتقط: لو حفر بيراً للصيد فكسر فيه صيد فأخذه آخر، فهو للحافر، ولو حفر البير لا للصيد، فهو يكون للآخذ. وفي المحيط: إذا حفر بيراً ولم يقصد به الاصطياد، فوقع صيد فيها، فجاء آخر وأخذه، إن دنا صاحب البير من الصيد بحيث لو مد يده لقدر على أخذه فهو لصاحب البئر.



مطلبٌ: غلق الباب قد يكون سبباً للملك

كذا في التاتارخانية. ومن حفر بيراً في حظيرة؛ ليصيد الذباب بحيث إذا وقع فيها لا يمكنه الخروج وذهب إلى الجمعة، ووضع غيره أمام البير ميتة، لتدعوه إلى المزور بها، فيقع فيها، ثم وقع ذئب فهو للحافر. كذا في القنية. من تقبل بعض المفازة من السلطان، فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن أخذه، ولا يصح التقبل. كذا في السراجية.

مطلبٌ: غلق الباب قد يكون سبباً للملك

وذكر في الأصل: من أخذ صيداً أو فراخ صيد من دار رجلٍ أو من أرض رجلٍ، فهي للأخذ إلا أن يحزره صاحب الدار بالقبض عليه بإغلاق الباب؛ ليحزر به بحيث يقدر على أخذه من غير صيدٍ، فحينئذٍ يكون لصاحب الدار دون الأخذ. قال مشايخنا: وليس معنى قوله: " يقدر على أخذه من غير صيدٍ " أنه لا يحتاج في أخذه إلى المعالجة، وإنما معناه أن يمكن أخذه بقليل المعالجة من غير شبكةٍ ولا سهم. كذا في التاتارخانية. وذكر في العيون: إذا دخل الصيد دار إنسانٍ؛ وأغلق صاحب الدار الباب عليه، وصار بحيث يقدر على أخذه، إن أغلق الباب لأجل الصيد ملكه، وإن أغلقه لأمرٍ آخر لا يملكه، حتى لو أخذه آخر كان الصيد لصاحب الدار في الوجه الأول، وفي الوجه الثاني يكون للأخذ. انتهى ما في العيون.

وفي المنتقى: صيد دخل دار رجلٍ، فلما رآه أغلق بابه، وصار الصيد على الخروج، وصاحب الدار يقدر على الأخذ من غير اصطيد، فقد صار صاحب الدار أخذاً مالكاً، ولو أغلق الباب ولم يعلم به، لم يصر أخذاً مالكاً له حتى لو خرج الصيد بعد ذلك في الفصل الأول وأخذه غيره لا يملكه، وفي الفصل الثاني يملكه. انتهى ما في المنتقى. قال في المحيط: ولم يشترط إغلاق الباب لأجل الصيد في المنتقى كما شرط في العيون، وظن بعض مشايخنا أن رواية المنتقى تخالف رواية العيون، وليس كما ظنوا، فشرط إغلاق الباب لأجل الصيد في المنتقى ثابتٌ دلالةً، فإنه قال في المنتقى: فلما رآه أغلق بابه، وإغلاق الباب عند رؤية الصيد يكون لأجل الصيد ظاهراً كذا في التاتارخانية. وذكر في المنتقى عن محمدٍ رحمه الله: لو دخل ظبيٌ دار رجلٍ أو حائطه

أو دخل حمار وحشٍ دار رجلٍ أو حائطه، فإن كان يؤخذ بغير صيد فهو لرب الدار، وكذلك الحظيرة للسمك، وهذا الجواب يخالف جواب الأصل. وفي الأصل: لو أرسل كلبه على صيد فاتبعه الكلب، حتى أدخله في أرض رجلٍ أو داره كان لصاحب الكلب، وكذلك لو اشتد على صيد حتى أخرجه وأدخله دار إنسانٍ أو في أرضه فهو له؛ لأنه لما أخرجه واضطره، فقد أخذه بيده. كذا في الذخيرة.

وعن أبي يوسف رحمه الله في رجلٍ اصطاد طائراً في دار رجلٍ، فإن اتفقا على أنه على أصل الإباحة فهو للصيد، سواءً كان اصطاده من الهواء أو من الشجر، وإن اختلفا، فقال رب الدار: كنت اصطدته قبلك، وأنكر الصيد ذلك، فإن كان أخذه من الهواء فهو له، وإن أخذه من جداره أو من شجره، فالقول قول صاحب الدار، وإن اختلفا في أخذه من الهواء أو الجدار فالقول قول صاحب الدار. كذا في الظهيرية. قال في الأصل: ومن اصطاد سمكةً من نهرٍ جارٍ لرجلٍ لا يقدر على أخذ صيدها، فهو للذي أخذه، وكذلك إن كانت أجمةً لا يقدر على أخذ صيدها إلا بالاصطياد، فصاحب الأجمة ما صار محرزاً لما حصل فيها من السمك، وإنما المحرز الآخذ، فإن كان صاحب الأجمة احتال لذلك حتى أخرج الماء وبقي السمك فهو لصاحب الأجمة. وذكر شمس الأئمة الحلواني: إن من مشايخنا من قال: إن أخرج الماء، وليس قصده، السمك فهو للآخذ، وإن نضب عنه الماء، فإن كان قصده أخذ السمك ينظر إن لم يمكن أخذه إلا بصيدٍ، فهو للآخذ، وإن أمكن أخذه من غير صيد فهو لصاحب الأجمة، كذا في المحيط.

### مطلبٌ: في صيد السمك المشتراة

ولو أن رجلاً اشترى سمكةً في خيطٍ مشدودٍ في الماء وقبضها كذلك، ثم تركها بعد القبض عند البائع في الخيط وقال له: احفظها فجاءت سمكةً أخرى، فابتلعت المشتراة، قال محمد رحمه الله: المبتلعة للبائع؛ لأنه هو الذي صاها، فإن الخيط كان في يده، فما تعلق بالخيط يصير في يده، فيكون له، ويخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة، ويسلم إلى المشتري؛ لأنها

**مطلبٌ:** إذا عسل النحل في أرض رجلٍ ملكه مطلقاً

ملكه، فوجب تسليمها إليه، ولا خيار للمشتري وإن انتقصت المشتراة بالابتلاع؛ لأن هذا نقصانٌ حصل بعد القبض، فإن كان المشتري لم يقبضها فهو بالخيار، إن نقصها بالابتلاع؛ لأن المبيع تعيب في يد البائع، فكان للمشتري الخيار، ولو أن المشتراة هي التي ابتلعت الأخرى فهما جميعاً يكونان للمشتري قبض أو لم يقبض؛ لأنه لما صادتها السمكة التي هي ملكه، كانت كسب ملكه، فتكون للمشتري كما إذا صاد كلبه. كذا في المحيط للسرخسي وفتاوى قاضي خان وشرح العيون للفتية أبي الليث .

**مطلبٌ:** إذا عسل النحل في أرض رجلٍ ملكه مطلقاً

والنحل إذا عسل في أرض إنسانٍ فإنه لصاحب الدار، سواءً هيأها لذلك أو لا؛ لأنه من أنزال الأرض، فيملك تبعاً للأرض كالشجر النابت فيها. كذا في الهداية وفتح القدير في مسائل شتى من آخر البيوع. وذكر في جوامع الفقه للعتابي: وروي في النحل في أرض رجلٍ اتخذ فيه عسلاً أنه لصاحب الأرض، وإن لم يعلم به؛ لأنه من أنزال الأرض. انتهى. ولو أصاب بعض الغزاة العسل في أرض الحرب فهو غنيمَةٌ لما عرف. كذا في محيط السرخسي في كتاب العشر والخراج.

وفي المنتقى: روى داود بن رشيد عن محمدٍ رحمه الله نحلٌ اتخذت كواراتٍ في أرض رجلٍ، فخرج منها عسلٌ كثيرٌ، كان ذلك لصاحب الأرض، ولا سبيل لأحدٍ على أخذه، قال: ولا يشبه هذا الصيد وبيضه، وأشار إلى معنى الفرق، فقال: إن الصيد يجيء ويذهب، والبيض يصير طائراً ويطير، وإنما يشبه الطير في هذا النحل نفسها، ولو أخذ النحل أحدٌ كانت له، وأما العسل فلم يكن صيداً ولا يصير صيداً قط. وفيه أيضاً عن أبي يوسف إذا وضع رجلٌ كوارات النحل فتعسّلت، فالعسل لصاحب الكوارات. كذا في الذخيرة .

**مطلبٌ:** إذا أخذ شيئاً من أرضٍ منسوبةٍ لقومٍ

وذكر في المنتقى: لا بأس بأخذ الكبريت والفيروزج والزرنيخ والقار إذا لم يكن في ملك إنسانٍ، وإن كان ينسب إلى قرية، وكذا الرعي والاحتطاب

والاحتشاش والاصطياد واجتناء الثمار في الجبال وأخذ العسل في الأجمة والغياض، أما لو كان في ملك إنسان لا يأخذه غير الصيد والكلا. كذا في خزانه الأكمل من كتاب الشرب وإحياء الموات. وذكر في فتاوى قاضي خان في فصل إحياء الموات من فصول كتاب الزكاة : شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها، ليس لأحد أن يحتطبها بغير إذنه، وإن لم يكن موضع الشجرة ملكاً لأحد، ولكنه ينسب إلى قرية أو إلى أهلها بأن كان فناء لهم، فلا بأس بأن يحتطب ما لم يعلم أنه ملك. انتهى .

### مطلب: إذا انفلت الصيد من الحباله وأخذه غيره

وفي المنتقى : نصب حباله فوقه فيها صيد، فاضطرب وقطعها وانفلت فجاء آخر، وأخذ الصيد فالصيد للآخذ، ولو جاء صاحب الحباله ليأخذه، فلما دنا منه بحيث يقدر على أخذه اضطرب حتى انفلت، فأخذه آخر فهو لصاحب الحباله، وكذا صيد الكلب والبازي على هذا التفصيل، والحباله خيط مستدير يتعلق به رأس الصيد أو رجله كذا في الظهيرية. وفي الكبرى : لو أرسل كلبه إلى صيد فأخذه، ثم تخلص عنه فالحكم كذلك على التفصيل. كذا في التاتارخانية. [وفي جامع الجوامع : رجل أخذ صيداً، فانفلت من يده وأخذه آخر فهو للأول. كذا في التاتارخانية أيضاً<sup>(١)</sup>. ولو أن الرجلين اشتركا في الاصطياد، فنصبا شبكة أو أرسلا كلابهما فالصيد بينهما نصفان، ولو كان الكلب لأحدهما فأرسله جميعاً فالصيد لصاحب الكلب خاصة ؛ لأن إرسال غير المالك مع المالك لا يعتبر، فإن أصاب كل كلب صيداً على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه، وإن أصابا صيداً واحداً فهو بينهما كذا في الخلاصة من كتاب الشركة .

### مطلب: الملك في الشيء المباح لا يثبت إلا بالاستيلاء

ومما ينبغي أن يعلم أن الملك في الشيء المباح إنما يثبت بالاستيلاء إذا كان المحل خالياً عن الملك، فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة

(١) سقط من " ق ألف " .

لم يملكه، ولا يحل للملتقط ما يجده بلا تعريف. ولو أرسل إنسان ملكه، وقال: من أخذه فهو له لا يملكه بالاستيلاء فلصاحبه أخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق، لكن المختار أنه يملك قشور الرمان، ولو ألقى رجلٌ بهيمةً ميتةً، فجاء إنسانٌ وسلخها وأخذ جلدها، فلمالكها أخذه، فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ، إن كان مما له قيمة. كذا في الأشباه والنظائر في كتاب الذبائح من الفن الثاني.

وذكر في السير: إذا أرسل الصيد مباحاً لمن أخذه ففيه اختلاف المشايخ، قيل يكون إباحة ويملكه الآخذ، ولا يتمكن الأول من أخذه، والمختار أنه لا يملكه. كذا في البزازية. وفي المنتقى: إبراهيم عن محمد رحمه الله: إذا وضع الرجل السكر بين يدي قوم، وقال: خذوه، فمن أخذه فهو له، فهو جائز لمن أخذه، واختلف العلماء في صفة أنه تمليك أو إباحة، قال بعضهم: تمليك، ولكم من مجهول يصير معلوماً عند الآخذ، وقال بعضهم: إنه إباحة. كذا في التاتارخانية.

وذكر في الصلاة المسعودية: اگر صیاد دام زد وجانوران گرفت، وچند از دست وی جستند، آنها که رفتند هم چنان در ملک وی باشند، تا اگر کسی دیگر بگیرد ویرا حرام بود، باید که مباح کنند تا اگر کسی دیگر بگیرد ویرا حلال بود.

وفي السغناقي من كتاب الحج: إرسال الصيد ليس بمندوبٍ كتسبيب الدابة، بل هو حرامٌ إلا أن يرسله للعلف أو يبيح للناس. وفي نصاب الاحتساب: فلو لم يبيح كان الآخذ الثاني منتفعاً بملك الأول، وأنه لا يجوز، ولو علم الآخذ أنه أرسله أحدٌ، فحكمه حكم اللقطة كما في الحمامة. كذا في مطالب المؤمنين. ومن أخذ بازياً أو شبهه في مصر أو سوادٍ في رجليه سبرٌ أو جلاجل، وهو يعرف أنه أهليٌّ، فعليه أن يعرفه ليرده على صاحبه، وكذلك إن أخذ ظيباً وفي عنقه قلادة، وكذا لو أخذ حمامةً في المصر يعرف أن مثلها لا تكون وحشيةً فعليه أن يعرفها؛ لأنه بمنزلة اللقطة. كذا في الفتاوى العالمية نقلًا من المبسوط.

### مطلبٌ: إذا اختلط طير غيره بطيره في البرج

وذكر في الفتاوى الظهيرية : رجلٌ له برج حمام اختلط بها حمامٌ لغيره، فلا ينبغي له أن يأخذه، وإن أخذه، طلب صاحبه ليرده عليه ؛ لأنه في معنى اللقطة، فإن أفرخ عنده، فإن كانت الأم غريبةً لا يتعرض لفرخها، وإن كانت الأم لصاحب البرج والغريب ذكرٌ فالفرخ له. قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي : وبهذا تبين أن من اتخذ برج حمام، فأوكرت فيها حمام الناس، فما يأخذه من فراخها لا يحل له ؛ لأن الفرخ يملك بملك الأصل، فهو بمنزلة اللقطة في يده إلا أنه إن كان فقيراً يحل أن يتناول لحاجته، وإن كان غنياً ينبغي له أن يتصدق بها على فقير، ثم يشتري منه بشيء فيتناول، قال شمس الأئمة : وهكذا كان يفعل شيخنا الإمام شمس الأئمة الحلواني، وكان مولعاً بأكل الحمام. كذا في البحر الرائق من كتاب اللقطة. وذكر في الملتقط : لو كان لأحد الرجلين حمامة ذكرٍ وللآخر أنثى، فالفرخ لصاحب الأنثى. كذا في التاتارخانية .

### مطلبٌ: في اتخاذ بروج الحمامات

ومما يناسب المقام مسألة اقتناء الحمامات ذكر في الكافي من كتاب الشهادات : إن إمساك الحمام في البيوت مباح، ألا يرى أن الناس يتخذون بروج الحمامات، ولم يمنع من ذلك أحدٌ. كذا في مطالب المؤمنين. وهذا إذا كان لا يطيرها للعب. أما إذا كان يطيرها لأجل اللعب، فإنه لا يقبل شهادته ؛ لأن اللعب حرامٌ. كذا في جامع الرموز. وأما إذا كان يخليها لغير اللعب فقد ذكر شيخ الإسلام : إذا كان لا يطيرهن، لكن يخليهن حتى يخرجن من بيته لاتقبل شهادته ؛ لأنه يأتي بيته حمامة غيره، فيفرخ فيه، ثم هو يبيع ذلك، ويأكل ولا يعرف حمامة غيره، فيصير أكلاً حراماً ومرتبكاً لا يحل له. ومن المشايخ من قال : لاتسقط عدالته في هذه الصورة، ويستدل باتخاذ الناس بروج الحمامات من غير نكير. كذا في مطالب المؤمنين.

وذكر في اليتيمية : سألت أبا حامدٍ عن رجلٍ أخذ بلبلاً أو قمرياً، وجعلها في قفصٍ ويعلقها، فقال : لا يجوز ؛ لأن هذا نفيٌ من الأرض وتعذيبٌ. كذا في

مطالب المؤمنين أيضاً، وهكذا في القنية أيضاً. وذكر الشيخ أبو حامد في الإحياء في باب الكسب: ويجوز بيع الطوطي والطاوس والطيور المليحة الصور، وإن كانت لا تؤكل، فإن التفريج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح. كذا في مطالب المؤمنين.

### الفصل الثامن

#### فيما يتعلق باصطياد ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات والانتفاع بأجزائه

قال المصنف رحمه الله: «ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ مطلقاً من غير قيد بالمأكل؛ إذ الصيد لا يختص بالمأكل، قال الشاعر:

صيد الملوك أرانب وثعالب      وإذا ركبت فصيدي الأبطال

ولأن الاصطياد سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لاستدفاع شره، وكل ذلك مشروع. كذا في الهداية والتبيين. وإطلاق المصنف يشمل الخنزير حتى إنه يحل صيده لما فيه من دفع الشر عن الغنم والزرع وغير ذلك. كذا في جامع الرموز. فما لا يؤكل لحمه فبالاصطياد يطهر لحمه وجلده كما يطهران بذكاة الاختيار في الأهليات. كذا في شرح الوقاية.

ولا يخفى أن هذه الطهارة مشروطة بسائر شرائط حل الصيد من كون الصائد مسلماً أو كتابياً، وكون الآلة جارحة، والتسمية كما أشرنا إليه في الفصل الثامن من كتاب الذبائح، إلا الخنزير فإنه لا يطهر جلده ولحمه بذكاة الاضطرار كما لا يطهران بذكاة الاختيار، ويلحق بالخنزير ما لا يحتمل جلده الدباغة كالحية والفارة حيث لا يطهر جلدهما ولا لحمهما بالذكاة كما مر من قبل.

ويتفرع على طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه ولحمه بالذكاة ما في التبيين من باب البيع الفاسد: أن لحوم السباع وشحومها بعد الذكاة كجلود الميتة بعد الدباغ، حتى يجوز بيعها والانتفاع بها في غير الأكل؛ لطهارتها بالذكاة إلا جلد الخنزير. انتهى. والفيل كالسبع حتى يطهر جلده بالدباغ، وكل ما يطهر



جلده بالدباغ يطهر جلده ولحمه بالذكاة كذا في البحر الرائق وغيره، وقد مرَّ بعض مما يتعلق بالمقام في الفصل الثامن من كتاب الذبائح فارجع إليه .

فروع فيما يتعلق بجواز بيع الحيوانات والتصرف فيها فاعلم أنه يجوز بيع الكلب والفهد وسائر السباع، سواءً كانت معلّمةً أو لا كذا في الهداية. قال في فتح القدير: هكذا أطلق في الأصل، فمشى بعضٌ على إطلاقه، حتى جوزوا بيع الكلب العقور، [وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع العقور. وفي النوادر: إنما لا يجوز بيع الكلب العقور]<sup>(١)</sup> الذي لا يقبل التعليم. قال: هذا هو الصحيح من المذهب، وهكذا نقول في الأسد إذا كان يقبل التعليم ويصطاد به يجوز بيعه، وإن كان لا يقبل التعليم فالاصطياد به لا يجوز. قال: والفهد والبازي يقبلان التعليم، فيجوز بيعهما على كل حال. انتهى. فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز بيع النمر بحال؛ لأنه لشرفته لا يقبل التعليم. انتهى ما في الفتح. والفيل يجوز بيعه؛ لأنه منتفعٌ به حملاً وركوباً. كذا في التبيين. قال في البدائع: ويجوز بيع الفيل بالإجماع؛ لأنه ينتفع به حقيقةً، ويباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق. كذا في البحر الرائق .

وفي بيع القرد روايتان عن أبي حنيفة: في رواية: يجوز؛ لأنه منتفعٌ به، وفي رواية: لا يجوز؛ لأنه يتكدى، وهو محظورٌ، والصحيح الأول. كذا في التبيين. وصحح في البداية عدم جواز بيع القرد؛ لأنه لا يشتري للانتفاع به عادةً بل للتلهي، وهو حرامٌ كذا في البحر الرائق. ويجوز بيع الهر؛ لأنه يصطاد الفار والهوام المؤذية، فهو منتفعٌ به. كذا في فتح القدير والبحر الرائق. وبيع السنور الذي ينتفع به جائزٌ بالاتفاق، كذا في التاتارخانية. ولا يجوز بيع الهوام من هوام الأرض كالخنافس والعقارب والفار والوزغ والقنافذ والضب، ولا من هوام البحر كالضفدع والسرطان. كذا في فتح القدير والبحر الرائق .

وذكر في القنية: إن بيع غير السمك من ذوات البحر إن كان له ثمن كالسقور وجلود الخنزير ونحوهما يجوز وإلا فلا كالضفدع والسرطان وجمل

(١) سقط من "س".



الماء، وقيل : يجوز حياً لا ميتاً، والحسن أطلق الجواز. انتهى. ورده في البدائع بأنه غير سديد؛ لأن المحرم شرعاً لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا يقع الحاجة إلى شرعية البيع. كذا في البحر الرائق، وهبة المعلم من الكلاب والوصية به جائزٌ إجماعاً كذا في المحيط. يجوز تمليك المعلم من الكلاب بالبيع والهبة والوصية، وغير المعلم كذلك. كذا في البزازية.

وذكر في المحيط : أن من قتل كلباً معلماً لغيره أو بازياً معلماً لغيره فعليه قيمته، وكذا إذا قتل هرة غيره، وكل ما ذكرنا أنه يجوز بيعه يجب الضمان بإتلافه. كذا في التاتارخانية. وفي الخانية : إذا قتل ذئباً مملوكاً لإنسانٍ أو أسداً مملوكاً لإنسانٍ لا يضمن شيئاً، وإن قتل قرداً فهو ضامنٌ ؛ لأن القرد له قيمة، فإنه يخدم في البيت ويكنس الدار، فكان كالكلب المعلم. كذا في تحفة الفقه من كتاب الغصب .

### مطلبٌ: في اقتناء الكلب للصيد للحراسة

وأما اقتناء الكلب للصيد وحراسة الماء والبيوت والزرع فيجوز بالإجماع، لكن لا ينبغي أن يتخذه في داره إلا إن خاف لصوصاً أو عدواً، للحديث الصحيح " من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشيةً نقص من أجره كل يوم قيراطان " كذا في فتح القدير والبحر الرائق .

### مطلبٌ: في أخذ الطير ليلاً

أخذ الطير بالليل مباحٌ ؛ لأن الله تعالى أباح الاصطياد مطلقاً، والنهي محمولٌ على الندب لا على التحريم، وبه نقول الأولى أن لا يفعل. كذا في عقد اللآلي. وذكر في الشريعة : ولا يطير الطير بالليل في أوكارها، فإن الليل لها أمانٌ وقرارٌ. كذا في مطالب المؤمنين. أخذ الطير بالليل مباحٌ، لكن الأولى أن لا يفعل كذا في السراجية. وفيها أيضاً : ويكره تعليم البازي بالطير الحي. انتهى. ولكن يعلم بالمذبوح كذا في الذخيرة في الفصل السادس والعشرين من كتاب الكراهية، ولا تقتل عصفوراً عبثاً فإنه يسأل عنه يوم القيامة لم ذبحه. كذا في الفتاوى الحمادية .

## خاتمة الكتاب

خاتمة الكتاب في بيان معاني بعض الحيوان وذكر خواصه وحكمه مع تفصيل في البيان ؛ ليتبين عليك الأمر حق التبيان، فنقول وبالله المستعان. اعلم أن الحيوانات على قسمين : برية وبحرية، فنحن نسوق الكلام في قسمين أيضاً.

### القسم الأول: في الحيوانات البرية

وهي أصناف كثيرة لا يعلم عددها إلا الله [تعالى]، إلا أنني ذكرت منها ما هو المشهور بين الناس، وجعلتها ثلاثة أنواع : الدواب أعني ذوات القوائم الأربع، والطيور، والحشرات، فأبين كل نوع على حدة، وأجعل علامة للدواب: (د)، والطيور: (ط)، والحشرات: (ح) مراعيًا فيه ترتيب حروف المعجم إن شاء الله تعالى .

ولا يخفى عليك أن المقصود الأصلي ههنا بيان أحكام الحيوان من حلها وحرمتها، وأما ما سوى ذلك فقد وقع ذكره استطراداً طلباً للتوضيح والتنقيح، وأنت خبيرٌ بأن أكثر تلك الأحكام قد نقلتها من مختصر الحيوان المسمى بعين الحياة للعلامة الدماميني المالكي مذهباً، مع أنه لا ينقل غالباً إلا مذهب الشافعي لرعاية مذهب صاحب حياة الحيوان، وقد ينقل مذهب مالك أيضاً لرعاية مذهب نفسه، وقلما يذكر مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

إلا أنني راعيت فيما نقلت عنه على وفق مذهب الحنفية أتم الرعاية، حتى أنني متى وجدت في حل حيوان أو حرمة رواية في كتب الحنفية نقلتها غالباً، ولم أكتف بذكرها من عين الحياة، وإن لم أجد فيه رواية من كتب الحنفية فلم أكتبها منه إلا بثبوت أحد الأمرين : إما إن قال : هذا الشيء يحل أكله بالإجماع يعني بإجماع الأئمة الأربعة كما قال في القُبْرَة والقَطَاة والكِرْوَان وغير ذلك، وإما إن كان ما ذكره موافقاً لأصولنا، وذلك الموافقة بعدة أشياء : منها ما إذا ثبت من تتبع كلامه أو كلام غيره من العظماء كصاحب القاموس

والصحيح وعجائب المخلوقات أن هذا الحيوان الفلاني من حشرات الأرض، ثم حكم عليه صاحب عين الحياة بحرمة أكله، فإني نقلتها أيضاً كذلك، لما تقرّر في أصولنا أن الحشرات كلها يحرم أكلها عندنا. ومنها أن ثبت عندي من كلامه أو كلام غيره من الكبراء أن هذا الحيوان من سباع البهائم أو الطير، ثم حكم هو عليه بتحريم أكله، فإني قد حكمت عليه بذلك ناقلاً عنه، لما تقرّر عندنا أيضاً أن سباع البهائم والطير حرامٌ إلى غير ذلك من القرائن الظاهرة الدالة على المراد، فإن لم أجد منها شيئاً، فإما تركت ذكر ذلك الحيوان أصلاً، وإما صرحت بأن هذا الحكم المذكور في عين الحياة يحتمل أن يكون على وفق مذهب الشافعية، ولم أجد له في كتب الحنفية شيئاً، وهذا هو مقدور الفقير، والله الميسر لكل عسير، وإليه المصير .

الألف: (د) الإبل: الجمال يعني اشترا، قال ابن سيده: الإبل اسم جنس. وقال الجوهري: اسم جمع لا واحد له من لفظه، وللإبل أنواع: فمنها الأرجبية منسوبة إلى بني أرجب بن حمدان، والشدقمية منسوبة إلى شدقم، وهو فحل كريم كان للنعمان بن المنذر؛ والمجدية إبل باليمن منسوبة إلى المجد: أي الشرف؛ والمهرية منسوب إلى مهرة بن حيدان أبي قبيلة، والجمع المهارى، ومنها وحشية، تسمى إبل الوحش، يقال: إنها من بقايا عادٍ وثمود.

وذكر صاحب المنطق: أن الإبل لا ينزو على أمه، قالوا: ولا ينزو إلا مرة واحدة، يطول فيها مكثه، وينزل فيها مراراً كثيرة، ولذلك يعقبه فتورٌ ووهنٌ، والأنثى تلحق إذا مضى عليها ثلاث سنين، ولذا سميت حقة؛ لأنها استحقت ذلك، وكل حيوان له مرارة سوى الإبل، ولذلك كثر صبره وانقاده، وكذا كني بأبي أيوب، وإنما يوجد على كبده شيء يشبه المرارة، وليس بمرارة، كل ذلك في عين الحياة مختصر حياة الحيوان للشيخ محمد بن أبي بكر المخزومي الدماميني المالكي رحمه الله .

خواصه: كبد البعير إذا أكل ثلاث مرات ينفع من ظلمة البصر، شحمه لم يوضع في كل مكانٍ إلا وهربت الحيات منه، شعره يشد على من به سلس البول على فخذ الأيسر يمنع ذلك، ويتخذ منه خيط ويشد على فخذ الصبي الذي

يبول في الفراش على الفخذ اليسرى<sup>(١)</sup> يزول عنه ذلك. كل ذلك في عجائب المخلوقات للعلامة الفاضل زكريا بن محمود الفزويني رحمه الله.

حكمه : يحل أكل جميع أنواعها إجماعاً، والنص دال عليه. كذا في عين الحياة، وهكذا في الفتاوى القاعدية في فقه الحنفية للعلامة الخجندي رحمه الله .

ابن آوى : يجمع على بنات آوى كابن عرس وابن مخاض على بنات العرس وبنات المخاض، سمي ابن آوى ؛ لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه، ولا يعوي إلا ليلاً، وذلك إذا استوحش وبقي وحده، وصياحه يشبه صياح الصبيان، وهو طويل المخالب والأظفار، يعدو ويأكل مما يصيد من طير وغيره. كذا في عين الحياة.

ابن آوى : حيوانٌ يفسد الكروم والثمار يأكل بعضها ويفسد بعضها، يقال له بالفارسية شغال إذا أراد صيد طير الماء، جمع حزمة من الحشيش، ويرميها في الماء، ويتركها حتى يستأنس الطير بها ويقع عليها، فإذا رأى استيناس الطير بها، جعل يمشي خلفها ويصطاد من الطير ما قدر عليه. كذا في عجائب المخلوقات .

خواصه : إذا علقت عينه اليمنى على من يخاف العين أمن. كذا في عين الحياة، وإذا ترك لسانه في بيت قوم يقع بينهم الخصومة. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمه : قال بالحرمة أبو حنيفة وصاحباؤه. كذا في عين الحياة. وفي فتاوى قاضي خان نحوه، وللشافعية في حل ابن آوى وجهان : في وجهٍ يحل، وفي وجهٍ لا يحل. قلنا : إنه من سباع الهوام، فيدخل في عموم النهي، ولأنه مستخبثٌ إذ يشبه الكلب، ورائحته كريهةٌ، فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧]. كذا في معراج الدراية .

ابن مقرض - بضم الميم وكسر الراء وبالضاد المعجمة - : دُوبيةٌ كحلاء

(١) في " خ " : الفخذ الأيسر.

اللون، طويلة الظهر، ذات قوائم أربع، أصغر من الفار، يقتل الحمام ويقرض الثياب، ولذلك قالوا: ابن مقراض. قال الرافعي وهو الدلق. كذا في عين الحياة. ابن مقراض دويبة يقال له بالفارسية: دله، وهو قتال الحمام. كذا في صحاح الجوهري. خواصه وحكمه سيأتي في لفظ الدلق إن شاء الله تعالى.

**الأزوية** - بهمزة مضمومة فراء ساكنة فواو مكسورة فياء مشددة فهاء تأنيث - : معز الجبل، جمعه أراوي على أفاعيل إذا كانت ثلاثة، وإذا كثرت فعلى أرؤى، وزن أفعل بغير قياس، ومن طبع الأروى الحنو على أولادها، فإذا صيد شيء منها تبعته، ورضيت بأن تكون شريكة له في الشرك، ومن طبعها البر بأبويها، وذلك أنها تختلف إليهما بما يأكلانه، فإذا عجز عن الأكل مضغت وأطعمتها، وإذا حاذى الصياد رمى نفسه من رأس الجبل، ولا يتضرر بذلك، ويقال أن في قرني هذا الحيوان ثقبان يتنفس منهما، فمتى سدا هلك سريعاً، وحكى ابن جوزي عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَنبِ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] أنه كان ذكراً من الأروى أهبط من ثبير. كذا في عين الحياة. قالوا: إن المعز الجبلي في أكثر أحواله شبيه ببقر الوحش في أكل الأفاعي، وإلقاء قرنه في كل سنة، وذكروا أن عدد سني عمره كعدد العقد الذي في قرنه، وإذا مشت أنثى الأروى خلف الذئب اسقطت ولدها. كذا في عجائب المخلوقات.

خواصها: وإذا أخذ قرنها وظلفها وخلطها في الدهن، ومسح الساعي الذي يمشي كثيراً بدنه وساقيه زال عنه التعب حتى كأنه لم يمش. كذا في عين الحياة. ولو ذرَّ بعر الأروى على كل سيلان دم يحبسه. كذا في عجائب المخلوقات.

حكمها: حل الأكل. كذا في عين الحياة، وفيه أيضاً من حروف الواو: إن الوعل حكمه حل الأكل بالإجماع، والوعل: الأروى، جمعه وعول وأوعال. كذا في صحاح الجوهري. والوعل يحل أكله. كذا في عقد اللآلي. وذكر في السراج الوهاج: يحل أكل الابل، وهو الوعل بلا خلاف. انتهى.

**الأرنب**: هو حيوان كثير التولد، يقال له بالفارسية: خرگوش، قيل: إنه سنة ذكر وسنة أنثى، وتحيض كما تحيض النساء. كذا في عجائب المخلوقات.

الأرنب : حيوانٌ معروفٌ يشبه العناق، يده أقصر من رجله على عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قوائمه، وهو اسم جنسٍ يقع على الذكر والأنثى، يقال لذكرها الخُزْزُ بخاءٍ معجمةٍ مضمومةٍ وزاءين كصرد، وللأنثى عِكرشَه، وقضبة ذكر هذا النوع كذكر الثعلب، أحد شطريه عظمٌ والآخر عصبٌ، ويكون عاماً ذكراً وعماماً أنثى، كذا قيل .

وذكر ابن الأثير في حوادث سنة ثلاث وعشرين وستمائة : أن صديقاً لهم اصطاد أرنباً له انثيان وذكر وفرج أنثى، فلما شق جوفه رأى فيه ما يدلّ على ذلك، قال: وأعجب من هذا أنه كان لنا جارٌ، له بنتٌ اسمها صفية، بقيت كذلك نحو خمس عشرة سنةً، ثم طلع لها ذكرٌ ونبت لها [الحية]<sup>(١)</sup>، فكان لها فرج رجلٍ وامرأة. كذا في عين الحياة.

وذكر الكرمانى : روي أن الأرنب كانت امرأةً لا تغتسل من الحيض فمسخت. كذا في جامع الرموز. أقول : إن أراد به أن بعضاً من الأرناب في الأزمنة الماضية كان كذا، ثم مسخ فمسلمٌ، وإن أراد أن الأرنب الموجود الآن من نسل ذلك الممسوخ فهو غير صحيح ؛ لما تقرّر أن الممسوخات لم يبق لها نسلٌ بعد ثلاثة أيام كما مرّ تحقيقه في فصل ما يحل أكله وما لا يحل تحت قول المصنف : وحل جميع أنواع السمك. وذكر الجاحظ في كتاب الحيوان : أن الأرنب والضبع والخفاش تحيض كالمرأة. كذا في حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية وجامع الرموز شرح النقاية من باب الحيض .

خواصه : قال الجاحظ : تزعم الجاهلية أن من عُلق عليه كعب أرنب لم يصبه عينٌ ولا سحرٌ، وذلك لأن الجن تهرب منها لمكان حيضها، وإذا شربت المرأة إنفحة الأرنب الذكر ولدت ذكراً، وإن شربت إنفحة الأنثى ولدت أنثى، وإن علق زبله على المرأة لا تحبل ما دام عليها. كذا في عين الحياة. وذكروا أن المرأة إذا أكلت من دماغ الأرنب واحتملت منه، ثم باشرها الزوج تحبل، قالوا : إذا وضعت سن الأرنب على السن المتألّمة من الإنسان مثلها : الأعلى

(١) سقط من " ق ألف " .

على الأعلى، والأسفل على الأسفل، واليمين على اليمين، واليسار على اليسار فإنها يسكن أمها في الحال بإذن الله تعالى، ولو أكلت المرأة فرج الأرنبة مطبوخاً، فإذا باضعها زوجها بعد ذلك تحبل بمرة واحدة. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمه : حل أكله عند الكل، كذا عين الحياة. ولا خلاف في حل أكله للعلماء، كذا في معراج الدراية. قال في الهداية : وحل أكل الأرنب ؛ لما روي أن النبي ﷺ أكله. انتهى .

**الأسد:** معروف، وجمعه في الكثرة أسود وأسد بضمين، وأسد بضم الهمزة وإسكان السين، وفي القلة آساد، والأنثى أسدة، وله أسماء كثيرة، قال ابن خالوية : للأسد مائة اسم وصفة، وزاد عليه علي بن قاسم بن جعفر البغدادي مائة وثلاثين اسماً. كذا في حياة الحيوان للإمام الهمام العلامة كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي، فمن أشهرها أسامة والبيهس والشاج والجحذب والحارث وحيدرة والروكس والريبال والسبع والضرغام والضيغم والطيشار والعبس والغضنفر والفرافصة والقسورة وكهمس والليث والنهاب والهرماس والوردوس ؛ ومن كناه أبو الأبطال وأبو حفص وأبو الأجناس وأبو شبل وأبو العباس، يضرب به في المثل في الشجاعة وشدة الإقدام .

وللأسد أنواع، قال أرسطو: رأيت نوعاً منه يشبه وجهه وجه الإنسان، وجسده شديد الحمرة، وذنبه ذنب العقرب، والمتكلمون على طبائع الحيوان يقولون : إن الأنثى لا تضع إلا جرواً واحداً، تضعه قطعة لحم لا حس فيه ولا حركة، فتحرسه كذلك ثلاثة أيام، ثم يأتي أبوه بعد ذلك، فينفخ فيه المرة بعد المرة حتى يتحرك ويتنفس ويتشكل، ثم تأتي أمه، فترضعه ولا يفتح عينيه إلا بعد سبعة أيام من تشكله، فإذا مضت عليه ستة أشهر اكتسب بالتعليم، قالوا : وللأسد من الصبر على الجوع وقلة الحاجة إلى الماء ما ليس لغيره من السباع، ولا يأكل من فريسة غيره، وإذا شبع من فريسة تركها ولم يعد إليها، ولا يشرب من ماء ولغ فيه كلب، قيل : ولا يدنو من حائض ولو اشتد جوعه، ويعمر كثيراً وعلامة كبره سقوط أسنانه. كذا في عين الحياة .

خواصه : إذا حرق شعره في موضع هرب منه سباع الطير، وإذا وضعت قطعة من جلدها في صندوقٍ مع ثياب لا يصيبها سوسٌ ولا أرضةٌ. كذا في عين الحياة. ولو علق سنه على صبي ينبت أسنانه من غير ألم، ومن استصحبها يأمن ألم السن، وإذا طلي بدمه السرطان يزيله، وكذلك جميع أنواع السلع، وإذا مزج بالحلتيت وطلاي به البرص أزاله. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمه : الجمهور على حرمة أكله، وقال مالك : يكره أكله ولا يحرم. كذا في عين الحياة. وكل ذي نابٍ من السباع كالأسد والذئب وغيرهما يحرم أكله. كذا في فتاوى قاضي خان وغيره .

**الأيل** – بهمزة مفتوحة فمثناةٌ تحتيةٌ مشددةٌ مكسورةٌ فلام - : هو ذكر الأوعال، والأجل بالجيم لغةٌ فيه. كذا في عين الحياة. الأيل بضم الهمزة وكسر الياء المشددة، أو كسر الهمزة وفتح الياء المشددة الذكر من الأوعال، يقال له بالفارسية كوزن، وو را گاؤ كوهي نيز گويند. الأيائل جمعه. كذا في جواهر اللغة لمحمد بن يوسف الطيب الهروي. وقال في صحاح الجوهري : إن الأيل الذكر من الأوعال، وهو الذي يسمى بالفارسية كوزن. انتهى. وكوزن بفتححتين وكاف فارسي گاؤ پشتي، چنانكه در مؤيد الفضلاء وفرهنگ ابراهيم آورده. وقال صاحب القاموس : الأيل كَقِنْبٌ وَخُلْبٌ وسيد ؛ والوعل والوعل بالفتح وكلتف تيسٌ من الجبل. انتهى. [وذكر القزويني في عجائب المخلوقات : إن الأيل هو المعز الجبلي. انتهى] <sup>(١)</sup> فعلم أن كلاً من لفظي الأيل والوعل له معنيان : بقر الوحش ومعز الوحش، وأن الأيل قد يطلق على ذكورهما أيضاً، وهذا هو منشأ الاختلاف الذي وقع بين مصنف عين الحياة وصاحب عجائب المخلوقات في لفظ الأيل حيث ذكر الأول تحته خواصّ تختص ببقر الوحش، وذكر الثاني تحته ما يختص بمعز الوحش كما لا يخفى على من طالع كلامهما تحت لفظ الأيل وبقر الوحش. وعلم أيضاً أن في لفظ الأيل أربع لغاتٍ : فتح الهمزة مع كسر الياء، والعكس، وضم الهمزة مع فتح الياء، ومع كسرها كما عرفت. والله أعلم .

(١) سقط من " س " .



خواصه وحكمه : إن أردنا بالأيل المعز الجبلي فقد مرّ تحقيقها من قبل في لفظ الأروية، وإن أردنا به بقر الوحش، فسيأتي تحقيقها في حرف الباء إن شاء الله تعالى .

[ط] الأبابيل : جمع، قيل : لا يعرف له واحدٌ، وقيل : الواحد إبالة كإبالة، وقيل : إبؤل كعجؤل، وقيل : إبيل كسكين، وقيل إيبال كدينار، وحكى الفراء إبالة بالتخفيف، واختلفوا في قوله تعالى : ﴿ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴾ [الفيل : ٣] فقال سعيد بن جبير : طيرٌ تعيش بين السماء والأرض وتفرخ، لها خراطيم الطير وأكف الكلاب. وعن عكرمة : طير خضر خرجت من البحر، لها رؤوس كرؤوس السباع. وعن ابن عباس رضي الله عنهما : هي طيور كالبلبل. وعن عائشة رضي الله عنها : هي أشبه شيء بالخطاطيف. وقيل : هي السنونو الذي يأوي الآن إلى المسجد الحرام. كذا في عين الحياة. قال في القاموس : أبابيل : أي فرّق، وهو جمع لا واحد له، والإبالة كإبالة ويخفف، وكسكين وعجول ودينار، القطعة من الطير والخيل والإبل. انتهى. ودر مدار الأفاضل گفته كه ابابيل در اصل جمع ابول است بمعنى گله مرغان، پس معنى أبابيل گله هائي مرغان باشد، وبعد ازان غالب آمده بر پرنده گاني كه اصحاب فيل را هلاك ساختند. انتهى .

خواصها : لم أجد منها شيءًا إلا بالمعنى الأخير. قال في عين الحياة من باب السين : السنونو بضم السين والنونين هو نوعٌ من الخطاطيف، الواحد سنونية .

و حكمها : حكم الخطاطيف ؛ لأنها منها. ومن خواصها : أن من أخذ عيني السنونية وشدهما في خرقةٍ وعلقهما على سرير، فمن صعد ذلك السرير لم ينم، وإذا بخر بعينها العصافير هربت، وإذا بخر بها صاحب الحمى شفي. انتهى ما في عين الحياة. قال في فتاوى قاضي خان والظهيرية : لا بأس بأكل الخطاف ؛ لأنها ليست من الطيور التي هي ذوات المخالب. انتهى. فعلم من هذا أن السنونو يحل أكله، إذ هو من الخطاطيف. والله أعلم .

أبو المليح : كنية طائرٍ يقال لها القُبْرَة، وسيأتي تحقيقه وبيان خواصه

وحكمه في حرف القاف إن شاء الله تعالى .

ابن داية : الغراب الأبقع ، سمي بذلك ؛ لأنه إذا وجد دبرةً في ظهر بعيرٍ أو قرحةً في عنقه نزل عليها ونقبتها إلى العظم ، وهو الذي تسميه العرب الأعور ، وتتشاءم به . كذا في عين الحياة ، والداي : الموضع الذي يقع عليه ظَلْفَةُ الرحل من البعير فتعقره ، ومنه قيل للغراب ابن داية . كذا في الصحاح للجوهري ، وسيأتي تحقيق الكلام فيه في لفظ الغراب إن شاء الله تعالى .

الأخيل : طائرٌ صغيرٌ يسمى الشقراق بفتح الشين وكسرهما ، وربما قالوا : الشقراق ، والعرب تتشاءم به ، وهو أخضر مليحٌ بقدر الحمام حسن الخضرة في أجنحته سواد ، وله مشتى ومصيفٌ ، يكثُر في بلاد الروم والشام وخراسان ونواحيها ، ويكون مخططاً بحمرةٍ وخضرةٍ وسوادٍ ، وفي طبعه شرةٌ وشراسةٌ وسرقة فراخ غيره ، وهو لا يزال متباعداً من الأنس ، يألف الروابي ورؤوس الجبال ، لكن يحضن في العمران العوالي التي لاتنالها الأيدي . كذا في عين الحياة .

الشقراق : طائرٌ يقال له بالفارسية كاسيكنه أخضر اللون ، أحمر المنقار ، وقد يكون أصفر ، هو عدوُّ النحل ، يأكل منها شيئاً ويقتل ما لا يأكل . كذا في عجائب المخلوقات . وكاسيكنه باسين موقوف ، وكاف أخير فارسي مرغيست مشهور به پر خواري وشهوت ، گویند كه آن مرغ مانند هدهد تاج دارد وسبز رنگ است بسرخي آمیخته ، واو را سبزك وكلبه وكلازه نیز گویند ، وبعربي شقراق خوانند ، همچنین گفته است در فرهنگ إبراهيم وفرهنگ رشیدی فارسی .

خواصه : إذا كان الذهب ناقص العيار ، يذاب ويفرغ عليه من مرارته ، فإنه يحمر ويزداد عياره ، وهو في ذلك على العكس من مرارة الثعلب ، فإنها إذا فرغت على الذهب المذاب نقص عياره ، وإذا اتخذ من مرارة الشقراق خضاب سَوَدَ الشعر . كذا في عين الحياة .

حكمه : قال في الفتاوى الظهيرية : الشقراق لا يؤكل . كذا في الفتاوى التاتارخانية والعالمكيرية .

الأنوق – على وزن فعول بفتح الفاء - : طائرٌ أسود أصلع الرأس صغير

المنقار، يقال له الرخمة، وذكر السهيلي في أوائل الروض : أن الأنوق هي الأنثى من الرخمة، وقال القاضي في أماليه : الأنوق يقع على الذكر والأنثى من الرخم. كذا في عين الحياة. خواصه وحكمه سيأتي الكلام عليها في الرخمة إن شاء الله تعالى .

**الإوز:** بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاء، واحدته أوزة، وجمع بالواو والنون شذوذاً. كذا في عين الحياة، والإوز بكسر الهمزة وتشديد الزاء مرغابي، اوزون جمع. كذا في المهذب. ودر صراح گفته كه اوز بكسر وتشديد زاء، بط ومرغابي. انتهى. وقال في القاموس في فصل الألف مع الزاء : لن الإوز البط. وفي فصل الباء مع الطاء : إن البطة هي الإوزة. انتهى. وذكر في عين الحياة في حرف الباء : أن البط هو طير الماء. وحكمه وخواصه كالإوز. انتهى. فالحاصل : أن طير الماء أعم من البط، والبط نوعٌ منه، وأن لفظ الإوز يطلق عليهما جميعاً. فليتأمل .

**خواصه :** في جوف الإوز حصةٌ تنفع من استطلاق البطن إذا شربها المبطون، وأكل لسانه ينفع من تقطير البول إذا أديم، وغذاؤه جيدٌ إلا أنه بطيء الهضم. كذا في عين الحياة .

**حكمه :** الحل بالإجماع. كذا في عين الحياة. وفي تجنيس الإمام خواهر زاده : قال أبو يوسف رحمه الله : الإوز مثل الأرنب. كذا في التاتارخانية. الطير الذي ليس له مخلبٌ كالحمام والإوز حل أكله. كذا في فتاوى قاضي خان. وفيه وفي الحمادية أيضاً : ولا يؤكل ما في البحر سوى السمك وطيور الماء عندنا. انتهى .

[ح] ابن عرس : دابةٌ تسمى بالفارسية راسو، وتجمع على بنات عرس، حكاها الأخفش. وقال القزويني : هو حيوانٌ دقيقٌ يعادي الفارة، يدخل جحره ويخرجه، ويعادي التمساح، فإن التمساح لا يزال مفتوح الفم، فيدخل فيه ابن عرس وينزل جوفه ويأكل أحشاءه ويمزقها ويخرج، ويعادي الحية أيضاً فيقتلها. كذا في عين الحياة. وراسو خزنده ايست مشهور دشمن ماردر هندية نول خوانند، كذا في مؤيد الفضلاء .

خواصه : إذا خلط دمه بدم الفار ومزج بالماء، ورش في بيتٍ وقعت الخصومة بين أهله، وإن دفن ابن عرس وفارةً في بيتٍ فعل ذلك فيه، وإذا جعل زبله في الجراحات قطع الدم. كذا في عين الحياة .

حكمه : أنه يحرم أكله. كذا في الهداية وشرح الوقاية. وأكل الحشرات كلها حرامٌ كابن العروس والسلحفاة وغيرهما. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، وهذا عندنا، وقال الشافعي : ابن عرس مباحٌ. كذا في معراج الدراية .

الأرضة : بفتح الهمزة والراء دويبة ك نصف العدسة تأكل الخشب، وهي التي يقال لها السُرْفَة بضم السين المهملة وسكون الراء وبالفاء. قال القزويني : إذا أتى على الأرضة سنة نبت لها جناحان طويلان تطير بهما، وهي دابة الأرض التي دلت الجن على موت سليمان عليه السلام. كذا في عين الحياة. وللأرضة مشفران حادان تثقب بهما الخشب والآجر والحجارة. قال صاحب المنطق : إن الأرضة أفسدت كثيراً من منازل أهل العراق حتى سلط الله عليها النمل فقتلتها. كذا في عجائب المخلوقات. حكمها يحرم أكلها لاستقذارها. كذا في عين الحياة .

الأسروع : بضم الهمزة واحد الأساريع، وهي دودة حمراء تكون في البقل تنسلخ، فتصير فراشاً، وقيل : هي دودٌ حمر الرؤوس بيض الجسد، تكون في الرمل، يشبه بها أصابع النساء. كذا في عين الحياة. ويقال لها يسروع بياء مضمومة ومفتوحة أيضاً، والجمع يساريع. كذا في اللوامع. ودر صراح گفته اسروع كرمك سرخ كه در تره باشد، در پوست وچو از پوست بيرون آيد پروانه شد وبپرد. انتهى. خواصها : قال الرازي : إذا غسلت الأساريع وجففت وسحقت ناعماً ودبغت في دهن السمن وطلي به الذكر غُلْظًا. كذا في عين الحياة. حكمها : حرمة أكلها ؛ لأنها من الحشرات. كذا في عين الحياة .

الأسود : والأصلة بفتححات والأفعى أنواع من الحياة، سيأتي نبذة من ذكرها تحت لفظ الحية إن شاء الله تعالى .

أم حُبَيْن : دويبة مثل العرس على قدر الكف كبيرة البطن، وقيل هي أنثى الحرباء، وقال أبو زياد : إنها دويبة غبراء، لها أربع قوائم على قدر الضفدع

التي [ليست بضخمة]<sup>(١)</sup>. كذا في عين الحياة .

حكمها : أنه يحرم أكلها ؛ لأنها من الحشرات على التقادير كلها، والحشرات محرمة عند الحنفية بأسرها كما لا يخفى. وقد صرح الزيلعي في باب جنایات الحج من التبيين : أن أم حبين من هوام الأرض وحشراتهما. انتهى الباء : [د] الببر : هو حيوانٌ هنديٌّ يعادي الأسد، وبينه وبين النمر معاداةٌ، فإذا قصد الببر النمر، فالأسد يعاون النمر. كذا في عجائب المخلوقات. الببر هو الفرائق الذي يعادي الأسود، جمعه ببور. كذا في الصحاح للجوهري والصرّاح. ودر منتخب اللغات سيد عبد الرشيد تتوي آورده كه فرائق بالضم جانور ايست كه آن را سياه گوش گویند، معرب پروانك. انتهى. ودر مؤيد الفضلاء گفته كه پروانك جانور يست كه پیش شیر روان شود، آواز كند تا معلوم شود كه شیر مي آید، پس جانوران ازا بگریزند، بتازی آن را فرائق گویند، وآن معرب است، وبهندي بهنكام نامند، وآپس خورده شیرا را بخورده، وآن را در هند خاله شیر گویند. انتهى. مخفي نماند كه عبارات اي كتب دلالت مي كند بر آنكه ببر وسياه گوش وحيواني كه پیش شیر فریاد كند يكي است، واز بعض اهل هند كه در كار اصطياد مهارتي تمام دارند استماع شده كه ببر حيوان ديگر است، وروباه كه پیش شیر فریاد مي كند قسمي ديگر است والله أعلم بحقیقة الأمر .

خواص الببر : مرارته إن احتملته امرأة لم تحبل أبداً، وإن كانت حاملاً أقت ولدها، كعبه يشد على البريد لا يتعب من السير ولو عشرين فرسخاً. كذا في عجائب المخلوقات. [حكمه : يحرم أكله ؛ لأنه من السباع كما حققه القزويني]<sup>(٢)</sup> .

البرذون : بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة الفرس العجمي، جمعه براذين، والأنثى برذونة، وكنية البرذون أبو الأخطل، وإنما كني به لخطل في أذنيه : أي استرخائهما بخلاف أذن الفرس العربي. قال صاحب منطق الطير :

(١) سقط من " ق ألف " .

(٢) سقط من " س " .

إن البرذون يقول : اللهم إني أسألك قوت يومٍ بيومٍ. كذا في عين الحياة .  
خواصه : إذا شربت امرأةً دمه لم تحبل أبداً، وإذا جفف زبله وذُرَّ منه  
على الأنف حبس الرعاف، وإذا ذر على الجراحات حبس الدم كما في عين  
الحياة .

حكمه : كعموم الخيل. كذا في عين الحياة، وسيأتي في لفظ الفرس  
تحقيقها .

**البغل** : معروفٌ، وهو اسم جنس وكذا البغلة، والهاء للأفراد، فتقع على  
الذكر والأنثى كالجرادة، ومن كني البغل أبو الأسحج، وهو متولدٌ من الفرس  
والحمار، فإن كان الفحل حماراً يكون شديد الشبه بالفرس، وإن كان الفحل  
فرساً فشدید الشبه بالحمار، ومن العجب أن كل عضوٍ فرضته منه يكون بين  
الفرس والحمار، وكذلك أخلاقه، فليس له ذكاء الفرس ولا بلادة الحمار،  
وكذا صوته، فإنه متولدٌ من سهيل الفرس ونهيق الحمار. كذا في عين الحياة.  
والبغل من أطول الحيوانات عمراً؛ لقلّة سفادها كما أن العصفور من أقصر  
الحيوانات عمراً لكثرة سفادها، وذكروا أن البغلة عقيمٌ، لا شك في عقمها،  
لكن من الناس من يزعم أن الولد لا يتعلق في رحمها، ومنهم من قال: يتعلق،  
ولكن لا يخرج لضيق منفذه، فيقتل الأم، ولهذا يجعلونها مكتوبةً؛ لأن الذكر  
إذا نزا عليها أحبلها، فتموت بالولادة. كذا في عجائب المخلوقات .

خواصه : خصية البغل تجفف وتشد في خرقة حريرٍ وتعلق على الدابة،  
فإنها لا تتعب من السير، ولو شدَّ في جلد البغل شيءٌ من الصقر وشدته المرأة  
على عضدها تأمن سقوط الولد. كذا في عجائب المخلوقات. ونقل ابن زهر عن  
سقراطيس : أن من كان عاشقاً وأحب أن يزول عشقه، فليتمرغ في ممرغة بغل  
ذكرٍ إن كان عشقه من ذكرٍ، وفي ممرغة بغلة أنثى إن كان عشقه من أنثى، وزبله  
إذا شممه المزكوم وتفل عليه ورماه على الطريق، فمن تخطاه انتقل الزكام إليه  
وبرئ التافل عليه. كذا في عين الحياة .

حكمه : يحرم أكل المتولد منها بين الحمار الأهلي والفرس؛ لأنه متولدٌ  
مما يحل ويحرم، فغلب فيه التحريم، فإن تولد بين حمارٍ وحشيٍّ وفرسيٍّ حل .

كذا في عين الحياة. أقول : إنما حل البغل المتولد بين الحمار الوحشي والفرس عند القائلين بحل أكل لحم الفرس كأبي يوسف ومحمد والشافعي، وأما على قول أبي حنيفة فإن كان الأنثى من الحمر الوحشية والذكر من الفرس يحل، وإن كان الأنثى من الفرس يكون حكمه كحكم الفرس من كونه حراماً أو مكروهاً تحريماً أو تنزيهاً كما قدّمناه مفصلاً في الفصل السابع من كتاب الذبائح، فمن أراد زيادة تحقيق في مسألة البغل فليرجع إليه .

**البقر الأهلي:** البقرة للمذكر والمؤنث، جمعه بقر وبقرات وبقر بضمّتين وبُقَّار وأبقور وبواقر؛ وأما باقر وبقيرو وبيقور وباقور وباقورة فأسماء للجمع. كذا في القاموس. البقر اسم جنس يقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء للوحدة، والجمع بُقران، والباقر جماعة البقر مع رعاتها، والبقر ونحوه مشتق من البقر، وهو الشق سميت بها؛ لأنها تشق الأرض بالحراثة، وقيل لمحمد ابن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم الباقِر؛ لأنه شق العلم ودخل فيه مدخلاً بليغاً، والبقر حيوان شديد القوة، كثير المنفعة، خلقه الله تعالى ذلولاً منقاداً للخلق، ولها أجناس منها الجواميس، وهي أكثرها ألباناً وأعظمها أجساماً. كذا في عين الحياة، وسيأتي ذكر الجاموس في حرف الجيم إن شاء الله تعالى .

**خواصها :** إذا أردت أن ترى عجباً فادفن جرة في الأرض إلى حلقها، وقد طليت باطنها بشحم البقر، فإن البراغيث كلها تجتمع فيها. وخصية الفحل تجفف وتشرب مسحوقاً يهيج الباءة والانعاظ، وأعانت على كثرة الجماع، وإذا أحرق شعره وسحق وشرب نفع من وجع الأسنان. كذا في عين الحياة. ويحرق كعب البقر ويدلك برماده السن يبيضها جداً، وهو عجيب في ذلك، سمنها يدهن به لدغ العقرب سكن ألمه في الحال، دمها يطلى به الورم يسكن وجعه، بول الثور يخلط ببول الإنسان ويوضع على أصابع اليدين والرجلين يزيل حمى الربع، وقلما يحتاج صاحبه إلى ثلاث مرار، وإنه من العجائب، ويدخن بزبلها الياابس تحت ذبل من عسرت ولادتها، فإنها تضع الولد. كذا في عجائب المخلوقات .

حكما : أنه يحل أكلها وشرب لبنها إجماعاً. كذا في عين الحياة. البقر الأهلي حلالٌ بالإجماع. كذا في الفتاوى العالمية نقلاً من البدائع .

**البقر الوحشي :** يقال لها المها، وهي أشبه شيءٍ بالبقر الأهلية، وقرونها صلابٌ تدفع بها عن نفسها، وقرونها مصمتٌ بخلاف قرون سائر الحيوان ؛ فإنها مجوفةٌ. كذا في عين الحياة، ويقال : إنه ينبت على قرن بقر الوحش كل سنة شعبة، وله قرنٌ عظيمٌ ذو شعبي، وزعم بعضهم أن قرنه كل سنة يسقط وينبت مكانه قرنٌ جديدٌ مع زيادة شعبة، وإذا كان وقت سقوط قرنه يمشي إلى موضع لا يصل إليه أحدٌ، ويجتنب عن كل شيءٍ حتى ينبت قرنه ؛ لأنه يعلم أن لا سلاح له، وإذا أتت عليه سنتان يبدأ بإنبات القرون. كذا في عجائب المخلوقات .

**خواصها :** من استصحب من قرنها شعبة تهرب عنه السباع، ولو علق على باب بيتٍ لا يقربه السباع ولا تدخله، ولو دخن به البيت تهرب عنه الحيات، قرنها يعلق على صاحبة الطلق تضع سريعاً، قرنها يحرق ويذر على السن الوجعة يسكن ألمها، جلدها يدخن به البيت يهرب عنه الفار. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمه : يحل أكلها إجماعاً ؛ لأنها من الطيبات. كذا في عين الحياة. بقر الوحش حلالٌ بإجماع المسلمين. كذا في الفتاوى العالمية نقلاً من البدائع .

[ط] **البازي :** طائرٌ معروفٌ، كنيته أبو الأشعث وأبو البهلول وأبو لاحق، ويقال في جمعه : بازيان وبزاة كقاضيان وقضاة، وهو من أشد الحيوان تكبراً وضيق خلقٍ. قال القزويني : قالوا : إنه لا يكون إلا أنثى، وذكرها من نوع آخر من الحدأة والشواهين، ولهذا اختلفت أشكالها. ومن صفاته المحمودة أن يكون طويل العنق، عريض الصدر، بعيد ما بين المنكبين شديد الانخراط إلى ذنبه، وأن يكون فخذاه طويلين مسدولين بريشٍ، وذراعاها غليظين قصيرين، وهو خمسة أوصافٍ : البازي والزُرَّق، والباشق، والبيدق، والصقر. كذا في عين الحياة. وفيه أيضاً من حرف الشين : أن من أنواع الصقر الشاهين. انتهى .

**خواصه :** مخلبه يعلق على الشجرة لا يقع عليها طيرٌ ولا يصيبها من الطير



ضررٌ. كذا في عجائب المخلوقات. ومن اكتحل بمرارته أمن من نزول الماء في عينه. كذا في عين الحياة .

حكمه : أنه يحرم أكله بجميع أنواعه عند الجمهور. كذا في عين الحياة. وفي فتاوى قاضي خان: أنه يحرم أكل كل ذي مخلبٍ من الطير كالبازي والصقر. انتهى .

الباشق: طائر حسن الصورة أصغر الجوارح جثَّةً، يصطاد العصافير والفواخت والحمام، والمطلوب منه حسن صورته يتفرج عليه، فإنه مطبوعٌ جداً. كذا في عجائب المخلوقات. وباشق بفتح شين معجمة جانور يست شكارى معروف، معرب باشه، كذا في منتخب اللغات للسيد عبد الرشيد .

حكمه : أنه يحرم أكله كما في فتاوى قاضي خان والسراجية وغيرهما .

البيغاء : طائرٌ أحسن الصورة واللون، يقال له طوطي، أكثره أخضر اللون زنجاري، وقد يكون أحمر وأصفر وأبيض، له منقارٌ غليظٌ أحمر، ولسانٌ عريضٌ، يسمع كلام الناس ويعيده، فيأتي بحروفٍ مستقيمة، ولا يدري معناه، وأما كيفية تعليمها فإنهم يأخذون مرآةً في قفصها حتى ترى هي فيها صورة نفسها، ويقف خلف المرآة من يتكلم، فالبيغاء تحسب أن التي في المرآة هي التي تتكلم، فتأخذ في التكلم، وإنما فعلوا ذلك ؛ لأنها إذا سمعت من مثلها تريد أن تأتي بما أتى به مثلها، فتتعلم سريعاً. ومن عجائب البيغاء أنها لا تشرب الماء أبداً، فإن شربت هلكت. كذا في عجائب المخلوقات. قال في عين الحياة : وضبط البيغاء بموحدتين مفتوحتين ثانيتهما مشدودة وبغينٍ معجمة، وهي الطائر الأخضر المعروف بالذرة بدالٍ مهملةٍ مضمومة، قاله في العباب. وضبط ابن السمعاني : البيغاء بإسكان الباء الثانية. كذا قال الشيخ يعني بلا تشديد، قال : وجميع أنواعها معدومٌ سوى الأخضر، فهو الموجود الآن. قلت : يريد بالديار المصرية، وإلا ففي الهند منها الأبيض وغيره. وقال الزمخشري : إن البيغاء يقول : ويلٌ لمن كانت الدنيا همته. انتهى ما في عين الحياة .

خواصه : أكل لسانها يوجب فصاحة اللسان، وأكل مرارتها يثقل

اللسان<sup>(١)</sup>، وإذا جفف دمها وسحق ونثر بين الصديقين فإن العداوة تقع بينهما، وإذا خلط زرقها بماء الحصرم، واكتحل به نفع من الرمذ وظلمة العين. كذا في عين الحياة .

حكمه : خورذن طوطي بمذهب امام أبو حنيفة كوفي حلال است، ودر مذهب امام شافعي دو روايت است. كذا في الصيدية الفارسية لشيخ الإسلام الهروي في ترجمة لفظ البغاء. ويفهم منها أيضاً من موضعين آخرين أن فتوى الحنفية على حله، وفتوى الشافعية على حرمة. انتهى. قلت : ووجه حله عندنا ما ذكره في عين الحياة قال : إن البغاء تأكل الطيبات، وليست من ذوات السموم، ولا من ذوات المخلب، ولا أمر بقتلها، ولا نهي عنه. انتهى كلامه. والله أعلم .

البط : طائر الماء، الواحد بطة، وليست هذه الهاء للتأنيث، وإنما هو للواحد من الجنس، وليس بعربي محض. كذا في عين الحياة. خواصه وحكمه : قال في عين الحياة : حكمه وخواصه كله كالإوز، وقد مرّ في حرف الهمزة. قال في البدائع : ما لا مخلب له من الطير كالديك والبط حلال بالإجماع. انتهى .

البغات - بموحدة مثلثة الحركات وغين معجمة، وآخره ثاءً مثلثة - : طائرٌ أغبر دون الرخم بطيء الطيران، قال يونس : من جعل البغات واحداً، فجمعه بغثان كغزال وغزلان، ومن قال للذكر والأنثى بُغاثه فالبغات كنعام ونعام. كذا في صحاح الجوهري وعين الحياة. بغاث بهر سه حركت مرغيست تيره رنگ كه مردار مي خورد. كذا في منتخب اللغات للسيد عبد الرشيد .

حكمه : تحريم الأكل ؛ لكونه ذا مخلب، كذا في فتاوى قاضي خان والسراجية، ولأنه يأكل الجيف. كذا في الهداية والكافي. ولا يعلم في حرمة البغات خلاف. كذا في معراج الدراية .

البلبل : هو من أنواع العصافير، يقال له الكميت والحميل على التصغير

(١) في " س " : يوجب ثقله.

فيهما، ويقال له النُّغْر أيضاً، وسيأتي في حرف النون. كذا في عين الحياة. البلبل طائر معروف، يقال له بالفارسية هزار داستان، وهو صغير الجثة سريع الحركة كثير الألحان يسكن البساتين، وله شغب، ووجد في زمان الورد، يقولون: يحب الورد، فإذا رأى من يقطف الورد يكثر صياحه، ولا يصبر عن الماء ألبتة؛ لفرط حرارته ينغمس في الماء كل ساعة، والرياح يعصف به من صغره، وهو يوم الرياح يلازم وكره، ولا يخرج منه. ومن عجيب خواصه أنه لا يتسافد إلا في البساتين. كذا في عجائب المخلوقات. وللبلبل في الفارسية أسماء كثيرة سيأتي ذكرها في لفظ العندليب إن شاء الله تعالى.

خواصه: لحمه مع عين السرطان يشد في جلد الإبل على ساعد الإنسان يمنعه النوم ما دام معه. كذا في عجائب المخلوقات.

حكيمه: حل الأكل؛ لأنه من جنس العصافير. كذا في عين الحياة تحت لفظ العصفور والنغر. وفي نوادر الفتاوى: هزار داستان حلال است. كذا في الفتاوى الإبراهيم شاهية.

البوم والبومة: طائر يقع على الذكر والأنثى، وكنية الأنثى أم الخراب وأم الصبيان، ويقال لها أيضاً غراب الليل، ومن طبعها أنها تدخل على كل طائر في وكره وتخرجه منه وتأكل فراخه وبيضه، وهي قوية السلطان في الليل لا يحتملها شيء من الطير، ولا تنام الليل، فإذا رآها الطير في النهار قتلها لما بينهما من العداوة، ولذلك يجعلها الصياد تحت شبكة ليقع لأجلها الطيور، ونقل عن الجاحظ: أن البومة لا تظهر في النهار خوفاً من أن تصاب بالعين لما تصور في نفسها أنها أحسن الحيوان. كذا في عين الحياة. البوم: طائر معروف لا يبرز بالنهار لضعف باصرته يحب الوحدة ويسكن الخراب ويتشاءم به حتى لو نزل بأرض أو دارٍ فالناس يتطيرون به، والحيات والأفاعي تهرب من صوته، ويصطاد الخفافيش. كذا في عجائب المخلوقات. وبوم را بزبان فارسي چغد وكوف وكوح وكول گویند. كذا في مؤيد الفضلاء في مواضع شتى.

خواصه: ذكروا أن إحدى عينيه منوم والأخرى مسهر، ومن أراد أن يعرف ذلك فليلقهما في الماء، فالراسب منوم والطافي مسهر، فالمسهر يجعل تحت

خاتم، فمن تختم به لا يغلبه النوم، والمنوم تجعله تحت وسادة من أردت أن يغلب عليه النوم، فإنه لا ينتبه مادام تحت وسادته، كبده سم قاتل يورث قولنجاً لا دواء له والعياذ بالله من ذلك. ذكروا أن لحمه إن جفف في ظل، وجعل في طعام، فأكله جمعٌ وقعت بينهم الخصومة. كذا في عجائب المخلوقات. إذا أخذ قلب بومة، وجعل تحت اليد اليسرى من المرأة، وهي نائمة تكلمت بكل ما فعلته في نومها، والاكتحال بمرارته ينفع من ظلمة البصر. كذا في عين الحياة .

حكمه : قال في الحقائق : البوم يؤكل. كذا في شرح المجمع لابن الملك، وهكذا في تحفة الفقه، وقال في الظهيرية : البوم يؤكل. كذا في التاتارخانية. وهكذا في الفتاوى العالمية. وذكر في العتابية : لا بأس بأكل البوم في رواية عن أبي يوسف. كذا في جامع الرموز، وهذا عند أبي حنيفة ؛ وأما عند الشافعي فأكل البوم حرامٌ. كذا في حياة الحيوان والصيدية الفارسية لشيخ الإسلام. أقول : وقد ذكر حرمة أكل البوم في بعض كتب الحنفية أيضاً، وهو ما ذكر في معراج الدراية والعيني شرحي الهداية : أن البومة لا تؤكل بلا خلاف، وعن أبي يوسف يؤكل البوم ؛ لأنه يعتلف البقول. انتهى ما فيهما. فليتدبر. والله أعلم .

[ح] البرغوث : بموحدة في أوله، ضمها أكثر من كسرهما وبمثلة في آخره واحد البراغيث، وكنيته أبو طامر وأبو عدي وأبو الوثاب، ويقال له طامر بن طامر، وهو من الحيوان الذي له الوثب الشديد. وحكى الجاحظ أن البرغوث من الخلق الذي يعرض له الطيران كما يعرض للنمل. كذا في عين الحياة. ومن عادة البرغوث أنه إذا وقع عليه نظر الإنسان يثب تارةً من اليمين إلى الشمال، وتارةً من الشمال إلى اليمين حتى يغيب عن بصر الإنسان، وذكروا أن البرغوث يأكل القمل الذي في الثياب ويموت من رائحة ورق الدفلى. وفي حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : عمر البرغوث خمسة أيام. كذا في عجائب المخلوقات. خاصيته اللسع والأذى. وفي كتاب الدعوى للمستغفري عن أبي ذر : أن النبي ﷺ قال : إذا أذاك البرغوث فخذ قدحاً من ماء، واقرأ عليه سبع مرات ﴿ وَمَا لَنَا إِلَّا نَنُوكَلُّ عَلَى اللَّهِ ﴾ [إبراهيم : ١٢] الآية. ثم يقول : فإن كنتم مؤمنين، فكفوا شركم وأذاكم عنا، ثم ترشه حول فراشك، فإنك تبيت آمناً من

شرها. وقال حسين بن إسحاق : الحيلة في طرد البراغيث أن تحفر في البيت حفرةً، وتلقي فيها ورق الدفلى، فإنهن يأوين إلى تلك الحفرة كلهن ويقعن فيها. وقال الرازي : ترش البيت ببطيخ الشونيز فإنه يقتل براغيثه. كذا في عين الحياة .

حكمه : تحريم الأكل. كذا في عين الحياة، وهكذا في فتاوى قاضي خان .

البعوض : هو البق، الواحد بعوضة. كذا في صحاح الجوهري. البعوضة بالفارسية پشه، وبعوض جنس وي كذا في الصراح. البعوض حيوانٌ على خلقة الفيل في غاية الصغر، وكل عضوٍ خلق للفيل للبعوض مثله، وزيادة جناحين. قالوا: إن خرطوم البعوض مجوفٌ، يمص بها الدم الرقيق إلى باطنه، وخلق الله تعالى فيها قوة أن يضرب بها جلد الفيل والجاموس، وينفذها فيه، وفي البعوض من الشره أنه يمص الدم إلى أن ينشق ويموت أو إلى أن يعجز عن الطيران، فيكون ذلك سبب هلاكه، وهو مع صغر جرمه خلق الله تعالى في دماغه القوى الباطنة الخمس، له الحس المشترك؛ لأنه يمشي إلى الحيوان، ولا يمشي إلى الحائط، وله الخيال؛ لأنه إذا طرد من العضو عاد إليه؛ لما عرف أن محل الغذاء له، وله الوهم؛ لأنه إذا أحسَّ بحركة اليد هرب؛ لما عرف أن العدو [قاصدٌ، وله الحافظة؛ لأن اليد إذا سكنت عاد؛ لما عرف أن العدو]<sup>(١)</sup> ذهب، وله المفكرة؛ لأنه إذا غمس خرطومه كان أدق من الشعر إذا شفت مراراً، وخلق الله تعالى له حاسة البصر وحاسة اللمس وحاسة الشم، وخلق له منفذاً للغذاء ومخرجاً للفضلة وجوفاً ومعى وعظاماً، فهذا الحيوان مع صغره فيه من العجائب، فما أجهل من يقول : إن الله كيف يضرب مثلاً ما بعوضةً، فسبحان من لا يعرف دقائق حكمته إلا هو. كذا في عين الحياة وعجائب المخلوقات .

خواصه : قالوا : يؤخذ ثلاثة من البعوض وشيء من الصمغ يحبَّب، ويجعل في كل حبة بعوضةً، ويبلعها صاحب الحمى الربيع يوم النوبة، ولا يضع

(١) سقط من "خ" .



قدميه على الأرض، فإن حماه تزول. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمه تحريم أكله. كذا في فتاوى قاضي خان .

**البق:** قال الجوهري: البق هو البعوض، والمعروف أن البق هو الفسفس الذي يتولد من النفس الحار، ولشدة رغبته في الإنسان لا يتمالك إذا شم رائحته إلا رمى نفسه عليه، وهو كثير بمصر وما شاكلها، وقد رأيت بعض الناس يذكر أنه في كثير من البلاد يسمى بالبعوض. كذا في عين الحياة. قال الفزويني في عجائبه: قال الشيخ الرئيس: الفسفس حيوان كالقراد، يكون في الأسيرة شديد التنجداً، يشبه أن يكون هو المعروف عندنا بالأنجل. انتهى. وقال هو أيضاً في عجائبه تحت لفظ العنكبوت: الأنجل البق المتن يتولد بين الأسيرة والخشب، رائحتها كريهة جداً. انتهى. [وقال في القاموس: البقة البعوضة دويبة مفرطجة حمراء منتنة. انتهى] <sup>(١)</sup> فعلم أن للفظ البق معنيين: أحدهما: البعوض الذي يقال له بالفارسية پشه، وثانيهما: الفسفس الذي يقال له بالفارسية غسك. فليتأمل. وغسك بالفتح كرميست كه در وصل گا كهت وپلنگ باشد، ومرد مان را بگزد وخون بخورد. كذا في مؤيد الفضلاء. وغسك را بهندي كتمل وساس نامند، هم چنین گفته مير عبد الرشيد در رشیدی فارسی خود .

**خواصه:** أي خواص البق يعني الفسفس أنها إذا سحقته وجعلت في ثقب الإحليل نفعت من أسر البول، وإذا أخذت منها سبعٌ وجعلت في ماء فلاةٍ وابتلعت قبل نوبة الحمى الربع نفعت. كذا في عجائب المخلوقات .

**حكمه:** كحكم البعوض. كذا في عين الحياة. قال في فتاوى قاضي خان يحرم: أكل البق والبعوض. انتهى .

**بقرة بني إسرائيل:** هي التي يقال لها أم قيس وأم عويق، وهي دابة صغيرة، لها قرنان تكون في الرمل. كذا في عين الحياة. وفيه أيضاً [من باب الحاء] <sup>(٢)</sup> تحت لفظ أم حُبَيْن: أن من صفات أم عويق أنها غبراء، لها أربع

(١) سقط من " س " .

(٢) سقط من " س " .

قوائم، على قدر الضفدع التي ليست بضخمة. ومن عجائبها أن الصيادين إذا طردوها، فيطردونها حتى يدركها الإعياء، فتقف منتصبَةً على رجليها وتنشر جناحيها أغبرين على مثل لونها، فإذا زادوا في طردها نشرت أجنحتها من تحت ذينك الجناحين لم ير أحسن منهن ما بين أحمر وأصفر وأخضر وأبيض، وهي طرائق بعضهن فوق بعض مثل أجنحة الفراش في الرقة، فإذا رأى الصيادون فعلها ذلك تركوها. انتهى .

خواصها : إذا أردت أن تخرجها من الرمل، فألق في موضعها قملةً، فإنها تخرج لتأخذها، فإذا صارت في يدك، فشق ظهرها وأدخل فيه ميلاً، واكحل من بعينه بياض ثلاث مرات يذهب بياضه، وإذا دُلك بهذه الدابة موضع القرع ينبت فيه الشعر. كذا في عين الحياة .

حكمتها : قد علم كونها من حشرات الأرض، وهي محرمة بجميعها، فكان ذلك نصاً في حرمتها. والله أعلم .

بنات وردان: بفتح الواو، دويبةٌ ليس لها دمٌ سائلٌ، وهي تتولد في الأماكن الندية، وأكثرها يكون في الحمامات والسقايات، ومنها الأسود والأحمر والأبيض والأصهب. كذا في عين الحياة. هي دويبةٌ تكون في الحمامات والبالوعات يقال لها بالفارسية سنغم، ويقال لواحدها ابن وردان. كذا في المهذب. وسنغم بفتح سين وضم كاف فارسي جانور است مانند جعل كه در حمامها باشد، هم چنین است در رشیدی فارسی للسید عبد الرشید التوي .

حكمتها : تحريم الأكل لاستقذارها. كذا في عين الحياة. وقد صرح به في البحر الرائق تحت قول الكنز: وموت ما لادم له في الماء لاينجسه .

التا: [ط] التدرج: هو طائرٌ كالدرج، يغني في البساتين بأصواتٍ طيبة، وهو يسمن عند صفاء الهواء وهبوب الشمال، ويهزل عند كدورتها وهبوب الجنوب، وإذا حان لها وقت البيض تتخذ شبه دائرة في التراب اللين وتضع البيض فيها؛ لئلا يتعرض للآفات، ولحمه من أفضل لحوم الطير، يزيد في الفهم والباءة. كذا في عين الحياة. التدرج بالفارسية تدرود، فرخها كفرخ



الدجاج كما خرج من البيض يلتقط الحب. كذا في عجائب المخلوقات .  
خواصه : إذا أخذت مرارته وسعط بها من به خبلٌ ووسواسٌ نفعه. كذا في  
عين الحياة .

حكيمه : أنه يحل أكله. كذا في الصيدية الفارسية لشيخ الإسلام الهروي .  
التنوط: بفتح التاء وتشديد الواو وضمها طائرٌ، الواحدة تنوطة بالهاء،  
وإنما سمي تنوطاً لأنه يدلي خيوطاً من شجرٍ وينسج منها عشاً كقارورة الدهن،  
ثم يفرخ فيه، وهذا البناء للمصدر، وفي الأسماء نادرٌ، وقد جاء تنوط بضم  
التاء وكسر الواو أيضاً. كذا في القاموس واللوامع. التنوط طائرٌ من جنس  
العصافير، يقال له الصفار لا يزال إذا أقبل الليل ينتقل في زوايا بيته، ولا يستقر  
إلى الصبح خوفاً على نفسه. كذا في عين الحياة. ويقال للتنوط بالفارسية كينو.  
كذا في عجائب المخلوقات .

خواصه : إذا أطعمت مرارته الصبي بسكرٍ حسن خلقه، وإذا علق عظمه  
على صبي وقت زيادة القمر حبب إلى الناس، ولو كان كره المنظر. كذا في  
عجائب المخلوقات وعين الحياة .

حكيمه : حل أكله ؛ لأنه من جنس العصافير. كذا في عين الحياة.  
والعصافير حلالٌ بالإجماع. كذا في الفتاوى العالمكيرية .

[ح] الثنين: نوع من الحيات، يقال له بالفارسية ازدها. كذا في الصحاح  
والصراح. ويسمى الثعبان أيضاً، وسيأتي تحقيقه في لفظ الحية .

الثاء: [د] الثعلب: يقال له بالفارسية روباه. كذا في منتخب اللغات للسيد  
عبد الرشيد، والأنثى منه ثعلبة، والجمع أثعل وثعالب، ويقال للذكر ثعلبان،  
والثعلب سبع مستصعب ذو مكرٍ وخديعة. ومن حيله في طلب الرزق أنه يتماوت  
وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتى يظن أنه قد مات، فإذا قرب منه حيوانٌ وثب عليه  
وصاده. وحيلته هذه لا يتم على كلب الصيد، فإنه يعلم حيلته. كذا في عين  
الحياة. الثعلب حيوانٌ يتخذ لِيَوْجَارِهِ بابين حتى لو جاء العدو من بابٍ وسدَّ عليه  
يخرج من الآخر، ويتساقط شعره في كل سنة، ولذلك سمي سقوط شعر  
الإنسان داء الثعلب، فعند ذلك يأكل عنب الثعلب، فينبت شعره. كذا في



عجائب المخلوقات .

خواصه : دمه إذا طلي به رأس صبي نبت شعره ولو كان أقرع، وخصيته إذا شدت على الصبي نبت أسنانه. كذا في عين الحياة. شحمه يطلّى به خشب الرمان ويترك في ناحية من البيت تجمع عليه البراغيث. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمه : أنه يحرم أكله عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله. كذا في الهداية والتبيين .

[ح] الثعبان: ضربٌ من الحيات طوالٌ ثعابين جمعه. كذا في الصحاح. ثعبان بالضم ازدها كذا في منتخب اللغات، وهو المسمى بالتنين على ما فهم من المنتخب المذكور وغيره، أو الثعبان هو الكبير من الحيات والتنين ضربٌ منه. كما فهم من عين الحياة .

حكمه : حرمة أكله كسائر الحيات كما سيأتي مفصلاً في لفظ الحية إن شاء الله تعالى .

الجيم: [د] الجاموس: حيوانٌ جسيمٌ لا ينام ألبتة، ولعل في بعض الأوقات بالليل يغمض عينه، وزعموا أن في دماغه دودة تتحرك دائماً فلا ينام، والجاموس يمشي إلى الأسد رحىً البال ثابت الخيال رابط الجأش، وليس في قرنه حدةٌ كما في قرن البقر، فإذا قوي على الأسد مع فقد آلة الحرب، وصار الأسد مغلوباً مع وجدان آلة الحرب يكون عجباً .

ومن خواصه : أن الذكر منه لا ينزو على أمه. كذا في عجائب المخلوقات. وذكر الجواميس متنفرةً مستصعبةً. قلت: وهذا في الديار المصرية، وأما في الهند فقد شاهدت أهلها، قد سخروا ذكور الجواميس وذللوها أتم تذليل، حتى صارت عندهم معدةً لحمله روايا الماء ونقلها إلى المنازل لا يوجد منها نفورٌ من ذلك ولا استصعابٌ له، ولو سمع هذا بالديار المصرية لاستغرب جداً؛ لشدة استصعاب هذا الصنف عندهم، وإفراطه في النفور بتلك البلاد، وربك يخلق ما يشاء ويختار. كذا في عين الحياة. وذكر الزيلعي في التبيين من باب جنائات الحج: أن الجواميس في بلاد السودان لا يعرف منها مستأنسٌ عندهم

بل كلها وحشية. انتهى. يعني ذكورها وإناثها كما لا يخفي .

خواصه وحكمه : كالبقر ؛ لأنه نوعٌ منه إلا أن أكل لحم الجاموس يورث القمل. كذا في عين الحياة. الجاموس نوعٌ من البقر الأهلي حتى إنه يجوز الأضحية به. كذا في العتابي وفتاوى قاضي خان والسراجية. والجاموس البري حلالٌ أيضاً. كذا في كنز العباد .

[ح] الجراد: معروفٌ، الواحد جرادة للذكر والأنثى، يقال جرادة ذكر وجرادة أنثى كحمامة ونملة، وهو بريٌّ وبحريٌّ، والكلام الآن في البري، فإذا خرج الجراد من بيضه يقال له الدَّبَّاءُ، فإذا طلعت أجنحته وكبرت، فهي الغوغا، الواحدة غوغاة، وذلك حين يموج بعضه ببعض، فإذا بدت فيه الألوان واصفرت الذكور واسودت الإناث سمي جراداً حينئذٍ، وللجراد ست أرجل: ثنتان في صدره، [وثنتان في وسطه]<sup>(١)</sup>، وثنتان في مؤخره، وطرفا رجليها كالمنشار، وهو من الحيوان الذي ينقاد لرئيسه، فيجتمع كالعسكر إذا ظعن أوله تتابع جميعه ظاعناً، وإذا نزل أوله نزل جميعه، وفيه حلقة عشرة من جبابرة الحيوان: له وجه فرسٍ، وعينا فيلٍ، وعنق ثورٍ، وقرنا أيلٍ، وصدر أسدٍ، وبطن عقربٍ، وجناحا نسرٍ، وفخذا جملٍ، ورجلا نعامةٍ، وذنب حية. كذا في عين الحياة. والجراد البري صنفان: أحدهما يقال له الفارس، وهو الذي يطير في الهواء عالياً، والصنف الآخر يقال له الراجل، وهو الذي ينزو نزوانا. كذا في عجائب المخلوقات .

خواصه : قال صاحب الفلاحة : إذا رأيتم الجراد مقبلةً نحو قريةٍ فليتوار منها أهلها، ولا يظهر منهم أحدٌ، فإنها إذا لم تر الناس بها جاوزت عنها ولم يقع بها منها شيءٌ، وكذلك إذا أحرقت شيئاً منها بها فإنها تعدل عن القرية، ويدخن بالجراد صاحب البواسير نفعه، وكذلك صاحب عسر البول. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمه : الإجماع على إباحة أكله، سواء مات بسببٍ أو حتف أنفه خلافاً

(١) سقط من " ق ألف " .

لمالك فيما إذا مات حتف أنفه. كذا في عين الحياة. وفي الهداية والكافي مثله .  
**الجرذ:** كصرد ضرب من الفار، جمعه جرذان. كذا في القاموس. الجرذ  
 كلاك موش كذا في الصراح. كلاك موش بالفتح موش دشتي مركب است از  
 كلاك بمعنى دشت وموش، هم چنین گفته مير عبد الرشيد در رشیدی فارسی  
 خود .

حکمه : حرمة الأكل ؛ لأنه نوع من الفار كذا في البدائع .

**الجعل:** كضرد دويبة معروفة تقرص بعض البهائم في فروجها فتهرب،  
 وهو أكبر من الخنفساء شديد السواد، في بطنه لون حمرة، للذكر منها قرنان،  
 يوجد كثيراً في مراح البقر والجاموس ومواضع الروث، يتولد غالباً من أخشاء  
 البقر، ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها. ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح  
 الورد وريح الطيب، فإذا أعيد إلى الروث عاش، وله ست أرجل وسنام مرتفع  
 جداً، وهو يمشي القهقري، ومع ذلك يهتدي إلى بيته، وله جناحان لا يكادان  
 يريان إلا إذا طار، وإذا أراد الطيران تنفس فتظهر جناحاه. ومن عادته أن يحرس  
 القيام، فمن قام منهم لقضاء حاجته تبعه، وذلك من شهوته الغائط ؛ لأنه قوته.  
 كذا في عين الحياة .

خواصه إذا أخذ الجعل غير [مطبوخ ولا مملوح وجفف وشرب غير  
 مضاف إلى غيره نفع منفعة]<sup>(١)</sup> عظيمة من لسعة العقرب. كذا في عين الحياة .

حکمه : يحرم أكله لاستقذاره. كذا في عين الحياة. والجعلان محرمة  
 أكلها لكونها مستخبثة. كذا في السراج الوهاج. وقد صرح بمثله في البحر الرائق  
 تحت قول صاحب الكنز: وموت ما لا دم له في الماء لا ينجسه .

**الحاء:** [د] الحريش بشين معجمة، قال الجوهري وصاحب اللوامع :  
 الحريش على زنة فعيل نوع من الحيات أرْقَطُ، وقال الجوهري : والحريش  
 أيضاً دابة، لها مخالب كمخالب الأسد، ولها قرن واحد في هامتها، يسميها  
 الناس الكركدن. وقال أبو حيان التوحيدي : هو دابة صغيرة في جرم الجدي

(١) سقط من " س " .

ساكنة جداً، غير أن لها من قوة الجسم وسرعة العدو ما يعجز القنّاص، ثم لها في وسط رأسها قرنٌ واحدٌ مصمت تناطح به جميع الحيوان، فلا يغلبها شيءٌ. وقال القزويني: القرن الواحد الذي على رأسه يشابه قرن الكركدن، ويوجد في غياض بلغار وسجستان. كل ذلك في عين الحياة .

خواصه : أما خواصه بالمعنى الأول فلم أجدها، وأما خواصه بالمعنى الثاني فسيأتي في لفظ الكركدن إن شاء الله تعالى. وأما خواصه بالمعنى الثالث أعني أنه دابةٌ صغيرةٌ في جرم الجدي فقد ذكرت في عجائب المخلوقات : أن دمه إذا شربه صاحب الخناق بالماء الحار انفتح في الحال، وكعبه يحرق ورماده يضم مع شحمه ويجعل على العرق المدني يسكن ألمه ويتخلص العليل منه سريعاً بإذن الله تعالى. انتهى .

حكمه : تحريم الأكل، سواءً كان من نوع الحيات أو الحيوان الموصوف لعموم النهي عن كل ذي نابٍ من السباع. كذا في عين الحياة. أقول : وقد ذكر في الفتاوى الفقهية في مذهب الحنفية كالجواهر الأخلاطي والقراخاني : إن الحريش بمعنى الكركدن يحل أكله. وفي كنز العباد وتحفة الفقه : أنه حلالٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد. انتهى. فما ذكره صاحب عين الحياة من حرمة الحريش مطلقاً غير موافقٍ لمذهبنا، بل هو مخالفٌ لما ذكره بنفسه في لفظ الكركدن حيث قال هنا: الظاهر أنه يحل أكله. انتهى. والله أعلم. وسيأتي تحقيق الكركدن وذكر خواصه وحكمه في حرف الكاف إن شاء الله تعالى .

حضاجر: اسم للذكر والأنثى من الضباع، سميت بذلك لعظم بطنها. كذا في عين الحياة. وسيأتي ذكر خواصها وحكمها تحت لفظ الضبع إن شاء الله تعالى .

الحمار الأهلي: معروفٌ يكنى أبا جابر وأبا زياد، ويقال لأنثاه أم قلوب وأم جحش وأم محمود وأم نافع وأم وهب، ويجمع الحمار على حمير وحمير وأحمره، وربما قالوا للأنثى: حمارة، وليس في الحيوان ما ينزو على غير جنسه ويلقح إلا الحمار والفرس، وهو ينزو إذا تم له ثلاثون شهراً. كذا في عين الحياة .

خواصه : زعموا أن من لدغته العقرب يركب حماراً ووجهه إلى ذنبه، فإذا مشى الحمار انتقل الألم إلى الحمار، سنه يجعل تحت رأس من يغلب عليه السهر ينام في الحال، كبده يجفف ويسحق ويشد على صاحب الحمى الربع تزول حماه، طحاله يجفف ويطلق به ثدي النساء يكثر ألبانهن، وإذا تدخنت المرأة بحافر الحمار يسرع خروج ولدها حياً كان أو ميتاً، يؤخذ من ذنبه ثلاث شعرات حين نزا على الأتان، ويشد على ساق الرجل، ينعظ في الحال، شحمه يذاب ويطلق به الجراحات والقروح، فإنها تزول، ويجعل آثار القروح شبيهاً بالبدن ولونه. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمه : تحريم أكله عند الجمهور. كذا في عين الحياة. قلت إلا عند مالك رحمه الله، فإنه قال: يحل أكله كما مر في الكتاب .

الحمار الوحشي : هذا النوع من الحيوان شديد الشبه بعضه بالبعض إلى حد لا يقدر الإنسان أن يميز بين واحدٍ وواحدٍ، وذكروا أن الفحل منها إذا رأى جحشه نزع خصيته بسنه مخافة أن يزاحمه في أتانه إذا كبر، وأن أتان الوحش إذا دنا وضعها تذهب إلى موضع وعر المسلك مخافة أن ولدها يكون ذكراً، فيجيء الفحل وينزع خصيته، ولا تذهب بولدها إلى الغابة حتى تصلب حوافره ويقدر على العدو. ومن حمر الوحش ما تسمى الأخرية، وهذا الصنف أحسنها شكلاً وأشدّها عدواً. كذا في عجائب المخلوقات. ويقال : إن الحمار الوحشي يعمر مائتي سنة وأكثر. وذكر ابن خلكان في ترجمة يزيد بن زياد : أن حماراً وحشياً عاش أكثر من ثمان مائة سنة. كذا في عين الحياة .

خواصه : حافره يحرق ويكتحل به ينفع من ظلمة العين وعشاوتها. كذا في عجائب المخلوقات. وأكل مرارته يمنع البول في الفراش. كذا في عين الحياة .

حكمه : يحل أكله إجماعاً. ولو صار أهلياً ألوفاً بالناس لم يحرم. كذا في عين الحياة. قال في البدائع : حمار الوحش حلالٌ بإجماع المسلمين. انتهى. ولو كانت الحمر وحشيةً، ثم صارت أهليةً يحل أكلها، وإن وضع عليها

الإكاف. كذا في الفتاوى السراجية .

الجمار الهندي : هو الكركدن، وسيأتي تحقيقه مفصلاً في حرف الكاف إن شاء الله تعالى .

[ط] الحاتم: الغراب الأسود أو غراب البين، وهو أحمر المنقار والرجلين. كذا في القاموس، وسيأتي حكمه في لفظ الغراب إن شاء الله تعالى .

الجبّاري: طائرٌ معروفٌ، يقع إطلاقه على الذكر والأنثى والمفرد والجمع، وإن شئت قلت في الجمع حباريات، وهو طائرٌ كبير العنق رماديّ اللون في منقاره بعض طولٍ، لحمه بين لحم الدجاج ولحم البط، ومن شأنها أنها تصاد ولا تصيد، وأهل مصر يسمون الجبّاري الجرج، وهي من أشد الطيور طيراناً وأبعدها شوطاً. كذا في عين الحياة. الجبّاري: طائرٌ يقال له بالفارسية چرز، يضرب به المثل في البلاهة، وهو يعادي الطيور كلها، وعداوتها مع الصقر أشد. كذا في عجائب المخلوقات. وحبّاري را بفارسي تغدري نیز گویند. كذا في منتخب اللغات للسيد عبد الرشيد التتوي. وحبّاري بفارسي شوات نیز گویند، كذا في الصراح، وشوات وشواد مرغیست که آن را چرز گویند، وبتازی حبّاری گویند، وبعضی گفتند آن سرخاب است، هم چنی گفته میر عبد الرشید در رشیدی فارسی خود، وهم در وي در باب جیم فارسی گفته که چرز بالفتح مرغیست که گوشت آن لذیذ ونازک است، وچال نیز گویند، ونیز در وي گفته که چال مرغیست که او را بعربی حبّاری وبترکی توغدري گویند، وبر دو قسم می شود: بزرگ وکوچک، بزرگ آن را که بجثهء قازی بود، بفارسی خر چال گویند، وکوچک آن را که بقدر زاغي بود، چال ولیک ولیکک نامند. انت هي .

خواصه : قال القزويني : يوجد في حوصلته حجراً إذا علق على إنسانٍ لم يحتلم ما دام عليه، وإن كان به إسهالٌ حبس بطنه، وإذا علق قلبه على من يكثر عليه النوم قلّ نومه. كذا في عين الحياة .

حكمه : حل أكله ؛ لأنه من الطيبات، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أكل

حبارياً. رواه أبو داود والترمذي. كذا في عين الحياة. وقد مرَّ ذلك في الفصل السابع من كتاب الذبائح عند ذكر الحيوانات التي أكل منها رسول الله ﷺ، فارجع إليه .

**الحجل:** بالفتح الذكر من القبج، وهو بقافٍ وباءٍ موحدةٍ فجيمٍ اسم طائرٍ معروفٍ، والقبج لفظٌ معرّبٌ وواحد الحجل الحجلة، ويجمع على حجلي بكسر أوله، ولم يأت جمعٌ على هذه الزنة إلا حجلي وظربي جمع حجلة وظربان. كذا في عين الحياة. وسيأتي حكم الحجل وخواصه تحت لفظ القبج مفصلاً إن شاء الله تعالى .

**الحدأة:** بوزن العنبة طائرٌ يقال له بالفارسية زغن وهو خسيس، يغلبه أكثر الطيور، وقيل: إنه ذكر سنةً وأنثى أخرى. قال صاحب الفلاحة: العقاب والحدأة يتبدلان، تصير العقاب حدأةً والحدأة عقاباً. كذا في عجائب المخلوقات. والحدأة تبيض بيضتين، وربما باضت ثلاثاً، وتحضن عشرين يوماً، ومن ألوانها السود والرمد، وهي لا تصيد وإنما تخطف، ومن طبعها أنها لاتخطف إلا عن يمين من تخطف منه دون شماله. كذا في عين الحياة .

**خواصه:** مرارتها تجفف في الظل وتنقع في إناء زجاج، فمن لسعه شيءٌ قطر منه في ذلك الموضع واكتحل مخالفاً، إن لسع في الجانب الأيمن اكتحل في العين اليسرى، وإن لسع في الجانب الأيسر ففي العين اليمنى ثلاثة أميال، فإنه ينجيه، وإن علقت الحدأة ميتاً في بيتٍ لم يدخله حيةٌ ولا عقربٌ. كذا في عين الحياة .

**حكمها:** أنه يحرم أكلها كما في فتاوى قاضي خان .

**الحمام:** بتخفيف الميم عند العرب ذوات الأطواق من الفواخت والقماري وساق حر والقطا والوراشين وأشباه ذلك، يقع على الذكر والأنثى؛ لأن الهاء للوحدة لا للتأنيث، وعند العامة أنها الدواجن فقط. كذا في صحاح الجوهري. الحمام كسحاب طائرٌ بريٌّ يألف البيوت أو كل ذي طوقٍ. كذا في القاموس. ونقل الأزهري عن الشافعي: أن الحمام كل ما عب وهدر، وإن

تفرقت أسماؤه. والعب جرع الماء من غير تنفس، والهدير ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له، قال الرافعي: والأشبه أن كل ما عب هدر، قال: فلو اقتصر في تفسير الحمام على العب لكفى. ويدل على أن الشافعي رحمه الله قال في عيون المسائل: وما عب من الماء عباً فهو حمام، وما شرب من الماء قطرةً قطرةً كالدجاج فليس بحمام. انتهى كلام الرافعي.

والكلام الآن في الحمام الذي يألف البيوت، وهو قسمان: برّي: وهو ما يلازم البروج، وأهلي: وهو أنواع مختلفة، ومن طبع الحمام أنه يطلب وكره ولو أرسل من ألف فرسخ، ويذهب بالأخبار ويأتي بها من المسافة البعيدة في المدة القريبة، وفيه ما يقطع ثلاثة آلاف فرسخ في يوم واحد، ويقال: إنه ليس شيء أبله من الحمام، وذلك لأنك تأخذ فرخه من تحته فتذبحه، ثم يعود إلى مكانه ذلك، فيفرخ فيه. كذا في عين الحياة. ومن صفة الحمام أنك ترى في زوج الحمام من الملاعبة كما يجري بين الناس من القبله والمعانقة وغيرهما. ومن عجائبه أن الذكر يحسن بما أودع رحم الأنثى من البيض، فيهتم بنقل دقاق القصب والخوص وغيرهما، ويتخذ أفحوصةً على قدر بدنهما، ثم أشخص لتلك الأفحوصة حروفها؛ ليظهر لها مقعر تبقى البيضة فيه مصونة، فإذا وضعت يتعاقبان عليه بالحضن، ويقلبان البيض في الساعات، وأكثرها على الأنثى؛ لأن الحضانة بالإناث أليق، فإذا صار فرخاً، فأكثر الرزق على الذكر، فإن الإنفاق بالذكور أولى. قال الجاحظ: الحمام أشد طيراناً من جميع الطيور إلا أنه إذا رأى شيئاً من الجوارح يعتريه الخوف كما يعتري الحمار إذا رأى الأسد والشاة إذا رأى الذئب، والفار إذا رأى السنور. كذا في عجائب المخلوقات.

خواصه: من اكتحل بمرارته ينفع العشاوة وظلمة العين، عظمه يحرق ويذر على الجراحة التي لا يلتئم شقها يصلحها بإذن الله تعالى، ذرقه تحتل به المرأة التي حان أوان وضعها وضعت بالسهولة. كذا في عجائب المخلوقات.

حكمه: يحل أكله بجميع أنواعه إجماعاً؛ لأنه من الطيبات. كذا في عين



الحياة. وما لا مخلب له من الطير كالحمام والفاخنة يحل بالإجماع. كذا في البدائع .

**الحمرة:** بضم الحاء وفتح الميم كصرد، وقد يشدد الميم طائرٌ واحد حمرة. كذا في القاموس، وهو ضربٌ من الطير كالصقور. كذا في الصحاح للجوهري، ويقال للحمرة بالفارسية زوزك، كذا في الصراح. وزوزك بفتح زاء فارسي ودر آخر كافٍ عربي پرندة است سرخ سر، مانند گنجشك خانگي كه بفارسي او را سرخاب نیز خوانند كذا في مؤيد الفضلاء، ودر مدار الأفاضل گفته كه قبره بضم قاف وتشديد بار سرخاب. انتهى. فعلم بهذا أن الحمرة والقُبْرَة شيءٌ واحدٌ، وكذلك حكم بوحدتهما صاحب مؤيد الفضلاء في فصل السين مع الباء والميم مع الكاف إلا أن ذلك غلطٌ محضٌ، بل القبرة ضربٌ من العصافير، يشبه الحمرة كما صرح به في عين الحياة تحت لفظ القبرة، ومنشأ ذلك الغلط أنهما قسما من العصفور مع تشابههما في الصورة، وكذلك تفسير الحمرة والقبرة بسرخاب غلطٌ، إذ هو طائرٌ غير هذين مائي المعاش كما صرح به السيد عبد الرشيد في رشيدته الفارسية، وسيأتي في لفظ القبرة تحقيق ذلك، وبيان منشأ الغلط فيه إن شاء الله تعالى .

حكما : يحل أكلها ؛ لأنها نوعٌ من العصافير. كذا في عين الحياة تحت لفظ العصفور .

[ح] الحرباء : يقال لها جمل اليهود، وهي دويبةٌ تكون غرباء ما دامت فرخاً، ثم تصفو، وهي أبدأ تطالب الشمس، فحين تبدو تدور بوجهها إليها حتى إذا استوت الشمس علت رأس شجرةٍ أو ما يجري مجراها، فإذا صار قرص الشمس فوق رأسها بحيث لا تراها أصابها مثل الجنون، فلا تزال طالبةً لها ولا تفتقر إلى أن تتصوب إلى جهة الغرب، فترجع بوجهها مستقبلةً لها، ولا تنحرف عنها إلى أن تغيب الشمس، فإذا غابت طلب هذه الحيوان معاشه ليله كله إلى أن يصبح، والأنثى من هذا النوع تسمى اسم حبين. كذا في عين الحياة. الحرباء بالكسر جانور يست كه رو بآفتاب مي دارد وملتون مي شود بانواع

الوان در شعاع آفتاب، وآن را بفارسي آفتاب پرست گویند. كذا في الصراح ومنتخب اللغات للسيد عبد الرشيد: وآن را بهندي گرگ گویند، كذا في مدار الأفاضل .

خواصه : جلده يطاق به خارج القرية أو المزرعة، ثم يعلق من علو وسط القرية أو المزرعة، فإنها تأمن من آفة الحر والبرد. كذا في عجائب المخلوقات. وإذا اكتحل بمرارتها زالت عشاوة البصر. كذا في عين الحياة .

حكمها : قال في الروضة : لا يحل أكل الحرباء ؛ لأنها نوعٌ من الوزغ. كذا في عين الحياة، ولأنها من الحشرات، وهي محرمة كلها كما مرّ مكرراً .

**الحرذون** – بكسر الحاء وفتح الذل المعجمة -: ذكر الضب وهو أيضاً دويبةٌ تشبه الحرباء، حسنة الخلق موشاةً بألوانٍ ونقط، يكون بمصر ونواحيها. كذا في اللوامع. وقال في عين الحياة من باب الحاء والواو : إن الحرذون قيل : هو ذكر الضب، وقيل : هو دويبةٌ أخرى مثل الضب، ثم اختلف على هذا القول أيضاً، فقال عبد اللطيف البغدادي : الحرذون هو الورل، والورل : دابةٌ على خلفة الضب إلا أنه أعظم منه، بينه وبين الضب عداوةٌ إلى آخر ما ذكره الجاحظ، [والحق ما ذكره]<sup>(١)</sup> أن الحرذون هو غير الورل، ومن صفاته أنه دابةٌ ذات سم تكون بناحية مصر مليحةٌ موشاةٌ بألوان، ولها كف مثل كف الإنسان مقسومة أصابعها إلى الأنامل، وجلده لا برص فيه بخلاف سام أبرص. انتهى ما في عين الحياة .

حكمه : تحريم الأكل. كذا في عين الحياة. وذلك أنه من الحشرات وهي كلها حرامٌ عند الحنفية .

**الحرقوص** : دويبةٌ كالبرغوث، ربما ينبت له جناحان فطار. كذا في الصحاح للجوهري. الحرقوص دويبةٌ أكبر من البرغوث ينبت لها جناحان عند هلاكها، وعضها أشد من عض البرغوث، وزعموا أنها أكثر ما تعض فروج

(١) سقط من " خ " .

النساء كما أن النمل أكثر ما يعض المذاكير والخصي. كذا في عجائب المخلوقات. قال في القاموس: الحرقوص بالضم دويبة كالبرغوث - حمتها كحمة الزنبور أو كالقراد يلصق بالناس - أو أصغر من الجعل، تشقب كالأشافي، وتدخل في فروج الجواري، جمعه حراقيص. انتهى. فعلم أن للفظ الحرقوص معاني ثلاثة. والله أعلم .

حكمه : تحريم الأكل؛ لأنه من الحشرات على التقادير الثلاثة كما لا يخفي .

الحشرات: صغار دواب الأرض وهوامها، الواحدة حشرة بالتحريك. كذا في عين الحياة. حكمها أنها محرمة أكلها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك بالحل. كذا في عين الحياة .

الحَلَزُون - بفتحيتين. كذا في القاموس -: وهو دودة في جوف أنبوبة حجرية توجد تلك الأنبوبة في سواحل البحار وشطوط الأنهار، وهذه الدودة تخرج بنصف بدنها من جوف تلك الأنبوبة الصدفية، وتمشي يمنة ويسرة تطلب مادة تفتدي بها، ويجري بيتها معها، فإذا أحست برطوبة انبسطت إليها، وإذا أحست بخشونة انقبضت وغاصت في جوف تلك الأنبوبة الصدفية حذراً مما يوذي جسمها، وإذا رآه الناظر يحسبه صدفةً. كذا في عجائب المخلوقات وعين الحياة .

خواصه : لحمه نافعٌ لجراحة الكلب الكلب وإبراء القروح، ومحروق صدفه يجلو الحَرَب والبهق والأسنان والتضمد بها يجذب السلا من باطن اللحم ومخلوطاً بالخل يقطع الرعاف. كذا في القاموس .

حكمه التحريم لاستخباته. كذا في عين الحياة .

حمار قبان: بتخفيف الباء دويبة، ويقال: إنه بتشديد الباء. كذا في اللوامع. قال الجوهرى: هو فعلان من قب؛ لأن العرب لا تصرفه، ولو كان فعالاً من قب في الأرض: أي ذهب فيها لصرفته، وهو دويبة مستديرة تتولد في الأماكن الندية، على ظهرها شبه المحجن مرتفعة الظهر كان ظهرها قبةً إذا مشت لا يرى

منها سوى أطراف رجليها، وهي أقل سواداً من الخنفساء وأصغر منها قدر الدينار، ولها ست أرجل تألف أماكن السباح. كذا في عين الحياة .

خواصه : إذا أُلْفَ حمار قبان في خرقة وعلق على من به حمى مثلثة قلعها أصلاً. كذا في عين الحياة .

حكمه : يحرم أكلها لاستخبائها. كذا في عين الحياة .

الحية : يطلق على الذكر والأنثى، فالهاء للوحدة كبطة ودجاجة على أنه سمع من بعض العرب رأيت حياً على حية، وللحياة أسماء كثيرة، وزعموا أنها تعيش ألف سنة، وأنها في كل سنة تسليخ جلدها وتبيض ثلاثين بيضة على عدد أضلاعها، فيجتمع عليها النمل فيفسد أكثرها، ولا يصلح منها إلا القليل، ومن شأنها أنها إذا لم تجد طعاماً عاشت بالنسيم زماناً طويلاً وتبلغ الجهد من الجوع، فلا تأكل إلا لحم الشيء الحي، وعينها لا تدور في رأسها بل هي ثابتة كأنها مسمارٌ مضروبٌ هناك، وكذلك عين الجراد، وإذا قلعت عينها عادت، وكذا نابها إذا قلع عاد، وذنبها إذا قطع نبت. ومن عجيب أمرها أنها تهرب من الرجل العريان، وأن لها ثلاثين ضلعاً، وتعيش في البحر بعد أن كانت بريّة، وفي البر بعد أن كانت بحريّة. كذا في عين الحياة. وذكروا أن شعر الإنسان إذا وقع في الماء المكشوف للشمس يصير حيّة. كذا في عجائب المخلوقات .

وللحياة أنواعٌ كثيرة، فمنها الحريش. كذا في عين الحياة. والحريش نوعٌ من الحيات أرقط. كذا في اللوامع .

ومنها الأزهر، وهو الغالب فيها. كذا في عين الحياة. والأزهر الأبيض المشرق. كذا في اللوامع .

ومنها ما هو أذْبُ: أي ذو شعرٍ كثير .

ومنها ذوات قرون، وأنكر أرسطو وجود هذا النوع .

ومنها الشجاع، وهو بضم الشين وكسرهما الحية العظيمة التي تواب الفارس والراجل، وتقوم على ذنبها، وربما بلغت رأس الفارس وتكون في الصحاري .

ومنها الأبتَر، وهو صنفٌ من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حاملٌ إلا أَلقت ما في بطنها غالباً .

ومنها ذو الطفيتين، وهو حيةٌ خبيثةٌ على ظهرها طُفُيتان: أي خطان أبيضان .

ومنها نوعٌ يسمى الناظر، يقتل بالنظر على الفور .

ومنها الأصلَّة بفتحات، وهو عظيم جداً، وله وجهٌ كوجه الإنسان، ويقال: إنه يصير كذلك إذا مرت عليه ألوفٌ من السنين، وهذا يقتل بالنظر أيضاً .

ومنها الصل، وهي حيةٌ شديدة الفساد تحرق كلما تمر عليه، ولا ينبت حول جحرها شيءٌ، وإذا حاذى مسكنها طائرٌ سقط ولا يمر بقربها حيوانٌ إلا هلك، وتقتل بصغيرها على غلوة سهم، ومن وقع بصره عليها لو من بُعدٍ مات، وهي ببلاد الترك كثيرة .

ومنها الأفعى، وهي حيةٌ رقصاء دقيقة العنق عريضة الرأس، ويقال للذكر أفعوان، وكنيته أبو حيان وأبو يحيى، وهو شر الحيات .

ومن أقسام الحية ما لا يؤذي أحداً من الناس إلا إذا وطئها واطئٌ .

ومنها الخنات وإنه يشبه الحية، ولكنه ليس بحية، وله نفخ شديدٌ ووعيدٌ وتوثبٌ، فمن لم يعرفه كان عليه أشد هيبَةً من الأفاعي والثعالب، وهو لا يضر قليلاً ولا كثيراً، والحيات تقتله .

ومنها الثعبان، وهو حيةٌ عظيمةٌ يقال لها بالفارسية ازدها، قال الشيخ الرئيس: أصغرها يكون خمسة أذرع، وأما الكبار فيكون من ثلاثين إلى ما فوق ذلك يبلع ما يجد من الحيوان، فيأتي جذم شجرةٍ أو حجرٍ شاخصٍ ينطوي عليها ليكسر عظام الحيوان الذي ابتلعه، وحرارة باطنه يهضم كل شيءٍ ابتلعه، كل ذلك في عجائب المخلوقات وعين الحياة من مواضع شتى .

خواصها : نابها المنزوع في حال حياتها يشد على صاحب حمى الربع

تزول حماه، ويذاب شحمها مع شيء من الملح، ويطلّى به البواسير نفعه نفعاً  
بيناً. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمها : أنه يحرم أكلها بجميع أنواعها. كذا في عين الحياة. وقال مالك  
رحمه الله : الحية حلالٌ إذا ذكيت. كذا في كتاب الحيلة من فقه المالكية .

الخاء: [د] الخنزير: واحد الخنازير، وهو عند أكثر اللغويين رباعيٌّ، وزنه  
فعليل، وعند بعض ثلاثيٍّ فعيل، وهو قسمان: بريٌّ وبحريٌّ، والكلام الآن في  
البريِّ، وهو حيوانٌ معروفٌ سمج الشكل صعبٌ، له نابان كناعي الفيل يضرب  
بهما، ورأسه كرأس الجاموس، وله ظلفٌ كما للبقر. ومن خواصه أنه إذا قلعت  
إحدى عينيه يموت، والفيل يهرب من صوت الخنزير، ويكون أكله من الجيف  
والعلف، ويوصف بالشبق حتى إن الأنثى من هذا النوع يركبها الذكر وهي  
ترتع، فربما قطعت أميالاً وهو على ظهرها. والذكر منها يطرد غيره من الذكور  
عن الإناث، وربما قتل أحدهما صاحبه، وربما هلكا جميعاً، وتضع الخنزيرة  
عشرين جرواً وتحمل من نزوةٍ واحدةٍ، والذكر ينزو إذا تمت له ثمانية أشهر،  
والأنثى تضع إذا تمت لها ستة أشهر، وإذا بلغت خمس عشرة سنةً لا تلد،  
وسم الحية لا يؤثر في الخنزير. كذا في عجائب المخلوقات وعين الحياة .

خواصه : وإن ذكرت في كتب الطب إلا أنني تركتها لعدم جواز الانتفاع  
بأجزائه شرعاً .

حكمه : يحرم أكله وبيعه بالإجماع. كذا في عين الحياة وغيره .

الخيال: جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه كقوم ورهط وقيل : الواحد  
خائل، فهو على هذا اسم جمع عند سيبويه، وجمعٌ عند الأخفش على حسب  
قوليهما في ركب ونحوه، ويكفي في شرف الخيل أن الله أقسم بها فقال :  
﴿وَالْعَدِيَّتِ صَبْحًا﴾ [العاديات : ١] وهي خيل الغزو التي تعدو فتصبح : أي  
تصوت بأجوافها، وما في الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : الخيل معقودٌ في  
نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والغنيمة. ومعنى عقد الخير بنواصيها أنه  
ملازمٌ لها كأنه معقودٌ فيها، والمراد بالناصية الشعر المسترسل على الجبهة، وأول

من ركب الخيل إسماعيل عليه السلام، ولذلك سميت العراب، وكانت قبل ذلك وحشيةً، فلما أذن الله لإبراهيم وإسماعيل برفع القواعد من البيت قال تعالى: إني معطيكما كنزاً خزنته لكما، ثم أوحى الله تعالى إلى إسماعيل أن اخرج، فادع بذلك الكنز، فخرج إلى أجباد، وهو لا يدري الدعاء ولا الكنز، فألهمه الله تعالى الدعاء، فدعا فلم يبق على وجه الأرض فرسٌ بأرض العرب إلا أجابته، فأمكنته من نواصيها، وتذللّت له، ولذلك قال نبينا ﷺ: اركبوا الخيل؛ فإنها ميراث أبيكم إسماعيل. كذا في عين الحياة.

خواصها وحكمها سيأتي تفصيلها في لفظ الفرس إن شاء الله تعالى.

[ط] الخطاف: طائرٌ يجمع على خطاطيف، وتسمى زوار الهند، وهو من الطيور التي تألف الناس، يقطع البلاد البعيدة إليهم رغبةً في القرب منهم، ويعرف عند الناس بعصفور الجنة؛ لأنه زهد فيما في أيديهم من الأقوات، وإنما يتقوت بالبعوض والذباب فأحبوه، وهي أنواع، فمنها نوعٌ يسمى السنونو، وهو كثيرٌ في المسجد الحرام وبمكة، تعيش في سقف البيت عند باب إبراهيم وباب بني شيبه، وبعض الناس يزعم أن ذلك هو الطير الأبايل الذي أرسلها الله تعالى لتعذيب أصحاب الفيل. وقال الثعلبي وغيره في تفسير سورة النمل: إن آدم عليه السلام لما أخرج إلى الجنة اشتكى الله بالوحشة، فأنسه الله تعالى بالخطاطيف، وألزمها البيوت، فهي لا تفارق بني آدم أنساً بهم. كل ذلك في شرح المشكاة للشيخ علي القاري نقلاً من حياة الحيوان في باب ما يحل أكله وما يحرم.

وخطاف بالضم وتشديد الطاء مرغيست كوچك سياه كه آنرا بفارسي پرستو گویند، وعوام أبابيل خوانند. كذا في منتخب اللغات للسيد عبد الرشيد التتوي. وپرستو وپرستوك وپرستك طائر معروف كه پشت ودم آن سياه وسينه سفید ومنقارش سرخ باشد، ودر سقف خانها ومساجد آشیانه سازد، وپرستوك وفراشوك نیز گویند، هم چنین گفت میر عبد الرشید در رشیدی فارسی خود. وظهر مما قدّمنا أن تفسير السيد عبد الرشيد للخطاف تفسير له بأحد أنواعه،



كما لا يخفى .

خواصه : دماغه يكتحل به وينفع من الظلمة، ولو خلطه بدهن، ودهن به الرأس لا يتولد فيه القمل ألبتة، دمه تسقى المرأة منه تذهب شهوتها بحيث لا تطلب الرجال. كذا في عجائب المخلوقات .

حكيمه : أنه يحل أكله. كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية والسراجية .

**الخفاش :** بضم الخاء وتشديد الفاء شب پرہ. كذا في منتخب اللغات للسيد عبد الرشيد، ويجمع على خفافيش، ويقال له الوطواط أيضاً، وقال قوم: الخفاش الصغير منه، والوطواط الكبير، وهو طائرٌ معروفٌ، ضوء بصره ضعيفٌ، لا يبصر في ضوء القمر ولا في ضوء النهار، ولا يخرج إلا بين العشاءين أو بين طلوع الفجر وإسفاره، وله أذنان وأسنان وخصيتان ومنقار، [ويرضع أنثاه ولده] <sup>(١)</sup>، ويحيض ويطهر، ويضحك كما يضحك [الإنسان، ويبول كما يبول] <sup>(٢)</sup> ذوات الأربع، ولا ريش له، لكنه يطير بجناح كأنه جليلة عريضة، فيصيد الذباب والبق وأشباهها، وربما تأخذ ولدها بفيها في الطيران، فترضعه وهي طائفة، وليس في الحيوان ما يحمل ولده إلا هو والقرد والإنسان، وكثيراً ما يحمله تحت جناحه، وهو موصوفٌ بطول العمر، يقال : إنه أطول عمراً من النسر. كل ذلك من عين الحياة. وبعضه من عجائب المخلوقات .

خواصه : إذا جعل رأسه في حشو مخدة، فمن وضع رأسه عليها لم ينم، ومن نتف إبطه وطلاه بدمه ولبن أجزاء متساوية لم ينبت فيه شعرٌ، وإذا طلي به عانة الصبي قبل البلوغ منع من نبات الشعر بها. كذا في عين الحياة. قالوا إذ اعلق خفاش من شجرة في قرية جاوز الجراد عن تلك القرية. كذا في عجائب المخلوقات .

(١) سقط من " ق ألف " .

(٢) سقط من " ق ألف " .



حكمه : لا يحل أكله : لأنه ذو نابٍ كذا في فتاوى قاضي خان والبزازية.  
وذكر في خزنة الفتاوى : أنه يحل. انتهى .

الخفدود: بضم الخاء طائرٌ، كذا في اللوامع، وهو مشابه للخفاش، كذا في القنية للإمام الهمام نجم الدين الزاهدي. حكمه : أنه لا يحل أكله. كذا في القنية .

[ح]الخراطين : دودة طويلة حمراء تسمى شحمة الأرض، توجد في المواضع الندية. كذا في عجائب المخلوقات، وتسمى أمعاء الأرض أيضاً. كذا في مؤيد الفضلاء .

خواصها : رمادها يخلط بدهن، ويطلّى به رأس الأقرع ينبت الشعر ويزيل القرع، فإذا أخذت من هذه الدودة وشدتها في مقنعة امرأة، وهي لا تعلم احتملت وطلبت الجماع. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمها : أنه يحرم أكلها، لكونها من الحشرات كما لا يخفى .

الخلد: فارة عمياء لا تدرك شيئاً إلا بالشم. قال أرسطو : وكل حيوان له عينان إلا الخلد. كذا في عين الحياة، وجمع الخلد مناجذ، وهو مما جاء جمعه على غير لفظ واحده. كذا في القاموس، وسيأتي ذكره في لفظ الفارة أيضاً .

خواصه : قال الجاحظ : التراب الذي يخرج الخلد يزعمون أنه يصلح لصاحب النقرس إذا بل بالماء وطلي به ذلك المكان، ودمه إذا اكتحل به أبراً العين. كذا في عين الحياة .

حكمه : تحريم الأكل خلافاً لمالك رحمه الله. كذا في عين الحياة .

الخنفساء : بالمد وفتح الفاء، والخنفس دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح، والأنثى خنفساء وخنفسة، وضم الفاء في كل ذلك لغة. كذا في عين الحياة. وخنفساء بالضم كرميست كنده بويكه از رائحه خویش متأذي شود، بفارسي آن را كزدوك گویند، كذا في منتخب اللغات للسيد عبد الرشيد، وخزدوك بفتححتين خزنده است كه سرگین را غلطانند، وآن را چكرانك،

وديلمك وسرگين غلطانك وسرگين گردانك، وسرگين غلطان وسرگين گردان وكشتك وگوئي گردانك وگوئي گردان نیز گویند به هندیس گبرد نامند، هم چنین است در فرهنگِ إبراهيم .

خواصها : إذا أغلي الخنفساء بشيءٍ من الادهان وأقطر في الأذن يزيل الطرش. كذا في عجائب المخلوقات. والاكتحال بما في جوف الخنافس من الرطوبة يحد البصر ويجلو غشاوة العين ويزيل البياض. كذا في عين الحياة .  
حكمها : يحرم أكلها لاستخبائها. كذا في عين الحياة. وما لا دم له مثل العنكبوت والخنفساء لا يحل أكله، كذا في الفتاوى العالمكيرية .

الذال : [د] الدب : من السباع، والأنتى دبةٌ، وهو حيوانٌ معروفٌ يحب العزلة، فإذا جاء الشتاء يدخل بيته : أي وجاره الذي اتخذه في بعض المفازات، ولا يخرج حتى يطيب الهواء، وإذا جاع مصَّ يديه ورجليه، فيندفع عنه بذلك الجوع، ويخرج في الربيع أسمن ما كان. كذا في عين الحياة. يقال للدب بالفارسية خرس. كذا في الصحاح. وخرس بالفتح جانور يست دشتي درنده درغايت شهره كه موئي تمام اندامش دراز وانبوه باشد، هندیس بهال خوانند، كذا في مؤيد الفضلاء .

خواصه : إذا ألقى نابه في لبن المرأة الموضع، وسقي الصبي ينبت أسنانه بسهولة، وإذا شدت عينه اليمنى في خرقهٍ وعلقت على عضد إنسانٍ لم يخف السباع، وإذا جففت عينه اليمنى، وعلقت على الصبي لم يفزع في نومه. كذا في عين الحياة .

حكمه : تحريم الأكل؛ لأنه سبعٌ يتقوى بنابه. كذا في عين الحياة، وهكذا في فتاوى قاضي خان .

الدلق : بالتحريك فارسي معربٌ وهي دويبةٌ تقرب من السنور. قال عبد اللطيف البغدادي : أنه يفترس في بعض الأحيان، ويكرع الدم. وذكر ابن فارس وابن الصلاح : أن الدلق النمس. كذا في عين الحياة. وفيه أيضاً : أن كون الدلق بمعنى النمس فيه نظرٌ. انتهى. قلت : للنمس معانٍ كثيرة نذكرها في

باب النون إن شاء الله تعالى. فالمعنى الأول الذي نذكرها هناك صادق على الدلق دون ما سواه، فتدبر. الدلق حيوانٌ شبيهٌ بالسُنور وحشيٌّ عدو الحمام يدخل برج الحمام ولو كان فيه مائة لا يترك واحداً، وهو عدو الثعابين، ذكروا أن الثعابين تموت من صوته، وذكروا أن بأرض مصر ثعابين كثيرة، فلولا وجود الدلق بها لخرجت عن صلاحية السكنى. كذا في عجائب المخلوقات. دَلَقَ بفتحين جانور يست كه از پوست او پوستين سازند معرب دله. كذا في منتخب اللغات للسيد عبد الرشيد. ودله بفتحين روباه سفيد كه از پوست آن پوستين سازند، وآن پوستين را تيز گويند، معرب دلق، همچنين گفته مير عبد الرشيد در رشيدى فارسى خود .

خواصه : ذكروا أن عينه اليمنى لو علق على صاحب حمى الربع تذهب حماه بالتدريج، ولو علق عليه عينه اليسرى عادت حمى. خصيته يدخن بها البيت تهرب عنه الفار إلى زمان. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمه : أنه يحرم أكله كما في فتاوى قاضي خان والسراجية .

[ط] الدبسي : طائرٌ يقال له بالفارسية موسيچه، كذا في جامع الرموز للقهستاني، وموسيچه بضم ميم وجيم فارسي مرغيست سپيد مانند قمري. كذا في مدار الأفاضل. الدبسي طائرٌ من أنواع الحمام البري، وهو بضم الدال منسوب إلى الدبس بكسرها إلا أنهم غيروه كما فعلوا في ألفاظ كثيرة، وأفخره المصري، وقيل هو ذكر اليمام، وفي طبعه أنه لا يرى ساقطاً على وجه الأرض، بل في الشتاء له مشى، وفي الصيف له مصيفٌ. كذا في عين الحياة .

حكمه : الحل بالاتفاق. كذا في عين الحياة. قال في الكفاية شرح الهداية والمسكين شرح الكنز : إن الدبسي يؤكل. انتهى. قال في البزازية : يجوز أكله، لكن لا يستحب. انتهى .

الدجاج : بثليث الدال حكاه ابن مالك وغيره، والواحد دجاجة للذكر والأنثى، سميت بذلك لدجها : أي لإقبالها وإدبارها، ذكره ابن سيده، وهو طائرٌ معروفٌ يبيض ويفرخ، والفرخ يخرج من البيضة تارةً بالحضن وتارةً بأن

يدفن في الزبل ونحوه، ومن الدجاج ما يبيض مرتين في اليوم، والدجاجة تبيض في جميع السنة إلا في شهرين منها شتويين، وربما وجد في البيضة مخّان أصفران، فإذا حضنت هذه خرج منها فرخان. كذا في عين الحياة. وربما باضت الدجاجة بغير ركوب الديك من تقلبها في التراب أو من ريح الجنوب، ولا يحصل من هذا البيض فرخ، ولا يطيب طعمه، وإذا حصل من ظهرها بيض كثير من هذا السبب، ثم ركبها الديك ولو مرّة، فإن جمعها يصلح. كذا في عجائب المخلوقات. والدجاجة مما يألف البيوت، لكن منها نوعٌ يسمى دجاج الحبش، وهي وحشيةٌ غالباً، وربما تألف البيوت أيضاً. كذا في عين الحياة .

خواصها : قانصة الدجاج تشوى وتطعم لمن يبول في الفراش فإنه يذهب عنه. كذا في عجائب المخلوقات. وفي قانصة الدجاج حجرٌ إذا ترك تحت رأس الصبي لم يفرغ في نومه، وإذا طلى رجلٌ ذكره بمرارة الدجاجة السوداء، وجامع من شاء لم ينله أحدٌ بعده، وإذا دفنت رأس دجاجة سوداء في كوزٍ جديد تحت فراش رجلٍ قد خاصم زوجته صالحها من وقته. كذا في عين الحياة .

حكمها : حل الأكل؛ لأنها من الطيبات. كذا في عين الحياة. الدجاج حلالٌ بالإجماع. كذا في البدائع .

الدَّرَّاج : بضم الدال وتشديد الراء طائريست مشهور، كذا في منتخب اللغات للسيد عبد الرشيد، وهو طائرٌ مبارك محدب الظهر كثير التوالد، صوته على وزان " بالشكر تدوم النعم " ، وهو مبشرٌ بالربيع، ويطيب نفسه من الهواء الصافي ويسمن، ويسوء حاله بهبوب الجنوب ويحسن بحبوب الشمال. قال الجاحظ: الدراج من الطيور التي لا تتسافد في البيوت ألبتة، وإنما تتسافد في البساتين والضياع. كذا في عجائب المخلوقات .

خواصه : قال ابن سينا : لحمه أفضل من لحم الفواخت وأعدل وألطف، وأكله يزيد في الدماغ والفهم والمني. كذا في عين الحياة . .  
حكمه : حل الأكل؛ لأنه إما من الحمام أو القطا، وهما يحل أكلهما. كذا في عين الحياة .

الدرّة : هو البيغاء المتقدمة في حرف الباء. خواصها وحكمها قد مرّت في حرف الباء .

الديك : بالكسر خروس. كذا في منتخب اللغات للسيد عبد الرشيد. وخروس بالضم باواو فارسي نرمّا كيان. كذا في مؤيد الفضلاء، وجمعه ديك وديكة، وكنيته أبو حيان وأبو مدلج وأبو المنذر وأبو نبهان وأبو اليقظان ويسمى الأنيس والمؤانس. كذا في عين الحياة .

خواصه : عرف الديك إذا حرق وسقي منه من يبول في الفراش زال ذلك عنه، وفي طرفي جناحيه عظامان إذا علقت العظمة اليمنى على من به الحمى الدائمة أبراته، [وإذا علقت العظمة اليسرى على من به حمى الربع أبراته]<sup>(١)</sup>، وإن أخذ خصيته من يريد به الجماع الكثير وصرّها في قرطاس، وعلقها على عضده الأيسر أنعظ إنعاضاً شديداً عجيباً، فإذا حلها عنه سكن ذلك عنه. كذا في عين الحياة .

حكمه : أنه يحل أكله كالدجاج. كذا في عين الحياة، وهو ظاهرٌ لاخفاء فيه حينئذٍ .

[ح] الدلدل - بضم الدالين - : من القنفاذ عظيم ذو شوك طوال. كذا في اللوامع. وقال الجاحظ: الفرق بين الدلدل والقنفاذ كالفرق بين البقر والجواميس، فهو كثيرٌ ببلاد الشام والعراق والعرب، ومن شأنه أن يسفد قائماً وظهر الأنثى لاصقٌ بظهر الذكر. كذا في عين الحياة .

حكمه : حرمة أكله عند الحنفية ؛ لكونه من القنفاذ .

الدود : واحده دودة، وجمعه ديدان، وهو أنواعٌ كثيرة كاليساريع والجلم والأرضة ودود النحل والفاكهة والقز وغير ذلك، فأما دود القز فيقال: إنها الدودة الهندية، وهي من أعجب المخلوقات، وذلك أنه يكون أولاً بذراً في قدر حب التبغ، ثم يخرج منه الدود عند استقبال فصل الربيع، ويكون عند

(١) سقط من " ق ألف " .

الخروج أصغر من الذر، وإذا خرج أطعم ورق التوت الأبيض، ولا يزال يكبر ويطعم إلى أن يكون في قدر الأصبع، وينتقل من السواد إلى البياض بتدرج، وذلك في مدة ستين يوماً على الأكثر، ثم يأخذ في النسج على نفسه بما يخرج من فيه إلى أن ينفذ ما في جوفه منه ويكمل ما بينه عليه، فيكون كهيئة الجوزة ويبقى محبوساً قريباً من عشرة أيام، ثم ينقب عن نفسه تلك الجوزة، ويخرج منها فراشاً أبيض له جناحان لا يسكنان عن الاضطراب، وعند خروجه يهيج للسفاد فيلصق الذكر ذنبه بذنب الأنثى، ويلتحمان مدة، ثم يفترقان، وتبذر الأنثى البذر الذي تقدم ذكره على خرق بيض تفرش لذلك قصداً إلى أن ينفذ ما فيها منه، ثم يموتان، هذا إذا أريد منهما البذر، فإن أريد الحرير ترك في الشمس بعد فراغه من النسج بعشرة أيام يوماً أو بعض يوم فيموت. كذا في عين الحياة .

خواصها : إذا أخذ دود القز فاطبخ مع الزيت عضو منع من نهش الهوام وذوات السموم، وإذا أخرج هذا الدود من حريره وأكله الدجاج سمن كثيراً. كذا في عين الحياة .

حكمها : تحريم أكل الدود بجميع أنواعه خلافاً للشافعي رحمه الله فيما تولد من مأكولٍ. وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق عند الشافعية بين أن يسهل تمييزه أو يشق. كذا في عين الحياة. وأما عند الحنفية فيستثنى من تحريم أكل الدود مسألة واحدة ذكرت في مطالب المؤمنين وعبارته هذه: لا يحل الميتة إلا السمك والجراد، وما في معناهما مما يستحيل تمييزها من الأطعمة كدود الجبن والتفاح، فإن الاحتراز عنها غير ممكن. انتهى. ولا بأس بأكل دود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح؛ لأن ما لا روح له لا يسمى ميتة؛ كذا في فتاوى قاضي خان. أكل دود القز قبل أن ينفخ فيه الروح لا بأس به. كذا في تحفة الفقه من باب الأكل والشرب .

ديك الجن : دويبة توجد في البساتين. خواصه أنه يلقي في خمير عتيق حتى يموت ويترك في فخارة، ويشد رأسها ويدفن في وسط الدار لا يرى فيها شيء

من الأرضة. كذا في عجائب المخلوقات. حكمه : حرمة أكله ؛ لكونه من الحشرات على ما حققه القزويني .

الذال : [د] الذئب : حيوانٌ معروفٌ، يقال لأنثاه ذئبةٌ، وجمع القلة أذؤب، والكثرة ذياب وذؤبان، ويسمى الخاطف والسيد بكسر السين وذؤالة والسرطان والعملس والهملع، ومن كناه المشهور أبوجعدة، والجعدة الشاة. ومن عجائب أمره أنه ينام بإحدى مقلتيه، والأخرى يقظى حتى يكتفي العين النائمة من النوم، ثم يفتحها، وينام بالأخرى ؛ ليحرس باليقظى ويستريح بالنائمة. كذا في عين الحياة .

خواصه : رأسه إن علق على برج الحمام لا يقربها سنور، ولا شيءٌ مما يؤذي الحمام. عينه اليمنى من استصح بها لا يفرغ بالليل، وعينه اليسرى من استصحبها لا يغلبه النوم. زعموا أن المرأة إذا بالت على بول الذئب لم تحبل أبداً، كذا في عين الحياة .

حكمه : تحريم الأكل لتقوية نابه. كذا في عين الحياة. وهكذا في فتاوى قاضي خان والخلصة .

[ح] الذباب : معروفٌ، واحدته ذبابةٌ، ويجمع في القلة على أذبة كأغربة، وفي الكثرة على ذبان بكسر الذال وتشديد الباء كغربان، وهو من ذوات الخراطيم كالبعوض. ومن عجيب أمره أنه يلقي رجليه على الأبيض أسود، وعلى الأسود أبيض، ولا يقع على شجر اليقطين، ولذلك أنبتة الله تعالى على يونس عليه السلام حين خرج من بطن الحوت ؛ ليمنع عنه الذباب إلى أن تصلب جسمه. كذا في عين الحياة .

خواصها : إذا بخر البيت بورق القرع ذهب منه الذباب، وإذا طبخ ورق القرع ورش في البيت وعلى الحيطان لم يقع عليه ذباب. كذا في عين الحياة .

حكمها : كل أنواعه يحرم أكلها. كذا في عين الحياة. قال في التبيين من باب جنایات الحج : إن الذباب من الحشرات. انتهى. ولا يحل أكل جميع الهوام من الذنابير والذباب وغيره. كذا في السراج الوهاج .

**الذَّرَّاح** : بضم الذال وتشديد الراء كزئار دويبة حمراء منقطة بسوادٍ تطير، وهي من السموم، جمعه ذراريح، ويقال ذُرُوح كقُدُوس، وذَرُوح كسَفُود، وذَرُوح كصَبُور، وذَرِّيح كسِكِين، وذَرَّاح كغَرَّاب، وذَرَّح كقَبَّر، وذَرِيحَه ككنيسة. والذرنوح بالضم والذَرُخْرُح بضم الراءين وبفتح الراءين أيضاً، وقد يشدد الراء الأولى أيضاً. كذا في القاموس. والذراريح أنواعٌ فمنها ما يتولد من الخَبَط، ومنها دود الصنوبر ومنها ما في أجنحته خطوط صفراء، ولونه مختلفٌ، وأجسام هذه كبيرةٌ طويلةٌ ممتلئةٌ قريبة الشبه من بنات وردان. كذا في عين الحياة .

خواصها : التي هي شديد الحمرة منها تشد على صاحب حمى الربع ثلاث مرات يوم نوبته تزول حماه، والتي توجد منها في المقبرة يطلى بها الكلف يزول، والتي في وسط الورد تلقى في الزيت وتترك حتى تتلاشى، ثم يطلى بها المناجل التي يقطع بها الكرم، فإنه لا يصيبه دود ولا دابةٌ مضرَّة. كذا في عجائب المخلوقات. حكمها : يحرم أكلها لاستخبائها. كذا في عين الحياة .

الراء : [ط] الرخمة : طائرٌ أبلق يشبه نسر في الخلقة، ويسمى الأنوق. كذا في الكفاية شرح الهداية، والأنوق على زنة فعول بفتح الفاء، الرخمة، وهو طائرٌ أصلع الرأس صغير المنقار، والأنثى منه تبيض بيضةً واحدةً، وربما ولدت توأمين، وقيل : فيها أربع خصالٍ : تحضن بيضها، وتحمي فرخها، وتألف ولدها، ولا تمكن من نفسها غير زوجها. كذا في عين الحياة تحت لفظ الأنوق والرخم .

خواصها : إذا بخر البيت بريشها طرد الهوام، وإن علق رأسها على المرأة التي عسرت ولادتها وضعت سريعاً. كذا في عين الحياة .

حكمها : تحريم الأكل. كذا في عين الحياة. قال في الهداية والكافي : وكرهوا أكل الرخم والبغاث ؛ لأنهما يأكلان الجيف. انتهى. قال في معراج الدراية : ولا يعلم في كراهة الرخم والبغاث خلافٌ. والمراد بالكراهة الحرمة ؛ كما صرح به في فتاوى قاضي خان والسراجية وغيرهما بحرمة أكل البغاث،



ولما ذكره قاضي خان أيضاً : أن كل ما يأكل الجيف من الطيور، فحكمه حكم الغراب الأبقع. ووجه تعبيرهما عن الحرمة بالكراهة قد مرَّ في فصل ما يحل أكله وما لا يحل أكله من كتاب الذبائح، فارجع إليه .

[ح] الريتلاء : بالمد والقصر من الهوام، وهو أنواع، أشهرها مثل الذباب الذي يطير حول السراج، ومنها ما هي سوداء رقطاع، ومنها ما هي صفراء رغباء، ولسع جميعها مُورِّمٌ مؤلِّمٌ. كذا في القاموس. الريتلاء صنفٌ من العناكب يقال له بالفارسية ديلمك، قال الشيخ الرئيس : يشبه العنكبوت الذي يقال له الفهد، شرها المصرية، فهي ذات رأسٍ وبطنٍ كبيرين يعرض لمن لسعته وجعٌ شديدٌ وسهرٌ وصفرة لونٍ، وأما المصري فيعرض للسوعها صداغٌ شديدٌ وسباتٌ ويعقبها الموت الوجيء. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمها : أنه يحرم أكلها ؛ لأنها من الحشرات. كذا في البرجندي شرح النقاية .

الزء : [د] الزرافة : بفتح الزاء وضمها وبتخفيف الراء، حيوانٌ يقال له بالفارسية اشترگاؤيلنك ؛ لأن رأسه كراس الإبل، وقرنه وظلفه كقرن البقر وظلفه، وجلده كجلد النمر، طويل العنق جداً، طويل اليدين قصر الرجلين، صورته بالبعير أقرب، وجلده بالبير أشبه، وذنبه كذنب الظبي، ليس له ركبٌ في رجله، إنما ركبته في يديه، وإذا مشى قدم الرجل اليسرى واليد اليمنى بخلاف ذوات الأربع كلها، فإنها تقدم اليد اليمنى والرجل اليسرى، وفي طبعها التودد والتأنس، وهي تجترُّ وتبعر، ولما جعل الله تعالى قوتها في الشجر جعل يديها أطول من رجلها لتستعين بذلك على الرعي منها، ويقال : إن الزرافة متولد بين الضبعان والناقة الوحشية والبقرة الوحشية بأن يقع الضبع على الناقة، فتأتي بولدٍ بينهما، فإن كان الولد الذي هو بين الناقة والضبع ذكراً وقع على البقرة فتأتي بالزرافة، وقيل : بل هي متولدة من حيوانات شتى، تجتمع عند المياه، فيسجد جماعة من الذكور المتبائنة الأنثى الواحدة، فيختلط المياه ويأتي منها خلقٌ مختلف الأشكال، وأنكر الجاحظ هذا كله، وقال : بل هي حيوانٌ قائمٌ بنفسه

كقيام الخيل والحمير وغيرهما، وتحقق ذلك أن هذا الحيوان يلد مثله، وقد شوهد ذلك. كذا في عين الحياة وبعضه من عجائب المخلوقات. واشتركاؤا بلنك بهيمه ايست وحشي كه بتازيش زرافه خوانند. كذا في كشف اللغات ومدار الأفاضل، فعرف بهذا أن من فسر الزرافة بالنعامة فقد سهواً ظاهراً لا ستره فيه. هذا .

حكماها : للشافعية فيها وجهان : الحل وعدمه، والمعتبر هو الحل كما أفتى به البغوي، وهو مذهب أحمد، ومقتضى مذهب مالك، وقواعد الحنفية تقتضيه أيضاً. كذا في عين الحياة. قال في الأشباه والنظائر في قاعدة هل الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم؟ أما مسألة الزرافة فالمختار عند الشافعية حلها، وقال الشيخ جلال الدين السيوطي : ولم يذكرها أحد من المالكية والحنفية، وقواعدهم تقتضي حلها. انتهى ما في الأشباه. وذكر في الرسالة الصيدية الفارسية كه در كتابهاى حنفيه روايت گوشت او صريح ديده نشده، ليكن اصول ايشان تقاضاى آن مي كند كه حلال باشد. انتهى .

[ط] الزاغ : نوعٌ من الغربان، [يقال له الغراب]<sup>(١)</sup> الزرعي وغراب الزيتون ؛ لأنه يأكله، وهو لطيف الشكل حسن المنظر، قد يكون محمر المنقار والرجلين، ووقع في عجائب المخلوقات أنه الأسود الكبير، والصواب هو الأول. كذا في عين الحياة. ويوافق الأول أيضاً ما في جامع الرموز من كتاب الحج والذبائح : أن الزاغ هو غراب الزرع، ويقال له غراب الزيتون أيضاً، وهو طائرٌ صغير الجثة أحمر الرجل أسود البدن يأكل الحب. انتهى .

خواصه : قلبه إذا جفف وسحق وشربه الإنسان لا يعطش في سفره، فإن هذا الطائر لا يشرب ماءً في تموز، ومرارته تسود الشعر إذا طلي بها سواداً عجيباً، ومرارته تخلط بمرارة الديك ويكتحل بهما تذهب ظلمة العين. كذا في عين الحياة .

(١) سقط من " ق ألف " .

حكمه : يحل أكل الغراب الصغير الذي يقال له الزاغ. كذا في عين الحياة. وقد مرّ من قبل في فصل ما يحل أكله وما لا يحل مفصلاً .

الزُرَّق : كسكر وزناً طائرٌ يصاد به ، جمعه زراريق. كذا في القاموس ، وهو صنفٌ من البازي لطيفٌ إلا أن مزاجه أحمقٌ وأبس ، ولذلك هو أشد جناحاً وأسرع طيراناً وأقوى إقداماً ، وفيه ختل وخبث ، وخير ألوانه الأسود الظهر ، الأبيض الصدر ، الأحمر العين. كذا في عين الحياة. زرق بالضم والتشديد بازجره ، وهو معرب ، وأن سبيد باشد ، وزراريق جمع آن ، كذا في الصراح. حكمه : حرمة الأكل. كذا في عين الحياة. وقد مرّ حكمه في حرف الباء تحت البازي .

الزرزور : بضم الزاء طائرٌ من نوع العصفور سمي بذلك لزرزرته : أي لتصويته. كذا في عين الحياة. ويقال للزرزور بالفارسية سار كذا في عجائب المخلوقات. وسارمرغيست سياه كورد تر از فاخته كه آواز خوش دارد ، واورا سارج وسارجه وشارك وساري گویند ، هم چنین گفته مير عبد الرشيد در رشیدی فارسی خود ، ومردم آواز او را باواز چهار تاه تشبيه کنند ، هم چنین است در فرهنگ ابراهيم شاهي ، وهم در وي گفته كه شارك مرغيست مشهور ، وأن را سارج وساري نیز گویند ، وآوازش را باواز چهار تاه تشبيه کرده اند. انتهى .

خواصه : رماده يذر على الجراحات ينفعها نفعاً بيناً. كذا في عجائب المخلوقات. دمه إذا وضع على الدماميل نفعها. كذا في عين الحياة .

حكمه : الحل ؛ لأنه نوعٌ من العصافير. كذا في عين الحياة. ولا بأس بأكل الزرزور. كذا في فتاوى قاضي خان والتاتارخانية .

الزمج : كدمل طائرٌ فارسيّةٌ دوبرادران ؛ لأنه إذا عجز عن صيده أعانه أخوه ، وما سماه الجوهرى بده برادران ، فهو وهمٌ. كذا في القاموس ، ويقال له بالفارسية زمچك أيضاً. كذا في عجائب المخلوقات. الزمج على وزن الصرد طائرٌ معروفٌ يصيد به الملوك الطير ، وأهل البذرّة يعدونه من خفاف الجوارح ،

وذلك معروف في عينه وحركته وشدة وثبه، ومن عادته أنه يصيد على وجه الأرض، والمحمود من خلقه أن يكون لونه أحمر، وهو أحد نوعي العقاب. كذا في عين الحياة. وزمچك بفتح زاء وجيم فارسي مرغیست از جنس عقاب لیکن خورد تر از عقاب، ورنگش بسرخي مائل وفاخته ها را صید کند، وبمردم الفت نگیرد، وبفارسي دو برادران نیز گویند، وبعربي زمج - بضم زا وفتح میم مشدد - خوانند، هم چنین گفته میر عبد الرشید در رشیدی فارسي خود .

خواصه : مرارته تجعل في الإكحال ينفع من غشاوة العين وظلمة البصر، وذكروا أنه مجربٌ عظيمٌ جداً. كذا في عجائب المخلوقات. حكمه : تحريم أكله كسائر الجوارح. كذا في عين الحياة .

[ح] الزنبور : بالضم قسم مگسي است معروف كه بغایت گزنده باشد، زناير جمع آن، كذا في منتخب اللغات للسید عبد الرشید. حكمه : تحريم أكله لاستخبائه. كذا في عين الحياة. ولأنها من المؤذيات. كذا في الهداية والكافي، ولأنها مما لا دم له. قال في الخلاصة : وما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل إلا السمك والجراد. انتهى. وقد مرّ مكرراً، لكن دود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح لا بأس بأكله كما مرّ من فتاوى قاضي خان .

السين : [د] السمور : بفتح السين وضم الميم المشددة حيوان بري يشبه السنور، وخص باتخاذ الفرو من جلوده للينها وخفتها ودقتها وحسنها، ويلبسها الملوك والأكابر. قال مجاهد رضي الله عنه : رأيت على الشعبي قباء سمور، وما ذكره النووي في تهذيبه : أن السمور طائرٌ فلعله سبق قلم. كذا في عين الحياة .

حكمه : أنه يحرم أكله كما في فتاوى قاضي خان والسراجية .

السنجاب : حيوانٌ على حد اليربوع أكبر من الفار، شعره في غاية النعومة، يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون، وهو شديد الختل إذا أبصر الإنسان صعد الشجر العالي، وفيها يأكل ومنها يأكل، وهو كثيرٌ ببلاد

الصومالية والترك. ومزاجه حارٌ رطبٌ لسرعة حركته وأحسن جلوده الأزرق الأملس. كذا في عين الحياة. سنجاب بالكسر جانور يست كه از پوست وي پوسیتن سازند، وآن خاکستر گون باشد، وبه سبزي زند، كذا في مدار الأفاضل .

خواصه : إذا أطعم لحمه للمجنون أفاق، وإن أكله صاحب مرضٍ سوداويّ ينفعه. كذا في عين الحياة .

حكمه : أنه يحرم أكله، كما في فتاوى قاضي خان والسراجية. وحرمة السنجاب مما لا خلاف فيه. كذا في معراج الدراية يعني بين الأئمة الأربعة .

السنور : واحد السنانير حيوانٌ ألوفٌ، خلقه الله لدفع الفار، وكنيته أبو خداش وأبو غزوان وأبو الهيثم وأبو شماخ، والأنثى أم شماخ، وله أسماءٌ كثيرةٌ : سنورٌ وقطٌ وهرٌ وضيونٌ وخيدعٌ وخيطلٌ ودمٌ. والسنور على نوعين : أهليّ ووحشيّ، وكلٌ منهما يفترس ويأكل لحم الحيّ ويعطس ويتشاءب ويتمطى ويتناول الشيء بيده، وتحمل الأنثى في السنة مرتين، ومدة حملها خمسون يوماً، والوحشي حجمه أكبر من حجم الأهلي. كذا في عين الحياة .

خواصه : إذا شد طحال السنور الأهلي الأسود على المستحاضة انقطع دم استحاضتها، ومن اكتحل بمرارتها رأى في الليل كما يرى في النهار، وزبله يسقط المشيمة بخوراً. كذا في عين الحياة .

حكمه : حرمة أكله أهلياً كان أو برياً كما في فتاوى قاضي خان والتاتارخانية، وهذا عندنا، وبه قال مالك، وعن الشافعي وأحمد في السنور البري روايتان، وأما الأهليّ فحرامٌ بلا خلافٍ لأهل العلم. كذا في معراج الدراية .

[ط]ساق حر: هو ذكر القماري، ويقال له الورشان أيضاً، قيل إنما سمي ذكر القماري ساق حر لصوته؛ فإنه يقال: ساقُ حر ساقُ حر، ولذلك لم يعرب. قلت: إن قصدت الحكاية بُني وإلا أعرب. كذا في عين الحياة. حكمه: ما سيأتي في القمري من حل الأكل؛ لأن الأنثى والذكر من جنسٍ واحدٍ

لا يختلفان في الحل والحرمة كما ذكره في عين الحياة تحت لفظ البوم .

السلوي: قال القزويني وابن البيطار: إنه السماني، وقال غيرهما: هو طائرٌ أبيض قريبٌ من السماني يعيش دهره في قلب اللجة، وهو الذي أنزله الله تعالى في التيه على بني إسرائيل على المشهور. كذا في عين الحياة. وسلوي را بفارسي ولج گویند، بكسر وجيم فارسي، اما مشهور بفتح واو وجيم تازي است، كذا في مدار الأفاضل. وولج مرغیست از تیه وكوچك تر كه بهنديش بودنه نامند، هم چنین گفته مير عبد الرشید در رشیدی فارسی خود .

خواصه : قال ابن زهر: إذا علقت عينه على الأرمد شفي، وإذا سحق زبله وذر على القروح المتأكلة نفعها. كذا في عين الحياة .

حكمه : يحل أكله بالإجماع. كذا في عين الحياة. أي بإجماع بين العلماء من المذاهب الأربعة. كذا في حياة الحيوان .

السماني - بضم السين وتخفيف الميم - : طائرٌ معروفٌ، والجمع سمانيات، والعامّة تقول: سُمّان بتشديد الميم وحذف الألف، والصواب ما تقدم، ويسمى هذا الطائر قتيل الرعد من أجل أنه إذا سمع صوته مات، وهو من الطيور القواطع لا يدري من أين يأتي حتى إن بعض الناس يقول: إنه يخرج من البحر الملح، فإنه يرى طائراً عليه، وأحد جناحيه فيه منغمسٌ والآخر منشورٌ كالقلع، ولأهل مصر به عنايةٌ ويتغالون في ثمنه. كذا في عين الحياة. ويقال للسماني بالفارسية سمانه. كذا في عجائب المخلوقات .

خواصه : أكل لحمه يفتت الحصى ويدر البول، وإذا قطر دمه على الأذن الوجعة سكن المها. كذا في عين الحياة. حكمه : حل الأكل بالإجماع. كذا في عين الحياة .

السمندل : بفتح السين والميم وبعد النون الساكنة دالٌ مهملةٌ فلامٌ، سماه الجوهري السندل بغير ميم، وابنُ خلكان السمند بغير لام، وهو طائرٌ ببلاد الصين والهند. ومن عجيب أمره أنه يبيض ويفرخ في النار، ولا تؤثر فيه النار، ويعمل من ريشه مناديل تحمل إلى بلاد الشام، فإذا اتسخ بعضها طرح في

النار، فتأكل النار وسخه الذي عليه ولا يحترق المنديل. وقال بعض: هو دابة دون الثعلب خلنجية اللون، حمراء العين، ذات ذنب طويل، ينسج من وبرها مناديل إذا اتسخت ألقيت في النار ولا تحترق. وقال القزويني: السمندل نوع من الفار يدخل النار وذكر ما تقدم، والمشهور أنه طائر، كما حكاه البكري في كتاب المسالك والممالك: كل ذلك في عين الحياة.

خواصه: دمه إذا طلي على الوضوح غير لونه، ومن بلع شيئاً من قلبه لا يسمع شيئاً بعد ذلك إلا حفظه، ومرارته تنبت الشعر ولو على الراحة. كذا في عين الحياة.

حكمه: على تقدير كونه فارة ظاهر لا سترة فيه، وأما على تقديرين الأولين فلم أجده أصلاً.

السنونو - بضم السين والنونين، الواحد سنونية هو -: الطير الأبايل الذي أرسله الله تعالى على أصحاب الفيل، وهو نوع من الخطاطيف. كذا في عين الحياة.

خواصها: من أخذ عيني السنونية وشدهما في خرقة وعلقهما على سرير، فمن صعد ذلك السرير لم ينم، وإذا بخر بعينها العصافير هربت، وإذا بخر بها صاحب الحمى شفي. كذا في عين الحياة.

حكمها: ما ذكر في الخطاطيف؛ لأنها نوع منها. كذا في عين الحياة. وقد تقدم في حرف الخاء من فتاوى قاضي خان والسراجية: أن الخطاطيف يحل أكله، فظهر أن السنونو يحل أكله فليتأمل.

سنقر: طائر من جوارح الطير في حجم الشاهين، قالوا: إنه يكون ببلاذ الترك، ولا يعيش إلا بالبلاذ الباردة، فإذا أرسل إلى الصيد يشرف عليه ويطير حوله على شكل دائرة، فإذا رجع إلى المكان الذي ابتداء منه، وأوصل أول الخط بآخره يبقى الصيد في وسط الدائرة لا يقدر على الخروج منها ولو كان ألفاً، ولا تزال الطيور التي في الدائرة تجتنب من المحيط، وتقرب من المركز فعند ذلك يقف الجارح عليها وينزل يسيراً يسيراً، وينزل الطير بنزوله حتى

يلتصق بالتراب، فيأخذها الصائد ولا يتفلسف منه شيء. كذا في عجائب المخلوقات. سنقر بضم السين وقاف پرندة كه بدان شكار كنند وآن بر دو گونه است: سياه وسفيد، و او را در هندوستان بواسطه حرارت نزايد چنانكه طوطي در بلغار، كذا في مدار الأفاضل .

حكيمه : لما علم كونه جارحاً علم أنه يحرم أكله لحرمة أكل سباع الطير برأسها عندنا .

السودانية : هو طيرٌ طويل الذنب على قدر قبضة الكف، وقد يسمى العصفور الأسود، وهو يأكل الضب والجرذ. كذا في جواهر اللغة لمحمد بن يوسف الطبيب الهروي. حكمها : حل أكلها ؛ لأنها من الطيور التي لا مخلب لها. كذا في فتاوى قاضي خان والتاتارخانية .

[ح] سام أبرص : هما اسمان في الأصل، ثم جعلتا اسماً واحداً، فحينئذٍ إن شئت أعربت الأول وأضفته إلى الثاني، وإن شئت بنيت الأول على الفتح وأعربت الثاني إعراب غير المنصرف. كذا في صحاح الجوهري. وسام أبرص بتشديد الميم علم جنسٍ لكبار الوزغ، ومن شأنه أنه إذا تمكن من الملح تمرغ فيه، فمن أكل من ذلك الملح في الطعام يتولد فيه البرص، فينبغي الاحتراز عنه. كذا في عين الحياة. سام أبرص كبار الوزغ يقال لها بالفارسية كربا سو. كذا في جواهر اللغة. وكربا سو بالفتح كرفش، وكرفش جانور يستمانند حرباء، اما از آن كوچك مي باشد، چون بزندان دم عليحده شود وتا ديري بجنبند، وآن را كربسه نيز گویند، وايشان اكثر در خانها مي باشد، وخاك رنگ مي شوند، كربه اللقاء بتايش وزغه نامند، كذا في مؤيد الفضلاء، ومير عبد الرشيد در رشیدی فارسي خود گفته كه كربا سو وكربسه وكرفش يعني چلباسه. انتهى. فحاصل الكل ما ذكره الشيخ عبد الحق في شرحه على المشكاة : إن السام الأبرص هو الوزغة، وقيل : كبيرها. انتهى. والمراد ههنا المعنى الأخير أعني الوزغ الكبير .

خواصه : إذا طلي بدمه داء الثعلب أنبت الشعر، وإذا وضع لحمه على



لسعة العقرب نفع منها. كذا في عين الحياة. حكمه : لا يحل أكله كما في فتاوى قاضي خان .

**السرطان :** معروف، ويسمى عقرب الماء، وكنيته أبو بحر، وهو من خلق الماء ويعيش في البر أيضاً، وهو جيد المشي سريع العدو، ذو فكين ومخالب وأظفار حداد، كبير الأسنان صلب الظهر. كذا في عين الحياة. السرطان حيوان لا رأس له، وعينه على كتفيه، وفمه على صدره، وله ثمانية أرجل يمشي على أحد جانبيه، وفي كل سنة يسقط جلده سبع مرات، ولجحره بابان: أحدهما في الماء والآخر في اليبس، فإذا انسلخ جلده يسد الباب الذي في الماء حتى لا يدخل عليه أحد من أعدائه حال ضعفه ورطوبة جلده، ويترك الباب الذي على اليبس مفتوحاً لهب الهواء منها، وإذا كثر الهواء عليه صلب جلده وعاد إلى حاله الأصلي، فيفتح الباب الذي في الماء ويخرج منه لمعاشه. كذا في عجائب المخلوقات .

**خواصه :** يعلق السرطان على الأشجار التي لا تحمل تكثر ثمرتها، وما عليها من الثمار يبقى سليماً من الآفات، ويعلق على الصبي الذي يكثر بكاؤه ويسوء خلقه يذهب عنه ذلك، ويعلق من به رمد يزول عنه، وعينا السرطان إذا علقنا على الشجرة لم تسقط ثمرتها. كذا في عجائب المخلوقات .

**حكمه :** أنه لا يحل أكله ؛ لأنه مما لا دم له، وكل ما لا دم له فهو حرام إلا السمك والجراد. كذا في المسكين شرح الكنز وغيره .

**السلحفاة :** بضم السين وفتح اللام واحدة السلاحف، قالوا: إنها تبيض في البر، فما نزل منه في البحر كان لَجَاءً وما استمر في البر كان سلحفاةً، وقد يعظم الصنفان جداً إلى أن يصير كل واحدٍ منهما حمل جمل، فالسلحفاة البحرية يجيء ذكرها في حيز الحيوانات البحرية، وأما الآن فالكلام في البرية، فاعلم أنه لذكرها ذكران، وللأنثى فرجان، ويطيل الذكر المكث في السفاد. والسلحفاة مولعةٌ بأكل الحيات، وربما تعض على ذنب الحية وتقمع رأسها وتمضغ من ذنبها، والحية تضرب بنفسها على ظهر السلحفاة وعلى الأرض

حتى تموت. كذا في عين الحياة. والسلحفاة يقال لها بالفارسية كشف. كذا في عجائب المخلوقات. واو را بفارسي باخه وسنگ پشت وكاسه پشت نیز گویند، كذا في مؤيد الفضلاء .

خواصها : زعموا أن أيّ عضوٍ من الإنسان تألم إذا شد عليه مثل ذلك العضو من السلحفاة يسكن ألمه : اليمين لليمين واليسار لليسار. كذا في عجائب المخلوقات. طرف ذنبه وقت هيجان الذكر إذا أخذ وعلق على رجل هيج الباءة وإن اتخذ من ظهره المكتبة وغطي بها رأس قديرٍ لم تغل ما دامت عليها. كذا في عين الحياة. حكمها : أنه يحرم أكلها. كذا في شرح الوقاية والتبيين .

الشين : [ط] الشاهين : جمعه شواهين وشياهين، وليس بعربيّ لكن تكلمت به العرب، وهو من جنس الصقر إلا أنه أبرد مزاجاً، وتكون حركته من العلو إلى السفلى شديدة، ولهذا ينقضُّ على صيده انقضاضاً من غير تحويم، ولأجل ذلك يضرب بنفسه الأرض في بعض الأحيان فيموت، والمحمود من صفاته أن يكون عظيم الهامة، واسع العينين، رُحْبَ الصدر، ممتلئ الزور، عريض الوسط، صلب الفخدين، قصير الساقين، قليل الريش، رقيق الذنب، فإذا كان كذلك صاد الكركي وغيره. كذا في عين الحياة .

حكمه : أنه يحرم أكله كما في فتاوى قاضي خان والسراجية .

الشفنين : وبعضهم يقول الشفانين، هو الذي يسميه العامة اليمام، وصوته كصوت الرباب، وفيه تحزين ويحسن صوته إذا اختلط بأصوات صنفه، ومن طبعه أنه إذا فقد أنثاه لم يزل عزباً إلى أن يموت، وكذلك الأنثى إذا فقدت ذكرها، وإذا سمن سقط ريشه وامتنع من السفاد، ومن طبعه أيضاً إثارة العزلة، وعنده نفور واحترازٌ من أعدائه. كذا في عين الحياة. الشفين بكسر الشين مرغيبست هم چند كبوتر كه منقار وچنگال سرخ دارد، الشفانين جمعه. كذا في المهذب .

خواصه : شحمه يذاب بالشيرج ويقطر في الأذن يزيل طرشها، وكذلك يزيل الرمذ وجراحات العين والعشاء اكتحالاً. كذا في عجائب المخلوقات.

ومن طلى إحليله بدمه [وجامع امرأة]<sup>(١)</sup> لم يقدر عليها غيره، وإن مات لم تتزوج، ودمه ينفع من رمد العين إذا قطر حاراً. كذا في عين الحياة .

حكمه حل الأكل بالإجماع. كذا في عين الحياة .

الشقراق : طائرٌ صغيرٌ يسمى الأخیل أيضاً، وقد مرَّ تحقيقه وذكر خواصه وحكمه في حرف الألف فارجع إليه .

[ح] الشجاج : نوعٌ من الحيات وقد مرَّ نبذةً من ذكره وبيان حكمه في حرف الحاء تحت لفظ الحية، فليُنظر هناك .

الصاد : [ط] الصرد : كركب كنيته أبو كثير، وهو طائرٌ فوق العصفور يصيد العصافير، والجمع صردان، وهو أبقع ضخمة الرأس والمنقار، له برثنٌ عظيمٌ ولا يرى إلا في سعة أو شجرة لا يقدر عليه، وهو شرير النفس شديد النقرة، غداؤه من اللحم، وله صفيّرٌ مختلفٌ يصفر لكل طائرٍ يريد صيده بلغته، فيدعوه إلى القرب منه، فإذا اجتمعوا إليه شدَّ على بعضهم، وله منقارٌ شديدٌ، فإذا نقر واحداً قدَّه من ساعته وأكله، ولا يزال كذلك، ومأواه الأشجار ورؤوس القلاع وأعلى الحصون. قال القرطبي : ويقال له الصرد [الصَّوَام]<sup>(٢)</sup>. كذا في عين الحياة. وهو أول طائرٍ صام لله تعالى. كذا في القاموس. الصرد طائرٌ أبيض البطن أخضر الظهر يقال له بالفارسية ستوجه وبالتركية الجه كجلن. كذا في مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام. وصرد را بفارسي گزنه گویند، وبعض او را تر از تن وي است، ونيمه اش سیاہ ونيمه اش سفید است، به بد نفسي وبشرارت وشومي آواز مشهور است، هر مرغی که مي خواهد شکار مي کند باوازي که مي کند، کذا في الصيدية الفارسية لشيخ الإسلام الهروي، ويقال للصرد بالفارسية وركاك أيضاً. كذا في الصراح. وركاك بالفتح مرغیست که آنرا

(١) سقط من " ق ألف " .

(٢) سقط من " ق ألف " .

بفارسي شيرك گنجشك نیز گویند، وبعربي صرد خوانند، هم چنین گفته میر عبد الرشید در رشیدی فارسی خود، و او را بهندی لانه نامند. کذا في مدار الأفاضل .

حکمه : أنه يحرم أكله. کذا في شرح المشكاة للشيخ علي القاري. وكذا في شرحه للشيخ عبد الحق الدهلوي. قال الشمي في شرح النقاية : إن النهي عن قتل الصرد إنما ورد لتحريم أكله كما ورد في الضفدع. انتهى. وذكر في الفتاوى البزازية : أنه يكره أكل الصرد للنهي عن قتله. انتهى. وهذا لا يخالف ما تقدم؛ لأن المراد بالكراهة ههنا هو الحرمة. فإن العلماء كثيراً ما يتسامحون في هذا المقام بوضع لفظ الكراهة موضع الحرمة على ما مرّ تحقيقه من الهداية، يدلّ عليه كلام البزازي فيما بعد حيث قال متصلاً بمسألة الصرد: أنه يكره أكل النمل والنحل والعنكبوت، أو لأن المراد بالكراهة عند الإطلاق كراهة التحريم كما صرح به غير واحد، وكراهة التحريم والحرام أخوان عند الشيخين، وشيء واحد عند محمد رحمهم الله تعالى. وأكثر روايات أصحاب الفتاوى مأخوذة من كتب محمد، فيعتبرون رعاية ألفاظه كما لا يخفى على المتتبع. والله أعلم .

**الصعوة** : بصاد مفتوحة وعين ساكنة، وهما مهملتان نوع من صغار العصافير، والجمع صعو. كذا في عين الحياة. الصعوة عصفور صغير، جمعه صعوات وصعاء. كذا في القاموس. صعوة بالفتح مرغیست کوچك سرخ سینه بقدر گنجشك، كذا في منتخب اللغات للسید عبد الرشید. وصعوه را بفارسی سریچه نامند، و سریچه بالفتح و جیم فارسی پرندہ است سفید دم، دراز نول، در ہندیش ممولہ نامند، وصعوه را بفارسی کراک بالفتح و کرکک بفتح ہر دو کاف و سریچ و سنکانہ و دُمسِیچ و ترترک و ترندک نیز گویند ہمچنین گفته میر عبد الرشید در رشیدی فارسی خود، و نیز در وی گفته کہ دُمسِیچہ بالضم مرغیست کوچك و خاکستری و سفید... کہ بیشتر بر کنار آب نشیند و دم جنبانند، و بعربی صعوة گویند. انتهى. در فرهنگِ ابراہیم شاہی گفته کہ ترترک پرندہ ایست سفید

كه دم سنز ونول دارد، وترندك وسريچه نيز گويند، بتازيش صعوة وهندي مملوله نامند. كذا في كشف اللغات. خواصها وحكمها كالعصافير. كذا في عين الحياة. يعني يحل أكلها، وهكذا في نواذر الفتاوى .

**الصقر:** الطائر الذي يصاد به، قاله الجوهري، وقال ابن سيدة: الصقر كل شيء يصاد به من البزاة والشواهين، والجمع أصقر وصقور وصقار وصقارة، أو الصقر أحد الأنواع الأربعة، وهي الصقر والشاهين والعقاب والبازي. وذكروا أن الصقر لا مرارة له، ويسمى الأجدل أيضاً، وكنيته أبو شجاع وأبو الأضبع وأبو الحمرا، كذا في عين الحياة. والمراد بالصقر ههنا هو المعنى الثاني، فنبني عليه الكلام، ونقول: الصقر هو الجارح المعروف الذي يقال له بالفارسية چرغ، وصيده أعجب من جميع الجوارح، فإذا أرسل صقران على ظبية أو بقرٍ وحش ينزل أحدهما على رأسه ويضرب بجناحيه عينه، ثم يقوم وينزل الآخر، يفعلان مثل ذلك ويشغلانه عن المشي حتى يدركه من يبطش به، ومن العجب أن الصقر مع صغر جثته يثبت على الكركي مع ضخامته، وذلك لشجاعة خلقها الله تعالى فيه يغلب بها الكركي. كذا في عجائب المخلوقات .

خواصه: دماغه إذا ذلك به الصلب يهيج الباءة. كذا في عين الحياة.  
حكمه: يحرم أكل الصقر كما في فتاوى قاضي خان والسراجية .

**الصلصل:** طائرٌ يسميه العجم الفاخنة، وقيل هو طائرٌ يشبهه. كذا في اللوامع. وصلصل بضم هر دو صاد نام مرغیست وبعض گویند كه آن فاخنة است. كذا في منتخب اللغات للسيد عبد الرشيد. حكمه: قال في الظهيرية: أما الصلصل فلا بأس بأكله؛ لأنه ليس ذا مخلبٍ. انتهى. أقول: ولفظ لا بأس يدل على أن المستحب عدم الأكل، ولهذا قال في البزازية: يجوز أكل الصلصل، لكن لا يستحب. انتهى .

[ح] **الصرصر:** هو الصرار، وهو حيوانٌ فيه شبهة من الجراد قفاز يصيح صياحاً دقيقاً، وأكثر صياحه بالليل، ولذلك يسمى صرار الليل، وهو نوعٌ من بنات وردان عريٌّ عن الأجنحة، وقيل إنه الجُدُّ جُد، ولا يعرف مكانه إلا بتتبع

صوته، وأمكنته المواضع الندية، وأنواعه مختلفة، فمنه ما هو أحمر، ومنه ما هو أسود، ومنه ما هو أزرق، وهو جندب الصحاري والفلوات. كذا في عين الحياة. الجدد بضم الجيمين صرار الليل، وهي دويبة قصيرة على حلقة الجندب إلا أنها سوداء، ومنها ما يضرب إلى البياض. كذا في اللوامع. وصرار الليل ملخ سياه كه شب بانگ كند، ويقال له الصدي وطائر الليل أيضاً. كذا في الصراح .

خواصها : إذا سحق وأحرق وأضيف إلى الإثمد واكتحل به أحد البصر، ومع مرارة البقر تنفع من طرفة العين اكتحالاً. كذا في عين الحياة. حكمها تحريم الأكل لاستقذاره. كذا في عين الحياة. قال في التبيين في باب جنایات الحج : إن الصرصر وصياح الليل من هوام الأرض وحشراتهما. انتهى .

الصل : بكسر الصاد وتشديد اللام نوع من الحيات، قد مر ذكره في لفظ الحية .

الضاد : [د] الضأن : ذوات الصوف من الغنم هو جمع ضائن، والأنثى ضائنة، والجمع ضوائن، وقيل الضأن اسم جمع لا واحد له من لفظه. كذا في عين الحياة. خواصها : قرن الكبش إذا دفن تحت شجرة بكر تحمل قبل أوانها، وإذا غطيت ظرف العسل بشيء من الصوف الأبيض لم يقربه النمل. كذا في عجائب المخلوقات. حكمها : حل الأكل بالإجماع. كذا في عين الحياة. والغنم حلال بالإجماع. كذا في الفتاوى القاعدية في مذهب الحنفية .

الضبع : بفتح الضاد وضم الباء الموحدة والسكون لغة فيه، بالفارسية كفتار. كذا في منتخب اللغات للسيد عبد الرشيد، ويقال لذكرها ضبعان بكسر الضاد وإسكان الباء، والجمع ضباعين، ومن أسماء الضبع حسل وجعار، ومن كناها أم عامر، وهي تحيض كالأرنب. ومن عجيب أمرها أنها كالأرنب أيضاً تكون سنة ذكراً وسنة أنثى، فتلقح في حال الذكورة، وتكف في حال الأنوثة. نقله الجاحظ والزمخشري. كذا في عين الحياة. زعموا أن الضبع لا يموت حتف أنفه كالحية، وإنما يموت بعارضٍ اختراعيٍّ، وذكروا أن الضبع إذا هلك

جاء الذئب يربي أولادها. كذا في عجائب المخلوقات .

خواصه : إذا أمسك إنسانٌ جلد ضبعٍ لم ينبح عليه كلب، ومن علق عليه قطعةً من فرج الضبع صار محبوباً للناس، ومن ربط أسنان ضبعٍ على عضده نفع من النسيان، وإذا جلد بجلده مكيال وكيل به البذر أمن ذلك الزرع من سائر الافات. كذا في عين الحياة .

حكمه : أنه يحرم أكله عند أبي حنيفة وأصحابه خلافاً للشافعي كما في الهداية والتبيين، وكما يحرم أكل الضبع عندنا كذلك يحرم أكله عند مالك. وقال أحمد بحله في رواية، وفي أكثر الروايات عنه أنه يحرم. كذا في معراج الدراية .

الضيون : الهر الذكر، والجمع الضياون. قال الصقلي : ليس في الأسماء شيءٌ فيه ياءٌ ساكنةٌ بعدها واوٌ وإلا حيوةٌ وضيونٌ وكيوان، وهو رحل. كذا في عين الحياة. خواصه وحكمه قد مرَّ ذكرهما في لفظ السنور .

الضب : بفتح الضاد وتشديد الباء حيوانٌ معروفٌ بريٌّ يشبه الورل، وكنيته أبو حنبل، والجمع ضباب وأضب. كذا في عين الحياة. ويقال للضب بالفارسية سوسمار. كذا في عجائب المخلوقات. قال السيوطي : هو دويبةٌ لطيفةٌ، من خصائصه أن له ذكرين في أصل واحد، وأنه يعيش سبعمائة سنة، ولا يشرب الماء، بل يكتفي بالنسيم، ويبول في كل أربعين يوماً قطرةً، ولا يسقط له سنٌ. انتهى. كذا في شرح المشكاة للشيخ علي القاري .

خواصه : إذا خرج الضب من بين رجلي إنسان لم يقدر على مباشرة النساء، وإذا أذيب شحمه وطلبي به القضيب هيج شهوة الجماع، ومن استصحب خصيته أحبه الخدم حباً شديداً. كذا في عين الحياة .

حكمه : أنه لا يحل أكله عند أبي حنيفة وأصحابه خلافاً للشافعي كما في الهداية والكافي والتبيين. وقال مالك وأحمد : يحل أكل الضب أيضاً. كذا في معراج الدراية .

[ح] الضفدع : فيه أربع لغات : كزبرج وجعفر وجندب ودرهم، وهذا



الأخير أقل. كذا في القاموس. وصدع را بزبان فارسي غوك وچغر گویند. كذا في منتخب اللغات للسيد عبد الرشيد، وهو حيوان بري وبحري. عيناه بارزتان غاية البروز، وحاسة سمعه وبصره حادة جداً. كذا في عجائب المخلوقات. والضفادع أنواع كثيرة: منها ما يكون من سفاد، ومنها ما يتولد من المياه الدائمة والضعيفة الجري ومن العفونات وغب الأمطار الغزيرة حتى يظن أنه يقع من السحاب لكثرة ما يرى منه على الأسطحه عقب المطر والريح، وليس ذلك عن ذكر وأنثى، وإنما يخلقه الله تعالى في تلك الساعة من تلك التربة، وهي من الحيوان الذي لا عظم له، ومنها ما ينق، ومنها ما لا ينق، والذي ينق يخرج صوته من قرب أذنه. كذا في عين الحياة .

خواصه : إذا أخذت امرأة صدع الماء وفتحت فاه وبصقت فيه ثلاث مرات، ثم ردتها إلى الماء فإنها لا تحبل، وإذا مسحت القدر من ظاهرها من شحومه وأوقد تحتها ناراً لم تغل أصلاً، وإذا علق لسانه على امرأة نائمة أخبرت بكل ما عملت في اليقظة، وإذا طلي دمه على الموضع الذي نتف شعره لم ينبت أبداً. كذا في عين الحياة. شحم الضفدع إذا وضع في السراج يرى البيت مملوءاً من الماء. كذا في حاشية المخدم عبد الحكيم على البيضاوي تحت قوله تعالى : ﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ [التكاثر: ١٤].

حكمه : تحريم الأكل كما في فتاوى قاضي خان .

الطاء : [ط] الطاوس : أحسن الطير جمالاً وحسناً وأروقها لوناً، ولله تعالى في خلقه حكمة عجيبة، وفي اختلاف ألوانه واتساق ملوناته حكمة وعبرة، في وسط كل ريشة دائرة من الذهب محاطة بالزرقة والخضرة وغيرهما من الألوان التي يلائم بعضها بعضاً لينشأ من تركيبها زيادة حسن وترويق. قالوا: عمر الطاوس خمس وعشرون سنة، وفي هذه المدة يتلون بألوان كثيرة. كذا في عجائب المخلوقات. وكنية الطاوس أبو الحسن وأبو الوشئ، وهو في الطير كالفرس في الدواب عزاً وحسناً، والأنثى منه تبيض بعد أن يمضي لها من العمر ثلاث سنين، وتبيض مرة واحدة في السنة اثنتي عشرة بيضة وأقل وأكثر.



كذا في عين الحياة .

خواصه : مخلبه يشد على صاحب الطلق تضع في الحال ، وكذلك لو دخن تحت ذبلها . كذا في عجائب المخلوقات . حكمه أنه لا بأس بأكله على القول المفتي به . كذا في كنز العباد وتحفة الفقه والفتاوى الحمادية والجواهر الأخلاطي .

الطوطي : بضم الطاء الأولى وكسر الثانية هو البيغاء . كذا في عين الحياة . وقد مرَّ تحقيقه مفصلاً في حرف الباء .

الطيهوج : بفتح الطاء طائرٌ شبيهٌ بالحجل الصغير غير أن عنقه ومنقاره ورجليه حمر ، وما تحت جناحه أسود وأبيض . كذا في عين الحياة . ويقال له بالفارسية تيهو . كذا في عجائب المخلوقات . وتيهو مرغیست خورد تر از گنجشك كه آن را سوسك ، وشوشك ، ونمیسك ، وشاسك نیز گویند ، بتعريش تيهوج نامند ، هم چنین گفته در فرهنگ إبراهيم شاهي .

خواصه : لحمه يسمن ويزيد في الباء زيادةً عجيبةً . كذا في عجائب المخلوقات . حكمه : لم يوجد صريحاً .

الظاء : [ط] الظبي : الغزال ، والجمع أظبٌ وظباءٌ وظبيٌّ ، والأنثى ظبية ، والجمع ظبيات وظباء ، وهذا الحيوان ثلاثة أصناف ، فصنفتُ يسمى الآرام ، وهي بيض خالصة البياض ، واحدها رثمٌ ، ومساكنها الرمل ، وصنفتُ يسمى العفر ، وألوانها حمر ، وهي قصار الأعناق ، وهي أضعف الظباء عدواً ، ومساكنها الأماكن المرتفعة والصلبة ، وصنفتُ يسمى الادم طوال الأعناق بيض البطون ، ويلحق بهذا النوع غزال المسك ، ويشبه ما تقدم في القَدِّ ودِقَّة القوائم وافتراق الإطلاق غير أن لهذا نابين حفيين أبيضين خارجين من فيه في فكه الأسفل قائمين في وجهه كناعبي الخنزير كل واحدٍ منهما دون الفتر . كذا في عين الحياة .

خواصها : إذا نحت قرن الظبي وبخر به طرد الهوام ، وإذا جفف لسانه في الظل وأطعم للمرأة السلطة تزول سلاطتها ، وإذا قطرت مرارته في الأذن



الوجعة زال وجعها. كذا في عين الحياة .

حكمه : يحل أكلها بجميع أنواعها. كذا في عين الحياة. ولا خلاف لأحد في حل الظباء، بل يحل جميعها بإجماع المسلمين. كذا في الفتاوى العالمية نقلاً عن البدائع .

[ح] **الظربان** : بفتح الظاء وكسر الراء دويبة على هيئة الهرة منتنة الريح كثيرة الفسو، يشتم به الإنسان، فيقال: يا ظربان، والجمع ظرابي، والعرب تسميه مفرق النعم، تزعم أنه إذا فسا فيها فرّقها. كذا في اللوامع. قالوا ليس في الدنيا نتنٌ أشد من نتنها لو شم الإبل رائحتها في مناخها لشردت وتفرّقت في النواحي بحيث يصعب جمعها، وإذا فست في ثوب لا يزول رائحتها عن ذلك الثوب، ولو غسل خمسين مرّةً. كذا في عجائب المخلوقات. والظربان يعرف نتن ريحه من نفسه، فيجعل ذلك سلاحه، حتى إن الظربان يقصد جحر الضب، وفيه حسوله وبيضه، فيأتي أضيّق موضع فيه فيسده بذنبه ويحوّل دبره إليه، فيفسو عليه، ولا يجاوز ثلاث فسواتٍ حتى يغشى على الضب، فيأكله ويأكل حسوله. وجمع الظربان ظرّبي بكسر الظاء وسكون الراء على زنة فعلى كحجلى جمع حجلة، ولا ثالث لهما. كذا في عين الحياة .

حكمه : أنه يحرم أكله عند الشافعية. كذا في عين الحياة. أقول: قد حقق القزويني في عجائبه أن الظربان من حشرات الأرض، فيكون محرماً عند الحنفية أيضاً إلا أن صاحب عين الحياة لما كان ناقلاً كلام صاحب حياة الحيوان الذي هو شافعيّ مذهباً اقتصر على ذكر تحريمه عند الشافعية. والله أعلم .

**العين** : [د] **عناق الأرض** : دابةٌ أصغر من الفهد أسود الأذنين طويل الظهر. كذا في اللوامع، يقال له بالفارسية سياه گوش. [كذا في القاموس. **العناق حيوانٌ** يقال له بالفارسية سياه گوش<sup>(١)</sup>، وهو فوق الكلب حجماً حسن

(١) سقط من " س " .

الصورة جداً، لونه لون البعير الأحمر وأذناه سوداوان، يصيد كما يصيد الفهد، وإذا مشى أعفى أثره، ويصيد الكركي أيضاً، فإذا طار الكركي يثب عليه نحو الهواء وثبة ويأخذه برجليه. كذا في عجائب المخلوقات. وعناق الأرض سبعٌ يعادي الأسد. كذا في الفتاوى التاتارخانية في كتاب الصيد، وسياه گوش باكاف فارسي وواو فارسي درنده ايست سرخ رنگ كه هر دو گوش او سياه اند، وبدرازي چون روباه بزرگ است، وبادشاهان وملوكان بدان شكار كنند، كذا في كشف اللغات، وقد مرَّ في حرف الباء: أن عناق الأرض يسمي بالفرانق أيضاً. خواصه لم توجد .

حكمه : قد صرح في التاتارخانية من كتاب الصيد : أن عناق الأرض من السباع، فعلم أنه حرامٌ؛ لأن السباع كلها محرمة عند الحنفية .

[ط] العجام : كشداد الخفاش الضخم والوطواط. كذا في القاموس. وفيه أيضاً : الوطواط الخفاش ونوعٌ من الخطاطيف. انتهى. فكأنَّ للفظ العجام معنيين : الخفاش الضخم، ونوعٌ من الخطاطيف. حكمه قد مرَّ بكلا معنييه في حرف الخاء، فإن شئت فارجع إليه .

العصفور : بضم العين طائرٌ معروفٌ، والأنثى عصفورة، وهو أنواعٌ كعصفور الجنة والعصفور البيوتي والبلبل والصفرة والحمرة والعندليب وغير ذلك. كذا في عين الحياة .

خواصه : أربعة أشياء تزيد في الجماع، منها أكل العصافير، وإذا ذبح العصفور وقطر دمه على دقيق العدس وجعل بنادق وجفف فإنه يهيج الباء، إذا أخذت منه بندقة وخلطت بزيتٍ طلي بها الإحليل ولا يطأ على الأرض فإنه يطأ ما يشاء. كذا في عين الحياة. حكمه : حل الأكل. كذا في عين الحياة وفتاوى قاضي خان. العصافير يحل أكلها بالإجماع. كذا في البدائع .

العقعق : طائرٌ على قدر الحمامة، وفي شكل الغراب، وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين: أبيض وأسود، قصير الذنب لا يأوي تحت سقف ولا يستظل به، بل يهيبء وكره في المواضع المشرقة. كذا في عين

الحياة. العقعق طائرٌ معروفٌ في نفسه الخيانة، يسرق الأشياء النفيسة كالحلي والجواهر ويرميها في موضعٍ آخر. كذا في عجائب المخلوقات. العقعق طائرٌ أبلق بسوادٍ وبياضٍ، صوته يشبه العين والقاف. كذا في القاموس .

خواصه : إذا طلي دماغه على قطنه وألصق على موضع النصل أو الشوك الغائص في البدن أخرجته بسهولة. كذا في عين الحياة. حكمه : حل أكله عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يكره أكله. كذا في الهداية وفتاوى قاضي خان .

**العقاب :** طائرٌ معروفٌ شديد البصر، قالت العرب: أبصر من عقاب، والأنثى تختص باسم اللقوة، ويسمى العقاب أيضاً عنقاء مغرب؛ لأنها تأتي من مكانٍ بعيدٍ، وهو أشد الجوارح جرأةً وأقواها وأثبتها مزاجاً، خفيف الجناح سريع الطيران، يتغذى بالعراق ويتعشى باليمن من سرعته، ويأكل الحيات إلا رؤوسها، والطيور إلا قلوبها، قال ابن خلكان: ويقال إن العقاب جميعه أنثى، وإن الذي يسافده طائرٌ آخر من غير جنسه، وقيل: إن الثعلب يسافده. قال: وهذا من العجائب. كذا في عين الحياة .

خواصه : مرارته تنفع من ظلمة العين اكتحالاً، ولو طلي بها ثدي النساء اللآئي انقطع اللبن في ثديهن فإنها يسكن المها وينفتح لبنها ويكثر درها. كذا في عجائب المخلوقات. حكمه : يحرم أكله ؛ لأنه ذو مخلبٍ. كذا في عين الحياة وفتاوى قاضي خان والسراجية .

**العندليب :** الهزار بفتح الهاء وجمعه عنادل؛ لأنك ترده إلى الرباعي، ثم يبنى منه الجمع والتصغير. كذا في عين الحياة. والهزار طائرٌ يقال له بالفارسية هزار داستان. كذا في القاموس. العندليب هزار داستان. كذا في الصراح. ودر فرهنگ إبراهيم شاهي في فصل الهاء مع الألف كفته كه هزار آوا نام مرغیست در غایت شهرت كه عاشق گل است، وآن را زند خوان وزند لاف وزند واف ومرغ چمن ومرغ سحر ومرغ شب خوان وواف وهزار داستان وهزار داستان نیز گویند، وبتازیش بلبل وعندلیب، وهزار بضم ها خوانند، انتهى كلامه. خواصه

وحكمه مرّ ذكرهما في لفظ البلبل، فارجع إليه .

[ح] العظاية : دويبةٌ شديدة الشبه بالحرباء، ويقال لها أم حبين، وهي خفيفة الحركة كثيرة الالتفات. كذا في عجائب المخلوقات. العظاية دويبةٌ كسام أبرص يؤذي الناس، جمعها عطاء. كذا في اللوامع، والعظاية أكبر من الوزغة. كذا في صحاح الجوهري. العظاية كربه. كذا في الصراح. وكربه بفتح كافٍ عربي كرفش. كذا في مؤيد الفضلاء .

خواصها : زعموا أنها لو شدت في خرقة وعلقت على صاحب الحمى الورد يزول حماه، ومن العظاية صنفٌ يوجد بأرض لکنان، كأنها من الياقوت الأحمر الصافي، ينظر بعينين كأن السحر ركب فيها. وخاصية هذا الصنف أنه يؤتى به على الخوان، فيمس على ما حمل عليه من الألوان، فمتى صادف سماً في طعام أو إناء ماءٍ جادت عينها بوكف ماءٍ، وهذه تحمل إلى الملوك مع الهدايا. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمها : حرمة الأكل لأنها من الهوام كما صرح به في السراج الوهاج .

العنكبوت: دويبةٌ تنسج في الهواء، وجمعها عنكب، والذكر عنكب، وكنيته أبو قشعم، وكنية الأنثى أم قشعم، ووزنه فعللوت، وهي قصار الأرجل كبار العيون، للواحد ثماني أرجل وست عيون، فإذا أراد صيد الذباب لصق بالأرض وسكن أطرافه، وجمع نفسه، ثم وثب على الذباب فلا يخطئه. كذا في عين الحياة .

والعنكبوت أصنافٌ كثيرة، لكل صنفٍ فعلٌ عجيبٌ، ومن أعجبها الطويل الأرجل، فإنها لما عجزت من الصيد على وجهٍ يصيده الفهد والليث اتخذ مصائد وحبائل من الخيوط التي تصنعها، فإذا أرادت نصب شبكة عمدت إلى موضعين متقاربين بينهما فرجةٌ مقدار ذراعٍ فما دونها ليتمكنها إيصال الخيط بين الطرفين، ثم يسرع، فيلقي اللعاب الذي هو خيطه على جانبٍ ليصلق به، ثم يعدو إلى الجانب الآخر، ويحكم الخيط في الطرف الآخر، ثم يفعل ثانياً وثالثاً ويجعل بينهما تناسباً هندسياً حتى إذا أحكم معاقد القمط ورتب السدى

يضيف اللحم إلىها ويحكم العقد، وراعى في جميع ذلك تناسباً هندسياً، فلا يجعل طاقة أطول مما ينبغي ولا أقصر ليلتئم النسج، ثم يقعد في زاوية يترقب وقوع الصيد فيها، فإذا وقع فيها شيء من الذباب أو البق بادر إليه وأخذه .

ومنها صنفٌ قصار الأرجل يسمى الفهد، فإذا أراد الصيد طلب زاوية من حائطٍ ووصل بين طرفي الزاوية بالنسج، فإن الذباب في آخر النهار لا يرى شيئاً يؤول إلى الزوايا فيقع في الشبكة، وربما يرسل خيطاً من سقفٍ وينزل على الخيط يعلق نفسه من الخيط، فإذا رأى ذبابةً طارت بقربه رمى نفسه إليها وأخذها، ولف خيطه عليها وأحكم وثاقها، ثم جذبها إلى بيته .

ومنها صنفٌ يسمى الليث، وله ست عيون، فإذا رأى الذباب لطئ بالأرض وسكن أطرافه، ثم وثب ولم يخطئ في وثوبه، وهو آفة الذباب .

ومنها صنفٌ يسمى الرتيلاء، وهو أردى أصنافه، إذا مشى على إنسان يموت الإنسان من وجع أصابه من لعابه لا من لسعه، وقد جرى ذكره، ويسمى عقرب الثعابين ؛ لأنه يقتل الثعبان .

ومنها صنفٌ رديء التدبير ينسج على وجه الأرض والصخور، فإن وقع فيها شيءٌ صاده .

ومنها صنفٌ دقيق الصنعة، يركب مصيده ويمشي، فإذا وقع فيها ذبابٌ يضطرب فيها، فيتركها على حالها حتى يثق بوهنه وضعفه، فإن كان جائعاً يمص رطوبته وإلا حمله إلى خزانته، وأكثر ما يقع الذباب في شبكة العناكب عند غيبوبة الشمس. كل ذلك في عجائب المخلوقات .

خواصها : قالوا : إذا شددت عنكبوتاً في خرقة سوداء، وعلقتها على صاحب الحمى يزول عنه، وإذا بخر البيت بالعنكبوت طرد الأنجل منه، والأنجل البق المنتن الذي يتولد من الأسرة والخشب، رائحتها كريهةٌ جداً. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمها : تحريم الأكل لاستقذارها. كذا في عين الحياة، وهكذا في الفتاوى العالمية نقلاً من البدائع .

الغين: [د] الغزال: في شرح المهدب: أن الغزال اسمٌ للصغير من ولد الظباء ذكراً كان أو أنثى إلى أن يطلع قرناه، ثم الذكر ظبيٌّ والأنثى ظبيةٌ. كذا في عين الحياة. خواصه وحكمه قد تقدم ذكرهما في الظبي .

[ط] الغداف: نوعٌ من الغربان أسود ضخم الجناحين، كما في شرح الوقاية والكفاية شرح الهداية. خواصه: قال القزويني: إذا أخذت شحم الغداف مع دهن الورد ودهنت به وجهك ودخلت على السلطان قضيت حاجتك. كذا في عين الحياة. حكمه: أنه لا يحل أكله. كذا في شرح الوقاية .

الغراب [ط]: معروفٌ سمي بذلك لسواده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَرَابِيْبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧] وهما لفظتان بمعنى واحدٍ، وجمع الغراب غربان وغرابيب وأغربة وأغرب، وهو أصناف: الغداف والزاغ والأكحل وغراب الزرع والأورق، وهذا الصنف يحكي [جميع] ما يسمعه، والغراب الأعصم، وهو قليل الوجود. قالت العرب: أعز من الغراب الأعصم. قال في الإحياء: الأعصم أبيض البطن، وقال غيره: الأعصم الأبيض الجناحين، وقيل: الأبيض الرجلين، وغراب البين، وهو الأبقع، قال الجوهري: هو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ، وإنما سمي غراب البين؛ لأنه بان عن نوح على نبينا وعليه السلام لما وجهه لينظر إلى الماء، فذهب ولم يرجع، ولذلك تشأموا به، ويسمى فاسقاً أيضاً لذلك: أي لتخلفه عن أمر نوح على نبينا وعليه السلام، ويسمى أعور أيضاً، قيل: لأنه يغمض أبداً إحدى عينيه من قوة بصره، وهو حاد النظر صافي العين. كذا في عين الحياة. قالوا: إذا مات ذكر الغراب فالأنثى لم تزوج الآخر، وكذلك إذا مات الأنثى فالذكر لم يزوج غيرها، وإذا تفرخ يكون الفرخ أبيض بلا ريشٍ، فتفزع منه الأم وتتركه، فيبعث الله ذباباً وبقاً كثيراً يأكل الفرخ منها حتى ينبت ريشه ويسود، فإذا اسودَّ ترجع إليه أمه وتتعهده، فحينئذٍ يغيب عنه الذباب والبق. كذا في عجائب المخلوقات .

خواصها: إذا علق منقار الغراب على إنسانٍ حفظ من العين. كذا في عين الحياة. عيناه وعينا البوم تجفف وتدخن بين قومٍ يقع بينهم العداوة والبغضاء

كثيرة، قلبه يجفف ويسحق ويسقي الإنسان لا يعطش في تموز. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمه : الغراب باعتبار حله وحرمة على أربعة أنواع : لأنه إما أن يكون معدوداً من سباع الطير أو لا ، فالأول هو الغداف، وقد تقدّم أنه لا يحل أكله. الثاني إما أن يأكل الحب فقط ولا يأكل الجيف والنجاسة، وهذا حلال، أو يأكل الجيف فقط ولا يأكل الحب، فإنه حرام، أو يأكل الحب تارة والجيف أخرى، وهذا حلال عند الإمام الأعظم، وعن أبي يوسف أنه يكره، والأول أصح. كذا في حاشية الجلبلي على شرح الوقاية. ولا فرق في ذلك بين أن يكون أبقع أو أسود أو غيرهما كما في جامع الرموز، وقد تقدم في الكتاب مفصلاً في فصل ما يحل أكله وما لا يحل .

الغرنوق : مرغابي الغرائيق جماعة. كذا في المهذب. الغرنيق بضم الغين وفتح النون من طير الماء طويل العنق. كذا في الضحاح للجوهري. والغرنوق والغرائيق طائر مائي أسود، وقيل أبيض. كذا في القاموس. حكمه : قال في فتاوى قاضي خان لا يحل من حيوان الماء عندنا إلا السمك وطيور الماء. انتهى .

الغواص : طائرٌ يقال له بالفارسية ماهي خوار، يسميه أهل مصر الغطاس، يوجد بأرض البصرة على طرف الأنهار، وكيفية صيده أنه يغطس في الماء معكوساً بقوة شديدة، ويلبث تحت الماء إلى أن يرى شيئاً من السمك، فيصطاد السمك ويتقوت به، ومن العجب لبثه تحت الماء كثيراً، والماء لا يغلبه مع خفة بدنه. قال بعضهم: رأيت غواصاً يغوص، فطلع بسمكة، فغلبه غرابٌ وأخذ السمكة منه، فغاص مرةً أخرى، وطلع بسمكة، فأخذها منه الغراب، وفي الثالثة كذلك، فلما اشتغل الغراب بالسمكة، وثب الغواص فأخذ برجل الغراب وغاص به تحت الماء حتى مات الغراب، ثم خرج هو من الماء. كذا في عين الحياة وعجائب المخلوقات. وغواص را بفارسي نموسك نامند كذا في المهذب، بهندي مرحيا گویند بفتح ميم، كذا في مدار الأفاضل .



خواصه : قالوا دمه يجفف ويحرق مع شعر إنسانٍ فإنه لا يصبر عن هذا الطالب ساعة، وعظمه أيضاً يفعل هذا الفعل. كذا في عجائب المخلوقات. حكمه : قال القزويني : إن أكله حلالٌ، وهو المفهوم من كلام الرافعي وغيره. كذا في عين الحياة .

الفاء : [د]الفرس : هو أحسن الحيوان بعد الإنسان صورةً، وأشد الدواب عدواً وذكاءً، وله خصالٌ محمودةٌ وأخلاقٌ مرضيةٌ، من ذلك حسن صورته وتناسب أجزائه وأعضائه، وصفاء لونه وسرعة عدوه، وحسن طاعته لفارسيه كيف صرفه انقاد له. كذا في عجائب المخلوقات. والأنثى من الخيل ذات شبقٍ شديدٍ ولذلك تطيع الفحل من غير جنسها، والذكر منه ينزو إلى تمام أربعين سنةً، وربما عمر إلى التسعين، والفرس يرى المنامات كبني آدم كذا قيل، وفي طبعه أنه لا يشرب الماء إلا كدرأً، فإذا رآه صافياً كدَّره، ويوصف بحدة البصر وقال أبو عبيدة وأبو زيد: الفرس لا طحال له، والبعير لا مرارة له، والظليم لا مخ له. كذا في عين الحياة. وقد مرَّ بعض الفوائد المتعلقة بالفرس في حرف الخاء تحت لفظ الخيل، فإن شئت فارجع إليه .

خواصه : سنُّه يشد على الصبي تنبت أسنانه بلا ألم، تؤخذ من ذنب الفرس شعرة وتمد على باب بيتٍ عرضاً فإنه لا تدخله بعوضةٌ، وإذا بخرت المرأة بحافر الفرس أسقطت الجنين الميت والمشيمة المحبسة، وذكروا أن الفراريخ إذا خرجت من البيض وسقيتها في حافر الفرس أول شربها فإنها لا تقربها باشق ولا شاهين ولا شيءٍ من الجوارح. كذا في عجائب المخلوقات. وإن سقيت امرأةً لبن فرسٍ وهي لا تعلم أنه لبن فرسٍ وواقعها زوجها من ساعتها حملت منه، وزبله إذا جفف وسحق وذر على الجراحات قطع دمها، وإن دخن به أخرج الولد من البطن. كذا في عين الحياة .

حكمه : قال الشافعي ما لزم [اسم] الخيل من العربية والمقاريف والبراذين فأكلها حلالٌ، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور والصاحبين وجماعةً من السلف، وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنها مكروهةٌ. كذا في عين



الحياة. وقد مرَّ في الكتاب في فصل ما يحل أكله وما لا يحل: عن أبي حنيفة رحمه الله في الخيل أربع روايات: الحل، والحرمة، والكراهة تنزيهاً، وتحريماً. وصحح كراهة التحريم صاحب الهداية والعناية والإمام قاضي خان وصاحب التاتارخانية، فتذكر ذلك .

**الفنك** : بالتحريك دابةٌ فروها أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها، صالحٌ لجميع الأمزجة المعتدلة. كذا في القاموس. يقال للفنك بالفارسية ذلك. كذا في الصراح ومنتخب اللغات للسيد عبد الرشيد. حكمه : قال في فتاوى قاضي خان والخلاصة : يحرم أكل السنجاب والسمور والفنك والدلق؛ لأنها من السباع. انتهى .

**الفهد** : حيوانٌ ضيق الخلق شديد الغضب ذو وثباتٍ بعيدة كثيرة النوم يستأنس بالناس بخلاف النمر، وقال بعضهم: الفهد يتولد من الأسد والنمر كالبغل من الفرس والحمار، والفهد يؤثر الأسد على فريسته، فإذا أكل الأسد وفرغ يأكل الفهد بقيتها، ويتولد من الفهد والدب حيوانٌ [عظيم] عجيب الشكل، يقال له كوشال. كذا في عجائب المخلوقات .

خواصه : مرارته تخلط بالعسل والملح وتجعل على الجراحة التي يسيل دمها ينقطع، برثنه يترك في موضعٍ تهرب الفار عنه. كذا في عجائب المخلوقات. حكمه : أنه يحرم أكله؛ لأنه من السباع. كذا في فتاوى قاضي خان والسراجية .

**الفيل** : معروفٌ، وكنيته أبو الحجاج وأبو دغفل وأبو كلثوم وأبو مزاحم، وكنية الفيلة أم شبل. والفيلة ضربان: فيل وزند فيل، وهما كالبخاتي والعراب من الإبل، وهذا النوع لا يلاقح إلا في بلاده ومعادنه، وإن صار أهلياً، وذكر الفيلة ينزو إذا مضى له من العمر خمس سنين، والأنثى تحمل سنتين، فإذا حملت لا يقربها الذكر ولا يمسه ولا ينزو عليها إذا وضعت إلا بعد ثلاث سنين. وقال عبد اللطيف البغدادي : تحمل سبع سنين، ولا ينزو الفيل إلا على فيلة واحدة، وله عليها غيرةٌ شديدة. كذا في عين الحياة. وللفيل نابان عظيمان

كل واحدٍ مائتا من، وربما يكون ثلاث مائة، وليس له من المفاصل إلا الكتف والفخذ والكعب ولا ركبة له، ولهذا لا يبرك، وإذا وقع على جنبه لا يقدر على القيام، فيجتمع عليه الفيلة يخبر بعضهم بعضاً عن سقوطه، والفيل الكبير يجعل خرطومه تحت جنبه وسائر الفيلة تعينه على ذلك حتى ينتصب على قوائمه، والفيل يطول عمره، وربما يعيش أربع مائة سنة. كذا في عجائب المخلوقات .

خواصه : مرارته يطلى بها البرص ويترك ثلاثة أيام فإنه يزول، وإذا علق العاج وهو عظمه فقط على شجرة لم تثمر تلك السنة، وإذا شربت المرأة العاقرة من نشارة العاج سبعة أيام كل يوم وزن درهمين بماءٍ وعسلٍ، ثم جومت بعد ذلك حبلت بإذن الله، ودخان جلده يبرئ البواسير. كذا في عين الحياة .

حكمه : يحرم أكله عند علمائنا كما في الهداية والكافي، وظاهر مذهب أحمد الحرمة، وفي مذهب مالك قولان فيه بالجواز والحرمة. كذا في عين الحياة .

[ط] الفاختة : طائرٌ مشهورٌ يتبرك به. كذا في عجائب المخلوقات، وهي واحدة الفواخت من ذوات الأطواق، وفيها فصاحةٌ وحسن صوتٍ، والعرب تصفها بالكذب؛ لأن صوتها عندهم : هذا أوان الرطب، تقول ذلك والنخل لم يطلع. وفي الإحياء : حكى أن فاختة كان يراودها زوجها فتمنعه نفسها، فقال : ما الذي يمنعك عني؟ لو أردت أن أقلب ملك سليمان ظهراً لبطنٍ لفعلته، فسمعه سليمان عليه السلام، فاستدعاه، وقال له : ما حملك على ذلك، قال يا نبي الله! أنا محبٌ، والمحب لا يلام، وكلام العشاق لا يحكى. وزعموا أن الحيات تهرب من صوتها، ويحكى أن الحيات كثرت في أرض، فشكت ذلك إلى بعض الحكام، فنقلوا الفواخت إليها، فانقطعت الحيات منها. وهذا الطير يعمر، وقد ظهر منه ما عاش خمساً وعشرين سنة، وما عاش أربعين كما حكاه التوحيدي، وقبله أرسطو. كذا في عين الحياة. فاخته مرغيست خاك رنك طوق

دارد، آواز او گوئی یکی تو می گوید. کذا في مؤيد الفضلاء تحت لفظ القمري .

خواصها : دمها ودم الحمام الأسود إذا طلي به البرص غير لونه، وزبلها إذا علق على صبي مصروع أبرأه. كذا في عين الحياة. حكمها : أنه يحل أكلها. كذا في عين الحياة وفتاوى قاضي خان والكفاية شرح الهداية والمسكين شرح الكنز، وهكذا في تحفة الفقه. يحل أكل الفاخنة بالإجماع. كذا في الفتاوى العالمكيرية نقلًا من البدائع .

[ح] الفار: بالهمزة جمع فارة، وكنية الفارة أم خراب وأم راشد. كذا في عين الحياة. وهو حيوانٌ معروفٌ كثير الحيل شديد الفساد من الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم، وإنما أمر النبي ﷺ بقتلها لكثرة فسادها، فربما تجذب فتيلة السراج وتحرق الدور بما فيها من الأموال والحيوان، وتقرض دفاتر العلم والحساب والصكاك، فتفوت على الناس حقوقهم، وتقرض الثياب النفيسة وتتلفها، والفارة تعادي العقرب، فإن جعل فارةً وعقرب في قارورة يجري بينهما قتالٌ عجيبٌ .

وللفار أصنافٌ: فمنها صنفٌ يقال له القرني يحب الدراهم والدنانير، يسرقها ويلعب بها، وكثيراً ما يخرجها من بيتها واحداً واحداً، ويلعب بها ويرقص عليها، ثم يردها إلى البيت واحداً واحداً .

ومنها صنفٌ يقال له الخلد خلقه الله تعالى أعمى لا يكون إلا في البراري المقفرة وحاسة سمعها شديدة، تحس بالحركة من بعيدٍ ترجع إلى جحرها، وتأكل أصول الحشائش، وذكروا أن الأنثى إذا حبلت يموت ذكرها، وقد مرَّ الكلام عليه في حرف الخاء .

ومنها صنفٌ يقال له فارة المسك يوجد بأرضٍ تُبَّت في موضعٍ يقال له إذفر، سره هذه الفارة مسك كما للغزال، فالصياد إذا صادها يشد سرتها حتى يجتمع فيها الدم، وذلك خيرٌ من مسك الغزال، حتى قالوا يساوي كل جزءٍ منه عشرة أمثالها من مسك الغزال؛ لما فيه من طيب الرائحة وحدثها، فسبحان

خالقها ومبدعها، فما أعظم شأنه وأعز سلطانه .

ومنها فارةٌ يقال له ذات النطاق، وهي فارةٌ مشهورةٌ منقوطةٌ ببياضٍ، أعلاها أسود، شبَّهوها بالمرأة ذات النطاق، وهي التي تلبس قميصين بلونين وتشد وسطها، ثم ترسل الأعلى على الأسفل .

ومنها صنْفٌ يسمى فارة اليبش، قال بعضهم: إنها دويبةٌ مثل الفار، وليست بفارة تسكن منابت اليبش وتأكل منه وتغتذي به، واليبش سم قاتلٌ يقتل منه شيءٌ يسيرٌ، وهو حشيش ينبت بأرض الهند .

ومنها صنْفٌ يقال له اليربوع، وهو الفار البري صاحب القاصعاء أو النافقاء، وسيأتي تحقيقه في حرف الياء .

ومنها صنْفٌ يقال له سمندل، قيل: إنه حيوانٌ يشبه الفار، وليس بفارٍ يوجد ببلاد غور، يدخل النار ولا يحترق، ثم يخرج من النار، وقد ذهب وسخه، وزاد بريق لونه وصفائه، ولا يتأذى شعره ولا جلده ولا لحمه من النار، والملوك يتخذون من جلودها مناديل؛ لأنه في غاية النعومة، يمسحون بها أيديهم، فإذا توسخ المنديل يرمونه في النار؛ ليذهب وسخه ويخرج نظيفاً. كل ذلك في عجائب المخلوقات .

خواصها : ذكروا أن من أخذ فارة مع ذنبها وقطع ذنبها ودفنها في وسط بيته، لم يدخل في ذلك البيت فارٌ ما دامت فيه، وإذا بخر البيت بزبل الذئب هرب منه الفار، وإذا خلط العجين بزبل الحمام فأئى حيوان أكله مات. كذا في عين الحياة. خصية الفار تشد على المرأة لا تحبل ما دام معها. جلد الفار يحشى بالتبن ويعلق بالبيت يهرب الفار منه. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمه : يحرم أكل جميع أنواع الفار. كذا في عين الحياة .

الفراشة : بالفارسية پروانه چراغ. كذا في الصراح. الفراش هو الحيوان الذي يتهافت على السراج ويحترق، وزعموا أنها دعموصٌ في أول أمرها، فإذا نبت جناحها تصير فراشاً. والدعموص هو العلق الصغير، وقال آخرون: إنها دودة حمراء يوجد في البقل، يقال لها اليسروع، ينسلخ وتصير فراشاً، وسبب

وقوعها في النار ما ذكر بعضهم: أن بصرها ضعيفٌ، فإذا رأت السراج بالليل تظن أنها في بيتٍ مظلمٍ، وأن السراج كوةٌ من البيت المظلم إلى الموضع المضيء، فلا تزال تطلب الضوء وترمي نفسها إلى الكوة، فإذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت أنها لم تصب الكوة، فتعود إليها مرةً أخرى، فتفعل ذلك إلى أن تحترق. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمها : حرمة الأكل؛ لأنها مما لا دم له، وكل ما دم له حرامٌ سوى السمك والجراد كما مرّ مكرراً .

الفسافس: وهي البق، وقد مرّ تحقيقها في حرف الباء فليرجع إليه .

القاف: [د] القاقم: هو دويبةٌ تشبه السنجاب إلا أنه أبرد منه وأطيب، ولهذا هو أبيض يقوّ، ويشبه جلده جلد الفنك، وهو أعز قيمة من السنجاب. كذا في عين الحياة. قاقم بضم قاف دوم جانوريست گرد درم باريك كه بانگشتان خوبان ماند، كذا في مدار الأفاضل. حكمه : حرمة الأكل؛ لأنه من السباع كالسنجاب والسمور، وما ذكره الفاضل الدماميني في عين حياته من أن السنجاب والسمور والقاقم يحل أكلها؛ لأنها من الطيبات، فمبنيٌّ على مذهب مالك، وإنما اقتصر عليه فقط؛ لأنه مالكيٌّ في مذهبه. والله أعلم .

القرد [د]: معروفٌ، ومن كناه أبو خالد وأبو حبيب وأبو خلف، وجمعه قرود وقردة بكسر القاف وفتح الراء، والأنثى قردة بسكون الراء، وجمعها قِرَد كقِرْبَة وقِرَبٍ، وهذا الحيوان شبيه بالإنسان في غالب حالاته، فإنه يضحك ويطرب ويقفي ويحكي، ويتناول الشيء بيده، وله أصابع مفصلةٌ إلى أنامل وأظفار، ويأنس بالناس، ولشعر عينيه الأسفل أهدابٌ، وليس ذلك لشيء من الحيوان إلا له وللإنسان، ويقبل التلقين والتعليم، وهو ذكيٌّ سريعُ الفهم حتى أنه أهدي ملك النوبة إلى المتوكل قردين: أحدهما خياط والآخر صائغ. كذا في عين الحياة. والقرد يتعلم الصناعات الدقيقة كالنسج، فإن الثياب العريضة لا يحركها صائغٌ واحدٌ، فيعلم الصانع قرداً، ويرمي الملوك إلى جانب القرد، والقرد يرمى إليه، وأهل اليمن يعلمون القرد قضاء حوائجهم حتى البقال



والقصاب إذا غاب سلم دكانه إلى القراد، والقراد يحفظه أشد الحفظ حتى يرجع صاحبه، وأنثاه تلد من واحدٍ إلى اثني عشر، ويحكي عنها من الغيرة على الأزواج ما لا يحكي إلا على الإنسان. كذا في عجائب المخلوقات .

خواصه : إذا علق سنه على الإنسان لم يغلبه النوم ولا الفزع بالليل، وإذا اتخذ من جلده غربال وغربلت به بذر الذرع وزرعت، فإنها تسلم من آفات الجراد. كذا في عين الحياة.

حكمه : حرمة الأكل عند الحنفية كما في فتاوى قاضي خان. وكذا يحرم أكله عند الشافعية، وفي مذهب مالك قولان بالحل والحرمة. كذا في عين الحياة. وذكر في معراج الدراية شرح الهداية : قال ابن عبد البر: لا أعلم من علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل. انتهى .

**القط :** السنور، والأنثى قطة، والجمع قطاة وقططة. كذا في عين الحياة. وقد مرَّ تحقيق خواصه وحكمه في لفظ النسور .

[ط] **القارية :** كسارية مخففة الياء، والعامة تشدها، وهو طائرٌ قصير الرجلين طويل المنقار أخضر الظهر تحبه الأعراب وتستبشر به، ويشبهون به الرجل السخي، وذلك لأنه ينذر بالمطر. كذا في عين الحياة. القارية بالتشديد طائرٌ إذا رآوه استبشروا بالمطر كأنه رسولُ الغيث أو مقدمة السحاب جمعها قواري. كذا في القاموس. قال في المهذب: القارية سار سبز وگویند سیاه، قواري جمع آن. وحكمها حل أكلها. كذا في عين الحياة .

**القبج :** بالفارسية كبك، والقبج تعريبه ؛ لأن القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب، القبجة يكي يقع على الذكر والأنثى كالحمامة ؛ لأن التاء للوحدة، ويعقوب يختص بالذكر منه، كظلم من النعام، ويعسوب من النحلة، وحيقطان من الدراجة، وصدي أو فياد من البومة، وخرَب من الحباري وأمثال ذلك كثيرة. كذا في الصراح. القبج طائرٌ يقال له بالفارسية كبك حسن الصورة والوشي يسكن الجبال، وذكر أنها شديد الغيرة على إناثها، فإذا اجتمع ذكران على أنثى تهارشا إلى أن يغلب أحدهما، فإذا هرب المغلوب تبع

الأنثى الغالب. ومن عجيب شأنها أن الذكر إذا صاح وحمل الهواء صوته إلى الأنثى يتولد البيض في ظهرها كما أن النخلة تلقح من رائحة طلع الفحال إذا كانت تحت الريح. كذا في عجائب المخلوقات. القبيج بفتح القاف وسكون الباء هو الحجل، وإنائه تبيض خمس عشرة بيضة، والذكر منه يوصف بقوة السفاد كما يوصف الديك والعصفور، ولكثرة سفاده يقصد موضع البيض، فيكسره لثلاث تشتغل الأنثى بحضنه عنه، ولهذا إذا أتى على الأنثى أو ان بيضها تهرب من الذكر وتختفي عنه رغبةً في الفراخ. وهذا النوع كله يحب الغناء والأصوات الطيبة، ويعمر خمس عشرة سنة. كذا في عين الحياة. وكبك برنده ايست چون فاخته، آتش خدار وخوب رفتار، او را كبك دري نيز گويند بجهت آنكه در دره كوه مي باشد. كذا في مدار الأفاضل .

خواصها : دمه يكتحل به ينفع من جراحات العين والغشاء، لحمه يسمن وينفع من الاستسقاء، ويزيد في الباءة. كذا في عجائب المخلوقات.

حكمها : حل الأكل؛ لأنها من الطيبات. كذا في عين الحياة. وفيه أيضاً من باب الحاء : الحجل حلالٌ بالإجماع. انتهى. القبيج حلالٌ بالإجماع. كذا في البدائع .

القُبْرَة : واحدة القباير، وهي طائرٌ تشبه الحمرة، غبراء كبير المنقار، على رأسها قنزعة، وهي ضربٌ من العصفور. كذا في عين الحياة. القبرة طائرٌ يقال له بالفارسية جلوز، يحب الأصوات المطربة والنعيمات اللذيذة، على رأسه قنزعة شبيهةٌ بما للطاوس، وهو شديد الاحتياط إذا وقع على شيءٍ ينظر على يمينه وشماله وورائه، ومع كثرة احتياطه كثير الوقوع في الفخ، يتخذ عشاً عجيباً، له تأليفٌ وتنفيذٌ معجبٌ، وهي أنها تعمد إلى ثلاثة أعوادٍ من شجرة الكرم أو شجرة مثلها عريضة الأوراق، ويكون الأعواد على شكل سفاتجة معكوسة، وتأتي بحشيشة في غاية اللطافة، وتنسج بين تلك الأعواد سلسلة عجيبه التأليف لا يمكن للبشر أن يأتي بمثلها، وتدع البيضة فيها، وتكون السلسلة مستترة بأوراق الشجرة لا يراها شيءٌ من جوارح الطير. كذا في



عجائب المخلوقات. القبرة بالضم وفتح الباء مشدداً ويقال له بالفارسية چكاوك. والقبرة بضمين مثله. كذا في الصراح، وچكاو وچكاوك وچكاوه مرغیست از گنجشك اند كي بند گتر بود، وآواز خوش دارد، وبهندي چندول گویند، وتاج بر سر دارد، ودر عراق هوزه، وبتازي قبره وابو الملح گویند، وپوشیده نماند که نوعي از مرغی آبی هست که آن را سرخاب نام است، وبزبان هندي آن را چکوا، وماده اش چکوي نامند، وعادت آن چنا است که نر وماده شب از هم جدا باشند، ویکجا خواب نکنند، واکثر مردم هند بواسطه مناسبت لفظي که میان چكاوك وچکوا است بغلظ افتاده تصور نموده اند که این هر دو بيك معني است، هم چنین گفته مير عبد الرشید در رشیدی فارسي خود .

خواصها : إذا ديف زبلها بریق إنسان وطلیت به الشاليل قطعها، وإذا كرهت المرأة زوجها فليطل ذكره بشحمها ويجامعها فإنها تحبه. كذا في عين الحياة.

حکماها : حل الأكل بالاتفاق. كذا في عين الحياة. وقد حَقَّقناه من قبل أنه نوعٌ من العصفور، والعصافير يحل أكلها بالإجماع، كما في البدائع .

القرلى : هو على وزن زمكى. كذا في القاموس. وهو طائرٌ صغير الجرم حديد الغوص سريع الاختطاف لا يرى الأمر فرقاً على وجه الماء على جانب كطيران الحدأة، يهوي بإحدى عينيه إلى قعر الماء طمعاً ويرفع الأخرى إلى الهواء حذراً، فإن أبصر في الماء ما يستقل بحمله من السمك أو غيره انقض عليه كالسهم المرسل، فأخرجه من قعر الماء، وإن أبصر في الهواء جارحاً مرّاً في الأرض. ومن أمثال العرب: كن حذراً كالقرلى، إن رأى خيراً تدلى، وإن رأى شراً تعلّى .

حکماها : حل الأكل. كذا في عين الحياة. ولم أجد له تصريحاً في كتب الحنفية. والله أعلم .

القطا : طائرٌ معروفٌ واحده قطاة، ويقال لها أم ثلاث؛ لأنها أكثر ما تبيض ثلاث بيضات، وسميت بالقطا لحكاية صوتها، فإنها إذا صوتت يكون

صوتها كقولك قطا قطا، ولذلك تصفها العرب بالصدق. كذا في عين الحياة. وتقول العرب: فلانٌ أهدى من القطا؛ لأنها تبيض في البراري وتدفن بيضها وتغيب أياماً، فإذا رجعت نزلت على الموضع الذي فيه البيض، وهي مليحة المشي، يشبه بمشي القطا مشي المرأة، وتجعل القطا أفحوصة لها في الأرض عجبية في وسط الحشيش. كذا في عجائب المخلوقات. ويقال للقطا بالفارسية سنگ خوار. كذا في الصراح ومنتخب اللغات للسيد عبد الرشيد سنگ خوار مرغیست که ریزها سنگ خورد، وبعربي قطا گویند. هم چنیگفته میر عبدالرشید در رشیدی فارسی خود .

خواصها : أحشاؤها يطلی بها العظم المنخلع يرجع إلى مكانه ويكتحل به ينفع من جراحات العين والعشاء. كذا في عجائب المخلوقات.

حکماها : حل الأكل بالإجماع، وهل هي قسمٌ من الحمام أم لا؟ فعدها الرافعي والجوهري من الحمام، والمشهور خلافه. كذا في عين الحياة .

القلولا : بفتحيتين قاز كذا في منتخب اللغات للسيد عبد الرشيد. القلولا كحجوجي طائرٌ يرتفع في طيرانه. كذا في القاموس والصحاح، يقال له قاز. كذا في الصراح. وقاز پرنده است آبی که او را بط گویند. كذا في مدار الأفاضل. ودر مؤید الفضلاء گفته که قلولا قاز یعنی بط. انتهى. خواصه وحکمه قد مرّ كل واحدٍ منهما في لفظ البط، فارجع إليه .

القمری : طائرٌ مشهورٌ، كنيته أبو زكريا وأبو طلحة، وهو حسن الصوت، والأنثى قمرية، والذكر ساق حر، والجمع قماري غير منصرف. قال ابن السمعاني : القمری منسوبٌ إلى القمر، وهو بلدةٌ تشبه الجص لبياضها، وأظنها بمصر قلت : لا أعرف بلدة بهذه الصفة في الديار المصرية سوى الإسكندرية. كذا في عين الحياة. قالوا : إناث القماري إذا مات ذكرها لا تقارب ذكراً غيره، لا تزال تنوح عليه إلى أن تموت. ومن العجب أن بيض القماري تجعل تحت الفواخت وبيض الفواخت تحت القماري كلتاهاما تجيئان قماري كافورية مطوقة، وذكروا أن الهوام تهرب من صوت القماري. كذا في عجائب

المخلوقات. قمريُّ بالضم فاخته أما قمري ديگر است وفاخته ديگر، قمري سخت سفيد مي شود ودو نوع مي باشد يك كافوري دوم طوقى، اما فاخته خاك رنگ است طوق دارد وآواز او كوئي يك تو مي گويد، وآواز قمري هنگام نشاط كوئي يا غفور مي گويد. كذا في مؤيد الفضلاء .

حكمه : أنه يحل أكله. كذا في فتاوى قاضي خان. ولا بأس بأكل القمري. كذا في التاتارخانية وتحفة الفقه .

[ح] القراد: بالضم حيوانٌ صغيرٌ يقال له بالفارسية كنه جمعه قردان. كذا في الصراح. وحاسة سمعها شديدة، يزعم العرب أنها تسمع الصوت الخفي من وقع خفاف الإبل على الأرض على مسيرة سبع ليالٍ، فتثور في العطن وتقصد الطريق مستقبلة للإبل، فإذا رأتها للصوص علموا أن القافلة قد أقبلت. كذا في حاشية البيضاوي للمخدوم عبد الحكيم تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٦] قال في عين الحياة : وذكر بعضهم أنه ربما رحل الناس عن ديارهم بالبادية وتركوها، والقردان منتشرة في أعطان الإبل، ثم لا يعودون إليها عشر سنين وأكثر، ولا يخلفون فيها أحد سواهم، ثم يرجعون إليها، فيجدون القردان في تلك المواضع أحياء، وقد أحست بروائح الإبل قبل أن تتواقي فتتحرك انتهى .

حكمها : حرمة الأكل كما في فتاوى قاضي خان .

القمل : معروفٌ، واحده قملةٌ، تتولد من العرق والوسخ والعفونات. قال الجاحظ: ومن طبع القمل أن يتلون بلون الشعر الذي يكون فيه أحمر وأسود وغير ذلك، وهو الحيوان الذي إنثاه أكبر من ذكوره. كذا في عين الحياة .

خواصها : قالوا: من أراد أن يعلم أن ما في بطن الحامل غلامٌ أم جاريةٌ يحلب شيئاً من لبنها على الكف، ويلقى فيه قملةً، فإن لم تقدر على الخروج ففي بطنها غلامٌ، وإن قدرت على الخروج ففي بطنها جاريةٌ؛ لأن لبن الغلام غليظٌ، ولبن الجارية رقيقٌ لا يمنع القمل من الخروج. كذا في عجائب المخلوقات .



حكمها : حرمة الأكل. كذا في فتاوى قاضي خان. وإنما يحرم أكل القمل بالإجماع. كذا في عين الحياة .

القنفذ: بضم الكاف وإسكان النون، ويجوز في الفاء الضم والفتح، والذال معجمة. كذا في القاموس. وهو الحيوان الذي يقال له بالفارسية خار پشت. سلاحه على ظهره، وهو الشوك الذي عليه وينقبع بحيث لا يتبين من أطرافه شيء، ويستطيب الهواء ويتخذ لمسكنه بايين: أحدهما مستقبل الشمال والآخر مستقبل الجنوب، ويعادي الحية، فإن ظفر بقفاها أكلها بأسهل طريق، وإن ظفر بذنبها عضّ ذنبها، فينقبع ويعطي الحية ظهره، فالحية تضرب نفسها على الشوكة حتى يهلك. والقنفذ يصعد الكروم ويرمي حبات العناقيد، ثم يتمرغ على الحبات ليدخل شوكة في الحبات ويحملها إلى أولاده. ومنها صنفٌ يقال له الدلدل، وهو أكبر جسماً من القنفذ وأطول جسماً منه، نسبته إلى القنفذ كنسبة الجاموس إلى البقر. قالوا: إذا أراد أن يرمى بشوكة حيواناً أو عدواً رماه كرمي النشاب ولا يخطئ، فتمر الشوكة ممرّ النشاب المسدد. كذا في عجائب المخلوقات. وخار پشت جانوريست خزنده كه در پشتش مانند دوك خارهاي تيز اند، چون كسي قصدش كند خار را بيناند خارها هدف تير جه ند ودر اندام قاصد نيشند، وآن را بفارسي چيزوز وچيرور وچيز وچيزك وچيز وچيرو وچكاشه وريكاسه وروباه تركي وزكاسه وزكاشه وركاسه وسفر وسينمول وسفرنه وسركاشه وسكرنه، وتيش بفتح تا نيز گویند، وبتايزش قنفذ و هند سا هي نامند، هم چنين گفته در فرهنگ إبراهيم شا هي در زير لفظ تيش .

خواصه : دمه يطلى به عضه الكلب الكلب يسكن المها، ويأمن صاحبه الموت. كذا في عجائب المخلوقات. وإذا علق قلبه على من به حمى الربع نفعه، وإذا طلي المجذوم بشحمه نفعه. كذا في عين الحياة .

حكمه : أنه يحرم أكله كما في فتاوى قاضي خان والسراجية وغيرهما. والقنفذ حرامٌ عندنا وعند مالك وأحمد ورخص فيه الشافعي كما في معراج الدراية .

الكاف: [د] الكركدن: مشددة الدال، والعامة تشدد النون، دابةٌ تحمل الفيل على قرنها. كذا في القاموس. ويقال له الكركند أيضاً، ويسمى الحمار الهندي والحريش، ومعادنه بلاد الهند والنوبة، وهو دون الجاموس في المقدار إلا أنه يغلب الفيل، وبينه وبين الفيل معاداةٌ أيضاً، ويقال: إنه متولدٌ بين الفرس والفيل، وله قرنٌ [واحدٌ] عظيمٌ في أنفه، فلا يستطيع لثقله أن يرفع رأسه، وهذا القرن مصمتٌ قوي الأصل حاد الرأس يقاتله الفيل، فلا يفيدُه معه ناباه، وإذا نشر قرنه طويلاً يخرج منه مثل الصور بياضٌ في سوادٍ كالطاوس والغزلان، وصور بني آدم وغير ذلك من عجائب النفوس، يتخذون منه صفائح على سرر الملوك ومناطفهم، ويتغالون في ثمنها، ويقال إن الأنثى من هذا النوع تحمل كأنتى الفيل ثلاث سنين، ويخرج ولدها نابت الأسنان والقرون قوي الحافر، وقيل إذا قاربت الأنثى أن تضع يخرج الولد رأسه منها يراعي أطراف الشجر ثم يرجع، وأنكر الجاحظ هذا، وليس في الحيوان ذو قرنٍ مشقوق الطرف غيره، وهو يجتر كالبقرة والغنم والإبل، ويأكل الحشيش، لكنه شديد العداوة للإنسان إذا شمَّ رائحته أو سمع حسه طلبه، فإذا أدركه قتله ولا يأكل منه شيئاً. كل ذلك في عين الحياة.

الكركدن حيوانٌ في جثة الفيل خلقتة خلقة الثور إلا أنه أعظم منه ذو حافرٍ، على رأسه قرنٌ واحدٌ فيه انحناءٌ محدبةٌ إلى وجهه ومقعره إلى ظهره، ومن العجب أنه جمع بين الحافر والقرن، وليس ذي حافرٍ قرنٌ سواه، وهو أقل الحيوانات عدداً يعيش سبعمائة سنة، وهيجان شهوته بعد خمسين سنة، ومدة حملة ثلاث سنين. وذكروا أن السلاح لا يعمل في الكركدن، ولا يقاومه شيءٌ من الحيوانات، وإذا رأى الفيل يأتيه من ورائه ويضرب بطنه بقرنه ويقوم على رجليه، ويرفع الفيل حتى يتشبث بقرنه، فإذا تشبَّث وأراد أن يتخلص عن الفيل لا يمكنه، فيجره على الأرض فيموت هو والفيل. كذا في عجائب المخلوقات. وذكر الجوهرى في صحاحه في فصل الحاء مع الشين: الحريش دابةٌ لها مخالب كمخالب الأسد، ولها قرنٌ واحدٌ في هامتها، يسميها الناس

الكركدن. انتهى. ودر مؤيد الفضلاء گفته كه كركدن بتشديد النون كرك يقال إنها تحمل الفيل على قرنها. انتهى. وهم در وگفته كه كرك بفتح كاف اول عربي وبكاف ثاني فارسي جانوري چهار پاي شكارى وبر پيشانيش يك شاخ بود كه اذا دسته دشنه و دسازند، وبهندي گينه نامند. انتهى .

خواصه : على رأسه قرنه شعبةٌ مخالفةٌ لانحناء القرن، ولها خواصٌ، ولا توجد هذه الشعبة إلا عند ملوك الهند. ومن خواصها حل كل معقودٍ، فلو أخذها صاحب القولنج بيده شفي في الحال، والمرأة ذات الطلق إذا أمسكتها بيده ولدت في الحال، وإن سحق منها يسير وسقي المصروع أفاق، وإذا تركت في الماء الحار عاد بارداً، وإذا علقت عينه اليمنى على الإنسان زالت عنه الآلام، ولا يقربه الجن ولا الحيات، ويتخذ من جلدها التجافيف فلا يعمل فيها السيوف. كذا في عين الحياة وعجائب المخلوقات .

حكمه : قال صاحب حياة الحيوان: لم أر أحداً تعرض له بعد التتبع الشديد والسؤال المديد، قال: والظاهر حله لأكله الكلاء والشجر ولكونه يجتر، فإن ثبت أنه متولدٌ بين الفرس والفيل حرم، لكن ذلك بعيدٌ. انتهى. أقول قد صرح في الفتاوى الفقهية من مذهب الحنفية كالجواهر الأخلاطي والفتاوى القراخاني بأن الحريش بمعنى الكركدن يحل أكله. وفي تحفة الفقه وكنز العباد: أن الحريش يحل أكله عند الشيخين؛ لأنه كالجاموس البري، وقال محمد: لا يحل أكله لأنه كالفيل. فظهر من هذا أن ما ذكره من أنه متولد بين الفرس والفيل غير ثابت. والله أعلم .

الكلب: معروفٌ، والجمع أكلب وكلابٌ وكليب، والأكالب جمع أكلب. كذا في عين الحياة. خواصه : ناب الكلب الأسود من استصعبه لا ينبح عليه الكلاب، ناب الكلب الكلب الذي عضَّ إنساناً إذا شدَّ في قطعة جلدٍ وعلقت على عضد إنسانٍ يأمن عضَّ الكلب الكلب. لسان الكلب الأسود يخرز في خف إنسانٍ لا ينبح عليه الكلاب ألبتة، وهكذا يفعلهُ اللصوص. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمه : يحرم أكل الكلاب بجميع أنواعها. كذا في عين الحياة. وذلك ظاهرٌ لا سترة فيه. قال في معراج الدراية : والكلب حرامٌ عند أكثر أهل العلم، وعن مالك أنه يكره ولا يحرم، كما قال في سائر السباع. انتهى .

[ط] الكركي : طائرٌ يقال بالفارسية كلنك، له اجتماعٌ في الطيران لا يخالف بعضها بعضاً ألبتة، ولها متقدمٌ يتبعه الجميع، وذلك بالنوبة، ولها رئيسٌ، والرياسة أيضاً بالنوبة، فإذا انتهت النوبة يقوم غيره مكانه، وجماعة الكراكي لا تبيت إلا في موضع بعيدٍ عن الناس والوحوش، والحارس يقوم عليها ويضع إحدى رجله ويرفع الأخرى؛ لئلا يغلبه النوم، ولا ينام ولا يغفل حتى يستوفي نوبته. قال الجاحظ: من عجائب الدنيا أمر الكركي، وهو أنه لا يطأ الأرض برجليه بل بإحدهما، وإذا وطئ بهما لم يعتمد عليها اعتماداً قوياً خوفاً من انخساف الأرض لثقله. كذا في عجائب المخلوقات. وقالوا في المثل: هذا أحرس من كركي؛ لأنه يقوم الليل كله على إحدى رجله، وللكركي مشات ومصائف، ومنها ما يلزم موضعاً واحداً، ومنها ما يسافر بعيداً. كذا في عين الحياة. كلنك بضم يكم وفتح دوم پرندة ایست دراز پائي، ودراز گردن، ودراز نول، هندیش سارس گویند، كذا في مؤيد الفضلاء .

خواصه : عينه يسحق ويكتحل به إنسانٌ لا ينام. كذا في عجائب المخلوقات. حكمه : يحل أكله اتفاقاً، وما أوهمه كلام العبادي من جريان خلافٍ فيه مردودٌ. كذا في عين الحياة. الكركي يحل أكله بالإجماع، كذا في الفتاوى العالمكيرية نقلاً من البدائع .

الكروان : محرکةٌ، طائرٌ كذا في الصحاح، وهذا الطائر يشبه البطة، لا ينام الليل سمي بضده من الكرى، وقالوا في المثل: أجبين من كروان؛ لأنه إذا قيل له: أطرق كرا، إن النعامة في القرى لصق بالأرض، فيلقى عليه ثوبٌ فيصاد. كذا في عين الحياة. الكروان بفتحتين كبك نر، يا كبك مطلق، كذا في منتخب اللغات، قال في المهذب: الكروان چو بیئه، وآن مرغیست، الكروان والکراوین جمعه، الكري چوبینه نر. انتهى. وچوبینه بضم جیم وسكون واو هر

دو فارسي وبائی تازی مرغیست که کاروانک نیز گویند، وچغتک وچکرنه نیز خوانند، هم چنین گفته میر عبد الرشید در رشیدی فارسی خود، وکاروانک مرغیست آبی دراز گردن که آن را چغتک وچوبینه نیز نامند، هم چنین است در فرهنگِ ابراهیم شا هی، وچکرنه بالکسر پرده است که آن را شواز وکاروانک گویند، بتازی حباری نامند. کذا فی مؤید الفضلاء وصاحب صراح گفته که الکروان بفتحین طائرٌ یقال له الحباری، وآن را بفارسی چوبینه وشواز نیز گویند، کری نر وی، کراوین جماعته، کروان بالکسر أيضاً علی غیر قیاس. انتهى. وچوبینه مرغیست بزرگ سفید پائی گردن دراز بتازیش کروان گویند، کذا فی مؤید الفضلاء .

حکمه : حل الأکل بالإجماع. کذا فی عین الحیاة. أقول: الکروان إما القبج وإما الحباری كما علمته، وقد مرَّ تحقیقهما فی موضعهما، فإن أردت فارجع إليه .

الکمیت : علی صیغة المصغر، هو البلبل. کذا فی عین الحیاة. خواصه وحکمه قد مرَّ تحقیقهما فی لفظ البلبل، فإن شئت فارجع إليه .

اللام: [د] اللیث: الأسد جمعه لیوث، وقد مرَّ تحقیق خواصه وحکمه فی حرف الألف .

[ط] اللقلق: طائرٌ معروفٌ يأکل الحیات، ولا یزال یتبع الربیع، وله وکران: أحدهما ببلاد الصرود والآخر بالجروم، یتحول من أحدهما إلى الآخر رحلة الشتاء والصیف، ولا یجعل الوکر إلا علی موضع عالٍ کمنارة أو شجرة فیأتی بالأعواد والحشائش، ویرکب بعضها فی بعضٍ ترکیباً عجیباً لو أراد الإنسان تخريبها [بالمعول لصعب] علیه. کذا فی عجائب المخلوقات، ویقال له بالفارسیة لکلک. کذا فی منتخب اللغات للسید عبد الرشید ولکلک مرغیست که گردن وپاء ومنقار دراز، هم چنین گفته میر عبد الرشید در رشیدی فارسی خود . خواصه : إذا ذبح فرخٌ من فرخه وطلی به بدن المجذوم نفعه نفعاً بیناً، وقال هرمس: من حمل عظم اللقلق معه زال همه، وإن عاشقاً سلا، ومن حمل



حبة عينه اليمنى لم ينم، ومن حمل اليسرى نام ولم ينتبه إلى أن تُحَلَّ عنه، ومن حمل عينه ودخل في الماء لم يغرق، وإن كان لا يحسن السباحة. كذا في عين الحياة .

حكمه : أنه لا بأس بأكله. كذا في المضمرة والفتاوى السراجية. ولفظ " لا بأس " يدلّ على أن المستحب عدم الأكل، ولهذا قال في الفتاوى البزازية : لا بأس بأكل اللقلق إلا أنه لا يستحب ذلك؛ لأن عند الناس أن من يأكل منه تصيبه آفةٌ فيحترز عنه. انتهى .

الليل : ولد الكروان، وقالوا في المثل : هذا أجبن من ليل. كذا في عين الحياة. وسيأتي في حرف النون: إن النهار ولد الحباري. خواص الليل وحكمه ما تقدم في الكروان .

الميم : [د] المعز : من الغنم خلاف الضأن، وهي ذات الشعور والآذان القصار، وهو اسم جنس، وكذلك المعيز والأمعوز والمعزي، واحدها ماعز، والأنثى ماعزة. كذا في عين الحياة. والمعز يفضل على الضأن بغزارة اللبن وثخن الجلد، فإن جلد المعز ثخينٌ، وجلد الضأن رقيقٌ. فانظر إلى حكمة الباري تعالى لما خلق جلد الضأن رقيقاً جعل لها صوتاً كثيفاً دافعاً للبرد والحر، ولما خلق جلد المعز ثخيناً خلق لها الشعر حتى يحصل للضأن بغلظ الصوف ورقة الجلد ما يحصل للمعز بركة الشعر وثخن الجلد. كذا في عجائب المخلوقات .

خواصها : تسقي إبرة بدم المعز ويثقب بها الأذن، فإن ثقبها لا يلتئم، بعر المعز يتخذ منه أعدادٌ وتجعل تحت رأس صبيٍّ يكثر البكاء فإنه يزول عنه. كذا في عجائب المخلوقات. قرن المعز الأبيض إذا سحق وشد في خرقة وجعل تحت رأس النائم فإنه لا ينتبه ما دام تحت رأسه، ومرارة التيس إذا خلطت بمرارة البقر ولطخ بذلك فتيلة، وجعلت في الأذن تزيل الطرش. كذا في عين الحياة .

حكمها : الحل بالإجماع. كذا في البدائع وعقد اللآلي وغيرهما .

**المها:** بفتح الميم جمع مهاة، وهي البقرة الوحشية. كذا في عين الحياة. وقد مرَّ حكم بقر الوحش وخواصه في حرف الباء فارجع إليه .

[ط] **مالك الحزين:** قال الجوهري هو من طير الماء، وقال ابن بري في حواشيه: إنه البلشون، وهو طائرٌ طويل العنق والرجلين، قال الجاحظ: من عجائب الدنيا أمر مالك الحزين، فإنه لا يزال يقعد بقرب المياه من الأنهار، فإذا نشفت يحزن عليها من ذهابها، وكلما نقصت حزن، ولا يشرب منها عند ذلك خوفاً من فناء الماء في الأرض أو زيادة نقصانها، ويبقى على ذلك حزناً كثيراً، وربما ترك الشرب حتى مات عطشاً، فهذا الطائر لما كان يبعد عن المياه التي انقطعت عن الجري وصارت محزونةً سمي بمالكها، ولما كان يحزن على ذهابها سمي بالحزين. قال شيخنا: والحزين عطف بيان لمالك كما تقول أبو حفصٍ عمر أو صفةً لمالك. كذا في عين الحياة. ويقال لمالك الحزين بالفارسية بوتيمار. كذا في عجائب المخلوقات، وبوتيمار بالضم جانوريست پرندہ سفید دراز گردن که غذاء او ما هي است، وأن را ما هي خدارك نیز گویند، ودر هندیش بك وبگلا نامند، كذا في مؤيد الفضلاء، وبوتيمار مرغیست که او را غم خوراك نیز گویند، وبعربي يمام ومالك الحزين، وبيوناني شفينن خوانند، هم چنین گفته مير عبد الرشید در رشیدی فارسی خود .

**خواصه:** أن لحمه باردٌ يولد إدمان أكله البواسير. كذا في عين الحياة. **حكمه:** حل الأكل. كذا في عين الحياة. وقد صرح بحله في الصيدية الفارسية لشيخ الإسلام .

**المرعة:** بضم الميم وفتح الراء والعين المهملة طائرٌ حسن اللون طيب الطعم على قدر السماني، وجمعها مُرْعٌ، قاله الثعلب وابن السكيت، وهذا الطائر يشبه الدراجة. كذا في عين الحياة .

**خواصها:** قال ابن زهر: إذا شق جوفها ووضع على الشوك والنصل الغائص في اللحم أخرجته. حكمها: حل الأكل. كذا في حياة الحيوان وعين الحياة .

**المسهر** : قال هرمس : إنه طائرٌ لا ينام الليل كله، وهو بالنهار في طلب معاشه، وله في الليل صوتٌ حسنٌ يكرره ويرجّعه ويلتذ به كل من سمعه، ولا يشتهي سامعه من سماعه النوم. كذا في عين الحياة .

**خواصه** : أنه إذا جفف دماغه في ظل وأخذ منه وزن درهم وسعط به إنسانٌ مع دهن اللوز لا ينام أصلاً، ويصيبه كربٌ عظيمٌ لا يظنه من رآه إلا شارب خمير. كذا في عين الحياة. حكمه : لم يوجد تصريحاً .

**المقوقس** : طائرٌ مطوق بسوادٍ في بياضٍ كالحمام. كذا في القاموس وعين الحياة. حكمه : لم يوجد تصريحاً .

**المكا** : طائرٌ من طيور البادية يتخذ أفحوصة عجيبة من الآلاء والشيخ ويبيض فيها، وبينه وبين الحية معاداة؛ لأن الحية تأكل بيضه وفرخه، وحدث هشام بن سالم أن حية أكلت بيضة مكاة، فجعلت المكاة تشرشر على رأسها وتدنو حتى إذا فتحت فاهها لتأخذها، ألقت في فمها حَسَكَة، فأخذت بحلق اللحية وماتت. كذا في عجائب المخلوقات. المكاء مرغيست كه آن را بفارسي شبان فريب گویند، كذا في المهذب، وشبان فريب مرغيست كه صفيار بسيار زند، ودر عربي مكا بضم ميم وتشديد كاف گویند، ودر فرهنگ گفته : مرغيست شبيه بباشه چون بر زمين نشيند چنان نمايد كه قوت برخاستن وپريدن ندارد، وچو نزديك او روند پرواز كند، وانديكي دور تر نشيند، وهر چند پيش روند دور تر رود، او را بديفو شكار كنند، هم چنين گفته مير عبد الرشيد در رشيدي فارسي خود، وشبان فريب مرغيست مانند فراشتك، كذا في مؤيد الفضلاء ومدار الأفاضل. حكمه : لم يوجد تصريحاً .

**النون** : [د] النمر : بفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، ضربٌ من السباع، فيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه منقَطُ الجلد نقطاً سوداء، وهو أخبث من الأسد، لا يملك نفسه عند الغضب حتى يبلغ من شدة غضبه أنه يقتل نفسه، والجمع في القلة أنمر وأنمار، وفي الكثرة نُمر ونمار، والأنثى نمرة، والنمر صنفان : عظيم الجثة صغير الذنب وبالعكس،

وكله ذو قهرٍ وقوةٍ وسطواتٍ ووثباتٍ، فربما وثب أربعين ذراعاً صعداً، ومتمى لم يصد لم يأكل شيئاً، ولا يأكل من صيد غيره، وهو أعدى الحيوان لا تُروُّعه سطورة أحدٍ، وفي طبعه عداوة الأسد. كذا في عين الحياة. ورائحة فمه طيبة [بخلاف الأسد، والنمر يتعرض لكل حيوان رآه في جوعه وشبعه]<sup>(١)</sup> بخلاف الأسد، فإنه لا يتعرض للحيوان إلا عند جوعه. كذا في عجائب المخلوقات. ويقال للنمر بالفارسية پلنگ. كذا في الصراح .

خواصه : إذا دفن رأسه في موضعٍ اجتمع فيه من الفار شيءٌ كثيرٌ، وإذا اكتحل بمرارته زاد ذلك في ضوء البصر. كذا في عين الحياة. عظمه يعلق في رقبة الرضيع تزول عنه السرف. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمه : أنه يحرم أكله ؛ لأنه سبعٌ ضارٌّ. كذا في عين الحياة. وهكذا في فتاوى قاضي خان والخلصة .

[ط] النحام : بفتح النون وتشديد الحاء المهملة طائرٌ أحمر على خلقة الإوز يقال له بالفارسية سرخ آوي. كذا في الصحاح للجوهري. قال صاحب الصراح : النحام مرغٌ أبي سرخ. انتهى. وقال صاحب القاموس : النحام كغراب طائرٌ كالإوز، وغلط الجوهري في فتحه وشده. انتهى. نحام بالفتح والتشديد مرغيت مانند بط كه آنرا بفارسي سرخاب گویند، كذا في كشف اللغات. وفيه أيضاً سرخاب بالضم پرندۀ ایست آبی تیز پر که آن را چرز وچغوک نیز گویند. انتهى. وسرخاب را مانورک نیز خوانند، هم چنین گفته میر عبد الرشید در رشیدی فارسی خود، وسرخاب پرندۀ آبی تیز که تمام شب از جفت جدا باشد، یکی مردِ دیگر یرانه بیند، اما آواز دهند وخواهند که سمت آواز بقصدِ ملاقات روند وملاقی نشوند، وتمام شب ب قرار باشند، وگویند چون از جفت جدا شوند جفتی دیگر نکنند، واگر جفت خویش در آتش بیند خود را در آتش زنند، چنانکه بسیار آن معاینه کرده اند، وآن را خرچال وماندرک نیز

(١) سقط من " ق ألف " .

گویند، ودر هند نر او را چکوا وماده او را چکوي نامند، کذا في مؤيد الفضلاء وغيره .

حکمه : أنه يحل أكله لكن لا يستحب. کذا في البزازية والظهرية .

**النسر:** طائرٌ جمع القلة فيه أنسر والكثرة نسور ونسار، ويقال النسر لا مخلب له، وإنما له الظفر كظفر الدجاجة والغراب والرخمة. کذا في الصحاح للجوهري. والنسر حاد البصر، يرى الجيفة من أربع مائة فرسخ، وكذلك حاسة شمه في النهاية، لكنه إذا شم الطيب مات لوقته، وهو أشد الطير طيراناً وأقواها جناحاً حتى أنه يطير ما بين المشرق والمغرب في يوم واحد، وهو أطول الطير عمراً، يقال إنه يعمر ألف سنة، والنسر يقول في صياحه : ابن آدم عش ما شئت؛ فإن الموت ملائيك. کذا قال الحسن بن علي رضي الله عنهما، وفي هذا مناسبةٌ لما خص النسر به من طول العمر، ويقال للنسر أبو الطير. کذا في عين الحياة. ويقال للنسر بالفارسية كرس. والنسور لا تزال تتبع العساكر لطمعها في لحوم القتلى وتتبع الحاج أيضاً لطمعها في حشر الدواب وتتبع الأنعام من حملها لطمعها في المجهض. کذا في عجائب المخلوقات .

**خواصه :** إذا أخذ قلب نسرٍ وجعل في جلد ذئبٍ وعلق على إنسانٍ كان محبوباً مهاباً مقضي الحاجة عند السلطان وغيره، ولا يضره سبعٌ أبداً. کذا في عين الحياة. شحمه يذاب ويقطر في الأذن أياماً وليالي متوالية يزيل الطرش. کذا في عجائب المخلوقات.

حکمه : أنه يحرم أكله. کذا في فتاوى قاضي خان والسراجية .

**النعاب :** قيل هو اللقلق، والمعروف أنه الغراب، يقال نعب الغراب : أي صوتٌ أو مد عنقه وحرك رأسه. کذا في عين الحياة. وقد مرَّ خواصه وحكمه بكلا معنيه في حرف العين واللام .

**النعامة :** معروفٌ يذكر ويؤنث، وهو اسم جنسٍ كحمام وحمامة وجرادٍ وجرادة، ويجمع النعامة على نعامات، ويقال لها أم البيض وأم ثلاثين، والظلم ذكرها، وهي عند المتكلمين على طبائع الحيوان ليست بطائرٍ، وإن كانت تبيض،



ولها جناحٌ وريشٌ، ويجعلون الخفاش طيراً، وإن كان تحمل وتلد، وله أذنان بارزتان، وليس له ريشٌ لوجود الطيران فيه، قالوا: وليس للنعام حاسة السمع، ولكن له شمٌ بليغٌ، فهو يدرك بأنفه ما يحتاج فيه إلى السمع، فربما شمَّ رائحة القناص من بعدٍ، وظن بعض الناس أن النعامة متولدةٌ من جمل وطائرٍ، ولكنه لا يصح، ومن أعاجيب النعامة أنها تبتلع الجمر، فيكون جوفها هو العامل في إطفائه، ولا يكون الجمر عاملاً في إحراقه. كذا في عين الحياة. النعامة حيوان مركبٌ من خلقة الطير والجمل، يقال له بالفارسية شتر مرغ، أخذ من البعير العنق والوظيف والمنسم، ومن الطير المنقار والجناح والريش، وهو يأكل الجمر ولا يضره، ويحمي صنحته مائة دينارٍ حتى يصير كالحمر وتكون بحيث لو وضعت على الحجر لنزلت فيه فترمى إلى النعامة يبتلعها ويستجريها. كذا في عجائب المخلوقات .

خواصها : مرارتها تنفع من ظلمة العين اكتحالاً، لحمها يزيل الرائحة الكريهة إذا داوم على أكله ويدفع الحكة والثؤلول، شحمها يطلى به الأورام. قشر بيضها يلقي في القدر يطبخ لحمها سريعاً. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمها : يحل أكله إجماعاً؛ لأنه من الطيبات. كذا في عين الحياة. النعامة من المأكولات. كذا في فتاوى قاضي خان. وذكر في المغني أنه لا بأس بأكل النعامة. كذا في جامع الرموز .

النغر: بضم النون وفتح الغين المعجمة، هو طيرٌ كالعصافير حمر المناقير والجمع نغران كصرد وصردان، والمؤنث نغرة كهمزة، ويقال للنغر: البلبل أيضاً. كذا في عين الحياة. خواصه : قد مرَّت في لفظ البلبل. حكمه : حل الأكل؛ لأنه من جنس العصافير. كذا في عين الحياة. وقد مرَّ ذلك في حرف الباء في لفظ البلبل أيضاً .

النهار: ولد الجباري كما يقال الليل لولد الكروان، وقال الشاعر:

ونهاراً رأيت منتصف الليل وليلاً رأيت منتصف النهار

كذا في حياة الحيوان. خواصه وحكمه ما تقدم في الحباري.

[ح] الناموس: البعوض. كذا في عين الحياة. وقد تقدّم ذكره مفصلاً أيضاً.

النبر: بالكسر دويبة شبيهة بالقرد إذا دبت على البعير تورّم دُبُّها، والجمع نبار وأنبار. كذا في صحاح الجوهري. وربما يكون ذلك التورم سبب هلاك البعير. كذا في عجائب المخلوقات. حكمه: حرمة الأكل؛ لأنه من الحشرات.

النحل: ذباب العسل، وجمهور الناس على أن العسل يخرج من أفواه النحل، والتحقيق أن العسل يخرج من بطونها، ولا يدري أمن فمها أو من غيره. قال شيخنا: وروينا في تفسير الكواشي الأوسط: أن العسل ينزل من السماء، فيثبت في أماكن، فتأتي النحل فتشربه، ثم تأتي الخلية، فتلقيه في الموم المهيأ للعسل في الخلية لا كما يتوهمه بعض الناس أنه من فضلات الغذاء، وأنه قد استحال في المعدة عسلاً. وقال الزجاج: سميت نحلاً؛ لأن الله تعالى نحل الناس العسل الذي يخرج منها؛ إذ النحلة العطية، وكفاها شرفاً أن الله تعالى أوحى إليها قال: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الظُّلُمَاتِ مَا يَسِرُّنَّ﴾ [النحل: ٦٨]. كذا في عين الحياة.

النحل حيوان ذو هيئة طريفة وخلقة لطيفة، وسط بدنه مربع مكعب، ومؤخره مخروط، ورأسه مدور مبسوط، وركب في وسط بدنه أربع أرجل ويدان متناسبة المقادير كأضلاع الشكل المسدس في الدائرة، وقد جعل في هذا النوع الملك المطاع يقال له اليعسوب، يتوارث الملك عن آباءه وأجداده؛ لأن اليعاسب لا تلد إلا اليعاسب، ومن العجب أن اليعسوب لا يخرج من الكور؛ لأنه إن خرج خرج معه جميع النحل فيقف العمل، وإن هلك اليعسوب وقفت النحل لا تبني ولا تعسل وتهلك عاجلاً. واليعسوب أكبر جثة بقدر نحلتين، وهو يأمرهم بالعمل، فيأمر البعض ببناء البيت، والبعض بعمل العسل، ومن لا يحسن العمل يخرج من الكور، ولا يخلية في وسط النحل، ونصب بواباً على باب الخلية؛ ليمنع دخول ما وقع على شيء من القاذورات.

وأما اتخاذ بيوتها مسدسة فمن أعجب الأشياء. والغرض من الأبيات

المسدسة المتساوية الأضلاع لخاصية يقصر فهم المهندس عن إدراكها، ولا توجد تلك الخاصية في المربع ولا في المخمس ولا في المستدير، فتأخذ بالأيدي والأرجل من ورق الأشجار وزهر الأثمار الرطوبات الدهنية وتبني بها بيوتها، ولها مشفران حادان تجمع بهما من ثمرة الأشجار رطوبات لطيفة عجزت عقول الأكثرين عن معرفتها، وخلق الله تعالى في جوفها قوة طابخة تصير تلك الرطوبات عسلاً حلواً لذيذاً غذاء لها ولأولادها وشفاء للناس كما قال تعالى في كتابه الكريم. كذا في عجائب المخلوقات. وقد تقدم من عين الحياة أن كونه استحال في البطن عسلاً ليس بقوي. فليتدبر .

خواصها : إذا خلط العسل الذي لم يصبه ماءً ولا ناراً ولا دخانٌ بشيءٍ من المسك واكتحل به نفع من نزول الماء في العين، ولعضه علاجٌ لعضة الكلب الكلب، ومن خاصته أن من استصحبه أورثه الهم، ولا يصيبه احتلامٌ. كذا في عين الحياة .

حكمها : أنه يحرم أكلها، وإن كان العسل حلالاً، كالأدمية لبنها حلالٌ، ولحمها حرامٌ. كذا في عين الحياة .

النمس : دويبةٌ عريضةٌ كأنها قطعةٌ، قد تكون بأرض مصر تقتل الثعبان قاله الجوهري. وقال قومٌ : هو حيوانٌ قصير اليدين والرجلين، وفي ذنبه طولٌ، يصيد الفار والحيات فيأكلها. قال الفضل بن سلمة : هو الظربان. وقال الجاحظ : يزعمون أن بمصر دويبةٌ يقال لها النمس تنقبض وتنطوي إلى أن تصير كالفار، فإذا انطوى عليها الثعبان زفرت وانفخت فتقطع الثعبان. قال ابن قتيبة : النمس ابن عرس. وقال الرافعي في كتاب الحج : إن النمس أنواعٌ. وبهذا يجمع بين هذه الأقوال المتباعدة. كذا في عين الحياة .

خواصه : إذا بخر برج الحمام بذنب النمس هرب الحمام منه، وإذا سعط المجنون من دمه بوزن قيراطٍ بلبن امرأة وبخره أفاق. كذا في عين الحياة .

حكمه : يحرم أكله لاستخبائه. كذا في عين الحياة. يعني أن النمس حرامٌ بجميع أقسامه كما يشهد به تفصيل كلامه .



النمل: معروف الواحدة نملة، والجمع نمل، وأرض نملة ذات نمل، وطعام منمول أصابه النمل، والنمل لا يتزاوج ولا يتناكح، وإنما يسقط منه شيء حقيق في الأرض فينمو حتى يصير بيظاً، ثم يكون نملاً، والبيض كله بالضاد المعجمة إلا بيظ النمل، فإنه بالظاء، ومن طبع النمل اتخذ القرية تحت الأرض، وفيها منازل ودهاليز وغرف وطبقات معلقة تملؤها حبوباً وذخائر للشتاء. كذا في عين الحياة. النمل حيوان حريص على جمع الغذاء، فيجمع من الغذاء ما يكفيه سنين لو عاش، لكن عمره لا يكون أكثر من سنة. ومن عجائبها أنها إذا جمعت الحب في جحرها ورأت فيه نداوة خافت أن تنبت وتفسد عليها، فتقطع كل حبة قطعتين؛ لتذهب عنها قوة النبت. الكزبرة تجعلها أربع قطع؛ لأن قوة النبت لا يفوت عن نصفها، وإن كان شعيراً أو عدساً أو باقلا تقشرها ولا تكسرها؛ لأن قوة النبت تذهب عنها بالتقشير، فسبحان من ألهم النملة هذه المعاني الدقيقة في إصلاح غذائها. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمها: يحرم أكل النمل؛ لورود النهي عن قتلها، ويكره أكل ما حملت النمل بفيها وقوائمها؛ لما روي أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤكل ما حملت النملة بفيها وقوائمها. كذا في عين الحياة .

الواو: [د] الوبر: بفتح الواو وسكون الباء الموحدة وبالراء قال الجوهري: هو دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها تقيم في البيوت، وجمعها وبرّ ووبرّ، والأنتى وبرة. وقول الجوهري: لا ذنب لها: أي طويلاً، وهي كالأرنب تعلق النبات والبقول. قال الماوردي والرويانى: إنه حيوان في عظم الجرذ إلا أنه أنبل منه وأكبر. والعرب يأكلونه، وقيل دويبة سوداء على قدر الأرنب وأكبر من ابن عرس، وعبارة الرافي قريبة من ذلك. ثم قال: والناس يسمون الوبر غنم بني إسرائيل، ويزعمون أنها مسخت. كذا في عين الحياة. قلت: والتفاسير كلها متقاربة المعنى يمكن الجمع بينهما لمن له أدنى خبرة. ووبر جانور يست خوردتر از گربه كه او را بفارسي ونك خوانند، وبتركي شعور، كذا في الصراح، وونك بفتحتين جانوري است خورد تر از

كذبا في كشف اللغات ومؤيد الفضلاء .

حكيمه : حل الأكل عند الشافعية، وقال مالك : لا بأس بأكله، وبه قال عطاء ومجاهد وطاوس وعمر بن دينار وابن المنذر وأبو يوسف، وكرهه حماد وأبو حنيفة، والقاضي من الحنابلة، وقال ابن عبد البر: لا أحفظ فيه شيئا عن أبي حنيفة، وهو عندي مثل الأرنب، ولا بأس بأكله؛ لأنه يقتات البقول والنبات. كذا في عين الحياة. وقال العيني في شرحه على الكنز: أما الوبر فقد قال أبو يوسف: لا أحفظ فيه شيئا عن أبي حنيفة، وهو عندي مثل الأرنب؛ إذ هو يعتلف البقول والنبات، قاله الكرخي في مختصره، وفي الجمهرة: الوبر دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها، تدجن في البيوت وتجمع على أوبار. انتهى كلام العيني رحمه الله، ومثل ذلك في الاختيار شرح المختار، وعبارته هذه: قال أبو يوسف: فأما الوبر فلا أحفظ فيه شيئا عن أبي حنيفة، وهو عندي كالأرنب، وهو يعتلف البقول والنبات، وهذا لأن الأشياء على الإباحة إلا ما قام عليه دليل الحظر. انتهى.

أقول: وفيه نظر، فقد صرح العلامة ابن الضياء في شرح المجمع بأنه قال أبو حنيفة رحمه الله: الوبر سبع من السباع، فلا يحل أكله. انتهى. وذكر في معراج الدراية والعيني شرح الهداية: أن الوبر حرام عندنا وعند الشافعي وأحمد وفي رواية عن أبي يوسف مباح؛ لأنه مثل الأرنب يعتلف البقول والنبات، فكان مباحا. قلنا: له ناب يفترس به، فيدخل في عموم الحديث. انتهى كلامهما. فليتدبر.

الوعل: بفتح الواو وكسر العين المهملة الأروية، وهو التيس الجبلي، والأنثى تسمى أروية، وهي شاة الوحش، والجمع أوعال ووعول. كذا في عين الحياة. وقد مر تحقيقه في حرف الألف تحت لفظ الأروية. خواصه وحكمه قد مر تحقيقهما في حرف الألف، فارجع إليه.

[ط] الورشان: هو ساق حر المتقدم ذكره في حرف السين، وقيل: طائر

متولدٌ بين الفاخنة والحمامة، وبعضهم يسميه الوراشين، وكنية الورشان أبو الأخضر وأبو عمران وأبو النائحة، هو أصنافٌ منها النوبي، وهو أسود حجازيٌّ إلا أنه شجيٌّ الصوت جداً كصوت العود، والورشان يوصف بالحنو على الأولاد حتى إنه ربما قتل نفسه إذا رآها في يد القانص، وجمع الورشان ورشان بكسر الواو وسكون الراء مثل كروان وكروان. كذا في عين الحياة .

خواصه : إذا قطر دمه في عينٍ أصابتها طرفة أو ضربة تحلل دمها المجتمع. وقال هرمس : من داوم على أكل بيضه زاد جماعه وأورثه العشق. كذا في عين الحياة. حكمه : قد مرَّ في حرف السين أنه يحل .

الوطواط : الخفاش، وقد يقال للخطاف أيضاً. كذا في الصحاح للجوهري. وقد مرَّ ذكرهما في حرف الخاء مفصلاً .

[ح] الوحرة : بفتحات دويبة حمراء تلزق بالأرض كالعطاء، والجمع وَحْرٌ، قاله الجوهري. وقال غيره : هي بفتح الحاء وسكونها وزغةٌ شبيهةٌ بسام أبرص أو ضربٌ من العطاء لا تطأ شيئاً إلا سمَّته، وهي على شكل سام أبرص. كذا في عين الحياة. قلت : المعنى الذي نقله من الجوهري ذكره صاحب اللوامع أيضاً، والذي نقله من غير الجوهري نقله القاموس أيضاً. والتفسيران متقاربان، لكن لا اتحاد بينهما كما لا يخفى. حكمها : حرمة الأكل؛ لأنها إما وزغةٌ أو عظايةٌ، وهما من الحشرات المحرمة كلها كما عرفت في العظاية، وسيأتي في الوزغة .

الورل : هو العظيم من أشكال الأوزاغ وسوام أبرص، الطويل الذنب، الصغير الرأس، وهو قويٌّ، شديد السير، خفيف الحركة، عدو الضب والحية، يدخل جحر الضب ويأكله، ويأخذ الحية فيرمى برأسها ويأكل بدنها، وليس شيءٌ من الحيوان أقوى على قتل الحيات من الورل. كذا في عجائب المخلوقات. الورل دابةٌ على خلقة الضب إلا أنه أعظم من الضب، والجمع أورال وورلان، كذا قال ابن سيده. قال عبد اللطيف البغدادي : إن الورل والضب والحرباء وشحمة الأرض والوزغ كلها متناسبةٌ في الخلق، فأما الورل

فهو الحرذون، وقال الجاحظ: الحرذون غير الورل، ووصفه بأنه دابة تكون بناحية مصر مليحة موشاةً بألوانٍ، ولها كف مثل كف الإنسان مقسومة أصابعها إلى الأنامل. والحق ما قاله الجاحظ من أن الورل غير الحرذون. وقال أهل اللغة: لا يلتقي الرء مع اللام إلا في أربع كلمات: الورل، وهو هذا الحيوان المذكور، وأرل اسم جبل، وُغْرلة، وهي القلفة؛ وحرل، وهو ضربٌ من الحجارة. كل ذلك في عين الحياة تحت لفظ الورل، وبعضه تحت لفظ الحرذون.

خواصه: في شحمه قوة جذب الشوك من البدن، وزبله ينفع من الكلف والنمش طلاءً. كذا في عين الحياة. حكمه: حرمة الأكل كسائر الحشرات صرح به في غاية البيان.

الوزغة: بفتحات معروفة، والجمع وزغ وأوزاغ ووزغان وأزغان على البدل، حكاه ابن سيده، وهي من الحشرات المؤذية بالاتفاق. وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً، وقال: كان ينفخ النار على إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام. ومن طبع الوزغ أنها لا تدخل بيتاً فيه رائحة الزعفران، وتألفها الحيات كما تألف العقارب الخنافس. كذا في عين الحياة. الوزغة دويبةٌ مؤذيةٌ وسام أبرص كبيرها، وهي: أي الوزغة من ذوات السموم، ومن طبعها إفساد الطعام خصوصاً الملح، وإنها إذا لم تجد طريقاً إلى إفساده ارتفعت السقف وألقت خرها فيه من موضع يحاذيه. كذا في مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام.

حكمها: أنه يحرم أكلها. كذا في فتاوى قاضي خان والسراجية.

الهاء: [د] الهه السنور والجمع ههرة كقرد وقردة، والأنثى ههرة. كذا في عين الحياة. خواصها وحكمها قد تقدم ذكرهما في لفظ السنور، فليطلب هناك. الهملع: بفتح الهاء والميم واللام المشددة الذئب. كذا في عين الحياة. وقد مرَّ خواصه وحكمه في فصل الذال.

[ط] الهدهد: بضم الهاءين وإسكان الدال المهملة بينهما طائر معروف ذو

خطوط وألوان، وكنيته أبو الأخبار وأبو الربيع وأبو الروح، ويقال له أيضاً الهداهد بضم الهاء الأولى وكسر الهاء الثانية وألف بعد الدال الأولى، والجمع هداهد بالفتح، وهو طيرٌ منتن الريح طبعاً؛ لأنه يبني أفحوصة في الزبل، وهذا عامٌ في جنسه، ويذكر عنه أنه يرى الماء من باطن الأرض كما يراه الإنسان في باطن الزجاج، وزعموا أنه كان دليل سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام على الماء، وبهذا السبب تفقده لما فقده. كذا في عين الحياة. الهدهد طائرٌ يشبه الحمام. كذا في الصحاح للجوهري. هدهد را بفارسي پونك نامند، كذا في الصراح، وهدهد را بفارسي پوپر ومرغ سليمان نیز خوانند، كذا في مؤيد الفضلاء .

وخواصه : إذا بخر البيت بواحدة من ريشه طرد الهوام عنه، ومن علق على لحيه الأسفل أحبه الناس، وإن بخر المجنون بعرقه برىء، وإن بخر بلحمه المعقود من الباءة أو مسحورٌ برىء. كذا في عين الحياة. وكل مكانٍ يكون الهدهد فيه لا تكون فيه الأرضة، ولو علق قنزعة الهدهد على من به وجع الرأس يسكن وجعه، عينه تجعل تحت رأس من أردت أن يغلب عليه السهر فإنه لا ينام ما دام تحت رأسه، لسانه مع عينه إذا علق على إنسانٍ يندفع عنه غلبة النسيان، قلبه يعلق على إنسانٍ يزيد في قوة الباءة، ولو شوي ودق مع السكر وجعل فوق رغيفٍ وأكله إنسانان يتحابان بحيث لا يصبر أحدهما عن الآخر. كذا في عجائب المخلوقات .

حكمه : أما عند الشافعية فالأصح تحريم أكله للنهي الوارد عن قتله، ولأنه منتن الريح ويقتات الدود، وقيل : يحل أكله عندهم. كذا في حياة الحيوان. وأما عند الحنفية فذكروا أنه لا بأس بأكل الهدهد؛ لأنها ليست من الطيور التي هي ذوات مخالِب. كذا في الفتاوى الظهيرية والتاتارخانية وتحفة الفقه وكنز العباد وجامع الرموز والفتاوى السراجية والبزازية والخلاصة والمضممرات وخزانة المفتين. وذكر في البزازية من موضعٍ آخر : أن الهدهد يكره أكله للنهي عن قتله. انتهى .

[ح] الهامة : بتخفيف الميم على المشهور طير الليل، وهو الصدي، والجمع هامٌ وهاماتٌ، وكانت العرب في الجاهلية تعتقد أن روح القتيل الذي لم يؤخذ بثأره تصير هامةً، فتزقو عند قبره، وتقول: اسقوني اسقوني اسقوني من دم قاتلي، وإذا أخذ بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامةً، ويسمونها الصدي، فنهى رسول الله ﷺ [عن الاعتقادين جميعاً؛ لما روي في صحيح مسلم عن جابرٍ أن النبي ﷺ] (١) قال: لا صفر ولا هامة. كذا في عين الحياة. خواصها وحكمها قد مرَّ ذكرهما في لفظ الصرصر.

الياء: [د] الياصور: حيوانٌ وحشيٌّ نفورٌ له قرنان كالمنشارين، أكثر أحواله يشبه أحوال البقر الوحشي، يأوي إلى الدخال التي التفت أشجارها، وإذا شرب الماء يظهر فيه نشاطٌ، يعدو ويلعب بين الأشجار، وربما تشبث قرناه بالأشجار، ولا يقدر على خلاصه، فيصيح، فإذا سمع الناس صياحه ذهبوا إليه وصادوه. كذا في عجائب المخلوقات. خواصه: لحمه يطبخ بالنبيد يؤكل منه الصبي يبقى ذكياً، وتزول عنه البلادة، جلده يتخذ مطرحاً من جلس عليه تذهب بواسيره، كعبه يشد على الإنسان لا يتعب في السير. كذا في عجائب المخلوقات. حكمه لم يوجد تصريحاً.

اليحمور: الحمار الوحشي. كذا في القاموس. وقد مرَّ تحقيقه من قبل في لفظ الحمار، فليُنظر فيه.

اليغفور: الخشف وولد البقرة الوحشية أيضاً.

حكمه: لا خفاء في حل أكله على التقديرين كما هو ظاهرٌ.

[ط] اليعقوب: ذكر الحجل قال الجواليقي: وهو عربيٌّ صحيحٌ، وأما يعقوب اسم نبي الله فهو أعجميٌّ كيوسف ويونس. كذا في عين الحياة. حكمه قد مرَّ في حرف القاف تحت لفظ القبج تحقيقه؛ لأن الذكر والأنثى من جنسٍ

(١) سقط من "س".

واحدٍ لا يختلفان في الحل والحرمة كما حَقَّقناه من قبل في حرف السين .

**اليمامة :** قال الأصمعي : إنه الحمام الوحشي ، الواحدة يمامة ، وقال الكسائي : هي التي تألف البيوت . كذا في عين الحياة . اليمامة هو الحمام المسرول الذي يكون في البيوت ، وهو أكثر الطيور فرخاً ؛ لأنها تبيض في السنة عشر مراتٍ وأكثر ، ويجري بين ذكر هذا النوع وأنثاه ما يجري بين الرجل والمرأة من القبلة والمعانقة والفتح والدلال وغيرها . كذا في عجائب المخلوقات . خواصها ما مرَّ في سائر الحمامات . كذا في عجائب المخلوقات . حكمها حل الأكل كسائرهما . كذا في عين الحياة .

[ح] **اليربوع :** [نوعٌ من الفار ، يقال له] <sup>(١)</sup> بالفارسية موش دشتي . كذا في شرح الوقاية . ومن عادة اليربوع أنه يتخذ في الأرض بيتاً له كوتان : يقال لإحدهما النافقاء ، وللأخرى القاصعاء ، فإذا طلب من القاصعاء نافق : أي خرج من النافقاء ، وإن طلب من النافقاء خرج من القاصعاء ، وظاهر بيته ترابٌ وباطنه حفراً ، وكذلك المنافق ظاهره الإيمان بالله وباطنه الكفر . واليربوع يجترُّ ويبعر ، وله كرشٌ وأسنان وأضراس في الفك الأعلى والأسفل . كذا في عين الحياة . اليربوع هو الفار البري ، صاحب القاصعاء والنافقاء ، يحفر جحراً فيه عطفاتٌ كثيرة ، ويحفرها إلى الأسفل مستقيمةً ، ثم يذهب يميناً وشمالاً وصعوداً ونزولاً ، ويخفي مكانه فيها بسبب كثرة اعوجاجها وعطفاتها ، فإذا قصد شيءٌ من أعدائه كابن عرس أو ضب أو ظربان لا يظفر به ؛ لأنه متى أحس بالشر من جهة ذهب إلى خلاف تلك الجهة ، ولليرابيع رئيسٌ إذا أرادت اليرابيع الخروج من جحراتها خرج الرئيس أولاً ونظر ، فإن لم ير عدواً رفع صوته لتخرج رعيته ، وإن رأى عدواً رجع إلى جحره ، ومنعها من الخروج ، وإذا خرج يصعد مكاناً عالياً كالديدبان ، واليرابيع تسعى يميناً وشمالاً لطلب القوت ، فما يقع بيدها من الحب وغيره تأتي بنصيبٍ منها للرئيس ، وإذا رأى الرئيس عدواً رفع صوته

(١) سقط من " ق ألف " .

حتى يرجع كل واحدٍ إلى بيته، فإن غفل الرئيس عن العدو حتى أتاها العدو بغتةً، وأخذ من اليرابيع شيئاً، هربت البقية وعادت إلى أماكنها سالمةً، ثم اجتمعت على عزل رئيسها وإهلاكه، ونصبت الرئيس غير ذلك الرئيس، هكذا ذكروا. والله أعلم لصحته. كذا في عجائب المخلوقات تحت لفظ الفارة .

خواصه : إذا طلي دم اليربوع على مكان الشعر الذي ينبت في الجفن بعد نتفه ذهب بإذن الله تعالى. كذا في عين الحياة .

حكمه : أنه يحرم أكله، كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة والسراجية. وإنما يحرم أكله عند الحنفية. وقال الشافعي : يحل. كذا في شرح الوقايه، وهكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم. وقال مالك وأحمد بحله أيضاً. كذا في عين الحياة .

اليراعة : ذباب يطير بالليل كأنه نارٌ جمعه يراع. كذا في القاموس وصحاح الجوهرى. وبفارسي او را كرم فروز گویند، كذا في منتخب اللغات للسيد عبد الرشيد وا را كرم شب تاب، وكرمك شب تاب نیز گویند، واكثر در صحراء وخرابها مي باشد، وبهندي جوكني نامند، كذا في مؤيد الفضلاء. حكمها حرمة الأكل لأنها مما لا دم له، وكل ما لا دم له حرامٌ ما سوى السمك والجراد كما مرَّ مكرراً .

اليعسوب : ملك النحل وأميرها يدبرها كما يدبر الملك أمر رعيته حتى إنها إذا أوت إلى بيوتها وقف على باب البيت فلا يدع واحدة تزاحم أخرى، [ولا تتقدم عليها في العبور، بل يعبر بيوتها واحدة بعد واحدة بغيراً<sup>(١)</sup> تزاحم ولا تصادم كما يفعل الأمير إذا انتهى عسكره إلى معبر ضيقٍ لا يجوزه إلا واحداً واحداً. كذا في عين الحياة. خواصه وحكمه ما تقدم في حرف النون تحت النحل فارجع إليه .

تم القسم الأول في الحيوانات البرية

(١) سقط من " س " .



## القسم الثاني في الحيوانات البحرية

اعلم أن حيوانات الماء أصنافٌ كثيرة لا يعلم أصنافها إلا الله، فقد روى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عزَّ وجل خلق ألف أمة ست مائة منها في البحر وأربع مائة في البر. كذا في عين الحياة. لكن قد عدَّ القزويني والدماميني من حيوانات الماء ما كانت مشهورةً بين الناس كإنسان الماء، وأرنب الماء وبقر الماء والتمساح وتنين الماء والجساسة وجمل البحر والحلكا وخنزير البحر والروبيا والرعاعة والزامور والسرطان والسقنقور والسلحفاة والسماك والشبوط والشفين والشيخ اليهودي والصر والضفدع والعلق وفرس الماء والفاطوس والقسطا والقنذز وقنفد الماء وقوقي وكلب الماء والكوسج والودع وغير ذلك على ما يظهر لمن تصفح عجائب المخلوقات وعين الحياة .

ولما كان الحكم عند الحنفية في حيوانات الماء كلها أنه لا يحل أكل شيءٍ منها إلا السمك اكتفينا ههنا على بيان بعضٍ من أقسام السمك فقط ؛ ليسهل المرام في تمييز الحلال عن الحرام من غير تطويلٍ في الكلام، فنقول وبالله الاعتصام .

السمك : اعلم أن أصناف السمك كثيرة جداً، ولكل صنفٍ اسمٌ خاصٌ، والتفاوت بين أصناف هذا النوع أكثر من التفاوت بين أصناف سائر الحيوانات، فإن من السمك ما لا يدرك الطرف أوله وآخره، حتى حكى بعض التجار وقال : منعنا مرور السمك عن المسير، فانتظرنا انقطاعه أربعة أشهرٍ حتى انتهى ذنبه. ومن السمك ما لا يدركه الطرف لصغره، فكل ما يكون في الماء العذب فلحمه ألطف وأطيب، وقال مَنْ عاين لقاح الذكر والأنثى : إن الذكر إذا سبح إلى جانب الأنثى عقق الذكر ذنبه، وعقت الأنثى ذنبها، فالتقى المبالان، فيكون ذلك لقاحاً، وإذا كان أوان بيضها تأتي الماء الضحضاح، وتحفر ثم تبيض في تلك الحفرة وتغطيه في الطين، فإنه يتفرخ فيها. كذا في عجائب المخلوقات. والسمك بجملته شره كثير الأكل لبرد مزاج معدته وقربها من فمه،

وأنة ليس له عنق ولا صوت ؛ إذ لا يدخل إلى جوفه هواءً ألبتة، ولذلك يقول بعضهم: إن السمك لا رئة له كما أن الفرس لا طحال له، والجمل لا مرارة والنعام لا مخ له. كذا في عين الحياة. وذكروا أن كل حيوان له لسانٌ بعضها ناطقٌ، وبعضها غير ناطقٍ إلا السمك فإنه لا لسان له أصلاً كذا في الفتاوى الحمادية .

فمن السمك صنفٌ يقال له العنبر، وهي سمكةٌ كبيرةٌ يتخذ من جلدها التروس، ويقال للترس المتخذ من جلدها عنبر أيضاً. كذا في قاموس اللغة، وهكذا في شرح الشيخ عبد الحق على المشكاة، وهو السمك الذي ورد ذكره في الصحيح في حديث السرية الذي نفذها عليه الصلاة والسلام مع أميره أبي عبيدة رضي الله عنه. ولفظ الحديث: أنهم: أي الصحابة انطلقوا إلى ساحل البحر، فرفع لهم كهيئة الكثيب الضخم. قال الراوي: فأتيناه فإذا هي دابةٌ تدعى العنبر، ثم قال: فأقمنا عليها شهراً، ونحن ثلاث مائة حتى سَمْنَا يعني تقوينا من أكله وزال ضعفنا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينها بالقلال الدهن، قال: ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً، فأقعدهم في عينه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامه، ثم دخل أعظم بغير منا، فمرّ من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدّمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا له ذلك، فقال: رزقٌ أخرجته الله لكم، فهل معكم من لحمه شيءٌ، فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه وأكله. كذا في عين الحياة. قال الزيلعي في التبيين: إن لفظة الحديث - فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله، يقال له عنبر. الحديث. هكذا رواه البخاري ومسلم وأحمد، فهذا - يدلّ على أنه كان حوتاً. انتهى .

ومنها صنفٌ يقال لها حوت الحيض، قال ابن زهر: قال لي من رآه: إنه دابةٌ عظيمةٌ في البحر تمنع السفن الكبيرة من السير، فإذا أشرف أهل السفينة على الهلاك رموا له بخرق الحيض معدةً لذلك معهم، فيهرب ولا يقربهم، واسمه القاطوس، قال: ومن عجيب أمره أنه لا يقرب مركباً فيه امرأةٌ حائضٌ. كذا في عين الحياة. ونحوه في الصيدية الفارسية لشيخ الإسلام .

ومنها صنفٌ يقال لها حوت موسى ويوشع عليهما السلام، قال أبو حامد الأندلسي : رأيت سمكةً بقرب مدينة سبتة، وهي من نسل الحوت المشويّ الذي أكل منه موسى ويوشع، فأوحى الله نصفه، فاتخذ سبيله في البحر سرباً، ونسلها في البحر إلى الآن في ذلك الموضع، وهي سمكةٌ طولها أكثر من ذراع، وعرضها شبرٌ، أحد جانبيها شوك وعظامٌ، وعلى أحشائها جلدة رقيقة، وعينها واحدة، ورأسها نصف من رآها من هذا الجانب استقدرها وحسب أنها مأكولة ميتة، وجانبها الآخر صحيحٌ، والناس يتبركون بها ويهدونها إلى المحتشمين، ويشتريها اليهود، ويقدّدونها ويحملونها إلى البلاد البعيدة. قال ابن عطية : وأنا رأيتَه كذلك. ومن غريب أمره ما روي في البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن الحوت إنما حيي ؛ لأنه مسه ماء عينٍ هنالك تدعى عين الحياة، ما مست شيئاً قط إلا حيي. كذا في عين الحياة وعجائب المخلوقات .

ومنها سمكةٌ يقال له مارما هي، وهي السمكة التي تشبه الحية. كذا في شرح الكنز للعيني، ويقال لها بالتركية إيلن بلق. كذا في شرح المجمع لابن الملك، والمارما هي يتولد من الحية والسمك. كذا في عجائب المخلوقات .

ومنها صنفٌ يقال لها الجريث، وهو بكسر الجيم وتشديد الراء المهملة ضربٌ من السمك، والجري لغةٌ فيه. كذا في اللوامع، [والجري بالكسر سمك طويلٌ أملس لا تأكله اليهود، وليس عليه فصوصٌ. كذا في القاموس] (١) والجري هو المار ماهي الذي يتولد من الحية والسمك. كذا في عجائب المخلوقات. ويوافقه ما في جواهر اللغة قال: الجريث ضربٌ من السمك، وهو تفسير الصلّور في حديث عمار، والصلور هو الجري، وهو نوعٌ من السمك كالحية، يقال لها بالفارسية مارماهي. انتهى. لكن ذكر في المغرب: أن الجريث غير المار ماهي. كذا في شرح الوقاية، ويؤيده كلام صاحب الهداية والوقاية :

(١) سقط من " س " .

أنه يحل أكل الجريث والمار ماهي؛ إذ العطف يدلّ على التغير كما لا يخفى. وقال الجليلي في حاشية شرح الوقاية: إن الجريث نوعٌ من السمك، يقال لها بالفارسية ما هي كول، ويقال للجريث بالتركية سرن بلق. كذا في شرح المجمع.

ومنها صنفٌ يقال لها العلامات. قال ابن عطية: حدثني أبي أنه سمع بعض أهل العلم بالمشرق يقول: إن في بحر الهند حيتاناً طوالاً رفاقاً كالحيات في ألوانها وحركاتها، وإنما تسمى العلامات، وذلك لأنها علامة على الوصول إلى بلاد الهند وأمارة النجاة لطول ذلك البحر وصعوبته، وإن بعض الناس قال: إنها التي أرادها الله تعالى بقوله: ﴿وَعَلَّمَنِي بِالْجَمِّ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] قال: وأما من شاهد تلك العلامات في البحر، فحدثني منهم عددٌ كثيرٌ. قلت: لما ركبت بحر الهند في سنة عشرين وثمان مائة، ووصلت السفينة إلى قرب كنبهاية محل قصد المسافرين في ذلك الوقت، شاهدت هذه الحيتان، وسمعت ركاب السفينة يسمونها بالماذرة، ورأيت لهم فرحاً شديداً برؤيتها؛ لأنها عندهم أمارة السلامة. كل ذلك في عين الحياة.

ومنها صنفٌ يقال لها الإريبان، وهي بكسر الهمزة سمكةٌ كالودود. كذا في القاموس. الإريبان بكسر الهمزة ضربٌ من السمك بيض كالودود تكون بالبصرة. كذا في الصحاح للجوهري. السمك الصغيرة التي تشبه الودودة يقال لها جهينگه. كذا في كنز العباد والفتاوى الحمادية. ومير عبد الرشيد در رشیدی فارسی خود گفته که ار بیان بفتح همزه وباء تازی ملخ آبی که بهندی جهنگه گویند، وبتازی جراد البحر نامند. انتهى، ودر كشف اللغات آورده که ملخ آب نوعیست از ما هي خورد که بتازیش ار بیان، وبهندیش جهنگه نامند. انتهى.

خواص السمك: قال الشيخ الرئيس: لحم السمك نافعٌ لماء العين ويحد البصر مع العسل، وقال غيره: يزيد في الباءة، ومرارة السمك تنفع من الخناق إن شرب أو نفخ في الحلق مع شيءٍ من السكر. قال بليناس الحكيم: إن من خاصية السمك الطري أن السكران إذا شمَّ رائحته زال سكره ورجع إليه عقله. كذا في عجائب المخلوقات وعين الحياة. ولحوت الحیض خواصّ زائدةٌ على

سائر الحيتان. منها أنه إذا سعت المصروع بوزن حبة من مرارته أبرأه من الصرع، وكبده إذا جففت وسحقت وذر منها على الدم السائل قطعه، ووسط ظهره إذا أخذ منه قطعة ولاكها إنسانُ انعظ وهيجت عنده الباءة. كذا في عين الحياة .

حكم السمك أنه بجميع أنواعه حلالٌ. كذا في السراجية والتاتارخانية والحمادية حتى إن حوت الحيض يحل أكله كغيره من السمك. كذا في عين الحياة. وكذا يفهم من الصيدية الفارسية لشيخ الإسلام الهروي. والسمك السوداء يحل أكله. كذا في العيني شرح الكنز. وما لا قشر له من السمك يحل أكله. كذا في العيني شرح البخاري في باب ما يحل من السمك، لكن يشترط في حل السمك عند الحنفية أن يكون موته بسببٍ ظاهرٍ كضغطةٍ أو صدمة حجرٍ أو انحسار ماءٍ أو ضرب صيادٍ أو غيره، حتى لو مات السمك حتف أنفه لا يحل أكله كما في الهداية والكافي والتبيين وغيرها.

ولا يخفى أن حل السمك: أي الحوت لا خلاف فيه لأحدٍ من أئمة الأمة إلا في شيءٍ وقع الخفاء في كونه سمكاً كالإريبان، فإنه لا يحل عند بعض العلماء؛ لأنه لا يشبه السمك، وحل عند بعضهم؛ لأنه يسمى بأسماء السمك كما في كنز العباد والحمادية وغيرهما، وكالجريث والمار ماهي، فإن محمداً رحمه الله قال بعدم حلها لمكان الخفاء في كونها من السمك كما في الإيضاح. ولا يخفى أيضاً أنه لا يشترط في السمك الذكاة، فيحل بغير ذبح.

ويتفرع على عدم اشتراط الذكاة فيها أنه لو صادها مجوسيٌّ أو ترك مسلمٌ التسمية عند أخذها عمداً يحل كما في الكفاية وجامع الرموز وغيرهما. وذكر في حياة الحيوان في مذهب الشافعية أنه يكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيراً ويطول بقاؤه، فيستحب ذبحه في الأصح إراحته له. وذكر الشيخ أبو حامد: أنه لا يحل قطع السمكة الحية؛ لما فيه من التعذيب كما لا يحل قليها في الزيت قبل الموت. قال النووي: هذا تفريعٌ على اختياره في تحريم ابتلاعها حيّةً، لكن ذلك مباحٌ عند غيره. أقول: هذا مشكلاً فلا يلزم من جواز الابتلاع جواز

القلي لما فيه من التعذيب بالنار. انتهى ما في حياة الحيوان. ولم أر في كتب الحنفية من هذه المسائل شيئاً. والله أعلم .

فإن قلت : لما علم من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن السمك يحل بجميع أنواعها، وقد عدّ الدماميني في عين الحياة أقساماً كثيرة من السمكات منها جمل البحر قال : وهي سمكة شبيهة بالجمل طولها ثلاثون ذراعاً. ومنها البال. قال : وهي سمكة بالبحر الأعظم طولها خمسون ذراعاً، ويظهر في بعض الأوقات جناحها كالشراع العظيم، وأهل المراكب يخافون منها أشد خوف، فإذا أحسوا بها ضربوا الطبول لتنفّر، ومنها الكوسج قال : وهي سمكة لها خرطوم كالمنشار تفترس، وربما التفت الآدمي وقصمته نصفين، ويقال للكوسج اللّخم بضم اللام، والقرش بكسر القاف أيضاً إلى غير ذلك مما ذكره من أقسام السمكات .

وقد عدّ القزويني في عجائبه أقساماً أكثر من ذلك، وسماها سمكات، فلم لم تعد تلك الأقسام ههنا تحت السمك ليصير الكلام مستوعباً لجميع الأقسام. قلت : إنما لم أعد تلك الأقسام ههنا تحت السمك لما ذكر في عين الحياة في لفظ السمك حيث قال : اختلف في إطلاق اسم السمك على ما سوى الحوت من حيوان البحر. فالذي نص عليه الشافعي في الأم والمختصر أنه يطلق على الجميع، وهو الصحيح كما في الروضة. انتهى. ولما ذكر في الصيدية الفارسية لشيخ الإسلام حيث قال : إن كل شيء يعيش في الماء ويكون بحيث لو استخرج منه لمات فالشافعي رحمه الله يقول بحله، ويسميه سمكاً، سواء كان على صورة الخنزير أو كلب أو بقر أو فرس أو غيرها. انتهى.

فعلم بهذا أن لفظ السمك عند الشافعية كثيراً ما يستعمل في المعنى الأعم، وعن هذا قال الدماميني في عين الحياة : إن كلب الماء سمكة وإن الدلفين : أي خنزير البحر سمكة ونحو ذلك في كلامه كثير، فاقترعت في هذا المقام على ما صحّ عندي أنه حوت، ولم أتعرض لغيره ؛ ليصح الكلام مع حصول المرام .

والله جل شأنه وليّ الإتمام، والميسر للاختتام، وله الحمد على التمام، وعلى حبيبه الصلاة والسلام، وعلى آله وصحبه الكرام، ما دامت الليالي والأيام. اللهم ارزقنا رؤيته بحرمة بيتك الحرام، ولا تحرمنا شفاعته يوم يؤخذ بالنواصي والأقدام، وسهّل علينا متابعتة الموصلة إلى دار السلام، واهدنا صراطه المستقيم، وثبّتنا على الإسلام. يا مالك الملك، يا ذا الجلال والإكرام. تمت الرسالة المسماة بفاكهة البستان على يد سلطان بن حسين بن سلطان، يكون عليه وعلى أستاذه وأبويه الرحمة والرضوان، وأعطاهم الجنان مع الحور والقصور والغلمان وأعطي عطية الرزق والعلم والإيمان بيد الفقير الحقير عبد الرحمن بن حافظ محمد يعقوب. اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولأستاذه ولمالكة ولقارئه وأصدقائه وأحبائه ولجميع فقراء المسلمين والمسلمات. برحمتك يا أرحم الراحمين .

## فهرس المحتويات

٣	..... مقدمة المحقق
٧	..... مقدمة المؤلف
٩	..... مطلبٌ: في بيان الكتب التي استفاد منها المؤلف
<b>كتاب الذبائح</b>	
١٩	..... مطلبٌ: هل أكل رسول الله ﷺ اللحم قبل مبعثه؟
٢٠	..... مطلبٌ: في بيان هل ذبح رسول الله ﷺ بيده واصطاد؟
٢١	..... مطلبٌ: في كراهة الذبح عبثاً
٢١	..... مطلبٌ: في شرط حل الذبيحة
٢٢	..... مطلبٌ: في طهارة أجزاء المذبوح المأكول وغير المأكول
٢٢	..... مطلبٌ: في حرمة الانتفاع بالميتة
٢٤	..... الفصل الأول: فيما يتعلق بتفسير ذكاة الاختيار وركنهما
٢٤	..... مطلبٌ: في الذبح فوق العقدة
٢٨	..... مطلبٌ: إذا غلط في الذبح فقطع أعلى من الحلقوم
٢٩	..... مطلبٌ: في الشاة التي بقر الذئب بطنها أو انتزع رأسها
٣٠	..... الفصل الثاني: في الشروط المتعلقة بنفس المذبوح
٣٠	..... مطلبٌ: في بيان العروق الأربعة
٣١	..... مطلبٌ: في بيان العروق المهمة
٣٣	..... مطلبٌ: يشترط قطع العروق قبل موته
٣٤	..... مطلبٌ: لا يفتي ولا يعمل إلا بقول أبي حنيفة
٣٦	..... مطلبٌ: في الحياة البينة والخفية
٣٧	..... مطلبٌ: مهمٌ في المسائل الخمس المستثناة من قولهم يعتبر الحياة القليلة
٤١	..... مطلبٌ: لا عبرة لخروج الدم في حل الذبيحة
٤٢	..... مطلبٌ: في الأشياء التي تدل على حياة الذبيحة
٤٣	..... مطلبٌ: في ذكاة المجروح



- ٤٤ ..... مطلبٌ: في شرائط قبول خبر الواحد
- ٤٥ ..... مطلبٌ: في قبول خبر المستور والفاسق في الديانات
- ٤٦ ..... مطلبٌ: لا يقبل خبر الواحد العدل في الحرمة إذا كان متضمناً زوال الملك
- ٤٩ ..... الفصل الثالث: في الشروط المتعلقة بألة الذبح
- ٥٠ ..... مطلبٌ: في كراهة الذبح بالسن والظفر المنزوع
- ٥١ ..... مطلبٌ: هل النار تعمل عمل الحديد في الذكاة
- ٥٢ ..... الفصل الرابع: في الشروط المتعلقة بالذابح
- ٥٣ ..... مطلبٌ: في أهل الكتاب
- ٥٤ ..... مطلبٌ: هل يقع اسم أهل الشرك على أهل الكتاب
- ٥٨ ..... مطلبٌ: هل يلزم الأخرس تحريك الشفتين في التسمية
- ٥٩ ..... مطلبٌ: في ذبيحة الجن
- ٥٩ ..... مطلبٌ: في ذبيحة المجوسي والوثني
- ٦٢ ..... مطلبٌ: في حقيقة الارتداد
- ٦٢ ..... مطلبٌ: في حقيقة الإيمان
- ٦٣ ..... مطلبٌ: مجرد قول لا إله إلا الله لا يوجب الحكم بالإسلام
- ٦٤ ..... مطلبٌ: لا ينحط درجة الإيمان الإجمالي عن الإيمان التفصيلي
- ٦٦ ..... بحثٌ: في مسائل أهل البدع والأهواء وحكم حل ذبيحتهم وحرمة
- ٦٧ ..... مطلبٌ: لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة
- ٧٢ ..... مطلبٌ: الذبح لتعظيم الأمير
- ٧٢ ..... مطلبٌ: في الذبح عند القبور
- ٧٥ ..... مطلبٌ: هل يكفر إذا ذبح لغير الله
- ٧٦ ..... مطلبٌ: في بيان معنى الصيد في حق المحرم
- ٧٧ ..... مطلبٌ: في الصيد الذي بعضه في الحرم وبعضه في الحل
- ٧٨ ..... مطلبٌ: في تحديد الحرم
- ٨١ ..... مطلبٌ: في ترك التسمية ناسياً
- ٨٢ ..... مطلبٌ: في ترك التسمية جاهلاً
- ٨٣ ..... مطلبٌ: إذا تذكر التسمية بعد ما قطع الاثنين من الأوداج
- ٨٣ ..... مطلبٌ: لا عبرة للنسيان في شروط الذبيحة سوي التسمية

- ٨٣ ..... مطلبٌ: يعتبر قول الذابح في ترك التسمية عمداً أو نسياناً
- ٨٤ ..... مطلبٌ: في الشروط التي تتضمنها التسمية
- ٨٦ ..... مطلبٌ: لا تحل الذبيحة بذكر الله مطلقاً
- ٨٨ ..... مطلبٌ: لا يجوز الفصل بين التسمية والذبح
- ٩٠ ..... مطلبٌ: في قول الذابح بسم الله والله أكبر بالواو
- ٩٢ ..... الفصل الخامس: في ما يكره في الذبح وما يستحب فيه
- ٩٢ ..... مطلبٌ: في كراهة التحريم والتنزية
- ٩٣ ..... مطلبٌ: في ذكر اسم غير الله تعالى مع اسمه تعالى عند الذبح
- ٩٣ ..... مطلبٌ: في قول الذابح بسم الله اللهم تقبل مني
- ٩٤ ..... مطلبٌ: في قول الذابح بسم الله ومحمد رسول الله
- ٩٧ ..... مطلبٌ: في إحداد الشفرة
- ٩٧ ..... مطلبٌ: في قوله: أبهت البهائم إلا عن أربعة
- ٩٨ ..... مطلبٌ: في كراهة النخع
- ٩٩ ..... مطلبٌ: في كراهة ما فيه زيادة ألم لا يحتاج إليه في الذكاة
- ١٠١ ..... مطلبٌ: السنة في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح
- ١٠٢ ..... مطلبٌ: في سنن نحر الإبل
- ١٠٣ ..... مطلبٌ: استقبال القبلة سنة عند الذبح
- ١٠٣ ..... مطلبٌ: في مستحبات الذبح
- ١٠٤ ..... مطلبٌ: في الذبح بشفرة كليله
- ١٠٤ ..... الفصل السادس: في مسائل ذكاة الاضطرار
- ١٠٧ ..... مطلبٌ: هل يشترط الإدماء في ذكاة الاضطرار؟
- ١٠٨ ..... مطلبٌ: يشترط في ذكاة الاضطرار الجرح في موضع اللحم
- ١٠٩ ..... مطلبٌ: يجب تكرار الضربات إذا لم يمت بالضرب الأول
- ١١٠ ..... مطلبٌ: لا عبرة لتوحش الشاة في المصر
- ١١١ ..... مطلبٌ: في حدّ الند
- ١١١ ..... مطلبٌ: في حكم الحيوان الصيال
- ١١٣ ..... مطلبٌ: في بيان مقدار الحياة التي لا بد منها في المتردية وأمثالها
- ١١٤ ..... مطلبٌ: في ذكاة الجنين

- ١١٧ ..... مطلبٌ: إذا خرج من الذبيحة جنينٌ حي
- ١١٨ ..... الفصل السابع: فيما يحل أكله ويحرم
- ١٢٠ ..... مطلبٌ: في المراد بذى الناب وذى المخلب
- ١٢٠ ..... مطلبٌ: في حرمة الحشرات
- ١٢١ ..... مطلبٌ: ما استخبثه العرب فهو حرامٌ
- ١٢٢ ..... مطلبٌ: في حرمة السلحفاة
- ١٢٢ ..... مطلبٌ: في حرمة الحمر الأهلية
- ١٢٣ ..... مطلبٌ: في حل الحمر الوحشية
- ١٢٤ ..... مطلبٌ: فيما يحل من البغل وما يحرم
- ١٢٥ ..... مطلبٌ: مهمٌ في حل المتولد من المأكول وغير المأكول
- ١٢٧ ..... مطلبٌ: في لحم الخيل
- ١٢٩ ..... مطلبٌ: في قول أبي حنيفة في الخيل
- ١٣٠ ..... مطلبٌ: في سؤر الخيل
- ١٣١ ..... بحثٌ: يتعلق بحل أكل لحم الخيل
- ١٣٣ ..... مطلبٌ: في أكل الضب
- ١٣٤ ..... مطلبٌ: في حرمة الضبع والثعلب
- ١٣٤ ..... مطلبٌ: في حرمة الزنبور
- ١٣٥ ..... مطلبٌ: في حرمة الفيل
- ١٣٥ ..... مطلبٌ: في حرمة اليربوع وابن عرس
- ١٣٥ ..... مطلبٌ: فيما يحل من الغراب وما لا يحل
- ١٣٨ ..... مطلبٌ: في حل الأرنب
- ١٣٨ ..... مطلبٌ: في حرمة حيوان مائي غير السمك
- ١٤٠ ..... مطلبٌ: في حد الحيوان المائي
- ١٤١ ..... مطلبٌ: في معني السمك الطافي
- ١٤٥ ..... فروغٌ: تتعلق بمسائل السمك
- ١٥٠ ..... مطلبٌ: إذا وجد في بطن السمكة درة ملكها
- ١٥١ ..... مطلبٌ: في حل الجريث والمارماهي
- ١٥٢ ..... مطلبٌ: في حكم السمك الصغير

١٥٤	مطلب: في حكم الاربيان .....
١٥٥	مطلب: في حل الجراد .....
١٥٧	بحث: في تفصيل ما يحل أكله وما لا يحل مما ذكر في الفتاوى .....
١٦٠	مطلب: فيما يحل من الطير ويحرم .....
١٦٤	مطلب: في حكم الجلالة .....
١٦٥	مطلب: توقف الإمام في ثمان مسائل .....
١٦٦	مطلب: في البهيمة التي وطئ بها رجل .....
١٦٨	مطلب: في الحيوانات التي أكل منها رسول الله ﷺ .....
١٦٩	فروع: تتعلق بالحل والحرمة والطهارة والنجاسة .....
١٧٠	مطلب: في حرمة الدم ونجاسته .....
١٧١	مطلب: في حكم الدم الباقي في العروق .....
١٧٢	مطلب: في نخاع الصلب .....
١٧٣	مطلب: في حكم شعر المذبوح وصفه .....
١٧٤	مطلب: في بيان حكم لبن الحيوان غير المأكول وبيضها .....
١٧٥	مطلب: في حكم اللبأ .....
١٧٧	مطلب: في حكم الطعام الذي طبخ فيه شيء من النجاسات .....
١٨١	مطلب: في التداوي بالشيء المحرم .....
١٨٢	مطلب: في حكم التداوي بالعظم .....
	<b>الفصل الثامن: فيما يطهر من الحيوان غير المأكول بالذبح وما يجوز الانتفاع به من</b>
١٨٣	أجزائه .....
١٨٣	مطلب: الذكاة يطهر اللحم والشحم .....
١٨٤	مطلب: الموجب بطهارة ما لا يؤكل لحمه مجرد الذبح أو الذبح مع التسمية ؟ .....
١٨٥	مطلب: لا يتنجس من الميتة عشرة أشياء .....
١٨٥	مطلب: في حرمة ما أبين من الحي .....
	<b>كتاب الصيد</b>
١٨٧	مطلب: أن الاصطياد من تفاريع ذكاة الاضطرار .....
١٨٨	مطلب: في إباحة الصيد .....
١٨٩	مطلب: في جعل الاصطياد حرفة .....

- ١٩٠ ..... مطلبٌ: في شرائط الصيد
- ١٩١ ..... مطلبٌ: لا يشترط في حل الاصطياد قطع أكثر الأوداج
- ١٩٢ ..... مطلبٌ: في الشروط المختصة بالاصطياد
- ١٩٣ ..... الفصل الأول: في الشروط المتعلقة بآلة الصيد
- ١٩٣ ..... مطلبٌ: في معنى الجوارح
- ١٩٤ ..... مطلبٌ: أن اسم الكلب يقع على كل سبع
- ١٩٥ ..... مطلبٌ: في صيد الكلب الأسود
- ١٩٥ ..... مطلبٌ: في الحيوانات التي لا يحل صيدها
- ١٩٨ ..... مطلبٌ: يحل الاصطياد بكلبٍ علّمه مجوسياً
- ١٩٨ ..... مطلبٌ: في تعليم الكلب
- ٢٠٠ ..... مطلبٌ: أن الثلاث مدة ضربت للتجارب والامتحان
- ٢٠٢ ..... مطلبٌ: في تعليم البازي
- ٢٠٢ ..... مطلبٌ: يشترط في البازي إجابة صاحبه داعياً ومرسلاً
- ٢٠٣ ..... مطلبٌ: يشترط في البازي الإجابة بالمرات الثلاث
- ٢٠٣ ..... مطلبٌ: في المسألتين العجيبتين
- ٢٠٤ ..... مطلبٌ: في أن أكل البازي لا يحرم الصيد
- ٢٠٤ ..... مطلبٌ: في أن أكل الكلب يحرم الصد
- ٢٠٥ ..... مطلبٌ: حكم ما إذا شرب الكلب من دم الصيد
- ٢٠٥ ..... مطلبٌ: لا يحرم الصيد إذا أكل الكلب منه بعد دفعه إلى صاحبه
- ٢٠٦ ..... مطلبٌ: في أن قطع العضو من غير أكلٍ لا يكون موجباً للحرمة
- ٢٠٧ ..... مطلبٌ: إذا أكل الكلب من الصيد بعد التعلم لا يحل أكله
- ٢٠٨ ..... مطلبٌ: أكل الكلب من الصيد يحرم ما تقدم من صيوده
- ٢١٠ ..... مطلبٌ: معنى قولهم: ما خرج عن ملكه لا يظهر الحرمة فيه
- ٢١٠ ..... مطلبٌ: في صيد البندقية
- ٢١١ ..... مطلبٌ: في معنى المعراض والبندقية
- ٢١٢ ..... مطلبٌ: في شروط حل الصيد بالمثل
- ٢١٨ ..... مطلبٌ: لا يشترط في حل الصيد خروج الدم
- ٢١٩ ..... مطلبٌ: يشترط في حل الصيد حصول الجرح في اللحم

- ٢٢٠ ..... مطلبٌ: يثبت الملك في الصيد للصائد وإن لم يحل أكله
- ٢٢١ ..... مطلبٌ: في حكم معاونة كلبٍ غير معلّم
- ٢٢٢ ..... مطلبٌ: إذا اجتمع الحلال والحرام يغلب الحرام
- ٢٢٥ ..... مطلبٌ: في الخصال الحميدة للفهد
- ٢٢٦ ..... مطلبٌ: الوقفة للاختفاء لا يحرم الصيد
- ٢٢٨ ..... مطلبٌ: في مسألة السهم الذي عرضه ريحٌ أو شجرةٌ أو حائظٌ
- ٢٢٩ ..... مطلبٌ: في السهم الذي أصابه سهمٌ آخر
- ٢٣١ ..... الفصل الثاني: في الشروط المتعلقة بالصائد
- ٢٣٦ ..... مطلبٌ: لا يعتبر التسمية بعد الإرسال
- ٢٣٧ ..... مطلبٌ: لو توقّف بين التسمية والرمي أو الإرسال
- ٢٣٨ ..... مطلبٌ: في الفرق بين التسمية على الآلة والصيد
- ٢٣٩ ..... مطلبٌ: لا يشترط التسمية لحل السمك والجراد
- ٢٤١ ..... مطلبٌ: يعتبر أهلية الصائد عند الإرسال أو الرمي
- ٢٤٣ ..... مطلبٌ: في صيد الحرم
- ٢٤٧ ..... مطلبٌ: في تفصيل المذاهب في حل الصيد الغائب
- ٢٥٠ ..... مطلبٌ: في حرمة الصيد إذا وجد فيه غير جراحة السهم
- ٢٥٠ ..... مطلبٌ: في أن مدة الطلب غير مقدّرة
- ٢٥١ ..... مطلبٌ: لا يجب الطلب إذا كان الصيد بمرأى الصائد
- ٢٥٢ ..... مطلبٌ: في معنى قوله: متحاملاً
- ٢٥٣ ..... مطلبٌ: لا يحل الصيد إذا وجد فيه جراحة غير الكلب أو السهم
- ٢٥٥ ..... مطلبٌ: في ترجمة الإمام خواهر زاده
- ٢٥٦ ..... الفصل الثالث: في الشروط المتعلقة بنفس الصيد
- ٢٥٧ ..... مطلبٌ: في ترجمة الفقيه أبي الليث السمرقندي
- ٢٥٩ ..... مطلبٌ: لا يشترط كون الصيد المرمى إليه مأكول اللحم
- ٢٦٠ ..... مطلبٌ: لا يشترط التعيين في الصيد
- ٢٦١ ..... مطلبٌ: في الأصول الثلاثة في الصيد
- ٢٦٧ ..... مطلبٌ: الصيد المقذور ذبحه لا يحل بدون الذبح
- ٢٧٢ ..... الفصل الرابع: فيما يتفرع على الشروط المذكورة في الفصول الثلاثة المتقدمة

- ٢٧٥ ..... مطلبٌ: في الحياة البينة والخفية
- ٢٧٦ ..... مطلبٌ: إذا وجد في الصيد حياة
- ٢٧٧ ..... مطلبٌ: إذا مات الصيد من خنق الكلب وصدمه
- ٢٧٨ ..... مطلبٌ: إذا شارك الكلب المعلم في الجرح ما لا يحل صيده
- ٢٨٠ ..... مطلبٌ: إذا احتمل موت الصيد من سبب آخر لا يحل
- ٢٨١ ..... مطلب: حرمة المتردية ليست بمطلقة
- ٢٨٧ ..... مطلبٌ: في صيد المجوسى والوثنى والمرتد
- ٢٨٩ ..... مطلبٌ: إذا اجتمع الإرسال والزجر فالعبرة للإرسال
- ٢٩٢ ..... الفصل الخامس: فيما يتعلق بإبانة العضو من الصيد
- ٢٩٣ ..... مطلبٌ: لا يحل أكل المبان إذا جرح جراحةً لا يعيش معها
- ٢٩٣ ..... مطلبٌ: العضو المبان من السمك حلالٌ
- ٢٩٤ ..... مطلبٌ: في معنى الإبانة
- ٢٩٦ ..... الفصل السادس: فيما يتعلق بصيد الرجلين
- ٢٩٨ ..... مطلبٌ: فيما إذا أثنى الرجل صيداً ورماه آخر
- ٢٩٩ ..... مطلبٌ: لا يحرم الصيد بالجراحة الثانية إذا كانت الأولى مهلكة
- ٣٠٠ ..... مطلبٌ: في ضمان الصيد
- ٣٠٣ ..... مطلبٌ: فيما إذا لم يثنى الأول صيداً ورماه آخر
- ٣٠٣ ..... مطلبٌ: فيما إذا لم يعلم أن الثاني رماه قبل الإثخان أو بعده
- ٣٠٤ ..... مطلبٌ: العبرة في حل الصيد والضمان لوقت الرمي
- ٣٠٧ ..... مطلبٌ: فيما إذا أرسل رجلان على صيد
- ٣٠٧ ..... مطلبٌ: إمساك الصيد بدون الإثخان لا يكون سبباً للملك
- ٣٠٨ ..... مطلبٌ: الإرسال على الصيد المجروح يحرم الصيد
- ٣٠٩ ..... مطلبٌ: في ضمان جنابة الكلب والبازي
- ٣١٢ ..... مطلبٌ: فيما إذا رمى إلى صيد مرتين
- ٣١٥ ..... الفصل السابع: في بيان القسم الثالث من الصيد
- ٣١٥ ..... مطلبٌ: في نصب المناجل للصيد
- ٣١٧ ..... مطلبٌ: في أسباب الملك في الصيد
- ٣١٧ ..... مطلبٌ: في نصب الشبكة والفسطاط

٣١٨	.....	مطلبٌ: في اتخاذ البرك لصيد السمك
٣١٩	.....	مطلبٌ: في حفر البئر للصيد
٣٢٠	.....	مطلبٌ: غلق الباب قد يكون سبباً للملك
٣٢١	.....	مطلب: في صيد السمك المشتراة
٣٢٢	.....	مطلبٌ: إذا عسل النحل في أرض رجلٍ ملكه مطلقاً
٣٢٢	.....	مطلبٌ: إذا أخذ شيئاً من أرضٍ منسوبةٍ لقومٍ
٣٢٣	.....	مطلبٌ: إذا انفلت الصيد من الحباله وأخذه غيره
٣٢٣	.....	مطلبٌ: الملك في الشيء المباح لا يثبت إلا بالاستيلاء
٣٢٥	.....	مطلبٌ: إذا اختلط طير غيره بطيره في البرج
٣٢٥	.....	مطلبٌ: في اتخاذ بروج الحمامات
		الفصل الثامن: فيما يتعلق باصطياد ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات والانتفاع
٣٢٦	.....	بأجزائه
٣٢٨	.....	مطلبٌ: في اقتناء الكلب للصيد للحراسة
٣٢٨	.....	مطلبٌ: في أخذ الطير ليلاً
٣٢٩	.....	خاتمة الكتاب
٣٢٩	.....	القسم الأول في الحيوانات البرية
٤٣٢	.....	القسم الثاني في الحيوانات البحرية
٤٣٩	.....	فهرس المحتويات



# FĀKIHAT AL-BUSTĀN

## FĪ MASĀ'IL ḌABḤ WA ṢAYD AT-ṬAYR WAL-ḤAYAWĀN

### FRUITS OF THE GARDEN

ISSUES PERTAINING TO THE  
SLAUGHTER AND THE HUNTING OF  
BIRDS AND ANIMALS

by

Imam Mohammed Hashem ben Abdl  
Ghafour At-Tatawi al-Harethi as-Sindi  
(D. 1174H.)

edited by

Diyaa Al-Rahman



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

**DKi**

أسستها مكتبة بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



## هَذَا الْكِتَابُ

إن اللحم من ألد ما يأكله الإنسان، ومن أهميته من بين سائر الأطعمة يضطر إلى تحصيل أسباب توصله إلى المرام، ربما يذبح ما عنده من الحيوان، وربما يخرج للاصطياد. وقد جعل الفقهاء - رحمهم الله - لمسائل الذبح والاصطياد باباً خاصاً في كتبهم بينوا فيه تعريف الذبيحة والصيد، وما يحل من الحيوان وما لا يحل، لكن الإمام العلامة محمد هاشم التتوي السندي رحمه الله (المتوفى سنة ١١٧٤هـ) اختار طرازاً مبتكراً مستوعباً لجميع مسائل الذبح والاصطياد في كتابه هذا «فاكهة البستان» بذل معه رحمه الله جهداً علمياً مفيداً في عرض الموضوع، وحلّله تحليلاً علمياً معمقاً مع حسن الجمع والتنسيق والشرح والترتيب حيث صار هذا الكتاب زاداً نافعاً ومادة يقتبس منها خيرٌ كثيرٌ فيما ألف في بابه، لا تكاد تحصل إلا بعد النظر والمطالعة في مئات من الكتب. وجعل الإمام السندي هذا الكتاب كالشرح، لكن ليس كالشروح الأخرى، بل اختار من المتينين المعتبرين: الكنز والوقاية متناً وغيرهما الكثير، ثم جعل يشرح في شرحه أصولاً وفروعاً مضبوطة بالدلائل. ولا شك أن هذا الكتاب يعد من أثنى ما ألف في بابه لكثرة المصادر التي استفاد منها المؤلف.



# فَاكِهَةُ الْبَسْتَانِ

(فِي مَسَائِلِ الذَّبْحِ وَصَيْدِ الطَّيْرِ وَالْحَيَوَانَ)

أسستها تحت إشراف بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban  
هاتف: +961 5 804810 / 11 / 12 ص.ب. 9424 - بيروت - لبنان  
فكس: +961 5 804813 ر.ب. الطلح - بيروت 2290 1107  
e-mail: sales@al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com

**DKi** www.al-ilmiyah.com



دار الكتب العلمية  
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah



ISBN 978-2-7451-7606-6

9